

# المجاـمع الـاحـكام من القرآن

والمبـين لما تضـمنه مـن السـنة وـآيـ الفـرقـان

تأـلـيف

أـبي عـبد اللـه مـحـمـد بـن أـحـمـد بـن أـبي بـكر القرـطـبي

(ت ٦٧١ هـ)

تـحـقـيق

الـدـكتـور عـبد اللـه بـن عـبد الـحسـن الـزـكي

شـارـكـ في تـحـقـيقـ هـذـا الـجـزـء

محمد رضوان عرقـسوـي

الـجـزـء الـرـابـع

مـؤـسـسة الرـسـالـة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الجامع لأحكام القرآن

وللبيين لما تضمنه من الشدة وأي الفرقان

# جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مَوْلَانِسَةُ الرَّسُولِ اللَّهِ وَطَهِيَّ المَصِبَّةُ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَا - بَنَاءُ الْمَسْكَنِ، بَرْوَت - لَبَانَ

لِلطباعة والتَّشْرِيف والتَّوزِيع تَلْفَاظُس: ٨١٩٠٣٩ ٨١٥١٢ - ٣١٩٠٣٩ فَاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠



*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلْكُوْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

فيه سُتُّ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ روى الأئمة<sup>(١)</sup> - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من ذُبُرها في قُبْلِها كان الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾. زاد في روایة عن الزهری: إن شاء مُجَبِّيَة، وإن شاء غير مُجَبِّيَة، غير أن ذلك في صِمام واحد<sup>(٢)</sup>. ويروى: في سمام واحد، بالسين، قاله الترمذی<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاری<sup>(٤)</sup> عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلّم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً<sup>(٥)</sup>، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتدرى<sup>(٦)</sup> فیم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نَزَلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: حدثني أیوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في.. قال الحُمَيْدِيُّ: يعني الفرج<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٨)، وصحیح مسلم (١٤٣٥) : (١١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٥) : (١١٩). قوله: مُجَبِّيَة: أي: منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية ٢٣٨/١.

(٣) سنن الترمذی (٢٩٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٢٦).

(٥) قوله: فأخذت عليه يوماً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٩/٨: أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

(٦) في (خ): تدری.

(٧) صحيح البخاري (٤٥٢٧). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٩/٨: قوله: يأتيها في، هكذا وقع في=

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - وَهُمْ، إنما كان هذا الحُيُّ من الأنصار، وَهُمْ أهل وِئْنِ، مع هذا الحُيُّ من يهود، وَهُمْ أهل كتاب. وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلَّا على حرف، وذلك أَسْتُرُ ما تكون المرأة، فكان هذا الحُيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحُيُّ من قريش يُشَرِّحُون النساء شرحاً منكراً؛ ويتعلَّذُون منهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلِقَاتٍ، فلما قَدِمَ المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرفٍ، فاضطُرَّ ذلك، إلَّا فاجتنبني، حتى شَرِّيَ أَمْرُهُما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ»، أي: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلِقَاتٍ، يعني بذلك موضع الولد<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذِيُّ عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هَلَكُتُ! قال: «وَمَا هَلَكَكَ؟»<sup>(٢)</sup> قال: حَوَلَتْ رَخْلِي الْلَّيْلَةَ، قال: فلم يرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً؛ قال: فَأَوْحَى إِلَيْهِ رسول الله ﷺ هذه الآية: «إِنَّا سَأَلْنَاكُمْ حَرَثَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» «أَقْبِلَ وَأَدْبَرَ وَأَتَقَ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى النسائي<sup>(٤)</sup> عن أبي النضر<sup>(٥)</sup> أنه قال لـنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القولُ أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يُؤْتَى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كَذَبُوا علىي! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عَرَضَ علىي

= جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى: يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه. وانظر تفصيل المسألة في الفتح ١٨٩/٨ - ١٩٢.

(١) سنن أبي داود (٢١٦٤). قوله: يُشَرِّحُون، يقال: شرح الرجل جاريته إذا وطنها نائمة على قفاهما. وقوله: شَرِّيَ، أي: عظيم وتفاقم ولجأوا فيه. النهاية ٤٥٦، ٤٦٨.  
(٢) في (م): أهلك، وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذِي (٢٩٨٠)، وفي قوله: حديث حسن غريب، وهو عند أحمد (٢٧٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٨٩٢٩)، وما سيرد بين حاصلتين منه. وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح.

(٥) سالم بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد التميمي ومولاه، توفي سنة (١٢٩هـ) السير ٦/٦.

(٦) قوله: علىي، ليس في سنن النسائي.

المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿يُسَاءِلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾؛ قال: [يا] نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معاشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منها [مثل] ما كنا نريد من نسائنا؛ فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكان نساء الأنصار إنما يؤتىهن على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه: ﴿يُسَاءِلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَئَ شَتَّمْ﴾.

الثانية: هذه الآية<sup>(١)</sup> نص في إباحة الحال والهبات كلها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث؛ أي: كيف شتم، من خلف ومن قُدَام وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فاما الإتيان في غير المأوى فما كان مباحاً، ولا يُباح. وذكر الحَرْث يدل على أن الإتيان في غير المأوى محظوظ<sup>(٢)</sup>. و«حرث» تشبيه؛ لأنهن مُزدَرُ الذُرْيَة، فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع<sup>(٣)</sup>. وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو نَلَنَا مُخَتَّرَاث  
فَعَلَيْنَا الزَرَعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاث<sup>(٤)</sup>

ففرج المرأة بالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث. ووحد الحرث لأنه مصدر<sup>(٥)</sup>، كما يقال: رجل صنف، وقوم صنف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَئَ شَتَّمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتاوى: من أيّ وجو شتم، مُقْبِلَةً وَمُذَرِّبةً، كما ذكرنا آنفاً. و«أئَ» تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى». هذا هو الاستعمال العربي في «أئَ». وقد فسر الناس «أئَ» في هذه الآية

(١) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): الأحاديث، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٩٩/١ والكلام منه.

(٢) ينظر البيان والتحصيل ١٨/١٧٨، وزاد المسير ١/٢٥٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٤) لم تقف عليهما، وذكرهما أبو حيان في البحر المحيط ٢/١٧٠.

(٥) ينظر تفسير الرازي ٦/٧٥.

بهذه الألفاظ. وفسّرها سيبويه بـ «كيف» و«من أين»، باجتماعهما. وذهب فرقاً من فسرها بـ «أين» إلى أن الوطء في الدبر مباح<sup>(١)</sup>. وممن نسب إلىه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرطي، وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر، ووقع هذا القول في العتيبة<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن العربي<sup>(٣)</sup> أن ابن شعبان<sup>(٤)</sup> أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب «جماع النساء وأحكام القرآن».

وقال الكبيّا الطبرى<sup>(٥)</sup>: روى عن محمد بن كعب القرطي أنه كان لا يرى بذلك أساساً؛ ويتأوّل فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْتُنَّ الْذِكَرَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَنْوَارِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] وقال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبيّن مثل ذلك من الأزواج لِمَا صَحَّ ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح.

قال الكبيّا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم؛ ولذلة الواقع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التبيّخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَقَهَّرَنَّ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَرْمَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأَنْوَهُنَّ حَرَثَكُمْ﴾ ما يدلّ على أن في المأني اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup> أن العلماء

(١) المحرر الوجيز ٢٩٩/١.

(٢) المفهم ٤/١٥٧، وينظر عقد الجوادر الشنبة ١/٨٨.

(٣) أحكام القرآن له ١/١٧٣-١٧٤.

(٤) هو محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، شيخ المالكية، يعرف بابن القرطي، توفي سنة (٥٣٥هـ). السير ١٦/٧٨.

(٥) أحكام القرآن له ١/١٤٢.

(٦) الاستذكار ١٦/١٠٠.

لم يختلفوا في الرِّتقاء التي لا يُوصل إلى وطئها أنه عيب ثُرُدٌ منه<sup>(١)</sup>، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجوه ليس بالقوى أنه لا ترُد الرِّتقاء ولا غيرها، والفقهاء كُلُّهم على خلاف ذلك؛ لأنَّ المَسِيسَ هو المبْتَغى بالنِّكاح، وفي إجماعهم على<sup>(٢)</sup> هذا دليل على أنَّ الدُّبُرَ ليس بموضع وَطْءٍ، ولو كان موضعَ اللَّوْظَةِ ما رُدَّتْ من لا يُوصَل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أنَّ العَقِيمَ التي لا تلد لا ثُرَدَ. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه.

وما نُسب إلى مالِك وأصحابِه من هذا باطلٌ وهم مُبَرَّرون من ذلك؛ لأنَّ إباحة الإتيان مختصة بـموضع الحِرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُتُوا حَرثَكُمْ﴾، ولأنَّ الحِكمةَ في خلق الأزواج بـثُنَسِهِ، فغيرُ موضع النِّسْلِ لا يناله مِلْكُ النِّكاحِ، وهذا هو الحق. وقد قال أصحابُ أبي حنيفة: إنه عندنا ولائِظُ الذَّكَرَ<sup>(٣)</sup> سواءً في الحكم، ولأنَّ الْقَدَرَ والأَذَى في موضع النَّجْوِ<sup>(٤)</sup> أكثرُ من دِمِ الحِيْضُونَ، فكان أَشَنَّعَ. وأما صِمامَ الْبُولِ فغيرُ صِمامِ الرَّحْمِ.

قال ابن العربي في قَبِيسَه<sup>(٥)</sup>: قال لنا الشِّيخُ الإمامُ فخرُ الإسلامِ أبو بكر محمد بنُ أَحْمَدَ بنِ الْحَسِينِ<sup>(٦)</sup> فقيهُ الْوَقْتِ وإمامُهُ: الفرجُ أَشَبُّ شَيْءٍ بـخَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنِ؛ وأَخْرَجَ يَدَهُ عَاقِدًا بِهَا. وَقَالَ: مَسْلِكُ الْبُولِ مَا تَحْتَ الْثَلَاثَيْنِ، وَمَسْلِكُ الذَّكَرِ وَالْحِيْضُونَ<sup>(٧)</sup> مَا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ الْخَمْسَةُ.

وقد حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الفرجَ حَالَ الْحِيْضُونَ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ الدُّبُرَ بـالنِّجَاسَةِ<sup>(٨)</sup> الْلَّازِمَةِ.

(١) في (م): به.

(٢) قوله: على، ليس في (د) و(ز).

(٣) في (د) و(ز): واللامَطُ بالذَّكَرِ.

(٤) هو ما يخرجُ من البطن.

(٥) القبسُ في شرحِ موطأِ مالِكِ بْنِ أَنسٍ / ١٧٢ / ١.

(٦) هو أبو بكر الشاشي، شيخُ الشافعية، توفي سنة (٥٥٧هـ). السير .٣٩٣ / ١٩.

(٧) في (م): والفرج.

(٨) في (د) و(ز) (م): لأجلِ النِّجَاسَةِ. والمثبتُ من (خ) و(ظ)، وهو الموافقُ لِمَا في أحكامِ القرآنِ لابن العربي / ١٧٤ ، والكلامُ منه.

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد؛ لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يُحيِّر ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل؛ فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ! ثم قال: ألسُمْ قوماً عَرَبَأْ؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَا حَرْثَكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرج إلا في موضع المنيت؟<sup>(١)</sup>.

وما استدلَّ به المخالف من أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنَّ شَيْئَمْ﴾ شامل<sup>(٢)</sup> للمسالك بحكم عمومها، فلا حُجَّةَ فيها، إذ هي مخصوصة بما ذكرناه، وبأحاديث صححها حسانٍ وشهيرٍ رواها عن رسول الله ﷺ إثنا عشر صاحبًا بمُمْتَنٍ مختلفة، كلُّها متواترة على تحريم وطءٍ<sup>(٣)</sup> النساء في الأدباء؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل في مسنده، وأبو داود والنَّسائِيُّ والتَّرمذِيُّ وغيرُهم. وقد جمعها أبو الفرج ابنُ الجوزيَّ بطرائفها في جزء سمَّاه «تحريم المَحَلَّ المَكْرُوه»<sup>(٤)</sup>. ولشيخنا أبي العباس أيضًا في ذلك جزء سمَّاه «إِظْهَارُ إِذْبَارٍ مَّنْ أَجَازَ الْوَطَءَ فِي الْأَدْبَارِ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا هو الحقُّ المتبَعُ والصَّحِّيفُ في المسألة، ولا ينبغي للمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زَلَّةِ عالمٍ بعد أن تَصْحَّ عنه. وقد حُذِّرنا من زَلَّةِ العالم. وقد رُويَ عن ابن عمر خلافُ هذا، وتکفِيرُ مَنْ فعلَه؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>. وكذلك كذب نافعٍ مَّنْ أَخْبَرَ عنه بذلك؛ كما ذكر النَّسائِيُّ، وقد تقدَّم<sup>(٧)</sup>. وأنكر ذلك مالك واستعظمَه، وكذبَ مَنْ نسب ذلك إليه.

وروى الدارميُّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يَسَارٍ أبي الحُبَاب قال: قلت

(١) في (خ): النبت. والكلام من المفهم ١٥٨/٤. وذكر ابن شاس في عقد الجوهر الشمية ٢/٨٣-٨٤ (خ): ثلث روایات عن مالک فی نفی هذَا الامر، ثم قال: فهذا مالک قد صرَح بكذب الناقل عنه في ثلاثة روایات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك؟!

(٢) في النسخ الخطية: شاملة، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(ز) و(م): إتيان، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المواقف لما في المفهم ١٥٨/٤، والكلام منه.

(٤) المفهم ١٥٨/٤. وسيذكر المصنف طرفاً من الأحاديث التي أشار إليها.

(٥) أشار أبو العباس في المفهم ٤/١٥٧ إلى هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٩٩-٣٠٠. وسيأتي لاحقاً حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف.

(٧) في المسألة الأولى.

لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحْمَضْ بهِنَّ؟ قال: وما التَّخْمِيْضُ؟ فذكرتْ له الدُّبُرُ؛ فقال: هل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين<sup>(١)</sup>؟

وأسند عن خزيمةَ بن ثابتٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>. ومثله عن عليٍّ بنِ ظُلْقَنْ<sup>(٣)</sup>.

وأَسْنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»<sup>(٥)</sup> يعني إتيان المرأة في ديرها.

ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عملِ قومٍ لوط إيتان النساء في أدبارهن.  
قال ابن المندز: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغنى به عمّا سواه<sup>(٦)</sup>.  
الرابعة: قوله تعالى: **﴿وَقَدْمُوا لِأَقْسِكُ﴾** أي: قدّموا ما ينفعكم غداً، فحذف المفعول، وقد صرّح به في قوله تعالى: **﴿وَمَا تُقْرِبُوا لِأَقْسِكُ مِنْ خَيْرٍ يَعْدُهُ﴾** عند

(١) سنن الدارمي (١١٤٣)، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح ونص صحيح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل مردود إلى هذا المحكم.

(٢) سنن الدارمي (١١٤٤)، وهو عند أحمد (٢١٨٥٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير  
٢٠٠ /٢، وقال: صححه الشافعي. وانظر مستند الشافعي، ٢٩٧ /٢.

(٣) سنن الدارمي (١١٤١) و(١١٤٢)، وأخرجه أيضاً الترمذى (١١٦٤) و(١١٦٦)، وقال: حديث حسن. قال ابن كثير في التفسير: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل [٦٥٥]، وال الصحيح أنه على بن طلق.

(٤) سنن الدارمي (١١٤٠)، وهو عند أحمد (٧٦٨٤).

(٥) مسند الطيالسي (٢٢٦٦)، وهو عند أحمد (٦٧٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة /٤، ٢٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار /٣، ٤٦ عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، قال ابن كثير، وهذا أصح. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص العبير /١٨١: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله. وقال البخاري في التاريخ الصغير /٢، ٢٧٣: والمعرفون لا يصح. اهـ. وانظر زيادة على ذلك: حديث ابن عباس (٢٤١٤) وحديث أم سلمة (٢٦٠١) في المسند، ومسنون أبي داود /٦١٧-٦٢٠، وسنن الترمذى /٣، ٤٦٨-٤٦٩، وسنن النسائي الكبير /٨، ١٨٩-٢٠٣، وزاد المعاد /٤، ٢٣٥-٢٤٢.

(٦) الإشراف لابن المنذر ٤/١٥٧.

﴿البقرة: ١١٠﴾ [البقرة: ١١٠]، فالمعنى: قَدُّمُوا لِأَنفُسِكُمُ الطَّاعَةَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ .  
وقيل: ابتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعاً  
وْجُنَاحًا .

وقيل: هو التزوج بالعفاف؛ ليكون الولد صالحًا طاهراً .  
وقيل: هو تقديم الأفراد<sup>(١)</sup>، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ  
يَبْلُغُوا الْجِنْتَ، لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ إِلَّا تَحْلِلَهُ الْفَسَمُ»<sup>(٢)</sup> الحديث . وسيأتي في «مريم» إن  
شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس وعطاء: أي: قَدُّمُوا ذِكْرَ الله عند الجماع، كما قال عليه السلام:  
«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ<sup>(٤)</sup> إِذَا أَتَى امْرَأَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ  
مَا رَزَقَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرِّهِ شَيْطَانٌ أَبَدًا». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

**الخامسة:** قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الله﴾ تحذير ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقُوهُ﴾ خبر  
يقتضي المبالغة في التحذير، أي: فهو مجازكم على البر والإثم<sup>(٦)</sup> . وروى ابن  
عيسى عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت  
رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة عرلاً» ثم تلا

(١) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): تقدم الأفراد، والمثبت من (خ) وهو المواقف لما في تفسير البغوي ١/٢٠٠ ، والكلام منه . والأفراد جمع فَرَط: وهو الذي يموت ولم يبلغ الحلم من الأولاد . معجم متن اللغة (فرط).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٦٥)، والبخاري (١٢٥١) (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد البخاري إثر الرواية الأولى: قال أبو عبد الله: ﴿قَدِّمْتُكُمْ إِلَّا وَأَرِدْهُمْ﴾ [مريم: ٧١]. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٧: قوله: «تحلة القسم» يعني قول الله تعالى: ﴿قَدِّمْتُكُمْ إِلَّا وَأَرِدْهُمْ كَانَ عَلَى رَبِّكُمْ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا﴾ فلا يردهما إلا بقدر ما يريه الله به قسمة.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَدِّمْتُكُمْ إِلَّا وَأَرِدْهُمْ﴾ الآية (٧١).

(٤) في (د) و(ز) و(ظ): أحدكم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المواقف للمطبوع من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس، وقد تقدم ١/١٥١ ، وينظر تفسير البغوي ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، والمحرر الوجيز ١/٣٠٠ ، وزاد المسير ١/٢٥٣ ، وأخرج القول الأخير الطبرى ٤/٤١٧ عن عطاء عن ابن عباس .

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٠ .

رسول الله ﷺ: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلْكُوْهُ». أخرجه مسلم بمعناه<sup>(١)</sup>.

ال السادسة: قوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» تأييس لفاعل البر ومبني على سنن الهدى<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَهُ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ تَبَرُّو وَتَشْتَقُو وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿١٩﴾»

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمنعوا عن شيء من المكارم تعليلاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا. قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصلح ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بِرٌّ، فيقول: قد حلفت<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض المتأولين: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح، فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩]. وذمَّ من كثُر اليمين، فقال تعالى: «وَلَا شَطَعَ كُلُّ حَلَفٍ مَّهِينٍ» [القلم: ١٠]، والعرب تمتذر بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم: قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برأته<sup>(٥)</sup> وعلى هذا «أن تبروا» معناه: أفلوا الأيمان لـما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحزن وقلة رغبة لحق الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وهذا تأويل حسن.

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٠): (٥٧)، وهو عند أحمد (١٩١٣)، والبخاري (٦٥٢٤).

(٢) المحرر الوجيز /١ ٣٠٠.

(٣) تفسير الطبرى /٤ ١٠٦.

(٤) المحرر الوجيز /١ ٣٠٠.

(٥) البيت لكثير، وهو في ديوانه ص ٨٥، وفيه: فإن سبَّتْ، بدل: وإن صدرت. قوله: الألية، أي: اليمين، وجمعها: آلايا. مختار الصحاح.

(٦) المحرر الوجيز /١ ٣٠٠.

مالك بن أنس : بلغني أنه الحَلْفُ بالله في كلّ شيءٍ.

وقيل : المعنى : لا تجعلوا اليمين مبتدأةً في كلّ حقٍ و باطلٍ<sup>(١)</sup>.

وقال الزَّجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعلٌ خَيْرٌ اعْتَلَ بالله ، فقال : على يمين ، وهو لم يحلف<sup>(٢)</sup>.

القطبي<sup>(٣)</sup> : المعنى : إذا حلفتم على ألا تَصِلُوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تُضليلُوا ، وعلى أشباء ذلك من أبواب البر ، فكَفَرُوا اليمين .

قلت : وهذا حَسْنٌ لِمَا بَيَّنَاهُ ، وهو الذي يدُلُّ عليه سبُبُ التَّزُولِ ، على ما نَبَيَّنَهُ في المسألة بعد هذا .

الثانية : قيل : نزلت بسبب الصَّدِيقِ ؛ إذ حَلَفَ ألا يُنفَقَ على مِسْطَحِ حين تكلَّم في عائشة رضي الله عنها ، كما في حديث الإفك - وسيأتي بيانه في «النور»<sup>(٤)</sup> - عن ابن جُريج<sup>(٥)</sup> .

وقيل : نزلت في الصَّدِيقِ أيضاً حين حَلَفَ ألا يأكلَ مع الأضياف<sup>(٦)</sup> .

وقيل : نزلت في عبد الله بن رواحة حين حَلَفَ ألا يكلُّ بشير بن النعمان ، وكان ختنته على أخته<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿عَرَضْتَهُ لِأَنْتِكُمْ﴾ ، أي : نَضَباً ، عن الجوهرى<sup>(٨)</sup> .

(١) مجتمع البيان ٢١٩/٢.

(٢) معانى القرآن للزجاج ١/٢٩٩ ، والمحرر الوجيز ١/٣٠٠ ، وعن نقل المصنف .

(٣) تفسير غريب القرآن ١/٨٥ .

(٤) عند تفسير الآية (٢٢) منها .

(٥) تفسير البغوي ١/٢٠٠ ، والمحرر الوجيز ١/٣٠١ ، وحديث الإفك أخرجه أحمد (٢٥٦٢٣) ، والبخاري (٤٧٥٠) ، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسطح هو ابن ثائة ، اسمه عوف ، ومسطح لقبه ، كان أبو بكر رضي الله عنه يصونه لقرباته ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٤٣) هـ . الإصابة ٩/١٨٢-١٨٣ .

(٦) خبر الصديق رضي الله عنه مع أضيافه ورد في صحيح البخاري (٦١٤٠) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، دون ذكر سبب نزول الآية .

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٠١ ، وتفسير أبي الليث ١/٢٠٦ ، وأسباب التزول للواحدى الآية : ٢٢٤ .

(٨) الصحاح (عرض) .

وَفَلَانْ عُرْضَةُ ذَاكُ ، أَوْ عُرْضَةُ لِذَاكُ<sup>(١)</sup> ، أَيْ : مُقْرِنٌ لَهُ ، قَوِيًّا عَلَيْهِ . وَالعُرْضَةُ : الْهِمَّةُ . قَالَ :

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا الْلَّقَاءُ<sup>(٢)</sup>

وَفَلَانْ عُرْضَةُ لِلنَّاسِ : لَا يَزَالُونَ يَقْعُونَ فِيهِ . وَجَعَلْتُ فَلَانَا عُرْضَةً لِكَذَا ، أَيْ : نَصْبُهُ لَهُ ، وَقَيلَ : الْعُرْضَةُ مِنَ الشُّدَّةِ وَالقُوَّةِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ لِلمرْأَةِ : عُرْضَةُ لِلنِّكَاحِ ، إِذَا صَلَحَتْ لَهُ ، وَقَوِيَّتْ عَلَيْهِ ، وَلِفَلَانِ عُرْضَةٌ : أَيْ : قُوَّةٌ عَلَى السَّفَرِ وَالحَرْبِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زَهْيرَ : مِنْ كُلِّ نَضَاحَةٍ<sup>(٤)</sup> الْذُّفَرَى إِذَا عَرَقْتَ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَغْلَامِ مَجْهُولٌ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرَ<sup>(٦)</sup> :

فَهُذِي لِأَيَّامِ الْحَرَوبِ وَهَذِهِ لِلَّهِوِي وَهُذِي عُرْضَةُ لِأَزْرِحَالِنَا أَيْ : عُدَّةٌ . وَقَالَ آخَرُ :

فَلَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلْلَّوَائِمِ<sup>(٧)</sup>

وَقَالَ أُوسُ بْنُ حَبْرَ :

وَأَدَمَاءُ مِثْلِ الْفَحْلِ يَوْمًا عَرَضَتُهَا لِرَخْلِي وَفِيهَا هَزَّةٌ<sup>(٨)</sup> وَتَقَادُفٌ<sup>(٩)</sup>

(١) في النسخ: أي عُرْضَةُ لِذَلِكَ ، والمثبت من الصاحب، والكلام منه.

(٢) قاله حسان، وصدر البيت: وقال الله قد يُسْرُتُ جُنَدًا . وهو في ديوانه ص ٩.

(٣) تفسير الطبرى ١١/٤

(٤) في (م): نضاحة، ولم تُجَوَّدِ اللَّفْظَةُ فِي النَّسْخِ، وَالمَبْتَثُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٥) ديوان كعب بن زهير ص ٩، قاله يصف نُوقًا، وقوله: نضاحة: أي: شديدة التَّفْشِ، وهو العرق. انظر الصحاح (تضحك)، والذُّفَرَى: هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. الصحاح (ذفر). وطامس: من الطموس، وهو الدروس والاتحاء. الصحاح (طمس)

(٦) بفتح الزاي، الأسدي، كوفي، لهنظم بديع، توفي زمن الحجاج. السير ٣/٣٨٣ . وورد البيت في الدر المصنون ٢/٤٥٩ ، واللباب ٤/٨٧ .

(٧) قال صاحب شرح شواهد الكشاف ص ٥١٧ : قيل البيت لأبي تمام، وهو في الكشاف ١/٣٦٢ . ومجمع البيان ٢/٢١٩ ، واللباب ٤/٨٨ . وصدره: دعوني أُنْعَنْ وَجْدًا كَنْزَ الْحَمَائِمِ . وفي الكشاف واللباب: فلا تجعلوني، وفي المجمع: فلا تجعليني.

(٨) في (ز): قرة.

(٩) ديوان أوس بن حجر ص ٦٤ وفيه: جرأة، بدل: هزة. قوله: أدماء، - وهو صفة لنانقة - من الأدمة =

والمعنى : لا تجعلوا اليدين بالله قوَّةً لأنفسكم ، وعُدَّةً في الامتناع من البرِّ .  
 الرابعة : قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْقُوا﴾ مبتدأ ، وخبره ممحض ، أي : البرُّ والتقى ، والإصلاح أولى وأمثل ، مثل ﴿طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [محمد: ٢١] . عن الزجاج والنحاس<sup>(١)</sup> .

وقيل : محله النصب ، أي : لا تمنعكم اليدين بالله عزَّ وجلَّ البرُّ والتقى والإصلاح . عن الزجاج أيضاً<sup>(٢)</sup> .  
 وقيل : مفعول من أجله<sup>(٣)</sup> .

وقيل : معناه ألا تَبُرُّوا ؛ فحذف «لا» ، كقوله تعالى : ﴿يَبْيَثُنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ [النساء: ١٧٦] ، أي : لئلا تضلوا ، قاله الطبرى والنحاس<sup>(٤)</sup> .  
 ووجه رابع من وجوه التَّصْبِ : كراهة أن تَبُرُّوا ، ثم حُذفت ، ذكره النحاس والمهدوى<sup>(٥)</sup> .

وقيل : هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي ، التقدير : في أن تَبُرُّوا ، فأضمرت «في» وخفضت بها<sup>(٦)</sup> .  
 و﴿سَبِيعٌ﴾ ، أي : لأقوال العباد . ﴿عَلَيْهِ﴾ بنَائِهِم<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل :

= وهي في الإبل : لون مشرب بياضاً أو سواداً ، القاموس (أدم) .

(١) معاني القرآن للزجاج ١/٣٠٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣١١ .

(٢) معاني القرآن ١/٢٩٨ .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٠٠ .

(٤) تفسير الطبرى ٤/١١-١٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣١١-٣١٢ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١١ ، والمحرر الوجيز ١/٣٠٠ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٢١٢-٢١٣ ، وانظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٩٨-٢٩٩ ، ومشكل إعراب القرآن ص ١٣٠ .

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٠٠ .

الأولى : قوله تعالى : **﴿اللَّغُو﴾** اللغو : مصدر لغا يلغو ويبلغى لغوا ، ولغى يبلغى لغا : إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام ، أو بما لا خير فيه ، أو بما يبلغى إثمه<sup>(١)</sup> ، وفي الحديث : «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت»<sup>(٢)</sup> . ولغة أبي هريرة : «فقد لغيت» وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

ورَبُّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كَظِيمٍ      عن الْلَّغَا وَرَفِيْثِ التَّكَلُّمِ  
وقال آخر<sup>(٤)</sup> :

وَلَسْتَ بِمَا خُوذِيْ بِلَغْوٍ تَقُولُه      إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ العَزَائِمِ  
الثانية : واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو ، فقال ابن عباس : هو قول الرجل في ذرخ كلامه واستعجاله في المحاجرة : لا والله ، وبلى والله ؟ دون قصد لليمين<sup>(٥)</sup> .

قال المروزي<sup>(٦)</sup> : لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ؟ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مریدها .  
وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كانت في البراء والهزيل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب<sup>(٧)</sup> .

وفي البخاري<sup>(٨)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل قوله تعالى : **﴿لَا يَؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

وقيل : اللغو ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه ، قاله مالك ؛ حكاه ابن

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٣١٢ / ١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٨٦) ، والبخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هو العجاج ، والرجز معطوف على ما قبله ، وسلف ١٨٨ / ٣ .

(٤) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ٨٥١ .

(٥) أخرجه الطبرى ٤ / ١٤ بنحوه .

(٦) أخرجه الطبرى ٤ / ٣١ .

(٧) رقم (٤٦١٣) .

القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف<sup>(١)</sup>. قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة، ونحوه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ورُوي أنَّ قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم: لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حيث يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرُّمَاة لغُو لا حِنْث فيها ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>. وفي الموطأ<sup>(٤)</sup> قال مالك: أحسن ما سمعت في ذلك<sup>(٥)</sup> أنَّ اللغو حليف الإنسان على الشيء يُستيقن أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه. والذي يحلُّ على الشيء وهو يعلم أنه آثم كاذبٌ ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوقٍ، أو يقطع به مالاً، فهذا أعظم من<sup>(٦)</sup> أن يكون فيه كفارة؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله، أو ألا يفعله، ثم لا يفعله، مثل: إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضرِّينَ غلامه، ثم لا يضرِّيه.

ورُوي عن ابن عباس - إن صَحَّ عنه - قال: لَئُرُ اليمين أن تحلف وأنت غضبان، وقله طاوس<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غَضَب»<sup>(٨)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريمُ الحلال؛ فيقول: مالي على حرام إن فعلت كذا، أو الحلال على حرام، وقاله مكحول الدمشقي، ومالك أيضاً، إلا في الزوجة، فإنه أَزَمَ فيها التحرِيم؛ إلا أنْ يُخرجَها الحالُ قبله.

(١) التمهيد ٢١/٢٤٨-٢٥١.

(٢) تفسير الطبرى ٤/٢٠.

(٣) أخرج الطبرى ٤/٣١ عن الحسن مرسلاً، قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد حسن عن الحسن.

(٤) موطأ مالك ٢/٤٧٧.

(٥) في (م): هذا.

(٦) لفظة: «من» من (م).

(٧) التمهيد ٢١/٢٤٩، والاستذكار ١٥/٦٤، وأخرج أثر ابن عباس وطاوس الطبرى ٤/٢٦.

(٨) وقعت في (د) و(م) زيادة: أخرج مسلم، وهو خطأ، فإن مسلماً لم يخرجه، وأخرج الطبرى ٤/٢٦، والطبراني في الأوسط ٢٠٥٠، وضَعَّف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح البارى ١١/٥٦٥.

وقيل : هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة عبد الله ابنا الزبير ، كالذى يقسم لى شرين الخمر ، أو ليقطعن الرحم ، فبره ترك ذلك الفعل ، ولا كفاره عليه<sup>(١)</sup> ، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْتَرُكُها ، فَإِنَّ تَرَكَهَا كُفَّارَهَا» أخرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي في «المائدة» أيضاً<sup>(٣)</sup> .

وقال زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغيبة<sup>(٥)</sup> إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجال يتبايعان ، فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . التخعي : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ، ثم يتسلى ، فيفعله .

وقال ابن عباس أيضاً والضحاك : لغو<sup>(٦)</sup> اليمين هي المكفرة ، أي : إذا كفرت اليمين ، سقطت وصارت لغوا ، ولا يواخذ الله بتکفيرها والرجوع إلى الذي هو خير . وحکى ابن عبد البر قوله<sup>(٧)</sup> : أَنَّ اللَّغُوَ أَيْمَانُ الْمُكْرَهِ .

قال ابن العربي<sup>(٨)</sup> : أما اليمين مع النساء ، فلا شك في إلغائها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصديه ، فهي لغو مخصوص .

قلت : ويمين المكره بمثابتها . وسيأتي حكم من حلف مكرها في «النحل» إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ١/٣٠١ ، وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٤/٢٨ .

(٢) رقم ٢١١١ ، وهو عند أحمد ٦٧٣٦ .

(٣) عند تفسير الآية (٨٩) منها .

(٤) في (خ) و(ظ) زيادة : وابنه .

(٥) في (د) و(ز) : عليه لعنة الله ، بدل : هو لغيبة . قال في اللسان (غو) : هو لغيبة ولغيبة ، أي : لزينة ، وهو تقىض قولك : لزينة . قال اللحائى : الكسر في غيبة قليل .

(٦) في (م) : إن لغو .

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٠١ . ولم نقف على قول ابن عبد البر الذى حكاه عنه ابن عطية . وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٤/٣٣ .

(٨) في أحكام القرآن ٢/٦٣٥ .

(٩) عند تفسير الآية (١٠٦) منها .

قال ابن العربي<sup>(١)</sup> : وأما من قال : إنه يميت المعصية ؛ فباطل ؛ لأنَّ الحالف على تركِ المعصية تُنعقدُ يمينه عبادةً ، والحالف على فعلِ المعصية تُنعقدُ يمينه معصيةً ، ويقال له : لا تفعلْ ، وكُفْرٌ ، فإنَّ أقدمَ على الفعلِ أثيمٌ في إقدامِه ، وبرَّ في يمينه<sup>(٢)</sup> . وأما من قال : إنَّ دعاءَ الإنسانِ على نفسه : إنْ لم يكن كذا ، فينزلُ به كذا ، فهو قولُ لغوٍ ، في طريقِ الكفارَةِ ، ولكنه مُنعقدٌ في القصدِ ، مكرورٌ ، وربما يؤخذه به ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ» فربما صادفَ ساعةً لا يَسْأَلُ اللَّهُ أَحَدٌ فيها شيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ<sup>(٣)</sup> . وأما من قال : إنه يميت الغضبَ ، فإنه يرده خَلِفُ النَّبِيِّ ﷺ غاضباً إِلَّا يحملُ الأُشْعَرِينَ ، وحملَهُمْ وَكَفَرُوا عن يمينه . وسيأتي في «براءة»<sup>(٤)</sup> .

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup> : وأما من قال : إنه يميت المكفرةَ ، فلا متعلقٌ له يُحکى . وضَعَّفَهُ ابن عطيةً أيضًا ، وقال<sup>(٦)</sup> : قد رفعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ المؤاخذةَ بالإطلاقِ في اللغو ، فحقيقةُها لا إثمٌ فيه ولا كفارةً ، والمؤاخذةُ في الأيمان هي بعقوبة الآخرةِ في اليمين الغموسِ المَضْبُورَة<sup>(٧)</sup> ، وفيما تركَ تكفيهَ مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزامِ الكفارَةِ ، فيضعفُ القولُ بأنَّها يميت المكفرةَ ، لأنَّ المؤاخذةَ قد وقعتَ فيها ، وتخصيصُ المؤاخذةِ بأنَّها في الآخرةِ فقط تَحْكُمُ .

(١) أحكام القرآن / ٦٣٦ .

(٢) في (د) و(م) : قسمه ، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) ، وهو الموافق لأحكام القرآن .

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٣) ، ومسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة بنحوه ، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر بنحوه .

(٤) عند تفسير الآية : (٩٢) منها .

(٥) أحكام القرآن / ٦٣٥ .

(٦) المحرر الوجيز / ٣٠٢ .

(٧) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقتطع بها الحالفُ مالَ غيره ، سميت غموسًا ؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، وفمول للبالغة . النهاية (غمس) . واليمين المصبورة هي التي ألزم بها الحالفَ وحبسَ عليها ، وقيل لها : مصبورة . وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنَّه إنما صُبِرَ من أجلها ، فُوُصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً . النهاية (صبر) .

الثالثة: قوله تعالى: «فِي أَيْمَانِكُمْ» الأيمان جمع يمين، واليمين: الحليف، وأصله أنَّ العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمنه، ثم كثُر ذلك حتى سُميَ الحليف والعهد نفسه يميناً<sup>(١)</sup>. وقيل: يمين، فَعيلٌ من اليمين، وهو البركة، سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويدين تذكرة وتؤثر، وتجمع: أيمان وأيمان، قال زهير:

فَجُمِعَ أَيْمَانٌ مَنَا وَمِنْكُمْ<sup>(٢)</sup>

الرابعة: قوله تعالى: «وَلِكُنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» مثل قوله: «وَلِكُنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩]. وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى، إن شاء الله تعالى.

وقال زيد بنُ أسلم: قوله تعالى: «وَلِكُنْ يُواخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ» هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل<sup>(٣)</sup>، أي: هذا لغو<sup>(٤)</sup>، إلا أنْ يعتقد الإشراك بقلبه ويكتسبه. و«غَفُورٌ حَلِيمٌ» صفتان لافتتان بما ذكر من طرح المؤاخذة؛ إذ هو باب رفق وتوسيعة.

قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْصُصُ أَزْيَاءُ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَمْ عَزَّمُوا الظَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ»

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» «يُؤْلُونَ» معناه: يحلقوه، والمصدر إيناءً وأليةً وألوةً وإلوة. وقرأ أبي وابن عباس: «لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ»<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أنَّ «يُقْسِمُونَ» تفسير «يُؤْلُونَ».

(١) المحرر الوجيز ٣٠١/١.

(٢) ديوان زهير ص ٧٨، وتمامه: بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ. قوله بِمُقْسَمَةٍ: موضع الحليف عند الأصنام. قاله ثعلب في شرحه.

(٣) آخر جه الطبرى ٤/٤٠ بنحوه.

(٤) في (د) و(ز) و(م): اللغو، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٠٢/١ والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٣٠٢/١، وذكر القراء ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، وابن المنذر في الإشراف ٤/٢٢٦، والزمخشري في الكشاف ١/٣٦٣.

وَقُرْئٌ<sup>(١)</sup> : «لِلذِّينَ الْأَوَا» يقال : أَلَى يُؤْلِي إِلَيْهِ ، وَتَأَلَّى تَأَلَّا ، وَائْتَلَى ائْتَلَاءً ، أَيْ : حَلْفٌ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْهُ «وَلَا يَأْتُلُ أَلْوَانُ الْفَضْلِ مِنْكُنْ» [النور : ٢٢] ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَالْأَلْيَثُ لَا أَنْفَكُ أَخْدُو قَصِيدَةَ تَكُونُ إِيَّاهَا بَهَا مَثْلًا بَعْدِي<sup>(٣)</sup> وَقَالَ آخَرُ<sup>(٤)</sup> :

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظُ لِيَمِينِي  
وَإِنْ سَبَقْتُ مِنْهُ الْأَلْيَةَ بَرَّتِ  
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدَ :

**أَلْيَةَ بِالْيَغْمَلَاتِ يَرْتَمِي**  
بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَخْوَازِ الْفَلَّا<sup>(٥)</sup>  
قال عبد الله بن عباس : كان إيلاءُ الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى<sup>(٦)</sup> المرأة عند المساعدة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن ألى أقل<sup>(٧)</sup> من ذلك؛ فليس بإيلاء حكمي<sup>(٨)</sup>.

قلت : وقد ألى النبي ﷺ وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إيه من الفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم<sup>(٩)</sup>. وقيل : لأن زينب ردت عليه هديته،

(١) في النسخ : وقرأ ، والمثبت من (م).

(٢) انظر تفسير الرازي ٦/٨٥ ، وذكر هذه القراءة الزمخشري في الكشاف ١/٣٦٣ ، ونسبها هو والرازي لابن مسعود رضي الله عنه ، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ قراءة ابن مسعود : الالني ألوا .

(٣) قائله أبو ذؤيب الهذلي ، وهو في ديوان الهذليين ١/١٥٩ ، وفيه : فاقسمت بدل : فالآلث ، و : أدخلت بدل : تكون.

(٤) هو كثير ، وسلف البيت ص ١٣ من هذا الجزء .

(٥) شرح مقصورة ابن دريد للتبريزى ص ٨٢ ، وقال في شرحه : قوله : أَلْيَةَ بِالْيَغْمَلَاتِ ، أَيْ : قَسْماً بِالْيَغْمَلَاتِ ، وَانتِصَابُهَا عَلَى الْمُصْدَرِ ، فَكَانَهُ قَالَ : أَوْلَى أَلْيَةَ ، وَالْيَغْمَلَاتِ جَمْعُ يَغْمَلَةَ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُحَلَّ عَلَيْهَا . وَقُولُهُ : يَرْتَمِي بِهَا النَّجَاءُ ، وَهُوَ السَّرْعَةُ ، وَالْأَجْوَازُ جَمْعُ جَزْزٍ ، وَهُوَ الْوَسْطُ ، وَالْفَلَّا جَمْعُ فَلَّةٍ ، وَكَاتِبُهَا بِالْأَلْفِ ، لَأَنَّكَ تَقُولُ فِي الْجَمِيعِ : قَلَوَاتِ .

(٦) في (م) : إليناء .

(٧) في (م) بأقل .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٧ ، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤) ، والبيهقي ٧/٣٨١ .

(٩) برقم (١٤٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (١٤٥١٥) .

فَنَضِبَ بَلَّهُ، فَالى مِنْهُنَّ، ذَكْرُهُ ابْنُ مَاجَهِ<sup>(١)</sup>.

الثانية: ويلزم الإيلاء كلَّ مَنْ يلزمُه الطلاق، فالحرُّ والعبدُ والسكنُران يلزمُه الإيلاء، وكذلك السفينة والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصيُّ إذا لم يكن مجبوباً، والشيخُ إذا كان فيه بقية رمقي ونشاط<sup>(٢)</sup>.

واختلف قول الشافعى في المجبوب إذا آلى، ففي قول: لا إيلاء له، وفي قول: يصحُّ إيلاوه [ويقىء باللسان]. والأول أصحُّ وأقرب إلى الكتاب والسنّة، فإنَّ الفقىء هو الذي يُسقطُ اليمين؛ والفقىء بالقول لا يُسقطُها؛ فإذا بقىت اليمين المانعة من الحيث بقي حكم الإيلاء<sup>(٣)</sup>.

وإلاء الآخرين بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومية لازم له، وكذلك الأعمى إذا آلى من نسائه<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليخلُف بالله، أو ليضمُّ»<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعى في الجديد.

وقال ابن عباس: كلَّ يَمِينٍ مَنْعَثَ جَمَاعاً فَهِيَ إِيلاءٌ<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشعبيُّ والتَّخَعُّبُ ومالكُ وأهلُ الحجاز وسفيان الثورىُّ وأهلُ العراق، والشافعى في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابنُ المنذر<sup>(٧)</sup> والقاضي أبو بكر بنُ العربي<sup>(٨)</sup>.

(١) برقم (٢٠٦٠)، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال؛ قال الذهبى في ميزان الاعتadal/١: ٤٤٦: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخارى: منكر الحديث، لم يعتمد به أحد.

(٢) الكافي ٥٩٧/٢.

(٣) أحكام القرآن للكيا ١/١٥٠، وما بين حاصلتين منه.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/٥٩٧.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٩٤)، والبخارى (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البيهقي ٧/٣٨١.

(٧) الإشراف ص ٢٢٦، والأقوال المذكورة منه.

(٨) أحكام القرآن ١/١٧٧-١٧٨.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا لأن يحيث ، فهو بها مولٍ ؛ إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر ، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته ، فإنه يلزم الإيلاء .

فإن قال : أقسم أو أعزِّم ، ولم يذكر : «بِاللَّهِ» ، فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء ، إلا أن يكون أراد : «بِاللَّهِ» ، ونواه<sup>(٢)</sup> . ومن قال : إنه يمين يدخل عليه ، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته ، فقال : إن وطئتك فعلٌ صيام شهر أو سنة ، فهو مولٍ . وكذلك كل ما يلزم من حجٍّ ، أو طلاق ، أو عتق ، أو صلاة ، أو صدقة . والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ﴾ ولم يفرق ، فإذا آلى بصدقة ، أو عتق عبد معين أو غير معين ، لزم الإيلاء<sup>(٤)</sup> .

الرابعة : فإن حلف بالله ألا يطأ ، واستثنى فقال : إن شاء الله ، فإنه يكون مولياً ، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون في «المبسوط» : ليس بمولٍ ، وهو أصحٌ ؛ لأن الاستثناء يحلُّ اليمين ، ويجعلُ الحالَ كأنه لم يخلف ، وهو مذهب فقهاء الأمصار ؛ لأنَّ الاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنيٌ على أنَّ الاستثناء لا يحلُّ اليمين ، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة ، على ما يأتي بيانه في «المائدة» . فلما كانت يمينه باقيةً منعقدةً ، لزم حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة<sup>(٥)</sup> .

الخامسة فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ؛ أو قال : هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها ، فهذا ليس بمولٍ ، قاله مالك وغيره . قال الباقي<sup>(٦)</sup> :

(١) الكافي ٢/٥٩٧-٥٩٨.

(٢) المتنقى للباقي ٤/٢٧.

(٣) عند تفسير الآية : (٨٩) منها.

(٤) المتنقى ٤/٢٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٨.

(٥) المتنقى ٤/٢٩.

(٦) المتنقى ٤/٢٩.

ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مولى بما قاله من ذلك أو غيره، ففي «المبسوط» أنَّ ابن القاسم سُئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، ي يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً، قال: قال مالك: كُلُّ كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاقُ سواء.

**ال السادسة:** وانختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً.

وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ، ثم لم يطأ أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء، رُوي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وأنكر هذا القول كثيرون من أهل العلم.

وقال الجمهور: الإيلاء هو أنْ يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر<sup>(٣)</sup> فما دونها، لا يكون مولياً، وكانت عندهم يميناً محضاً؛ لوطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيءٌ كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعية وأحمد وأبي ثور.

وقال الشوريُّ والковفُيون: الإيلاء أنْ يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء.

قال الكوفُيون: جعل الله الترخيص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عددة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدة ثلاثة قروء، فلا ترخيص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفنيء، وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة أشهر.

واحتاجَ مالك والشافعية، فقلالاً: جعل الله للمولى أربعة أشهر، فهي له بكمالها

(١) انظر الاستذكار ١٥-١٠٤، والمحرر الوجيز ١/٣٠٣.

(٢) في الإشراف ٤/٢٢٦.

(٣) لفظة: أشهر، ليست في (م).

لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أنَّ الدَّيْنَ الْمُؤْجَلَ لا يستحقُ صاحبُه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل<sup>(١)</sup>. ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكونُ صاحبُه به مُولِيًّا إذا لم يطأ - القياسُ على من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإنه يكونُ مولياً؛ لأنَّ قَصْدَ الإِضْرَارِ بِالْيَمِينِ، وهذا المعنى موجودٌ في المدة القصيرة.

السابعة: واختلفوا أنَّ من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالب امرأته، ولا رَفَعَتْه إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمها شيءٌ عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمُه بانقضاء الأربعة الأشهر طلاقه رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمُه طلاقه بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر.

والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أنَّ المولى لا يلزمُه طلاق حتى يُوقفه<sup>(٢)</sup> السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء، فيراجع امرأته بالوطء، ويُكفرُ يمينه أو يُطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يُطلق.

والغَيْءُ: الجماعُ فيمن يُمْكِنُ مجامعتها<sup>(٣)</sup>.

قال سليمان بنُ يسار: كان تسعَةَ عَشَرَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup> من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك<sup>(٥)</sup>: وذلك الأمرُ عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

الثامنة: وأجلُّ المولى من يوم حلف، لا من يوم تخاصمه امرأته، وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترضَ بامتناعه من الوطء، ضربَ له السلطان أجلَ أربعة

(١) الاستذكار ١٧/١٠٥-١٠٧.

(٢) في النسخ: يقفه، والمثبت من (م)، وهو المافق للكافي ٥٩٩/٢.

(٣) الكافي ٥٩٨/٢-٥٩٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): تسعَةَ رَجُلٍ، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو المافق لمصادر التخريج.

(٥) في الموطأ ٢٥٦/٢.

(٦) في الإشراف ٤/٢٣٠-٢٣١، وانظر الاستذكار ١٧/٨٧، وقول سليمان بن يسار آخر جه الشافعي في الأم ٥/٢٤٧، وسعيد بن منصور في السنن (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ٥/١٣٢، والبيهقي ٧/٣٧٦، ولفظه عند أكثرهم: أدركت بسبعين عشرة....

أشهِرٌ من يوم حلف، فإنْ وطعَ، فقد فاءَ إلى حقَّ الزوجة، وكفَرَ عن يمينه، وإنْ لم يفِي طلاقَ عليه طلقةً رجعيةً<sup>(١)</sup>.

قال مالك : فإنْ راجع لا تصحُّ رجعته حتى يطأ في العدَّة. قال الأبهريُّ : وذلك أنَّ الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتنى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أنْ يكونَ له عذرٌ يمنعه من الوظَّة، فتصحُّ رجعته؛ لأنَّ الضرر قد زال، وامتناعه من الوظَّة ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر<sup>(٢)</sup>.

الناسعة : واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، ورويَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>، وقاله الليث الشعبيُّ والحسن وعطاء، كلُّهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه معاذبةٍ ومشاركةٍ وحرجٍ<sup>(٤)</sup> ومناكدةً ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاحٌ ولد أم لم يكن، فإنْ لم يكن عن غضبٍ فليس بإيلاء.

وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والشوريُّ وأبي داود وأهلُ العراق والشافعيُّ وأصحابه وأحمد، إلا أنَّ مالكاً قال: ما لم يُرِدْ إصلاحاً ولد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: وهذا أصحٌ؛ لأنَّهم لما أجمعوا أنَّ الطهارة والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا، كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدلُّ عليه عموم القرآن، وتخصيصُ حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجوه يلزم. والله أعلم.

**العاشرة:** قال علماؤنا: ومن امتنع من وظَّة امرأته بغير يمين حلَّفها إضراراً بها

(١) الكافي ٥٩٩/٢.

(٢) انظر المدونة ٣/١٠٣ ، والاستذكار ١٧/٨٧ ، والمتقى ٤/٣٤ .

(٣) أخرجهما الطبرانيُّ ٤٥/٤ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): وحرجة.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٠٢ .

(٦) في الإشراف ٤/٢٢٧ .

أمير بوطئها، فإنْ أبي وأقام على امتناعه مُضراً بها، فُرقَ بينه وبينها من غير ضربِ  
أجل. وقد قيل: يضربُ أجلُ الإيلاءِ. وقد قيل: لا يدخلُ على الرجل الإيلاءُ في  
هجرته من زوجته وإنْ أقامَ سنتَ لا يغشاها، ولكنه يُوعظ ويؤمرُ بتقوى الله تعالى في  
الآلا يمسكَها ضراراً<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة:** واختلفوا فيما حلفَ ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدَها؛ لثلا  
يُغيلَ ولدَها<sup>(٢)</sup> ولم يُرُد إضراراً بها، حتى ينقضي أمد الرَّضاع، لم يكن لزوجته عند  
مالكِ مطالبته<sup>(٣)</sup>؛ لقصد إصلاح الولد. قال مالك<sup>(٤)</sup>: وقد بلغني أنَّ عليَّ بنَ أبي  
طالب سُئل عن ذلك، فلم يره إيلاءاً. وبه قال الشافعى في أحد قوله، والقولُ  
الآخر يكونُ مُولياً، ولا اعتبار برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

**الثانية عشرة:** وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى  
وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون مُولياً من حلفَ ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو  
في هذه الدار؛ لأنَّه يجدُ السبيلَ إلى وطنها في غير ذلك المكان. قال ابن أبي ليلى  
وإسحاق: إنَّ تركها أربعة أشهرٍ بانت بالإيلاءِ، ألا ترى أنه يُوقفُ عند الأشهر  
الأربعة<sup>(٦)</sup>، فإنَّ حلفَ ألا يطأها في مصره أو بلده، فهو مولٍ عند مالك، وهذا إنما  
يكونُ في سفرٍ يتکلفُ المؤونة والكلفة دون جتَّه أو مَرْعِته القرية.

**الثالثة عشرة:** قوله تعالى: «مِنْ يَسَّأَلُهُمْ» يدخلُ فيه العرائر والذميات والإماء  
إذا تزوجن. والعبد يلزمُه الإيلاءُ من زوجته؛ قال الشافعى وأحمد وأبو ثور: إيلاءُه

(١) الكافي ٢/٦٠٢، وانظر المتنقى ٤/٣٦.

(٢) في المعاجم: أغاث الرجلُ ولدَه وأغيلَه: إذا غشى أمَّه وهي تُرضعُه، وأغالَت المرأة ولدَها وأغيلَه:  
أرضعه وهي حامل، وسقتَه لبَّ العَيْل، وفي مختار الصحاح: يقال: أضرَت الغيلة بولد فلان: إذا  
أتيت أمَّه وهي تُرضعه. ووقع في (د) و(ز) و(م): يمغل، من المَغْلُ، وهو اللبن الذي تُرضعه الأم  
ولدَها وهي حامل.

(٣) الكافي ٢/٦٠٣. ووقع في (خ) و(م): مطالبة.

(٤) في الموطأ ٢/٥٥٨.

(٥) المتنقى ٤/٣٦، وانظر الإشراف ٤/٢٣٥، والاستذكار ١٧/١٠٥-١٠٨.

(٦) الإشراف ٤/٢٣٢.

مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وبه أقول، وقال مالك والزهري وعطاء بن أبي رياح وأسحاق: أجله شهران.

وقال الحسن والشخعي: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة.

الرابعة عشرة: قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخل بها سواه في لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهري وعطاء والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول. قال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها بلغت، لزم الإيلاء من يوم بلوغها<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة: وأما الذمئي؛ فلا يصح ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكفون الشرائع فتلرمهم كفاراث الأيمان، فلو ترافقوا إلينا في حكم الإيلاء لم يتبع لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم؛ حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطه زوجته ضراراً من غير يمين<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿رَبِّصُ آزِيَّةَ آشَهِرٍ﴾ التريص: الثاني والتأخر، مقلوب التصير؛ قال الشاعر:

ترِبَصْ بِهَا رَبِّ الْمَنْوِنِ لَعَلَّهَا تُظْلَقْ يَوْمًا أَوْ يَمُوتْ حَلِيلُهَا<sup>(٤)</sup>

وأمافائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما

(١) في الإشراف ٤/٢٢٢، والأقوال المذكور منه.

(٢) المحرر الوجيز ٣٠٣/١، وانظر الإشراف ٤/٢٢٢-٢٣١.

(٣) انظر المدونة ١٠٥/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧٨/٢.

(٤) البيت لفرّاص بن عتبة الأزدي، وهو في جمهرة اللغة ١/٢٥٩، ومعجم الشعراء للمرزباني ص ١٩٢، ومجمع البيان ٢/٢٢٢.

تقْدِم<sup>(١)</sup> ، فَمَنْعَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدَّةً أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فِي تَأْدِيبِ الْمَرْأَةِ بِالْهَجْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النَّسَاءُ : ٣٤] وَقَدْ آتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا تَأْدِيبًا لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ قِيلَ : الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ هِيَ الَّتِي لَا تُسْتَطِعُ ذَاتُ الزَّوْجِ أَنْ تَصْبِرَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطْوُفُ لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تُشِيدُ :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْرَدَ جَانِبُهُ  
وَأَرَقَنِي أَنْ لَا حَبِيبٌ لِأَلْاعِبُهُ  
فَوَاللهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ  
لَرْغَزَعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوانِبُهُ  
مَخَافَةً رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفُنِي  
إِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ ثُنَالَ مَرَاكِبُهُ  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، اسْتَدْعَى عُمَرُ تُلْكَ<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ لَهَا : أَينَ زَوْجُكَ ؟  
قَالَتْ : بَعْثَتْ بِهِ إِلَى الْعَرَاقِ ! فَاسْتَدْعَى نِسَاءً ، فَسَأَلَهُنَّ عَنِ الْمَرْأَةِ : كَمْ مَقْدَارُ مَا  
تَصْبِرُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَلَنَ : شَهْرَيْنِ ، وَيَقُلُّ صَبْرُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَنْقُدُ صَبْرُهَا فِي  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَدَّةً غَزِيَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ اسْتَرَدَ  
الْغَازِينِ ، وَوَجَّهَ بِقَوْمٍ آخَرِينَ ، وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَقُوِّي اخْتِصَاصَ مَدَّةِ الْإِيَالِاءِ  
بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٤)</sup> .

السَّابِعَةُ عَشَرَةً : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنْ قَاتَوْهُ» معناه : رَجَعُوا ، وَمِنْهُ : «حَقَّ تَقْيَةُ إِلَهٍ  
أَمْرِ اللَّهِ» [الْحِجَرَاتُ : ٩] ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظَّلِيلِ بَعْدَ الزَّوَالِ : فَيَءُ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ<sup>(٥)</sup> جَانِبِ  
الْمَشْرُقِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ ، يَقُولُ : فَاءٌ يَقِيٌّ فَيَنَّهُ وَقَيُّوْهُ . وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الْفَيْنَةِ ، يَعْنِي  
الرَّجُوعَ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> :

(١) عند المسألة الأولى.

(٢) سلف ص ٢٢ من هذا الجزء.

(٣) في (د) و(ز) و(م) : بتلك.

(٤) المتنقى ٣١/٤، وأخرج القصة بنحوها مع الأبيات سعيد بن منصور في سنته (٢٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٣)، والبيهقي ٢٩، وعندهم أن عمر سأل حفصة. وانظر التلخيص العسير ٢١٩/٣ - ٢٢٠.

(٥) في النسخ : عن ، والمثبت من (م).

(٦) هو سعيم ، والبيت في ديوانه ص ١٩ ، وحمامة ابن الشجري ٥٤٦/١.

ففأئـت ولـم تـقـضـنـ الـذـي أـقـبـلـتـ لـهـ وـمـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ مـاـ لـيـسـ قـاضـيـاـ  
الـثـامـنـةـ عـشـرـةـ : قالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ<sup>(١)</sup> : أـجـمـعـ كـلـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ  
أـنـ الـفـيـءـ الـجـمـاعـ لـمـ لـأـعـذـرـ لـهـ ؛ فـإـنـ كـانـ لـهـ عـذـرـ مـرـضـ أـوـ سـجـنـ أـوـ شـيـءـ ذـكـ ؛  
فـإـنـ اـرـجـاعـهـ صـحـيـحـ ، وـهـيـ اـمـرـأـتـهـ ، فـإـذـا زـالـ عـذـرـ بـقـدـومـهـ مـنـ سـفـرـهـ أـوـ إـفـاقـتـهـ مـنـ  
مـرـضـهـ ، أـوـ اـنـطـلـاقـهـ مـنـ سـجـنـهـ ، فـأـبـيـ الـوـطـةـ ، فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ كـانـ الـمـدـدـةـ قـدـ انـقـضـتـ ،  
قالـ مـالـكـ فـيـ الـمـدـونـةـ<sup>(٢)</sup> وـالـمـبـسوـطـ .

وقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ : وـتـكـوـنـ بـائـنـاـ مـنـهـ يـوـمـ انـقـضـتـ الـمـدـدـةـ ، فـإـنـ صـدـقـ عـذـرـهـ بـالـفـيـةـ  
إـذـا أـمـكـنـتـهـ ، حـكـمـ بـصـدـقـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ ؛ فـإـنـ أـكـذـبـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـفـيـةـ بـالـامـتـاعـ حـينـ  
الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، حـمـلـ اـمـرـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ فـيـهـاـ وـالـلـدـدـ<sup>(٣)</sup> ، وـأـمـضـيـتـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـاـ  
كـانـ تـجـبـ فـيـ ذـكـ الـوقـتـ .

وـقـالـ طـائـفـةـ : إـذـا شـهـدـتـ بـيـنـةـ بـفـيـتـهـ فـيـ حـالـ<sup>(٤)</sup> الـعـذـرـ أـجـزـأـهـ ، قـالـ الـحـسـنـ  
وـعـكـرـمـةـ وـالـنـخـعـيـ ، وـبـهـ قـالـ الـأـوـزـاعـيـ . وـقـالـ النـخـعـيـ أـيـضاـ : يـصـحـ الـفـيـءـ بـالـقـوـلـ  
وـالـإـشـهـادـ فـقـطـ ، وـيـسـقـطـ حـكـمـ الـإـيـلـاءـ ، أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ يـتـشـرـ لـلـوـطـ ؟  
قـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ<sup>(٥)</sup> : وـيـرـجـعـ هـذـاـ القـوـلـ إـنـ لـمـ يـطـأـ إـلـىـ بـابـ الـضـرـ .

وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ : إـذـا كـانـ لـهـ عـذـرـ يـفـيـءـ بـقـلـبـهـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ قـلـابـةـ . وـقـالـ أـبـوـ  
حـنـيـفـةـ : إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـجـمـاعـ ، فـيـقـولـ : قـدـ فـيـتـ إـلـيـهـ .

قـالـ الـكـيـاـ الـطـبـرـيـ<sup>(٦)</sup> : أـبـوـ حـنـيـفـةـ يـقـوـلـ فـيـمـاـ آلـىـ وـهـوـ مـرـيـضـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـدـدـةـ  
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـهـيـ رـثـقـاءـ أـوـ صـغـيرـةـ أـوـ هـوـ مـجـبـوبـ : إـنـهـ إـذـا فـاءـ إـلـيـهـ بـلـسـانـهـ ، وـمـضـيـتـ  
الـمـدـدـةـ وـالـعـذـرـ قـائـمـ ، فـذـلـكـ فـيـءـ صـحـيـحـ ، وـالـشـافـعـيـ يـخـالـفـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـذـهـبـهـ .

(١) في الإشراف ٤/٢٢٩.

(٢) ٣٠٣/٣

(٣) أي: الخصومة الشديدة. انظر مختار الصحاح.

(٤) في (خ)، و(ظ): إذا أشهـدـتـ عـلـىـ فـيـتـهـ بـقـلـبـهـ فـيـ حـالـ ، وـالـذـيـ فـيـ الإـشـرـافـ ٤/٢٢٩ـ ، وـالـكـلـامـ مـنـهـ: إـذـا  
أـشـهـدـتـ عـلـىـ فـيـتـهـ فـيـ حـالـ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٠٣، وما قبلـهـ منهـ .

(٦) في أحكـامـ القرآنـ ١/١٤٩ .

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ كذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إنْ كان في سفر أو سجن<sup>(١)</sup>.

النinth عشرة: أوجب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفاررة على المولى إذا فاء بجماع امرأته. وقال الحسن: لا كفاررة عليه، وبه قال النَّحْعَنِي؛ قال النَّحْعَنِي: كانوا يقولون: إذا فاء لا كفاررة عليه<sup>(٢)</sup>. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: «فَإِنْ فَاءَوْ» يعني لليمين التي<sup>(٣)</sup> حثثوا فيها، وهو مذهب في الأئمَّة بعض التابعين فيمن حلف على بِرٍ أو تقوى، أو بِرٍ من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفاررة عليه، والحجَّة له قوله تعالى: «فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، ولم يذكر كفاررة؛ وأيضاً فإنَّ هذا يترکب على أنَّ لغَّ اليمين ما حُلِّفَ على معصية، وترك وطء الزَّوجة معصية<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد يُستدَلُّ لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، فَلِيَتُرُكُّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا». خرجه ابن ماجه في سننه<sup>(٥)</sup>. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>. وحجَّة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِه»<sup>(٧)</sup>.

الموفقة عشرین: إذا كَفَرَ عن يمينه سقط عنه الإيلاء. قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفاررة على الحثث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء،

(١) الإشراف ٤/٢٢٩-٢٣٠، وعنده أن قاتل ذلك سعيد بن المسيب، ونسبة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٣/١ لهما، وكذلك رواه عنهم الطبرى ٥٣/٤.

(٢) الإشراف ٤/٢٣٠.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): الذي.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٣/١.

(٥) برقم (٢١١١)، وقد سلف ذكره ص ١٩ من هذا الجزء.

(٦) عند تفسير الآية: (٨٩) من سورة المائدة.

(٧) أخرجه أحمد (٨٧٣٤)، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفاررة على الحجث. قاله ابنُ العربي<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون:** قلت: بهذه الآية احتاج<sup>(٢)</sup> محمد بنُ الحسن على امتناع جواز الكفاررة قبل الحجث، فقال: لما حكم الله تعالى للمولى بأحد الحُكَّامين من فيء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفاررة على الحجث لبطل الإيلاء بغير فيء أو<sup>(٣)</sup> عزيمة طلاق<sup>(٤)</sup>، لأنَّه إنْ حِنْثَ لَا يلزِمُه بالحجث شيء، ومتى لم يلزم الحالف<sup>(٥)</sup> بالحجث شيء<sup>(٦)</sup> لم يكن مُولِيًّا، وفي جواز تقديم الكفاررة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب<sup>(٧)</sup>.

**الثانية والعشرون:** قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾. العزيمة: تتميم العقد على الشيء، يقال: عَزَمَ عليه، يَعْزِمُ عَزْمًا - بالضم - وعزيمة، وعَزِيْماً، وعَزَمَاناً، واعْتَزَاماً، وعزمت عليك لتفعلن، أي: أقسمت عليك. قال شير: العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله<sup>(٨)</sup>. والطلاق من: ظلقت المرأة تطلق - على وزن نصر ينصر - طلاقاً، فهي طالق وطالقة أيضاً. قال الأعشى:

أيا جارتا ببني فإنك طالقة<sup>(٩)</sup>

ويجوز ظلقت - بضم اللام - مثل عَظَمَ يَعْظِمُ، وأنكره الأخشن.

والطلاق حل عقدة<sup>(١٠)</sup> النكاح، وأصله الانطلاق، والمطلقات المخلبات،

(١) في أحكام القرآن ١٨٢/١.

(٢) في (م): استدل.

(٣) في (خ) و(ظ): ولا.

(٤) في (م): الطلاق.

(٥) في (د) و(ز) و(م): الحانث، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لأحكام القرآن للكجا ١٥١/١.

(٦) في النسخ: شيئاً، وهو خطأ.

(٧) أحكام القرآن للكجا ١٥١/١، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣-٣٦٤.

(٨) انظر تهذيب اللغة ٢/١٥٢-١٥٣، والصحاح (عزم).

(٩) ديوان الأعشى ص ٣١٣، وعجزه: كذلك أمر الناس غاء وطارقة

(١٠) في النسخ: عقد، والمثبت من (م).

والطلاق: التَّخلِيَّةُ، يقال: نعْجَةٌ طالقُ، ونَاقَةٌ طالقُ، أي: مهملة قد تركت في المرعى، لا قِيَدَ عليها ولا راعي، وبغير طُلُقَ، بضم الطاء واللام: غير مقيد، والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طلُقاً، أي: بغير قيد، والطالق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلُّها على الماء، يقال: استطلق الراعي ناقة لنفسه<sup>(١)</sup>. فسميت المرأة المخلَّى سيلُّها بما سُمِّيَتْ به النعجة أو الناقة المهمَلُ<sup>(٢)</sup> أمرُها.

وقيل: إنه مأخوذ من طلق الفرس، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع، فسميت المرأة المخلَّةُ طالقاً، لا تمنع من نفسها بعد أنْ كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى: «وَلَنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ» دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر، كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضاً فإنه قال: «سميع»، وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه، «عليم» بعزم الذي دلَّ عليه مضي أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سأَلْتُ اثْنَيْ عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولِي من امرأته، فكلُّهم يقول: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وتحقيق الأمر أنَّ تقدير الآية عندنا: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمُوا» بعد انقضائها «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، ولَنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ». وتقديرها عندهم: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمُوا» فيها «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، ولَنْ عَزَّزُوا الظَّلَاقَ بترك الفيضة فيها، يريده مدة الترِبُّصِ فيها «فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ». ابن العربي: وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

(١) الصحاح (طلق).

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): المهمول، وفي (خ): المهمولة، والمثبت من (م).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/١، وتفسيـر البغوي ٢٠٣/١.

(٤) علهـ البخاري إثر حديث (٥٢٩١)، ووصلـه الطبرـي ٨١/٤، والدارقطـني ٦١/٤، والـبيهـي ٧/٣٧٧.

(٥) أحكـام القرآن ١/١٨١.

قلت: وإذا تساوى الاحتمالُ كان قولُ الكوفيين أقوى، قياساً على المعتدَّ بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجرٌ ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت العصمة، وأُبینَت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبِيلٌ عليها إلا ياذنها، فكذلك الإيلاء، حتى لو نسيَ الفيء وانقضت المدة، لوقع الطلاق، والله أعلم.

**الرابعة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا الظَّلْقَ﴾ دليل على أنَّ الأمة بِمِلْك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَدْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يَقْعُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاعًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفَةِ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَدْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾ فيه خمسُ مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ﴾ لِمَا ذَكَرَ اللهُ تعالى الإيلاءَ وَأَنَّ الطلاقَ قد يقع فيه بَيْنَ تعالى حُكْمَ المرأة بعدَ التَّطْلِيقِ.

وفي كتاب أبي داود والنَّسائي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَدْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾ الآية، وذلك أنَّ الرجلَ كان إذا طلق امرأته فهو أَحَقُّ بها وإنْ طلقَها ثلاثاً، فسُيَخَ ذلك وقال: ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَان﴾ الآية.

والمطلقاتُ لفظُ عموم، والمرادُ به الخصوصُ في المدخولِ بِهِنَّ، وخرجت المطلقةُ قبل البناء بِآية الأحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْذِيزُهُنَّا﴾ [٤٩] على ما يأتي، وكذلك الحاملُ بِقوله: ﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَهْمَالُ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والمقصودُ من الأقراء الاستبراءُ، بخلافِ عِدَّةِ الوفاةِ التي هي عبادةٌ. وجعلَ الله عِدَّةَ الصغيرةِ التي لم تَحْضُ والكبيرةِ التي قد يَئُسَ الشهورُ على ما يأتي .

وقالَ قومٌ: إنَّ العمومَ في المطلقاتِ يتناولُ هؤلاءِ ثُمَّ تُسْخَنُ، وهو ضعيف، وإنَّما الآيةُ فيمن تحِيسُ خاصَّةً، وهو عُرفُ النِّساءِ، وعليه مُعْظَمُهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢١٩٥)، وسنن النَّسائي ٢١٢/٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٤.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَبَصَّرُ﴾ التَّرِيضُ: الانتظارُ، على ما قدّمناه.  
وهذا خبر، والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَدُهُنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وـ«جمع رجلٍ عليه ثيابه»<sup>(١)</sup>، وحسبك درهم، أي: اكتفي بدرهم؛ هذا قولٌ أهل اللسان من غير خلافٍ بينهم فيما ذكرَ ابنُ الشَّجَرِي<sup>(٢)</sup>.

ابنُ العريبي<sup>(٣)</sup>: وهذا باطل، وإنما هو خبرٌ عن حكم الشرع؛ فإنْ وُجِدت مطلقة لا تترَيَضُ فليس من الشرع، ولا يلزمُ من ذلك وقوعُ خبر الله تعالى على خلاف مُخبره. وقيل: معناه ليتَرَيَضَنَ، فحذف اللام.

الثالثة: قرأ جمهورُ الناس: «فُرُوعٌ» على وزن فَعُول، اللام همزة، ويروى عن نافع: «فُرُوعٌ» بكسر الواو وشدّها من غير همزة<sup>(٤)</sup>، وقرأ الحسنُ: «فَرُوعٌ»<sup>(٥)</sup> بفتح القاف وسكون الراء والتونين<sup>(٦)</sup>.

وُفُروعٌ جمعُ أَفْرُوعٌ وأَفْرَاءٌ، والواحد قَرْءٌ بضمِّ القاف، قاله الأصمعيُّ، وقال أبو زيد: «قرء» بفتح القاف. وكلاهما قال: أَفْرَأَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِئٌ، وأَفْرَأَتْ: ظَهَرَتْ.

وقال الأخفش<sup>(٧)</sup>: أَفْرَأَتِ المرأةُ إذا صارت صاحبةً حِيْضُونَ؛ فإذا حاضَتْ قُلتَ:

(١) هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٣٦٥) وابن حبان (٢٢٩٨). قال الحافظ في الفتح /١٤٧٥: أورده بصيغة الخبر ومراده الأمر. قال ابن بطال: يعني ليجمع ول يصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فَصَلَ الجمع بصور على معنى البدلية. وسيذكره المصنف في المسألة الثالثة من تفسير الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٢) الأimalي ٣٩٢/١.

(٣) أحكام القرآن ١٨٦/١.

(٤) قرأ بها من السبعة حمزة وهشام وفؤاد، وأما قراءة نافع المشهورة عنه فكقراءة الجماعة. انظر التيسير ص ٣٨.

(٥) في (خ) و(د) و(م): قراءة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٠٤، وعنه نقل المصنف، وانظر البحر المحيط ٢/١٨٦.

(٦) يعني تنوين الواو الخفيفة بعد الراء.

(٧) في معاني القرآن ١/٣٧٠.

فَرَأَتْ، بلا أَلْفٍ؛ يَقُولُ: قَرَأْتِ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ حِيْضَةً أَوْ حِيْضَتِينَ.

وَالْقَرْءُ: انْقَضَاءُ<sup>(٢)</sup> الْحِيْضَنْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَيْنَ الْحِيْضَتِيْنِ. وَأَقْرَأَتْ حَاجِنُكَ: دَنَّتْ، عَنِ الْجَوْهَرِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبُو عُمَرْ بْنُ الْعَلَاءَ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّي الْحِيْضَنْ قَرْءًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الظَّهَرَ قَرْءًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمِعُهُمَا جَمِيعًا؛ فَيُسَمِّي الظَّهَرَ مَعَ الْحِيْضَنْ قَرْءًا، ذِكْرَهُ النَّحَاسِ<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْرَاءِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: هِيَ الْحِيْضَنْ، وَهُوَ قَوْلُ عَمَرَ وَعَلَيٍّ وَابْنِ مُسَعُودَ وَأَبِي مُوسَى وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَعَكْرَمَةَ وَالسُّدَّيْرِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: هِيَ الْأَطْهَارُ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ وَالزُّهْرَيِّ وَأَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ وَالشَّافِعِيِّ.

فَمَنْ جَعَلَ الْقَرْءَ اسْمًا لِلْحِيْضَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ؛ لَا جَمِيعَ الدَّمَ فِي الرَّحْمِ، وَمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا لِلظَّهَرِ فَلَا جَمِيعُهُ فِي الْبَدْنِ<sup>(٥)</sup>، وَالَّذِي يَحْقُقُ لَكَ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْقَرْءِ الْوَقْتُ؟ يَقُولُ: هَبَّتِ الرِّيحُ لِقَرَائِهَا وَقَارَائِهَا أَيْ: لَوْقَتِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارَائِهَا الرِّيَاحُ<sup>(٦)</sup>  
فَقَيْلٌ لِلْحِيْضَنْ: وَقْتٌ، وَلِلظَّهَرِ وَقْتٌ؛ لَأَنَّهُمَا يَرْجِعُانِ لَوْقَتِ مَعْلُومٍ، وَقَالَ  
الْأَعْشَى فِي الْأَطْهَارِ:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاثِشُ عَزْوَةَ تَشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيزٌ عَرَائِكَا

(١) فِي النُّسْخَ: أَقْرَأَتْ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُبَثُ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالصَّحَاحِ (قَرَأَ)، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢٧٤/٩.

(٢) فِي (د) وَ(م): افْقَطَ.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (قَرَأَ) وَعِنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ كَلَامُ الْأَخْفَشِ السَّالِفِ.

(٤) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١/١٩٦.

(٥) تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِ ١/٢٩٠-٢٩١، وَأَخْرَجَ الْآئَاتُ الطَّبَرِيَّ ٤/٨٧-١٠٠.

(٦) قَاتِلُهُ: مَالِكُ بْنُ الْحَارِثَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلَيْنِ ٣/٨١، وَأَوْرَدَهُ الطَّبَرِيُّ ٤/١٠١ بِلِفْظِ شَنْشَتَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٤/٥١١: الْعَقْرُ: اسْمٌ مَكَانٌ. كَرِهَ لَأَنَّهُ قُوْتَلَ فِيهِ. وَشُلَيْلٌ: جَدُّ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ.

مُوْرَثَةٌ عَرَّا وَفِي الْحَيَّ رِفْعَةً  
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوهَ نِسَائِكَا<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَخْرَى فِي الْحِيْضِ :

يَا رَبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٌ لَهُ قُرُوهَ كُفُرُوهُ الْحَائِضُ<sup>(٢)</sup>  
يُعْنِي أَنَّهُ طَعَنَهُ، فَكَانَ لَهُ دَمٌ كَدَمِ الْحَائِضِ.

وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَرْءَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، وَهُوَ جَمْعُهُ، وَمِنْ الْقُرْآنِ  
لِاجْتِمَاعِ الْمَعْنَى، وَيُقَالُ : لِاجْتِمَاعِ حُرُوفِهِ، وَيُقَالُ : مَا قَرَأْتِ النَّاقَةَ سَلَّى قَطْ، أَيْ :  
لَمْ تَجْمَعْ فِي جَوْفِهَا، وَقَالَ عَمَّرُ بْنُ كَلْثُومٍ :

ذِرَاعَيَ عَنِيْظَلِيْ أَدَمَاءِ بَكَرٍ هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا<sup>(٣)</sup>  
فَكَانَ الرَّجَمُ يَجْمِعُ الدَّمَ وَقَتَ الْحَيْضَ، وَالْجَسْمُ يَجْمِعُهُ وَقَتَ الْظَّهَرِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٥)</sup> : قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْءَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَرِئَتُ  
الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ الْقُرْءَ مَهْمُوزٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ.  
قَلَتْ : هَذَا صَحِيحٌ بِنَقْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ : الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ قِرَى  
بِكَسْرِ الْفَافِ مَقْصُورٌ<sup>(٦)</sup>.

وَقِيلَ : الْقُرْءُ، الْخُرُوجُ إِمَّا مِنْ ظَهَرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَوْ مِنْ حَيْضٍ إِلَى ظَهَرٍ<sup>(٧)</sup>؛  
وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : الْقُرْءُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْظَّهَرِ إِلَى الْحَيْضِ. وَلَا يَرِي  
الْخُرُوجَ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْظَّهَرِ قُرْءًا. وَكَانَ يَلْزَمُ بِحُكْمِ الْإِشْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ قُرْءًا،  
وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِيْهِنَ ثَلَثَةَ قُرْوَوْهُ»، أَيْ : ثَلَاثَةَ

(١) ديوان الأعشى ص ١٤١ ورواية صدر البيت الثاني فيه: مورثة مالاً وفي الحمد رفعة. قوله: جاشم: من جشم يجشم من باب: فهم، أي: تكلفه على مشقة. مختار الصحاح: (جسم).

(٢) الرجز للعجاج وقد سلف ٢/١٨٢.

(٣) البيت من معلقته، وهو في شرح القصائد التسع المشهورات للنحاس ٦٢١/٢، قال النحاس: العيطل:  
الطويلة العنق. الأداء: البيضاء. لم تقرأ جينينا: لم تضم في رحمة جينينا.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٤، والنكت والعيون ١/٢٩١.

(٥) في الاستذكار ١٨/٢٩.

(٦) الصحاح (قراء)، وانظر تهذيب اللغة ٩/٢٦٩، ومجمل اللغة ٣/٧٥٠.

(٧) مجمل اللغة ٣/٧٥٠.

أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة متضافة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من ظهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى ظهر، فيستقيم معنى الكلام في دلالته<sup>(١)</sup> على الظهر والحيض جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً.

أو يقال: إذا ثبت أن القُرْءَانَ الْأَنْتَقَالُ، فخروجهما من حيض إلى ظهر<sup>(٢)</sup> غير مُراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحِيْض طلاقاً سُنّياً مأموراً به، وهو الطلاق للعِدَّة؛ فإنَّ الطلاق للعِدَّة ما كان في الظُّهُر، وذلك يدلُّ على كون القُرْءَانَ مأخوذاً من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الظُّهُر سُنّياً، فتقدير الكلام: فعِدَّتْهُنَّ ثلَاثَة انتقالات، فأولُها الانتقال من الظُّهُر الذي وقع فيه الطلاق الذي هو الانتقال من حيض إلى ظهر لم يجعل قُرْءَاناً؛ لأنَّ اللُّغَة لا تدلُّ عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر أنَّ الله تعالى لم يُرِد الانتقال من حيض إلى ظهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مُرَاداً، بقي الآخر - وهو الانتقال من الظُّهُر إلى الحِيْض - مُرَاداً، فعلى هذا عدَّتها ثلاثة انتقالات: أولُها الظُّهُر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أفراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الظُّهُر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجيه ما.

قال الكبيا الطبرى<sup>(٣)</sup>: وهذا نظرٌ دقيقٌ في غاية الاتجاه لمذهب الشافعى، ويمكن أن يذكر<sup>(٤)</sup> في ذلك شيء<sup>(٥)</sup> لا يبعد فهمه من دقائق حِكْمِ الشَّرِيعَةِ، وهو أنَّ الانتقال من الظُّهُر إلى الحِيْض إنما جعل قُرْءَاناً لدلائله على براءة الرَّحْم، فإنَّ الحامل لا تحيض في الغالب؛ فحيضها<sup>(٦)</sup> علم [على] براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى ظهر بخلافه، فإنَّ الحائض يجوز أن تتحبَّل في أعقاب حَيْضِها، وإذا

(١) في النسخ: ودلالته، والمثبت من أحكام القرآن للكبيا ١٥٥ وعنه نقل المصنف.

(٢) في (د) و(ز) و(م): من ظهر إلى حيض، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكبيا، وللجصاص ٣٦٧.

(٣) في أحكام القرآن ١٥٦ وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): ذكر، والمثبت من (د) و(ظ).

(٥) في (خ) و(م): سراً، وفي (د) و(ظ): سر، والمثبت من أحكام القرآن للكبيا ١٥٦.

(٦) في (ز): فمحضها، وفي (م): فبحضها، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ).

تمادى أمد الحمل وقوى الولد انقطع دمها ، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر :

وَمُبِرًا مِنْ كُلِّ غُبَّرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغَيْلٍ  
يعني أنَّ أَمَّهَا لَمْ تَحْمِلْ بَهْ فِي بَقِيَّةِ حَيْضِهَا<sup>(١)</sup> . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل الفزع .

وقالوا : قرأت المرأة فزعاً : إذا حاضت أو ظهرت ، وقرأت أيضاً : إذا حملت .  
وتفقوا على أنَّ الفرقاً الوقت ، فإذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة أوقات ، صارت الآية مفسرةً في العدد محتملةً في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها<sup>(٢)</sup> ، فدليلنا قولُ الله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ» [الطلاق : ١] ولا خلاف أنه يُؤمِّر بالطلاق وقت الطهر ، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة ، فإنه قال : «فَطَلَّقُوهُنَّ [لِعَذَّتِهِنَّ]» يعني وقتاً تعتدُّ به ، ثم قال تعالى : «وَاحْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق : ١] ، يريدُ ما تعتدُ به المطلقة ، وهو الطهر الذي تطلقُ فيه؛ وقال ﷺ لعمر : «مُرْأَةٌ فَلَيُرَا جِعْهَا ، ثُمَّ لِيمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيسَّ ، ثُمَّ تَظْهُرَ ، فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٣)</sup> . أخرجه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

وهو نصٌّ في أنَّ زمان الطهر هو الذي يسمى عدَّةً ، وهو الذي تطلقُ فيه النساء .  
ولا خلاف أنَّ من طلق في حال الحيض لم تعتدَ بذلك الحيض ، ومن طلق في حال الطهر فإنه تعتدُ عند الجمهور بذلك الطهر ، فكان ذلك أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن للكيا ١٥٦-١٥٧ ، والبيت لأبي كثير الهنلي ، وهو في شرح أشعار الهنليين للسكري ص ١٠٧٣ ، والعُبُر : البقية ، قوله : فساد مرضعة : يقول : لم تحمل عليه فسقيه العَيْلَ ، وليس به داء شديد قد أعضل . قاله السكري .

وأنترج مدح عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ بقول أبي كثير (ضمن قصة) أبو نعيم في حلية الأولياء ٤٥-٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٢ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٥٢٥-٣٢٠ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٣٩٣-٣١٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٤ .

(٣) المتنقى للباجي ٤/٩٥ وما بين حاصلتين منه .

(٤) صحيح مسلم (١٤٧١) ، وأخرجه أيضًا مالك ٢/٥٧٦ ، وأحمد (٥٢٩٩) ، والبخاري (٥٢٥١) .

(٥) المتنقى للباجي ٤/٩٥ .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركتنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أنَّ الأقراء هي الأطهار<sup>(١)</sup> .

فإذا طلق الرجلُ في ظهر لم يطا فيه، اعتدَّت بما بقي منه ولو ساعةً ولو لحظةً، ثم استقبلت ظهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية، فإذا رأتِ الدَّمَ من الحيضة الثالثة حلَّت للأزواج، وخرجت من العدة. فإنْ طلق مطلقٌ في ظهر قد مسَّ فيه، لرِمَةِ الطلاقِ وقد أساءَ، واعتدى بما بقي من ذلك الظهر<sup>(٢)</sup> .

وقال الزهريُّ في امرأة طلقت في بعض ظهرها : إنها تعتدُّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الظهر. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : لا أعلم أحداً من قال : الأقراء الأطهار؛ يقول هذا غير ابن شهاب الزهري؟ فإنه قال : تلغيي الظهر الذي طلقت فيه، ثم تعتدُّ بثلاثة أطهار؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «ثلاثة فروع».

قلت : فعلى قوله لا تحلُّ المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعية وعلماء المدينة : إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العضمة، وهو مذهبُ زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> وعائشةَ وابن عمرَ، وبه قال أحمدُ بن حنبل، وإليه ذهب داودُ بن عليٍّ وأصحابه. والحجج على الزهري أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الظهر ولا آخره<sup>(٥)</sup> .

وقال أشهب<sup>(٦)</sup> : لا تقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لتكون دفعة دم من غير الحيض.

احتَاجَ الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكت

(١) الموطأ / ٥٧٧، ٢/، وانظر الاستذكار / ١٨ / ٣٠.

(٢) المحرر الوجيز / ١ / ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) في الاستذكار / ١٨ / ٣٣، وانظر التمهيد / ١٥ / ٩٣.

(٤) المحرر الوجيز / ١ / ٣٠٥.

(٥) التمهيد / ١٥ / ٩٢-٩٣.

(٦) المحرر الوجيز / ١ / ٣٠٥.

إليه الدَّمْ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ ، فَانظُرْيِ ، فَإِذَا أَتَى قَرْؤُكَ فَلَا تُصْلِي ، وَإِذَا مَرَ الْقَرْءُ فَتَطْهِرِي ، ثُمَّ صَلِّي مِنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ» ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّتِي يَسْنَدُ مِنَ الْحَيْضِرِ مِنْ نِسَاءٍ كُثُرٍ إِنَّ أَرْبَيْتُهُنَّ فَيَدْعُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهَرٍ﴾ [الطلاق: ٤]<sup>(١)</sup> . فَجَعَلَ الْمَأْيَوسَ مِنَ الْحَيْضِرِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ ، وَجَعَلَ الْعِوْضَ مِنْهُ هُوَ الْأَشْهَرُ إِذَا كَانَ مَدْعُومًا . وَقَالَ عَمْرُ بْحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حَيْضَتَانِ ، نَصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ ، وَلَوْ قَدِرْتُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَهَا حِيْضَةً وَنَصْفًا لَفَعَلْتُ<sup>(٢)</sup> ؛ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمُ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَحَسْبُكَ مَا قَالُوا ! وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَبٍ﴾ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَرَبَّصُنَّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ، يَرِيدُ كَوَافِلَ ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُرُونَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْطَّهُرَ يُجُوزُ أَنْ تَعْتَدَ بِطَهْرِيْنَ<sup>(٣)</sup> وَيَعْضُ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَقَ حَالُ الْطَّهُرِ اعْتَدَتْ عَنْهُ بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ الْطَّهُرِ قَرْءًا .

وَعَنَّدَنَا تِسْتَانْفُ مِنْ أَوَّلِ الْحَيْضِ حَتَّى يَصُدُّ الْاسْمُ ، فَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي طَهْرٍ لَمْ يَطُأْ فِيهِ ، اسْتَقْبَلَتْ حِيْضَةً ثُمَّ حِيْضَةً ثُمَّ حِيْضَةً ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْثَالِثَةِ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ<sup>(٤)</sup> .

قَلْتَ : هَذَا يَرِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنَيْةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فَأَثْبَتَ الْهَاءُ فِي «ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ» ، لِأَنَّ الْيَوْمَ مُذَكَّرٌ ، وَكَذَلِكَ الْقَرْءُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْمَرَادُ .

وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا طَلَقْتَ حَائِضًا أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحِيْضُرِ الَّتِي طَلَقْتَ فِيهَا ، وَلَا بِالْطَّهُرِ الَّذِي بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُ بِالْحِيْضُرِ الَّذِي بَعْدَ الْطَّهُرِ . وَعَنَّدَنَا تَعْتَدُ بِالْطَّهُرِ ، عَلَى مَا يَبْنَاهُ .

(١) التمهيد ١٥/٨٩-٩٠، والاستذكار ١٨/٤٠، وأخرج الحديث أَحْمَد (٢٧٣٦٠) وانظر تفصيل القول فيه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/٥٧ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٢٨٧١-١٢٨٧٢) و(١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور في سنته (١٢٧٢-١٢٧٠)، والبيهقي ٧/٤٢٥ و٤٢٦.

(٣) في (خ) و(ظ) بقرأتين.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٤.

وقد استجاز أهل اللّغة أن يُعبروا عن البعض باسم الجميع؛ كما قال تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْتُومَتٌ» [البقرة: ١٩٧]، والمراد به شهراً وبعض الثالث، فكذلك قوله: «ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ». والله أعلم.

وقال بعض من يقول بالحيض: إذا ظهرت من الثالثة، انقضت العدة بعد الغسل، وبطلت الرجعة. قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

وقال شريك: إذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة؛ فليزوجها عليها الرجعة ما لم تغسل<sup>(٢)</sup>. وروي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا طعنت المرأة في الحيسنة الثالثة، بانت وانقطعت رجعة الزوج، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغسل من حيسنتها. وروي نحوه عن ابن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله تعالى: «فَإِذَا بَلَقْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ» [البقرة: ٢٣٤]

على ما يأتي.

وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الظهر إلى الحيسنة يسمى قراءاً؛ ففائدة تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من ظهرها فدخلت في الحيسنة<sup>(٤)</sup> عدتها قراءاً، وبين نفس الانتقال من الظهر الثالث انقطعت العضمة وحلت. والله أعلم.

**الخامسة:** والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيسنان.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحى أن تسبع<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار ٣٦/١٨ وعبارته: إذا انقطع الدم من الحيسنة الثالثة فقد بانت وبطلت الرجعة، ولم يغسل الغسل.

(٢) الاستذكار ٣٦/١٨ واعتبره قولًا شاذًا، وفيه: لو فرطت في الغسل عشر سنين.

(٣) الاستذكار ٣٦/١٨-٣٧.

(٤) في (م): الحيسنة.

(٥) الإشراف لابن المتن ٤/٢٩١، والاستذكار ١٨/١٩٢، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠).

وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر : إن الآيات في عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواء<sup>(١)</sup>.

واحتاج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام : «طلاق الأمة طلقتان<sup>(٢)</sup>، وعدّتها حيضتان». رواه ابن جرير عن مظاهر<sup>(٣)</sup> بن أسلم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «طلاق الأمة تطليقتان وفروؤها حيضتان»<sup>(٤)</sup> فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعاً؛ إلا أنّ مظاهراً بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. ورويَ عن ابن عمر : أيهما رق نقص طلاقه؛ وقالت به فرقه من العلماء<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» فيه مسألتان : الأولى : قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» أي : من الحيض؛ قاله عكرمة والزهري والتخمي. وقيل : الحمل؛ قاله عمر وابن عباس. وقال مجاهد : الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أنّ الحامل تحيسن<sup>(٦)</sup>.

والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء، جعل القول قولها إذا أذنت انتهاء العدة أو عدمها، وجعلهنّ مؤتمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ». وقال سليمان بن يسار : ولم تُؤمر أن نفتح النساء فتنظر إلى فُروجهنّ، ولكنْ وُكِلَ ذلك إليهنّ إذ كنّ مؤتمنات.

(١) الاستذكار ٩٩/١٨.

(٢) في (م) : تطليقتان.

(٣) في (د) و(م) : رواه ابن جرير، عن عطاء، عن مظاهر، وزيادة عطاء بين ابن جرير ومظاهر خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وأبن ماجه (٢٠٨٠). قال أبو داود : وهو حديث

مجهول، وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر

لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٥) الاستذكار ٩٨/١٨، وأخرجه أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٢٩٥٧) - (١٢٩٥٩)، والدارقطنى ٣٨/٤.

(٦) تفسير الماوردي ١/٢٩٢، وأخرج الآثار الطبرى ٤/١٠٥ - ١١١.

ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت؛ وهي لم تحيض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألمت من النفقة ما لم يلزمها فأضررت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا ترجع حتى تنقض العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحال تكتم الحمل، لقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلْحِقُنَ الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية<sup>(١)</sup>.

وحكي أن رجلاً من أشجع أئمَّةِ رسل الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمناً أن تتزوج، فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، ورددت امرأةً الأشعري عليه<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاثة حِيَضٍ وانقضت عدتي؛ إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه.

واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إنقضت عدتي في أحد تنقضي في مثله العدة؛ قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرًا، فقولان: قال في المدونة: إذا قالت: حضت ثلاثة حِيَضٍ في شهر، صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شریح، وقال له علي بن أبي طالب: قالون. أي: أصبَّت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف<sup>(٤)</sup>. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الظهور خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال التعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٠٥، وأخرج قول قتادة الطبرى ٤/١١١-١١٢.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الإشراف ٤/٣٠٥.

(٤) في أحكام القرآن ابن العربي ١/١٨٧ وعنه نقل المصنف: لا تصدق في شهر، ولا في شهر ونصف.

(٥) في الإشراف ٤/٣٠٤ وعنه نقل المصنف: تصدق في انقضاء عدتها في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَكْرَبِ﴾ هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكِتَمَان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرَّحْمَن بحقيقة ما فيه<sup>(١)</sup>، أي: فَسِيلُ الْمُؤْمِنَاتِ أَلَا يَكْتُمُ الْحَقَّ؛ وليس قوله: «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ» على أنه أَبْيَحَ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكْتُمَ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ، وإنَّما هو كقولك: إنْ كُنْتَ أَخِي فَلَا تَظْلِمْنِي، أي: فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْجُرَ الْإِيمَانُ عَنْهُ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِنَ أَحَقُّ بِرِزْقِنَ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:  
 الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِنَ﴾ الْبُعْلُوَةُ جمع الْبَعْلِ، وهو الزوج؛ سُمِّيَ بِعَلًا لعلوه على الزوجة بما قد ملَّكَه من زوجيتها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ بَعَلُوا﴾ [الصفات: ١٢٥] أي: رَبَّاً، لعلوه في الريبوية<sup>(٢)</sup>، يقال: بَعْلٌ وَبُعْلُوَةٌ، كما يقال في جمع الذكر: ذَكْرٌ وَذُكْرَةٌ، وفي جمع الفحل: فَحْلٌ وَفُحْلَوَةٌ، وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذٌ لا يُقاس عليه<sup>(٣)</sup>، ويعتبر فيها السَّمَاع؛ فلا يُقال في لَغْبٍ: لَعُوبَةٌ. وقيل: هي هَاءُ تأنيث دخلت على فُعُولٍ. والْبُعْلُوَةُ أيضاً مصدر الْبَعْلِ. ويَعْلَمُ الرَّجُلُ بَعْلٌ - مثلاً مَنْ يَمْنَعُ - بُعْلُوَةٌ، أي: صار بَعْلًا. والمُبَاعَلَةُ والبِيعَالُ: الْجِمَاعُ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأيام التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشُرْبٍ وَبِيعَالٍ»<sup>(٤)</sup> وقد تقدَّمَ. فالرَّجُل بَعْلُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بَعْلُهُ. وبِاعَلَ مُبَاعَلَةً: إِذَا باشَرَهَا. وَفَلَانْ بَعْلُ هَذَا؛ أي: مَا لِكُهُ وَرَبُّهُ. وَلَهُ مَحَامٌ كثِيرٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١.

(٢) النكت والمغيب للماوردي ٢٩٢/١.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٠٦/١.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٩٣) ومسلم (١١٤٢) بلفظ: «أَكْلٌ وَشُرْبٌ» من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أحمد أيضاً (١٥٧٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «طَعْمٌ وَذَكْرٌ». أما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١، والدارقطني ٢/٢١٢، ٤/٢٨٣، والطبراني في الكبير (١١٥٨٧)، وأسانيد هذه الروايات ضعيفة. وقال المتنذري في لفظة «بعال»: هي لفظ غريب. نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٨٥. وانظر التلخيص الحبير ٢/١٩٦-١٩٧.

(٥) في تفسير الآية ١٢٥ من سورة الصافات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَعْنَى بِرَوْهَن﴾ أي: بمراجعتهن؛ فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدة على حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، ومراجعة بعد العدة على حديث مَعْقِل<sup>(٢)</sup>، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلاً على تخصيص ما شمله العموم في المسميات؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَهَ﴾ عامٌ في المطلقات ثلاثةً وفيما دونها، لا خلاف فيه. ثم قوله: ﴿وَبِعَوْهَنَ أَحَقُّ﴾ حكم خاصٌ فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أنَّ الْحُرَّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحقٌ برجعتها ما لم تنقض عدتها وإنْ كرهت<sup>(٣)</sup> المرأة، فإنْ لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحلُّ له إلا بخطبة ونكاحٍ مُسْتَأْنَفٍ<sup>(٤)</sup> بوليٍ وإشهادٍ، ليس على سُنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء.

قال المُهَلَّبُ: وكلُّ مَنْ راجعَ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يلزِمُهُ شَيْءٌ مِّنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ غَيْرِ الإِشَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَطْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجْلَهُنَّ فَاتَّسِكُوهُنَّ يَمْعَرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمَعَرُوفُونَ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فذكر الإشهاد في الرجعة، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما رُوي عن الأوائل<sup>(٦)</sup> في هذا الباب؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة: واختلفوا فيما يكون به الرَّجُلُ مراجعاً في العدة؛ فقال مالك: إذا وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ يَرِيدُ الرَّجْعَةَ، وَجَهِلَ أَنْ يُشَهِّدَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ. وَيَنْبَغِي لِلمرأةِ أَنْ

(١) سلف ص ٤٠ من هذا الجزء، وفيه: «مره فليراجعها».

(٢) وفيه أن أخذ معقل طلاقها زوجها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت الآية ﴿فَلَا تَنْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٩).

(٣) في (خ) و(ظ): كرهته.

(٤) في (ظ): مستاذن.

(٥) الإشراف ٤/٣٠٢.

(٦) في (ز) عن ذكرنا الأقوال.

تمنعته الوَطْءَ حَتَّى يُشَهِّدَ<sup>(١)</sup>، وبه قال إسحاق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> : «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَلِكُلِّ<sup>(٣)</sup> امْرَئٍ مَا نَوَى». فَإِنْ وَطَعَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَنْوِي الرَّجْعَةِ فَقَالَ مَالِكٌ : يَرْاجِعُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَطُأُ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا مِنْ مَا تَهُدَى إِلَيْهِ الْفَاسِدُ.

قال ابن القاسم : فإن انقضت عِدَّتُها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مُدَّةِ الاستبراء؛ فإن فعلَ فَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَا يَتَأَبَّدُ تحرِيمُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَاؤُهُ<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفةٌ : إذا جامعَهَا فقد راجعَهَا؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسنُ البصريُّ وابنُ سيرين والزُّهْرِيُّ وعطاء وطاوس والثوري. قالوا<sup>(٥)</sup> : وَيُشَهِّدُ؛ وبه قال أصحابُ الرأي والأوزاعيُّ وابن أبي ليلى، حكاه ابنُ المنذر. وقال أبو عمر : وقد قيل : وَطُوْهُ مراجعةً على كلِّ حالٍ، نوهاها أو لم ينوهها، ويرى ذلك عن طائفةٍ من أصحاب مالك، وإليه ذهبَ اللَّيْثُ. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بال الخيار أنَّ له وطأها في مُدَّةِ الخيار، وأنَّه قد ارتجعَها بذلك إلى مِلْكِهِ، واختارَ نقضَ البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكمٌ من هذا<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

الرابعة : من قَبْلَ أو باشرَ ينوي بذلك الرَّجْعَةَ؛ كانت رَجْعَةً، وإن لم ينو بالقُبْلَةِ والمباشرة الرَّجْعَةَ؛ كان آثماً وليس بمُراجع. والسُّنَّةُ أن يُشَهِّدَ قَبْلَ أن يَطُأَ، أو قَبْلَ أن يُقْبَلَ أو يُبَاشِرَ. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسَها بشهوة، أو نظرَ إلى فرجها بشهوة، فهي رَجْعَةٌ؛ وهو قولُ الشَّوَّرِيِّ، ويُشَبِّهُ أن يُشَهِّدَ. وفي قولِ مالِكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي عَبْدِهِ وأبي ثورٍ : لا يكونُ رجعةً؛ قاله ابنُ المنذر<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار ٦٢ / ١٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨) والبخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسلف ٢٧٠ / ٣.

(٣) في (م) : وإنما لكل.

(٤) المتنتى للباجي ١١٢ / ٤.

(٥) في النسخ : قال، والمثبت من الإشراف ٣٠٢ / ٤ والكلام منه.

(٦) الاستذكار ١٨ / ٦٣ من قوله : ولم يختلفوا.

(٧) في الإشراف ٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

وفي «المُنتقى»<sup>(١)</sup> قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول؛ فاما بالفعل، نحو الجماع والقبلة؛ فقال القاضي أبو محمد: يصح بها ويسائر<sup>(٢)</sup> الاستمتاع للذلة. قال ابن الموارز: ومثل الجَسَّة للذلة، او ان ينظر إلى فرجها، او ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافاً للشافعى في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** قال الشافعى<sup>(٤)</sup>: إن جامعها ينوي الرجعة، أو لا ينويها، فليس برجعة، ولها عليه مهرٌ مثلها. وقال مالك<sup>(٥)</sup>: لا شيء لها؛ لأنَّه لو ارتجعها لم يكن عليه مهرٌ، فلا يكون الوَطْء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهرَ المثل غير الشافعى، وليس قوله بالقوى؛ لأنَّها في حكم الزوجات، وترثُه ويرثُها، فكيف يجُب مهرُ المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة؟ إلا أنَّ الشبهة في قول الشافعى قوية<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّها عليه محَرَّمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أنَّ الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبُك بهذا.

**السادسة:** واختلفوا: هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؟ فقال مالك والشافعى<sup>(٨)</sup>: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفْر؛ فإنه روى عنه الحسن بن زياد<sup>(٩)</sup> أنَّ له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد<sup>(١٠)</sup>: لا يسافر بها حتى يراجع<sup>(١١)</sup>.

(١) ١١١/٤.

(٢) في (ظ): ويسائر.

(٣) الإشراف ٤/٣٠٣.

(٤) الاستذكار ١٨/٦١.

(٥) نقله عنه الباقي في المُنتقى ٤/١١٢.

(٦) الاستذكار ١٨/٦٢.

(٧) تعرف قوله في الاستذكار: إلا أن الشبهة في قول الشافعى قوية. إلى: لأن الشبهة في قوله قوية.

(٨) الأنصاري، أبو علي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتتصدر لفقمه، توفي سنة ٢٤٠هـ. السير ٩/٥٤٣.

(٩) أبو الحسن التميمي، الحافظ، نزيل مصر، ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٩هـ. السير ١٠/٤٢٧.

(١٠) الاستذكار ١٨/٦٣.

السابعة: واختلقو: هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محسنها؟ وهل تزين له وتتشَّوَّف<sup>(١)</sup>؟ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلَّا بإذن، ولا ينظر إليها إلَّا وعلىها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرُهما، ولا يبْتَعِث معها في بيت، ويُتَقَلَّ عنها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم: رجعَ مالك عن ذلك، فقال: لا يدخل عليها ولا يرَى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزين له وتتطيّب وتلبس الحليٰ وتتشَّوَّف.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلقَ الرجلُ امرأته تطليقةً فإنه يستأذنُ عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلبيٰ؛ فإن لم يكن لهما إلَّا بيتٌ واحدٌ؛ فليجعل بينهما ستراً، ويُسلِّم إذا دخل. ونحوه عن قتادة، ويشعرُها إذا دخل بالتنفس والتَّنحُّن.

وقال الشافعيٰ: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمةً على مطلقتها تحريم المبتوة حتى يُراجع، ولا يراجع إلَّا بالكلام؛ على ما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

الثامنة: أجمع العلماء على أنَّ المطلقة إذا قال بعد انقضاء العدة: إنِّي كنت راجعتك في العدة. وأنكرت؛ أنَّ القول قولُها مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أنَّ النعمانَ كان لا يرى يميناً في التكاح ولا في الرجعة، وخالقه أصحابه، فقاولا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمَّة، فاختلَّ المولى والجارية، والزوج يدعُى الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت، فالقول قول الزوجة الأمَّة وإنْ كذَّبها مولاها؛ هذا قولُ الشافعيٰ وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمدٌ: القول قولُ المولى، وهو أحقُ بها<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: تتطلع له وتزين، ووقع في (خ) و(د) و(ز) و(م): تشرف (في الموصعين) وهو تحريف.

(٢) الاستذكار ١٨/٦٠، ووقع فيه: ولا يتقل عنها، وهو خطأ، وانظر المدونة ٤٢٤/٢.

(٣) الاستذكار ١٨/٥٩-٦١.

(٤) في (د) و(م): واختلَّ.

(٥) الإشراف ٤/٣٠٣.

الناسعة : لفظ الرد يقتضي زوال العِصْمَة ، إلَّا أَنَّ علماءنا قالوا : إن الرجعية مُحرَّمة الْوَطْء ، فيكون الرد عائدًا إلى الحل .

وقال الْتَّیْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَنِیفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا - فِي أَنَّ الرَّجِعِیَّةَ<sup>(١)</sup> مُحلَّةُ الْوَطْء - : إِنَّ الطَّلاقَ فَائِدَتُهُ تَنْقِیصُ الْعَدَدِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ [وَهُوَ التَّلَاثَةُ] خَاصَّةً ، وَإِنَّ أَحْکَامَ الزَّوْجِیَّةِ بَاقِيَّةٌ لَمْ يَنْحَلُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، قَالُوا : وَأَحْکَامَ الزَّوْجِیَّةِ إِنَّ كَانَتْ بَاقِيَّةً فَالمرأةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ سَائِرَةً فِي سَبِيلِ الرِّزْوَالِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَالرَّجَعَةُ رَدٌّ عَنِ هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> أَخْدَىتِ الْمَرْأَةَ فِي سُلُوكِهَا ، وَهَذَا رَدٌّ مَجَازِيٌّ ، وَالرَّدُّ الَّذِي حُكِّمَنَا بِهِ رَدٌّ حَقِيقِيٌّ ، فَإِنَّ هَنَاكَ زَوْلٌ مُسْتَنْجِزٌ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ ، فَوْقَ الرَّدِّ عَنِ حَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ<sup>(٤)</sup> .

العاشرة : لفظ «أَحَقُّ» يُطلقُ عِنْدَ تعارضِ حَقَّيْنِ وَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا ، فَالمعنى : حَقُّ الزوجِ فِي مَدَةِ التَّرْبِیصِ أَحَقُّ مِنْ حَقِّهَا بِنَفْسِهَا ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بَعْدَ انتِصَارِ الْعِدَّةِ ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا». وَقَدْ تَقدَّمَ<sup>(٥)</sup> .

الحادية عشرة : الرَّجُلُ مَنْدُوبٌ إِلَى الْمَرْاجِعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَصَدَ الإِصْلَاحَ بِإِصْلَاحِ حَالِهِ مَعَهَا ، وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الْإِضْرَارَ وَتَطْوِيلَ الْعِدَّةِ وَالْقُطْعَ بِهَا عَنِ الْخَلَاصِ مِنْ رِبْقَةِ النِّكَاحِ فَمُحَرَّمٌ ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُشِكُّوْنَهُ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوْهُ﴾ ثُمَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالرَّجَعَةُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهَيُّ وَظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَوْ عَلِمْنَا نَحْنُ ذَلِكَ الْمَقْصِدَ طَلَّقْنَا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فِي ثَلَاثَ مَسَائلٍ : الأولى : قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي : لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ مَا

(١) فِي (د) و(ظ) و(م) : الرَّجِعِيَّة .

(٢) فِي النَّسْخَةِ الَّذِي ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م) .

(٣) فِي (خ) و(ز) و(ظ) : مُسْتَنْجِزٌ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (د) و(م) .

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ١٨٧ وَمَا بَيْنَ حَاسِرَتِينِ مِنْهُ .

(٥) ٤٦٤ / ٣ .

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ١٨٨ .

للرجال عليهنَّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزينُ لامرأتي كما تزينُ لي، وما أحبُ أن أستئنُف كلَّ حُقْي الذي لي عليها، فتستوجب حُقْها الذي لها على؛ لأنَّ الله تعالى قال: **﴿وَلَكُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا إِنَّمَا يُعْرِفُونَ﴾**<sup>(١)</sup> أي: زينة من غير مأثر.

وعنه أيضاً: أي لهنَّ من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ من الطَّاعة فيما أوجبه عليهنَّ لآزواجهنَّ. وقيل: إنَّ لهنَّ على أزواجهنَّ ترك مصائرهنَّ كما كان ذلك عليهنَّ لآزواجهنَّ. قاله الطبرى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ زيد: تتقونَ الله فيهنَّ كما عليهنَّ أن يتقينَ الله عزَّ وجَّلَ فيكم<sup>(٣)</sup>؛ والمعنى متقاربٌ. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية: قول ابن عباس: «إني لأتزينُ لامرأتي» قال العلماء: أمَّا زينة الرجال فعلى تفاوتٍ أحواهُم؛ فإنَّهم يعملونَ ذلك على اللَّبَقِ والوِفَاقِ، فربما كانت زينة تليقُ في وقت ولا تليقُ في وقت، وزينة تليقُ بالشَّبابِ، وزينة تليقُ بالشَّيوخِ ولا تليقُ بالشَّبابِ؛ ألا ترى أنَّ الشَّيخَ والكَهْلَ إذا حَفَّ شاربه ليقَ به ذلك وزانه، والشَّابُ إذا فعل ذلك سُمْجٌ ومُقتٌ؛ لأنَّ اللَّحِيَّةَ لم تُوفَّرْ بعده، فإذا حَفَّ شاربه في أول ما خرج وجهه سُمْجٌ، وإذا وَفَرَتْ لحيته وحَفَّ شاربه زانه ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربِّي أن أغفِي لحيتي وأحفي<sup>(٤)</sup> شاربي».

وكذلك في شأن الكُسوة؛ ففي هذا كله ابتغا<sup>(٥)</sup> الحقوق؛ فإنما يعملُ على اللَّبَقِ والوِفَاقِ؛ ليكون عندَ امرأته في زينة تسرُّها، ويُعفَّها عن غيره من الرجال.

(١) أخرجه الطبرى / ٤١٢٠ و ٤١٢٣، قوله: أستئنُف، أي: أستوفي.

(٢) في تفسيره / ٤١٢٠، وقال: هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره. وقد نقل المصطفى كلام الطبرى هنا وما قبله بواسطة الماوردي في النكت والمأيون / ١٢٩٢-٢٩٣ ونسب القول الأول للضحاك.

(٣) أخرجه الطبرى / ٤١١٩.

(٤) في (ظ) (وأحفي)، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ١٤٤٩، وابن عبد البر في التمهيد .٥٥ / ٢٠.

وقد أخرج أحميد (٤٦٥٤)، والبخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحى».

(٥) في (ظ) انتفاء.

وكذلك الكحلُ من الرجال منهم من يليقُ به، ومنهم مَنْ لا يليقُ به. فاما الطيبُ والسوائلُ والخلالُ والرمي بالدَّرَنِ وفضولِ الشَّعرِ والتطهيرُ وقلم الأظفار؛ فهو بَيْنَ موافقً للجميع. والخضاب للشيخ والخاتم للجميع من الشباب والشيخ زينة؛ وهو حَلْيُ الرِّجال على ما يأتي بيانه في سورة النَّحل<sup>(١)</sup>. ثُمَّ عليه أنْ يتَوَكَّلْ أوقات حاجتها إلى الرجل؛ فَيُعْفَهَا ويُغْنِيَها عن التَّطَلُّعِ إلى غيره. وإنْ رأى الرجلُ من نفسه عَجزًا عن إقامة حقَّها في ماضِها أخذَ من الأدوية التي تَزَيَّدُ في باهِه وتفُوَّتْ شهوته حتى يُعَفَّها.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ أي: منزلة. ومَدْرَجَةُ الْطَّرِيقِ: قارعته؛ والأصل فيه الطي؛ يقال: دَرَجوا، أي: طَرَوا عمرهم؛ ومنها الدَّرجة التي يُرَتَّقُ إليها. ويقال: رجل بين الرَّجلا، أي: القوة. وهو أَرْجُل الرَّجُلِينِ، أي أقواهمَا. وفرس رجيل، أي: قويٌّ، ومنه الرَّجُلُ، لَقُوَّتْها على المشي، فزيادة درجة الرَّجُل بعقله<sup>(٢)</sup> وقوَّته على الإنفاق، وبالدِّيَةِ والميراثِ والجهاد<sup>(٣)</sup>.

وقال حميد: الدَّرْجَةُ اللَّحِيَّةُ؛ وهذا إنْ صَحَّ عنْهُ؛ فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: فطوبى لعبدِ أمسك عَمَّا لا يعلمُ، وخصوصاً في كتاب الله تعالى؛ ولا يخفى على لبيبِ فضلِ الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلَّا أنَّ المرأة خُلِقتْ من الرَّجلِ، فهو أصلُها. وله أنْ يمنعها من التَّصْرُفِ إلَّا بإذنه؛ فلا تصوم إلَّا بإذنه، ولا تتحجَّ إلَّا معه.

وقيل: الدَّرْجَةُ الصَّدَاقُ، قالَ الشَّعْبِيُّ<sup>(٦)</sup>. وقيل: جوازُ الأدب<sup>(٧)</sup>.

(١) في تفسير الآية (١٤) منها.

(٢) في (د) بفعله.

(٣) أخرجه الطبرى عن مجاهد ١٢١/٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٦/٢، وأخرجه الطبرى ١٢٣/٤.

(٥) في أحكام القرآن ١٨٩-١٨٨/١.

(٦) أخرجه الطبرى ١٢٢/٤.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/١.

وعلى الجملة فدرجته<sup>(١)</sup> تقتضي التفضيل، وتشعر بأنَّ حقَّ الزوج عليها أوجب من حقِّها عليه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أنْ تسجد لزوجها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حَضُّ الرِّجال على حُسن العِشرة، والتَّوسيع للنساء في المال والخُلُق، أي: إنَّ الأفضل ينْبغي أنْ يتَحَمَّل على نفسه. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا قول حسن بارع.

قال الماوردي<sup>ي</sup>: يُحتملُ أنها في حقوق النِّكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزُمُها إيجابُه إلى الفراش، ولا يلزُمُه إيجابُها.

قلت: ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبَثَتْ عليه، لعنتها الملائكة حتَّى تُضَيَّع»<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾** أي: منيع السلطان لا معترض عليه. **﴿حَكِيمٌ﴾** أي: عالم مُصِيبٌ فيما يفعلُ.

قوله تعالى: **﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ يَدُهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسِنُ﴾** فيه سبع مسائل:  
 الأولى: قوله تعالى: **﴿الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ﴾** ثبت أنَّ أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام

(١) في (د) و(ز) و(م): فدرجة، والمثبت من (ظ).

(٢) آخرجه الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (١٢٦١٤) و(١٩٤٠٣) و(٢١٩٨٦) و(٢٤٤٧١) من حديث ابن أبي أوفى ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنه.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٠٦ / ٢ وما قبله منه، وأخرج الطبرى ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ أثر ابن عباس.

(٤) آخرجه البخارى (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحلُّ من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مرضي عدتك راجعتك. فشكَّت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهرٍ ووليٍّ، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بنُ الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالأية التعريف بسنة الطلاق، أي: من طلق اثنين فليتِ الله في الثالثة، فإنما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإنما أمسكها محسيناً عشرتها، والأية تتضمن هذين المعنين<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «إإن شاء أمسك وإن شاء طلق»<sup>(٣)</sup> وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها؛ خرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وأجمع العلماء على أنَّ من طلق امرأته ظاهراً في ظهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولأً بها قبل أن تنقضى عدتها؛ فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي /١٨٩ ، والمحرر الوجيز /٣٠٦ ، والخبر أخرجه الترمذى (١١٩٢) ، والحاكم (٢٨٠-٢٧٩) /٢ وصححه، من طريق يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك (٥٨٨) /٢ ، والترمذى (١١٩٢) ، والطبرى (١٢٥) /٤ عن عروة مرسلًا ولم يذكر عائشة، قال الترمذى: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب. وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، والتعليق على الحديث في حاشية تفسير الطبرى /٤ -٥٤٠-٥٤١ (طبعه الشيخ محمود شاكر). وأخرج أقوال الأئمة المذكورين الطبرى /٤ -١٢٦-١٢٧.

(٢) المحرر الوجيز /٣٠٦ ، وأخبار ابن مسعود وابن عباس ومجاهد أخرجهما الطبرى /٤ ، (١٢٨-١٢٩) وخبر ابن مسعود أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٠٢١) والناساني في المختنى /٦ -١٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأخرجه بنحوه أحمد (٥١٦٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠١٦) ، وأخرجه أيضاً الحاكم (١٩٧) وهو من حديث عمر رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: روى الدارقطني<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَلَى الْدُّولَابِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ<sup>(٤)</sup> حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْلَّخْمِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَلْوَكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَا إِسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ إِسْتِثْنَاءُ وَلَا طَلاقٌ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَلَى<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّبَانَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشَ بِإِسْنَادِ<sup>(٧)</sup> نَحْوِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيَّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكِ الْلَّخْمِيِّ مَعْرُوفًا؟ قَلْتُ: هُوَ جَدِّي، قَالَ يَزِيدٌ: سَرَّتَنِي، الْآنَ صَارَ حَدِيثًا<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المنذر: ومن رأى الاستثناء في الطلاق طاووس وحمد الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي،

(١) في الإشراف ١٦٠/٤، وينظر التمهيد ١٥/٦٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): وليس في المنع منه خبر يثبت، وفي (خ) و(ظ): وليس في المنع عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت، والمثبت من الإشراف.

(٣) في سنته ٣٥/٤.

(٤) في (م): بن، وهو خطأ.

(٥) قوله: شيئاً، من (م)، وهو موافق لما في سنن الدارقطني.

(٦) في (م): قال الرجل.

(٧) قوله: بإسناده، من (م)، وهو موافق لما في سنن الدارقطني.

(٨) قال البيهقي في السنن ٧/٣٦١: حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ جَدًّا، نَسْبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى إِلَى الْكَذْبِ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٍ، وَمَكْحُولٍ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ مُنْقَطِعٍ. وَيَنْتَظِرُ التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَفِ لابن الجوزي ٢٩٦/٢.

وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصةً. قال: وبالقول الأول أقول<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» ابتداء، والخبر: أمثل، أو أحسن، ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محنوف؛ أي: فعليكم إمساكاً بمعرفة، أو: فالواجب عليكم إمساكاً بما يُعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فَإِمْسَاكًا» على المصدر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «بِإِحْسَانٍ»: ألا<sup>(٣)</sup> يظلمها شيئاً من حقها، ولا يتعدى في قول.

والإمساك: خلاف الإطلاق. والتسریح: إرسال الشيء، ومنه تسریح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض. وسرّح الماشية: أرسلها<sup>(٤)</sup>.

والتسریح يحتمل لفظه معنین: أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أمنلک بنفسها<sup>(٥)</sup>؛ وهذا قول السدي والضحاك.

والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما<sup>(٦)</sup>، وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها: ما رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: «الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ» فلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعرفة أو تسریح بإحسان - في رواية - هي الثالثة». ذكره ابن المنذر<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر الإشراف ١٨٦/٤، ولم نقف فيه على قول ابن المنذر الأخير. وينظر أيضاً المحلى ٢١٧/١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٤٠.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٣، والمحرر الوجيز ١/٣٠٦.

(٣) في (د) و(م): أي لا، والمثبت من باقي النسخ، وهو المافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٠٦ والكلام منه.

(٤) ينظر تفسير الرازبي ٦/١٠٤.

(٥) في (م): نفسها.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٦، والأخيار المذكورة أخر جها الطبرى ٤/١٣١-١٣٠. (٧) في سنته ٤/٤.

(٨) الإشراف ٤/١٥٩. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس رضي الله عنه، وقال: كذا قال: عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي زين مرسلأ. اهـ. وقد: أخرج المرسل أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، وابن أبي شيبة ٥/٢٥٩، والطبرى ٤/١٣٠. قال =

الثاني: أن التسریح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قرئ: «وإن<sup>(١)</sup> عزموا السراح».

الثالث<sup>(٢)</sup>: أن فعل تَقْعِيلًا يعطى أنه أحدث فعلاً مكرراً على الظلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِخْسَنٍ﴾ هي الظلقة الثالثة بعد الظلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وأجمعوا على أن من طلق امرأته ظلقة أو ظلقتين فله مراجعتها؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا من مُحَكَّم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد رُوي من أخبار [الأحاديث العدول مثل ذلك أيضاً]: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سمّيع، عن أبي رزین قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الظَّلْقُ ثَرَّاثٌ فَإِمْسَاكٌٌ يُعْرَفُ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِخْسَنٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِمْسَاكٌٌ يُعْرَفُ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِخْسَنٍ﴾. ورواه الشوری<sup>(٥)</sup> وغيره عن إسماعيل بن سمّيع عن أبي رزین مثله.

= البهقي ٣٤٠ / ٧: والصواب عن إسماعيل بن سمّيع عن أبي رزین عن النبي ﷺ مرساً، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٦ / ٩ أن المرفوع شاذ، وأن المرسل هو المحفوظ. ورجح عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٩٥ / ٣ المرسل أيضاً، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيمان ٣١٦ / ٢ بقوله: وعندى أن هذين الحديدين صحيحان. وسيذكر المصنف الحديث المرسل لاحقاً نقاًلاً عن ابن عبد البر.

(١) في (م): إن، والقراءة لابن عباس، وقد ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) في (م): الثالثة.

(٣) المحرر الوجيز ٣٠٦ / ١.

(٤) الاستذكار ١٨ / ١٥٨، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د) و(ز): الترمذى، وهو خطأ، ورواية الشورى أخرجها أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، والطبرى

٤ / ١٣٠ - ١٣١، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث آنفاً.

قلت: وذكر الكِيَا الطبْرِيُّ<sup>(١)</sup> هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسدِّيُّ، وأن الطلاقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فالثالثة مذكورة في صلة<sup>(٢)</sup> هذا الخطاب، مفيدة للبيِّنُونَة الموجبة للتحرير إِلَّا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: «أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ» على فائدة مجَّدة، وهو وقوع البيِّنُونَة بالشَّتَّيْن عند انقضاء العدَّة، وعلى أن المقصد<sup>(٣)</sup> من الآية بيان عدد الطلاق الموجِّب للتحرير، ونسخ ما كان جائزًا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور، ولو كان قوله: «أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ» هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحرير بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البيِّنُونَة المحرّمة لها إِلَّا بعد زوج، وإنما عُلم التحرير بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فوجب إِلَّا يكون معنى قوله: «أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ» الثالثة، ولو كان قوله: «أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ» بمعنى الثالثة، كان قوله عَقِيبَ ذلك: «فَإِنْ طَلَقَهَا» الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، قد<sup>(٤)</sup> اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدَّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى: «أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ» هو تركُها حتى تنقضِي عِدَّتها.

الخامسة: ترجم البخاريُّ على هذه الآية: باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: «الطلاق مَرَّاتَانِ فَإِسَاكاً يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ يُؤْخَسِنُ»<sup>(٥)</sup>، وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديل إنما هو فُسْحَةٌ لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه<sup>(٦)</sup>. قال علماؤنا: واتفق أئمَّةِ الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قولُ جمهور

(١) أحكام القرآن / ١٧٣، وينظر أحكام القرآن للجصاصين / ٣٩٠ / ١.

(٢) في (خ) و(م): صلب، وفي أحكام القرآن للجصاصين: صدر.

(٣) في (خ): القصد، وفي (د) و(ز) و(م): المقصود، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكِيَا والجصاصين.

(٤) في (د) و(م): وقد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في كتابي أحكام الكِيَا والجصاصين المذكورين.

(٥) كتاب الطلاق، باب: ٤ (فتح الباري / ٩ / ٣٦١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي / ١٨٩.

السلف، وشدّ طاوسٌ وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويرى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهم: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول<sup>(١)</sup> مقاتل. وبحكمي عن داود أنه قال<sup>(٢)</sup>: لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثة، ولا فرق بين أن يُوقع ثلاثة مجتمعة في كلمة، أو متفرقة في كلمات<sup>(٣)</sup>.

فاما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء، فاحتاج بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُنَّ يَأْفِسُهُنَّ تَلَّثَةٌ قَرُونٌ﴾ . وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خصّ منه؛ وقد تقدم. وقال: ﴿الْطَّلَقُ سَرَّانٌ﴾ والثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّفُ فَأَوْ تَشْرِيفٌ يُلْخَسِنُ﴾ . ومن طلق ثلاثة في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن.

واما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة:

أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة<sup>(٤)</sup>.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثة، وأنه عليه الصلاة والسلام أمره برجعتها واحتبس له<sup>(٥)</sup> واحدة<sup>(٦)</sup>.

وثالثها: أن رُكَانَة<sup>(٧)</sup> طلق امرأته ثلاثة، فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة

(١) في (خ) و(ظ): مذهب.

(٢) قوله: قال، ليس في (ظ).

(٣) ينظر الاستذكار ١٧-٨/٢٠، والمنتقى ٤/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦٢، وأحكام القرآن للكتاب الطبري ١/١٧٠.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢): (٦) عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. وأخرجه أحمد (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢): (١٥) عن ابن عباس مثله، وليس فيه ذكر أبي الصهباء، وسيذكره المصنف. أما رواية عكرمة عن ابن عباس فهي في حديث ركانة بن عبد يزيد، وستأتي. انظر المحلى ١٠/١٦٨.

(٥) في (م): واحتبست له، وفي (د): واحتبس عليه.

(٦) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سنته ٤/٧، وسيذكرها المصنف.

(٧) في (خ) و(ط): أن أبا رُكَانَة، والمثبت من باقي النسخ، ووقع أيضاً «أبو رُكَانَة» في حديث أبي داود ٢١٩٦ من راوية عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وآخرته - أم ركانة...، قال =

تفتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث<sup>(١)</sup> ومحمد بن إيسا بن البكير والنعمان بن أبي عياش رواها عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً، أنه قد عصى ربها، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج. وفيما<sup>(٢)</sup> رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: ورواية طاوس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاج والشام والعراق والشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد الباقي<sup>(٦)</sup>: وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمراً وابن جريج وغيرهما<sup>(٧)</sup>؛ وابن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال:

الذهبي في التجريد ص ٣٦٠: وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة. اهـ. وسيتكلّم المصنف على الحديث فيما يأتي.

وركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، كان من مسلمة الفتح، سكن المدينة وبقي إلى خلافة عثمان، وقيل توفي سنة ٤١٦هـ. التهذيب ١/٦١١. وانظر الإصابة ٦٤٠/٦.  
(١) في النسخ: الحويرث، وهو خطأ، والمثبت من المصادر. انظر المدونة ٢/٤٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١، وشرح معاني الآثار ٣/٥٧، وسنن البيهقي ٧/٣٣٧. ومالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال الكوفي، توفي سنة ٩٤٦هـ. التهذيب ٤/١٠.

(٢) في النسخ: وما، والمثبت من (م).

(٣) ينظر شرح معاني الآثار ٣/٥٧، ومحضر اختلاف العلماء ٢/٤٦٢، وسنن البيهقي ٧/٣٣٨-٣٣٧. والاستذكار ١٧/١٥.

(٤) الاستذكار ١٧/١٥.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/٢١٩: صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس.

(٦) المتنقى ٤/٤.

(٧) روايتنا معمر وابن جريج آخر جهما مسلم (١٤٧٢): (١٥) و(١٦).

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم فامضوا عليهم<sup>(١)</sup>.

ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلاقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أخذتُوا في الطلاق استعجالاً أمر كانت لهم فيه أناة. فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما رُوي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزموم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس، فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن طاوس<sup>(٢)</sup> على ما يتأول فيه من لا يُغبأ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه، فوجب أن يُلزمَه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا<sup>(٣)</sup>.

قلت: ما تأوله الباقي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبراني<sup>(٤)</sup> عن علماء الحديث: أي أنهم كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثة، أي: ما كانوا يطلقون في كل قراء طلاقة؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تُبين وتنقضى العدة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرُون على طلاقة واحدة<sup>(٥)</sup>، ثم أكثرُوا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي: وهذا هو

(١) هو حديث مسلم المذكور في التعليق السابق، وقال البيهقي ٣٣٧/٧: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فآخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

(٢) في النسخ: ابن عباس، والمثبت من المستنقى.

(٣) في المستنقى: مفرقاً.

(٤) أحكام القرآن ١/١٧١.

(٥) في (خ) و(ظ): على الواحدة.

الأشبه بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثالث فعجل عليهم، معناه: أزلهم حُكْمها.

وأماً حديث ابن عمر فإن الدارقطني<sup>(١)</sup> روى عن أحمد بن صبيح، عن طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمار الدُّهْنِيَّ، عن أبي الزبير قال: سأله ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فقال لي: أترغب ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ [وهي حائض]، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة.

فقال الدارقطني: كلهم من الشيعة؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. قال عبيد الله<sup>(٢)</sup>: وكان تطليقه إليها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جرير وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهرى عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبیر والشعبي والحسن.

وأما حديث رُكَانَةَ فقيل: إنه حديث مضطربٌ منقطع، لا يستند من وجه يُحتج به؛ رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن جرير، عن بعض بنى أبي رافع - وليس فيهم من يُحتج به - عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال فيه: إن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً<sup>(٤)</sup>؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعواها». وقد رواه أيضاً من طريق عن نافع بن عجير<sup>(٥)</sup>:

(١) سنن الدارقطني ٧/٤، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) هو عبيد الله بن عمر العمري، وقد ذكر الدارقطني هذا القول لعبيد الله إثر تخرجه لحديث ابن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهذه الرواية أخرجها مسلم (١٤٧١)؛ (٢)، وأحمد (٥١٦٤)، وقد تقدم بعض ألفاظه ص ٤٠ من هذا الجزء.

(٣) سنن أبي داود (٢١٩٦). وفيه: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخواته - أم ركانة... . وسلف الكلام عليه ص ٦٠-٦١ من هذا الجزء.

(٤) في (د) و(م): وقال فيه إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً، وفي (ز): وقال فيه عبد يزيد بن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً. والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

ونافع بن عجير هو ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، ابن أخي ركانة. الإصابة ١٠/١٣٢.

أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فاستحلله رسول الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلّا واحدة؛ فرداها إليه. فهذا اضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتاج بشيء من مثل هذا<sup>(١)</sup>.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طريق الدارقطني في سنته<sup>(٢)</sup>؛ قال في بعضها: حدثنا محمد بن يحيى بن مرادس، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمّي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أن ركناة<sup>(٣)</sup> بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيّمة المزئنة البتة؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ وقال<sup>(٤)</sup>: والله ما أردت إلّا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلّا واحدة؟» فقال رُكانة: والله ما أردت بها إلّا واحدة. فرداها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: هذا حديث صحيح.

فالذى صَحَّ من حديث ركناة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثة، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج والحمد لله<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: رواية الشافعي لحديث ركناة عن عمّه أتم، وقد زاد زيادة

(١) قال الترمذى إثر الحديث (١١٧٧): سألت محمداً (يعنى البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركناة طلق امرأته ثلاثة. وقال الخطابي في معالم السنن ٢٣٦: وكان أحمد يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. وانظر فتح الباري ٣٦٣/٩، وزاد المعاد ٤٥٠.

(٢) ٣٥-٣٣/٤.

(٣) وقع في النسخ الخطية وسنن الدارقطني: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركناة أن ركناة، وقد تقدم أن نافع بن عجير هو ابن أخي ركناة كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(م): فقال.

(٥) سنن أبي داود إثر حديث (٢٢٠٨) وفيه قوله: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركناة طلق امرأته ثلاثة، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله، وفي (م): فسقط الاحتجاج بغيره، والله أعلم.

(٧) الاستذكار ٢٧/١٧.

لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعی وعمره وجده أهل بيت رکانة، كلهم من بنی المطلب<sup>(١)</sup> بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل: ذکر أحمد بن محمد بن مغیث الطلیطلي<sup>(٢)</sup> هذه المسألة في وثائقه<sup>(٣)</sup> فقال: الطلاق ينقسم على ضربین: طلاق سنتاً، وطلاق بدعة. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وطلاق البدعة تقیضه، وهو أن يطلقها في حیض، أو نفاس، أو ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل لزم الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلقاً: كم يلزم من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزم طلاق واحدة، وقاله ابن عباس.

وقال: قوله ثلاثة، لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاثة مرات، وإنما يجوز قوله في «ثلاث» إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاثة، فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، ك الرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاثة مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاثة مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف، كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثة، لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ابن وضاح<sup>(٤)</sup>، وبه قال من شيوخ

(١) في (م): عبد المطلب.

(٢) أبو جعفر، كبير طليطلة وفقيرها، توفي سنة (٤٦٠هـ). شجرة النور الزكية ص ١١٨.

(٣) نقل ابن تيمية في الفتاوى ٣٣/٨٣ جزءاً كبيراً من كلام ابن مغیث الآتي، وذكر أن اسم الكتاب هو: المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق.

(٤) كذا نقل ابن مغیث عن ابن وضاح، وقد نقل أقوال هؤلاء الصحابة عن ابن مغیث ابن تيمية كما أشرنا، ونقلها أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٣/٩، وقول ابن عباس في المسألة رواه عنه طاوس كما تقدم ص ٥٤ من هذا الجزء، أما قول علي وابن مسعود فلم نقف عليه، والذي في المصادر عنهم أنها يقولان باتفاق الثلاث ثلاثة. انظر الموطأ ٢/٥٥٠، ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٤-٣٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٢ و ١٤ و ١٣، وشرح معاني الآثار ٣/٥٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٩، والمحلبي ١٠/١٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٥-٣٣٦ و ٣٤٠-٣٣٩، والاستذكار ١٧/١٦.

وابن وضاح هو محمد بن وضاح بن بزيز المرواني، أبو عبد الله، محدث الأندلس مع بقى، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل، توفي سنة (٢٨٧هـ). السیر ٣/٤٤٥.

قرطبة بن زبیاع<sup>(١)</sup> شیخ هدی، وأحمد بن بقی بن مخلد<sup>(٢)</sup>، و محمد بن عبد السلام الحُسْنی<sup>(٣)</sup> فقیہ عصره<sup>(٤)</sup>، وأصبغ بن الجباب، و جماعة سواهم<sup>(٥)</sup>.

وكان من حجّة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق، فقال عزَّ اسمه: ﴿الطلَّاقُ مَرْتَابَانِ﴾ ي يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدّة. ومعنى<sup>(٦)</sup> قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيفٌ يُؤْخَذُ﴾ ي يريد تركها بلا ارجاع حتى تقضى عدتها، وفي ذلك إحسانٌ إليها إن وقع ندمٌ بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ي يريد الندم على الفرقة، والرغبة في الرجعة.

وموقع الثلاث غير حسن<sup>(٧)</sup>؛ لأن فيه ترك المندوبة التي وسّع الله بها ونبأ عليها، فذکر الله سبحانه الطلاق مفرقاً يدلّ على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرج بقياسٍ من غير ما مسألة من المدونة ما يدلّ على ذلك، من ذلك<sup>(٨)</sup> قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين، أن الثالث يجزيه من ذلك<sup>(٩)</sup>. وفي الإشراف

(١) محمد بن عبد الرحمن بن كلیب ابن زبیاع، أبو عبد الله، روی عن محمد بن وضاح وغيره، توفي سنة ٣٠٩هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٣١/٢.

(٢) في (خ) محمد بن بقی بن مخلد، وفي باقي النسخ: محمد بن تقی بن مخلد، والمثبت من المصادر وهو الصحيح. ويکنی أبا عمر، كبير علماء الأندلس، وقاضی قرطبة، سمع من أبيه خاصة، وكان وقوراً حلیماً كثير التلاوة ليلاً ونهاراً، توفي سنة ٣٢٤هـ. السیر ١٥/٨٣.

(٣) في (د) و(ز) (م): الحسني، وفي (ظ): الحسینی، والمثبت من (خ) وهو الصحيح، وهو محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زید، أبو عبد الله، أدخل الأندلس كثیراً من حديث الأئمة وكثیراً من اللغة والشعر الجاهلي رواية، توفي سنة ٢٨٦هـ. تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤.

(٤) في (م): فرید و قته و فقیہ عصره.

(٥) أصبغ بن الجباب لم تتفق على ترجمته، وقال ابن تیمية إثر هذا الكلام: وذكر هذا عن بضعة عشر فقیہاً من فقهاء طليطلة المتبعدین على مذهب مالک بن أنس.

(٦) في (خ) و(ظ): وهي.

(٧) في (د): محسن.

(٨) في (ز): ما يدلّ على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد من ذلك...

(٩) المدونة ٢/٩٦-٩٧.

لابن المنذر<sup>(١)</sup> : وكان سعيد بن جبیر وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دینار يقولون: مَن طَلَقَ الْبِكْرَ ثُلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قلت: وربما اعتلوا فقالوا: غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا لَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا، فإذا قال: أنت طالق ثلثاً، فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فَيَرِدُ «ثُلَاثًا» عَلَيْهَا وهي بائِنٌ فَلَا يَؤْثِرُ شَيْئًا. ولأن قوله: أنت طالق، مستقبلٌ بنفسه، فوجب ألا تتفق البيونة<sup>(٢)</sup> في غير المدخول بها على ما يَرِدُ بعده، أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة: استدل الشافعی بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقوله: ﴿وَسَرْجُونَ﴾ [الأحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد<sup>(٣)</sup> إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبيين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعی: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراج والفرق<sup>(٤)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ بِعَيْنَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه. والفرق بينهما: أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجّة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق، كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به، فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق، كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه

(١) ٤/١٦٣.

(٢) في (خ) و(ظ): البيونة به.

(٣) المعونة ٢/٨٤٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الباقي في المتنى ٤/٦.

(٤) المتنى ٤/٦، وينظر القبس ٢/٧٢٨.

المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله<sup>(١)</sup>.

ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت البنة منه شيئاً، من<sup>(٢)</sup> قال: البنة، فقد رمى الغاية القصوى. أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عليٍ قال: **الخلية والبرية والبنة والبائن والحرام** ثلاث، لا تحل لهم<sup>(٥)</sup> حتى تنكح زوجاً<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء عن النبي ﷺ أن البنة ثلاث، من طريق فيه لين، خرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup>. وسيأتي عند قوله تعالى: «وَلَا تَنْجُذُوا بِأَيْمَنِ اللَّهِ هُرُونَ» إن شاء الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

**السابعة:** لم يختلف العلماء فيمن قال لأمرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخل بها، فمن قال لأمرأته: أنت طالق، فهي واحدة، إلا أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثة، لزمه ما نواه، فإن لم ينوي شيئاً، فهي واحدة يملك<sup>(٩)</sup> الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق، لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، ولا رجعة لي عليك. فقوله: ولا رجعة لي عليك، باطل، وهذه الرجعة لقوله: واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثة، فإن نوى بقوله: لا رجعة لي عليك، ثلاثة، فهي ثلاثة عند مالك<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر المستنقى ٤/٦.

(٢) في (م) و(د): فمن.

(٣) الموطأ ٢/٥٥٠.

(٤) في سننه ٤/٣٢.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): له، وليس في (ز)، والمثبت من (خ) وهو المواقف لما في سنن الدارقطني.

(٦) في (د) و(ز) و(م): زوجاً غيره، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المواقف لما في سنن الدارقطني.

(٧) في سننه ٤/٢٠، من حديث عليٍ رضي الله عنه، وقال عقبه: إسماعيل بن أبي أمية (وهو أحد رجال الإسناد) ضعيف الحديث، وقال فيه في الحديث قبله: ضعيف، متروك الحديث.

(٨) ص ٩٢ من هذا الجزء.

(٩) في (م): تملك.

(١٠) الكافي ٢/٥٧٤، وقد وقع في (د) و(م): لا رجعة لي عليك، بدون واو في الموصعين.

وأختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو بريءة، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت على حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خلئت سبilk، أو لا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروي عن ابن مسعود قال<sup>(١)</sup>: إذا قال الرجل لامرأته استغلي<sup>(٢)</sup> بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقي بأهلك، فقلوها، فواحدة بائنة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروي عنه أنها<sup>(٤)</sup> كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الموزع: وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو يوسف: هي ثلات، ومثله: خلعتك، أو لا ملك لي عليك.

وأما سائر الكنيات فهي ثلاثة عند مالك في كل من دخل بها، لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخول بها. فإن حلف وقال: أردت واحدة، كان خاطبًا من الخطاب؛ لأنه لا يخلّي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبيّنها ولا يُيريها إلا ثلاثة تطليقات. والتي لم يدخل بها يخلّيها ويُيريها وَيُبيّنها<sup>(٧)</sup> الواحدة.

وقد روي عن مالك وطائفه من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة: أنه

(١) في (ز) و(م): وقال.

(٢) في (د) و(ز) و(م): استقلّي، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق للمصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٥، والطبراني في الكبير ٩٦٢٧، والبيهقي ٣٤٦-٣٤٧، وعندهم: أو وهبها لأهلهما، بدل: الحقي بأهلك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٣٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقوله: استغلي<sup>(٢)</sup> بأمرك: أي فوزي بأمرك واستبدّي به. النهاية ٣/٤٦٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أنه، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي ٢/٥٧٥، والكلام منه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): أو غير مدخول بها، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي.

(٦) ينظر التوادر والزيادات ٥/١٥٢.

(٧) في (خ) و(ظ) و(م): وبيّنها، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في المصادر. انظر الموطأ ٢/٥٥٢، والاستذكار ١٧/٤٩، والكافي ٢/٥٧٦، والمنتقى ٤/١٤.

يُنَوِّي في هذه الألفاظ كُلُّها، ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد رُوي عنه في البتة خاصةً من بين سائر الكنایات: أنه لا يُنَوِّي فيها، لا في المدخول بها، ولا في غير المدخل بها<sup>(١)</sup>.

وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه: له نِيَّته في ذلك كُلُّه، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاثة، وإن نوى واحدةً فهي واحدةً بائنة، وهي أحقُّ بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وقال الشافعِيُّ: هو في ذلك كُلُّه غير مطلِّق حتى يقول: أردتُ بمخرج الكلام مني طلاقاً، فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعياً، ولو طلَّقاً لها واحدة بائنة كانت رجعية.

وقال إسحاق: كُلُّ كلام يشِّبه الطلاق، فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يُسأل عن نيته<sup>(٢)</sup>.  
ورُوي عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خُلُع أو إِيَّلاء<sup>(٣)</sup>، وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد.

وقد ترجم البخاريُّ: باب إذا قال فارقْتُك أو سرَّحْتُك، أو البرية أو الخلية، أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته<sup>(٤)</sup>. وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعِيِّ وإسحاق في قوله: أو ما عنى به من الطلاق. والحججة في ذلك: أن كُلَّ كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق، فلا يجوز أن يلزِم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلِّم: إنه أراد بها الطلاق، فيلزمُه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: وانختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدِي، أو

(١) الكافي ٥٧٦/٢.

(٢) ينظر الإشراف ١٦٧/٤ و ١٦٩، والاستذكار ١٧/٣٦-٣٥ و ٤٩.

(٣) آخرجه الشافعِي في الأم ١٦١/٧، وعبد الرزاق (١١٧٥٣).

(٤) فتح الباري ٣٦٩/٩.

(٥) الكافي ٥٧٦/٢، وينظر الاستذكار ١٧/٣٤.

قد خلَّتِكِ، أو خَلَّتِكِ على غَارِبِكِ؛ فَقَالَ<sup>(١)</sup> : لَا يَنْوَى فِيهَا وَهِيَ ثُلَاثٌ . وَقَالَ مَرْأَةً يَنْوَى فِيهَا كُلُّهَا، فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَبِهِ أَقُولُ.

قَلْتَ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَمَا رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَنْوَى فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، هُوَ الصَّحِيفُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ، وَلِلْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> الصَّحِيفُ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْدَارِقطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ<sup>(٤)</sup> طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ ماجِهِ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup> !

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمِيَةُ وَاللَّدُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ : أَرَاهَا الْبَتَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا تَحْلُّ إِلَّا بَعْدِ زَوْجٍ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ أَرَادَ

(١) فِي (م) : فَقَالَ مَرْأَةً.

(٢) فِي (خ) وَ(ظ) : وَالْحَدِيثِ.

(٣) فِي قَوْلِهِ : يَزِيدَ بْنَ رُكَانَةَ، نَظَرَ، فَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ... سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَسَنَنُ ابْنِ ماجِهِ (٢٠٥١)، وَسَنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ (٤/٣٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٩١/٤٢٠٠٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٧٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الْفَصْعَادِ (٢٨٢/٢). فَقَوْلُهُ : عَنْ جَدِّهِ، يَعْنِي جَدَّ عَلِيٍّ، وَهُوَ رُكَانَةُ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ صِ ١١٠، وَقَالَ النَّعْمَانِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤٦٣/٢) : كَانَهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : عَنْ جَدِّهِ، الْجَدُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ رُكَانَةُ اهـ. وَلَمْ يَجْزِمْ الْجِزْيَيُّ بِإِبْرَادِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، فَأَحَالَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ رُكَانَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَزَ لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْهُ بِ(د)، قـ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ يَزِيدَ بْنَ رُكَانَةَ فِي تَهْذِيبِهِ وَلَا فِي تَقْرِيبِهِ، مَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدِ، وَلَا رِجَالِ ابْنِ ماجِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَقْعُ عِنْدِ التَّرْمِذِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، سَقَطَ مِنْهُ اسْمُ «عَلِيٍّ بْنَ رُكَانَةَ» فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١/١٧٤).

(٤) فِي النَّسْخَةِ : أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ يَزِيدَ، وَالْمُبَثُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقطَنِيِّ.

(٥) فِي (د) : وَالله.

(٦) قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَرْجَهِ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، مَضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٦/٣٠١) : لَمْ يَصُحْ حَدِيثُهُ.

طلاقاً فهو طلاقٌ وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيءٍ بعد أن يحلف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: أصلُ هذا الباب في كلٍّ كناية عن الطلاق؛ ما رُويَ عن النبيِ ﷺ أنه قال للّتِي تزوجها - حين قالت<sup>(٣)</sup>: «أعوذ بالله منك» - «قد عذّبت بمعاذِي، الحقي بأهلك»<sup>(٤)</sup>. فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقي بأهلك<sup>(٥)</sup>، فلم يكن ذلك طلاقاً، فدلَّ على أن هذه اللفظة مفتقرةٌ إلى النية، وأنها<sup>(٦)</sup> لا يُقضى فيها إلَّا بما ينوي الألفاظ بها، وكذلك سائر الكنيات المحتتملات للفراق وغيره. والله أعلم.

وأمّا الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عن الفراق، فأكثرُ العلماء لا يُوقعون بشيءٍ منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كلٌّ من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كُلِّي، واشربي، وقُومي، واقعدني، ولم يتبع مالكاً على ذلك إلَّا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقِّمْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنفَدْتُ يِهُ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوْهُنَّا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ «أن» في

(١) الإشراف ١٧١/٤.

(٢) الاستذكار ٥٢-٥١/١٧.

(٣) في (خ) و(ظ): فقالت له.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦١) و(٢٢٨٦٩)، والبخاري (٥٢٥٧) من حديث أبي أسبيد وسهل بن سعد، وأخرجه البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسبيد وحده، وأخرجه البخاري أيضاً (٥٢٥٤) من حديث عائشة، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٧) من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وهو جزءٌ من حديث كعب الطويل في قصة المخلفين عن غزوة تبوك.

(٦) في الاستذكار: وإنما.

موضع رفع بـ «يَحُلُّ»<sup>(١)</sup>. والأية خطاب لالأزواج، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المُضاراة؛ وهذا هو الخُلع الذي لا يصح إلا بـ أَبَلْ ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم؛ لأن العُرف من<sup>(٢)</sup> الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك خُص بالذكر<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إن قوله: «وَلَا يَحُلُّ» فصلٌ معتبرٌ بين قوله تعالى: «الطلاق مَرْتَابٌ»<sup>(٥)</sup> وبين قوله: «فَإِن طَلَقَهَا»<sup>(٦)</sup>.

الثانية: والجمهور على أن أحد الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أحد ما لها إلا أن يكون التشوُّر وفساد العشرة من قبْلها<sup>(٧)</sup>. وحكى ابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوذ من قبْلِه فحالته<sup>(٩)</sup>، فهو جائزٌ ماضٍ، وهو آثم، لا يحل<sup>(١٠)</sup> له ما صنع، ولا يُجبر على رد ما أخذ<sup>(١١)</sup>.

قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي ﷺ<sup>(١٢)</sup>، وخلاف ما أجمع عليه عوام<sup>(١٣)</sup> أهل العلم من ذلك، ولا أحسب

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٤.

(٢) في (م): بين.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): وجاء.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٦.

(٥) ينظر الناسخ والمتسوخ للنحاس ٢/٦٠، والتمهيد ٢٣/٣٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٧.

(٧) الإشراف ٤/٢١٥-٢١٦، والمحرر الوجيز ١/٣٠٧.

(٨) في النسخ: الحالته، والمثبت من الإشراف والمحرر الوجيز.

(٩) في (د) و(ز) و(ظ): ثم لا يحل، وفي (خ): لا يحل، والمثبت من (م) وهو المواقف لما في الإشراف والمحرر الوجيز.

(١٠) في (م): أخذه، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦٤، ويدانع الصنائع ٤/٣٢٣.

(١١) يشير إلى حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه مع زوجته وسيذكره المصنف قريباً. ويشير بقوله: وهذا خلاف ظاهر كتاب الله، إلى قوله تعالى: «وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

(١٢) في (د) و(ز) و(م): عامة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو المواقف لما في الإشراف.

أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وَجَدَ أَمْرًا أَعْظَمَ من أن ينطِقُ الكتاب بتحرير شيء، ثم يقابله مُقَابِلًا بالخلاف نصًا؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يُجبر على ردّ ما أخذ.

قال أبو الحسن بن بَطَّال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله<sup>(١)</sup>. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأ ثابت؛ وسيأتي<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حرّم الله تعالى [على الزوج] في هذه الآية أن<sup>(٣)</sup> يأخذ إلًا بعد الخوف أَلَا يقيما حدود الله، وأكّد التحرير بالوعيد لمن تعدّى الحدّ.

والمعنى: أن يظنَّ كُلُّ واحد منهمما بنفسه أَلَا يقيم حقَّ النكاح لصاحبِه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدُها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ<sup>(٤)</sup>.

والخطاب للزوجين، والضمير في «أن يخافا» لهما، و«أَلَا يقيما» مفعولٌ به. و«خافت» يتعدّى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي: أن يعلما أَلَا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقى، وهو الإشفاق من وقوع المكروره، وهو قريبٌ من معنى الظن<sup>(٥)</sup>. ثم قيل: «إِلَّا أَن يَخَافَا» استثناءً منقطع، أي: لكن إن كان منهن نشورٌ فلا جناح عليكم في أخذ الفدية.

وقرأ حمزة: «إِلَّا أَن يُخَافَا» بضمّ الياء على ما لم يسمَ فاعله<sup>(٦)</sup>، والفاعل محدودٌ وهو الولاية والحكامة، واختاره أبو عبيدة؛ قال: لقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ

(١) لم تقف على هذا القول لمالك، وقد نقل ابن أبي زيد في التوادر والزيادات ٢٥٥/٥ عن ابن القاسم خلاف هذا القول. وانظر المدونة ٢/٣٣٥، والاستذكار ١٧/١٧٩-١٨٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) في النسخ: أَلَا، والمثبت من المحرر الوجيز ١/٣٠٧، والإشراف ٤/٢١٥، والكلام منها، وما بين حاصرتين منها.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٤.

(٥) ينظر الحجة للفارسي ٢/٣٢٨، وتفسير الرازى ٦/١٠٧.

(٦) السبعة ص ١٨٣، والتيسير ص ٨٠.

﴿خَفْتُ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا . وفي هذا حجةً لمن جعل الخلل إلى السلطان<sup>(١)</sup> .

قلت : وهو قولُ سعيد بن جبیر والحسن وابن سیرین . وقال شعبة : قلت لقتادة : عَمِّنْ أَخْذَ الْحَسْنَ الْخُلْعَ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قال : عن زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> ، وكان والياً لعمرٍ وعلىٍ .

قال النحاس<sup>(٣)</sup> : وهذا معروفٌ عن زِيَاد ، ولا معنى لهذا القول ؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ، ولا يُجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان .

وقد أنكر<sup>(٤)</sup> اختيار أبي عبيد ورَدَ : وما علمت في اختياره شيئاً أبعدَ من هذا الحرف ؛ لأنَّه لا يُوجِّه الإعرابُ ولا اللفظُ ولا المعنى .

أما الإعراب : فإنَّ عبد الله بن مسعود قرأ : «إِلَّا أَنْ يَخَافُوا»<sup>(٥)</sup> فهذا في العربية إذا رَدَ إلى ما لم يسمَّ فاعله قيل : إلا أن يُخاف .

وأما اللفظ : فإنَّ كان على لفظ «يُخافاً» وجب أن يقال : فإن خيف ، وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يقال : إلا أن تخافوا .

وأما المعنى فإنه يَبْعُدُ أن يقال : لا يَحْلُّ لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إِلَّا أن يخاف غيركم ، ولم يقل جلَّ وعز : فلا<sup>(٦)</sup> جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ؟

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٢ ، قوله الحسن وابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٣)، (٢٤)، وأخرج الطبراني قوله سعيد بن جبیر ٤/١٤١، أما خبر شعبة عن قتادة فأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١٥٩ . قال الحافظ في الفتح ٩/٣٩٧: زِيَاد ليس أهلاً أن يقتدى به .

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٢ .

(٤) النحاس في إعراب القرآن ١/٣١٤ .

(٥) في (خ) و(ظ) : يُخافاً ، وفي (ز) وهمش (خ) : تخافاً ، وفي (د) : يُخافاً يُخافوا ، وفي (م) : تخافاً تخافوا ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٤ ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٠٧ . وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٤ وقیدها بالباء ونسبها لابن عباس وللحجاج . ونقل أبو حیان في البحر المحيط ٢/١٩٧ عن ابن مسعود القراءتين بالباء والياء .

(٦) في النسخ : ولا ، والمثبت من (م) وهو المواتق لها في إعراب القرآن للنحاس .

فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: وقد صَحَّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا﴾ أي: على أن لا يقيما **﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾** أي: فيما<sup>(٣)</sup> يجب عليهم من حُسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً.

وترک إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء.

وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبُر لك قسماً، حلَّ الخلع.

وقال الشعبي: **﴿أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**: ألا يطعوا الله؛ وذلك أن المغاصبة تدعو إلى ترك الطاعة.

وقال عطاء بن أبي رباح: يُحلُّ الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنني لأكرهك<sup>(٤)</sup> ولا أحُبُك، ونحوه هذا.

**﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْهَدْتُ بِهِمْ﴾** روى البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أبوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب<sup>(٦)</sup> عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٦٦/٢، وروى البخاري قبل الحديث (٥٢٧٣) الخبرين عن عمر وعثمان في جواز الخلع دون السلطان معلقين مختصرين، وأخرجهما عبد الرزاق (١١٨١٠)، (١١٨١١)، وأبوب عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٦)، (٢٢٧)، (٢٢٨)، وانظر فتح الباري ٣٩٧/٩.

(٢) قول الطحاوي هنا ذكره التحاس في إعراب القرآن ٣١٤/١ بتمامه، ولم ينسبه للطحاوي.

(٣) في (د) و(ز): مما.

(٤) في (د) و(ز) (و): أكرهك، والمثبت من (خ) (و) (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٠٧/١، والكلام منه، والأخبار المذكورة أخرجها الطبرى ٤/١٤٠-١٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٥).

(٦) في (د): ما أعتب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٣٩٩: ما أعتب عليه، بضم المثناة من فوق، =

فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم.

وأخرجه ابن ماجه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول<sup>(١)</sup> أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيّب<sup>(٢)</sup> على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد<sup>(٣)</sup>.

فيقال: إنها كانت تبغضه أشدَّ البغض، وكان يحبُّها أشدَّ الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام؛ روى عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسه وأبداؤه، إني رفعت جانب الخبراء فرأيته أقبل في عدّة، إذا<sup>(٤)</sup> هو أشدُّهم سواداً، وأتصرُّهم قامة، وأقبُّحهم وجهًا! فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زرْتُه؛ ففرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>؛ قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمرُ المجتمع عليه عندنا، أن<sup>(٧)</sup> الرجل إذا لم

= ويجوز كسرها من العتاب... والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحذفه ساكنة من العيب، وهي أثني بالمراد.

(١) اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً تبعاً لروايات هذا الحديث، وقد فصل ابن حجر ذلك في الفتح ٣٩٩-٣٩٨/٩، وترجم لها في الإصابة ١٧٥/١٢ باسم جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي، ثم ذكر في الإصابة أيضاً ١٧٩/١٢ جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ونقل عن ابن سعد أنها أخت عبد الله بن عبد الله لأبيه، وكانت زوجة حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة، ثم تزوجها ثابت بن قيس. ثم ذكر ابن حجر قول من قال إنها واحدة، ورده بقوله: الصواب أنهما اثنان، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها فاختلطت منه، ثم تزوج هذه ففارقتها.

(٢) في (خ): أعتب، وفي (ز): أعيّب. وسلف الكلام عليه قبل تعليق.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٠٥٦، وصححه الحافظ ابن حجر في الدرية ٢/٧٥، وقال: أصله في البخاري بدون الزيادة.

(٤) في (د) و(م): إذ.

(٥) تفسير الطبرى ٤/١٣٨-١٣٧، وقد صححه الشيخ محمود شاكر رحمة الله، وانظر كلامه عليه ٤/٥٥٣.

(٦) ينظر الاستذكار ١٧/١٧٥.

(٧) في (د) و(ز) و(م): وهو أن.

يُضرّ بالمرأة ولم يُسْعِ إليها ، ولم تُؤتَ من قبّلِه ، وأحبت فراقه ، فإنه يَحلُّ له أن يأخذ منها كلَّ ما افتدت به ، كما فعل النبِيُّ ﷺ في امرأة ثابت بن قيس ، وإن كان الشُورُ من قبّلِه بأن يضيق عليها ويضرّها ، رَدًّا عليها ما أخذ منها<sup>(١)</sup> .

وقال عقبة بن أبي الصَّهباء : سأّلتُ بكر بن عبد الله المزنِي عن الرجل ؛ تريده امرأته أن تخالعه ، فقال : لا يَحلُّ له أن يأخذ منها شيئاً ، قلت : فأين قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه : «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِ» ؟ قال : نُسخت ، قلت : فأين جعلت ؟ قال : في سورة «النساء» : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّ الْزَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَمَا تَبَثَّ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِمَهْتَدِنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا»<sup>(٢)</sup> [٢٠] . قال النحاس<sup>(٣)</sup> : هذا قولٌ شاذٌ ، خارجٌ عن الإجماع لشذوذه ، وليس<sup>(٤)</sup> إحدى الآيتين دافعةً للأخرى فيقع النسخ ؛ لأن قوله : «إِنْ خَفْتُمْ» الآية ؛ ليس بمُزالٍ<sup>(٥)</sup> بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّ الْزَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ» لأن هذا للرجال خاصةً .

وقال الطبرِيُّ : الآية مُحَكَّمة ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء ، فقد جوَّز النبِيُّ ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها<sup>(٦)</sup> كما تقدم<sup>(٧)</sup> .

الخامسة : تمسَّك بهذه الآية من رأى اختصاص الخُلُع بحالة الشُّقاق والضُّرُر ، وأنه شرط في الخُلُع ، وعَضَدَ هذا بما رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> عن عائشة : أن حبيبة بنت

(١) ينظر المدونة ٢/٣٤٠ ، والاستذكار ١٧/١٧٩ .

(٢) أخرجه الطبرِيُّ ٤/١٦١-١٦٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٨٨ .

(٣) في الناسخ والمتسوخ ٢/٥١ .

(٤) في (م) : وليس .

(٥) في (د) و(م) : ليست بمُزالَة .

(٦) ينظر تفسير الطبرِيُّ ٤/١٦٢-١٦٣ . وينظر أيضاً في رد قول بكر بن عبد الله المزنِيُّ أحكام القرآن للجحاصن ١/٣٩٢ ، والمحلبي ١٠/٢٣٦ ، والاستذكار ١٧/١٧٦ ، والمحرر الوجيز ١/٣٠٨ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٨٨ .

(٧) قوله : كما تقدم ، من (م) وقد تقدم الحديث آنفًا .

(٨) سنن أبي داود ٢٢٢٨ ، وأخرجه أيضًا الطبرِيُّ ٤/١٣٨ ، والبيهقي ٧/٣١٥ .

سهل<sup>(١)</sup> كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضررها فكسر نُخْضَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: «خُذْ بعض مالها وفارفها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أضيقها حديقتين وهما بيدها<sup>(٣)</sup>؛ فقال النبي ﷺ: «خُذْهُمَا وفارفهَا» فأخذهما وفارفها.

والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتکاء ضرر<sup>(٤)</sup>، كما دلّ عليه حديث البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره. وأمّا الآية فلا حجّة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنّ الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوْهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرْسَيَا»<sup>(٦)</sup>.

**ال السادسة:** لما قال الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِمْ» دلّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقلّ مما أعطاها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقيصرة والنخعى. واحتجّ قبيصة بقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِمْ»<sup>(٧)</sup>. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أرأ أحداً من أهل العلم يكره ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن ثعلبة الأنبارية من بني النجار، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٩٢/١٢: وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي سلوى اختلعت من ثابت جميعاً.

(٢) في النسخ: بعضها، وهو خطأ، وانظر حاشية تفسير الطبرى (طبعة الشيخ محمود شاكر) في التعليق على الحديث ٤/٥٥٥. والتضى: غرضوف الكتف. القاموس (تغض).

(٣) في النسخ: ومع ما بيدها، والمثبت من سنن أبي داود وتفسير الطبرى.

(٤) المتنقى ٤/٦١.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٥)، وقد تقدم في المسألة السابقة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٤.

(٧) الإشراف ٤/٢١٧، وينظر الاستذكار ١٧٨/١٧، والآثار عن عثمان وابن عمر وقيصرة والنخعى أخرجاها الطبرى ٤/١٥٨-١٦١.

وقيصرة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدنى ثم الدمشقى، الوزير، الفقيه، ولد عام الفتح، وتوفي سنة ٢٨٦هـ السير ٤/٢٨٢.

(٨) ينظر التراويد والزيادات ٥/٢٥٤.

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الحذري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان<sup>(١)</sup> بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقته ويطلّقك؟» قالت: نعم، وأزيذه. قال: «ردي عليه حديقته وزينيه»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته»<sup>(٣)</sup> ولم ينكر.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي؛ قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها. وبه قال أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

واحتججوا بما رواه ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أما الزبادة فلا، ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وروى عن عطاء مرسلاً، أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها»<sup>(٦)</sup>.

**السابعة: الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها، وعلى**

(١) في (ز) : وكان.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٢٥٤، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٦٩٠)، وهو من طريق عطية العوفي عن الحسن بن عمار عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: هذا إسناد لا يصح؛ أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويعيني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حدبه إلا على التعجب. وأما الحسن بن عمار فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى: يكذب، وقال أحمد والرازي والنمساني والفالاس ومسلم بن الحاج والدارقطني: هو مترونك، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

(٣) تفسير الطبرى ٤/١٣٧-١٣٨، وقد تقدم في المسألة الرابعة.

(٤) الإشراف ٤/٢١٧، وينظر الاستذكار ١٧/١٧٨.

(٥) في سنة ٣٩٨/٩، قال الحافظ في الفتح: وسنده قوي مع إرساله. وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٨٨.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٥٥، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٧).

جملٍ شاردٍ، أو عبد آبق، أو جنينٍ في بطن أمّه، أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كُلُّه؛ فإن سلم كان له، وإن لم يُسلَّم فلا شيء له<sup>(١)</sup>، والطلاق نافذٌ على حكمه.

وقال الشافعِيُّ: **الخلع** جائز وله مهْرٌ مثيلها. وحكاه ابن حُوَيْزَمْنداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلاً فاسداً وفاقت، رُجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: **الخلع باطل**. وقال أصحاب الرأي: **الخلع** جائز، وله ما في بطن الأُمّة، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يُشمره نخله العام، وما تلد غنمُه العام، خلافاً لأبي حنيفة والشافعِيُّ؛ والحججَةُ لِمَا ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ يَهُ»، ومن جهة القياس أنه ممَّا يُملك بالبهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضاً في **الخلع** كالمعمول<sup>(٣)</sup>. وأيضاً فإن **الخلع طلاق**، والطلاق يصحُّ بغير عوضٍ أصلًا؛ فإذا صحَّ على غير شيءٍ فلأنَّ يصحَّ بفاسدِ العوض أولى؛ لأنَّ أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عَقْدٌ تحليلٌ لا يفسدُ فاسدُ العوض، فلأنَّ لا يُفْسِدُ الطلاق الذي هو إتلافٌ وحَلُّ عَقْدٍ أولى.

**الثامنة:** ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي **الخلع** ببنقتها على الابن بعد حولين مدةً معلومة قولان: أحدهما: يجوز؛ وهو قول المخزوميُّ، واختاره سحنون. والثاني: لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطلٌ موضوع عن الزوجة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: من أجاز **الخلع** على الجمل الشارد والعبد الآبق، ونحو ذلك من الغرر، لزمه أن يجوز هذا.

(١) الكافي ٥٩٤/٢.

(٢) ينظر الإشراف ٤/٢٢٢.

(٣) المتنقى ٤/٦٢، وينظر المدونة ٢/٣٣٧.

(٤) ينظر الكافي ٢/٥٩٥، والمتنقى ٤/٦٢.

(٥) الكافي ٥٩٥/٢.

وقال غيره من القرويين<sup>(١)</sup>: لم يمنع مالكُ الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنَّه حقٌ يختصُ بالأب على كلِّ حال، فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأمَّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أُغسر الأب؛ فجاز أن تُنقل هذه النفقة إلى الأمَّ؛ لأنها محلٌ لها. وقد احتاجَ مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾<sup>(٢)</sup>.

الناسعة: فإنَّ وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة ابن، فمات الصبيُّ قبل انقضاء المدة، فهل للزوج الرجوعُ عليها ببقية النفقة؟ فروى ابن المؤاز عن مالك: لا يتبعها شيءٌ. وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنَّه حقٌ ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع، فلا يسقط بموت الصبيِّ، كما لو خالعها بما متعلقٍ بذمتها. ووجهُ الأول أنه لم يشترط لنفسه مالاً يتමّلُه، وإنما اشترط كفايةً مُؤنة ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوعُ عليها بشيءٍ، كما لو تطوعَ رجل بالإنفاق على صبيٍّ سنةً، فمات الصبيُّ، لم يرجع عليه بشيءٍ؛ لأنَّه إنما قصد بتطوعِه تحمل مئنته، والله أعلم<sup>(٣)</sup>. قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا، ولو اتبَعه لكان له في ذلك قول<sup>(٤)</sup>. واتفقوا على أنها إن ماتت فنفةُ الولد في مالها<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه حقٌ ثبت فيه قبل موتها، فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها، فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق<sup>(٦)</sup>، وإن أيسرت بعد ذلك اتبَعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلِّف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمِّه نفقته، إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

(١) جمع قَرَوِيٍّ، نسبة إلى القيروان كما ذكر ابن ماكولا في الإكمال ٨٥/٧، وينظر الأنساب ١١٦/١٠.

(٢) المتنقى ٦٢/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ٥٩٥/٢.

(٥) ينظر الكافي ٥٩٥/٢.

(٦) في (د) و(م): إذا لم يكن لها مال تنفق منه، والكلام في الكافي ٥٩٥/٢.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في الخلع: هل هو طلاق أو فسخ؟ فروي عن عثمان وعليٍّ وابن مسعود وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>: هو طلاق، وبه قال مالك والشوري والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى في أحد قوله. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثة، لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثة كان ثلاثة، وإن نوى اثنين فهو<sup>(٢)</sup> واحدة بائنة؛ لأنها كلمة واحدة.

وقال الشافعى في أحد قوله: إن نوى بالخلع طلاقاً وسمّاه فهو طلاق، وإن لم يئُ طلاقاً ولا سمّى لم تقع فرقة؛ قاله في القديم. قوله الأول أحب إلى المزنى، وهو الأصح عندهم.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقه وليس بطلاق، وإن سمّى تطليقة فهي تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد<sup>(٣)</sup>.

واحتاجوا بحديث ابن عبيña<sup>(٤)</sup>، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال<sup>(٥)</sup>: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عزّ وجلّ الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَانٌ فَإِنَّكَ مُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيكٌ بِإِخْسَنٍ﴾. ثم قرأ: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَكِيجٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر تخریج هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٦/٤٨١-٤٨٢.

(٢) في (خ) و(ظ): فهي.

(٣) ينظر الإشراف ٤/٢١٨، والتمهيد ٢٢٣/٣٧١-٣٧٢، والاستذكار ١٧/١٨٤-١٨٧، ومعالم السنن ٢٥٥/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): واحتاجوا بالحديث عن ابن عبيña، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٣/٣٧٢، والكلام منه.

(٥) قوله: فقال، ليس في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعید بن منصور (١٤٥٥)، وينظر الإشراف ٤/٢١٨.

قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً ، وكان قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع ؛ فكان يكون التحرير متعلقاً بأربع طليقات<sup>(١)</sup> .

واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيبة . قال الترمذى : حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup> . وعن الربيع بنت معاذ بن عفراة<sup>(٣)</sup> أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيبة . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمِرَت أن تعتد بحيبة<sup>(٤)</sup> .

قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ وذلك أن الله تعالى قال : ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قِرْوَهُ﴾ ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد<sup>(٥)</sup> .

قلت : فمن طلق امرأته طليقتين ، ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها ، فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه ليس له غير طليقتين والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقاً قال<sup>(٦)</sup> : لم يُجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على مال ، فطلقها ، إنه لا يكون طلاقاً ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلاقت نفسها ، كان طلاقاً ! .

(١) ينظر معالم السنن ٢/٢٥٥.

(٢) سنن الترمذى (١١٨٥) ، وسنن أبي داود (٢٢٢٩) ، وسنن الدارقطنى ٣/٢٥٩ ، وسيأتي كلام المصنف فيه لاحقاً .

(٣) الأنصارية ، من بنى النجار ، لها صحبة ورواية ، وأبواها من كبار البدريين ، قتل أبو جهل ، عمرت دهراً وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين . السير ٣/١٩٨ .

(٤) سنن الترمذى (١١٨٥) .

(٥) معالم السنن ٢/٢٥٦ .

(٦) قوله : قال ، من (م) وليس في باقي النسخ .

قال<sup>(١)</sup>: وأما قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فهو معطوف على قوله تعالى: «الطلاق مرتان»؛ لأن قوله: «أو تشریح بإحسنه» إنما يعني به: أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد التطليقتين، وهذا لا يقوله أحد<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط، فإن قوله: «الطلاق مرتان» أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: «فإمساكه بمعرفه». ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الاثنين المتقدم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض، فإنه يقطع الحال إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأماماً الحديث فقال أبو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحি�ضة: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مغمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلة عدة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثورى وأهل الكوفة<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس في الحি�ضة مع غرابتة كما ذكر الترمذى، وإرساله كما ذكر أبو داود، فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيبة ونصفاً، أخرجه

(١) قوله: قال، ليس في (خ) و(ظ).

(٢) التمهيد ٣٧٣/٢٣.

(٣) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي داود وقع في بعض نسخ سنن أبي داود، كما ذكر في حاشية السنن بتحقيق محمد عوامة ٢/٨٠، وقع في النسخ الأخرى أن قول ابن عمر هو: عدة المختلة حيبة - دون ذكر قول أبي داود: والعمل عندنا على هذا - وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١١٤. وأخرجه مالك في الموطأ ٥٦٥ موافقاً لما نقله المصنف. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٣٧٧: رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، وهو أصح عن ابن عمر. وانظر الاستذكار ١٧/١٩١ و١٩٤. ومرسل عكرمة أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٨).

(٤) ينظر الاستذكار ١٧/١٩٤.

(٥) سنن الترمذى إثر حديث (١١٨٥).

الدارقطني من حديث معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدّتها حيضةً ونصفاً<sup>(١)</sup>. والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرج له البخاري<sup>(٢)</sup> . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ لَكُلَّتَهُنَّ فَرِوَءٌ﴾ نصاً<sup>(٣)</sup> في كل مطلقة مدخول بها، إلا ما تُحصَّ منها كما تقدّم. قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: قال عثمان بن عفان وابن عمر: عدّتها حيضة<sup>(٦)</sup> ، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال علي بن أبي طالب: عدّتها عدة المطلقة، ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي<sup>(٧)</sup>.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؛ فقال عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا. وقيل عنه: لا يكون بائنا إلا بوجود العوض، قاله أشہب الشافعی؛ لأنه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد، فكان رجعيًا كما لو كان بلفظ الطلاق.

(١) سنن الدارقطني ٢٢٥ / ٣.

(٢) هشام بن يوسف قاضي صناعة وفقيهها، من أقران عبد الرزاق ولكنه أجل وأتقن مع قدم موته، توفي سنة ١٩٧هـ. السير ٩ / ٥٨٠، وقد روى له - كما في التقريب - إضافة إلى البخاري أصحاب السنن الأربعة.

(٣) في النسخ: نص، والمثبت من (م).

(٤) سنن الترمذى إثر حديث (١١٨٥).

(٥) الإشراف ٤ / ٢٨٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤ / ٥، والتمهيد ٢٣ / ٣٧٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٧ / ١٩٤: ليس بالقوى، ولكن جمهور العلماء على القول بأن عدة المختلعة عدة المطلقة.

(٨) المدونة ٢ / ٨٧٤.

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر<sup>(٢)</sup> . ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخرجه عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

**الثالثة عشرة:** المختلعة هي التي تخلع من كلّ الذي لها . والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ ببعضه . والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فتقول : قد أبْرَأْتُكَ فبِارئَنِي ؛ هذا هو<sup>(٣)</sup> قول مالك.

وروى عيسى بن دينار عن مالك : المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي ، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتنزيل من مالها ، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتمسك ببعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عدّة فيه ، والمصالحة مثل المبارئة .

قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربع تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها ، لا رجعة له في العدّة ، وله نكاحها في العدّة وبعدها برضها بولي وصداق ، قبل<sup>(٤)</sup> زوج وبعده ، خلافاً لأبي ثور ؛ لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها ، ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها ، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه<sup>(٥)</sup> .

**الرابعة عشرة:** وهذا مع إطلاق العقد نافذ ؛ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة ؛ ففيها روايتان ؛ رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهمما ثبوتها ، وبها قال سحنون . والأخرى : نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى : أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وذلك<sup>(٦)</sup> جائز . ووجه

(١) الكافي ٥٩٣/٢ .

(٢) في النسخ : وعند أهل العلم في النظر ، والمثبت من الكافي .

(٣) قوله : هو ، ليس في (د) و(ز) و(ظ) .

(٤) في (م) : قبل .

(٥) ينظر التمهيد ٢٣/٣٧٩ ، والكافي ٥٩٣/٢ ، والمتنقى ٤/٦٧-٦٨ .

(٦) في (م) : وهذا .

الرواية الثانية: أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأ<sup>(١)</sup>.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لَمَّا بَيَّنَ تَعَالَى أَحْكَامَ النكاح والفرق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمرتُ بامتثالها، كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ فقسم الحدود قسمين: منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخبر تعالي فقال: ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْقَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْقَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفادة بالطلاق؛ لأن الفاء حرث تعقيب<sup>(٢)</sup>، فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾؛ لأن الذي تخلّى من الكلام يمنع بناء قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ على قوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾، بل الأقرب عزوه على ما يليه كما في الاستثناء، ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة، كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّقَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمْ أَلَّقَ الَّذِي دَحَلَّشُ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] صار<sup>(٣)</sup> مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يُشرط الدخول في أمّهات النساء.

(١) في (م): أطأها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المتنى ٦٨/٤ والكلام منه، وينظر المدونة ٢/٨٧١، وقد وقعت العبارة الأخيرة فيه بلفظ: كما لو شرطت في النكاح أن لا يطأ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٦.

(٣) في النسخ: فصار، والمثبت من أحكام القرآن للكبا ١/١٨٠ والكلام منه، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٧.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته، ثم طلقها وهي في العدة، لحقها الطلاق ما دامت في العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والشحبي والزهري والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أنَّ الطلاق لا يلزمها، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول مالك؛ إلا أنَّ مالكاً قال: إن افتديت منه على أنْ يطلقها [ثم طلقها طلاقاً] ثلاثة متتابعاً نسقاً حين طلقها، كذلك ثابت عليه، وإنْ كان بين ذلك صفاتٍ مما أتبعه بعد الصفات فليس بشيء<sup>(١)</sup>، وإنما كان ذلك لأنَّ نسق الكلام بعضه على بعض متصلةً يوجب له حكمَا واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثُر، وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلقٌ بما تقدم من الكلام.

**الثانية:** المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ الطلق الثالثة ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِهِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وهذا مجمعٌ عليه لا خلاف فيه.

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يُبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كافي، وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزالاً، وذهب الجمهورُ من العلماء والكافأة من الفقهاء إلى أنَّ الوطء كافي في ذلك، وهو التقاء الختتين الذي يوجب الحدّ والغسل، ويُفسد الصوم والحجَّ، ويُحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: ما مررت بي في الفقه مسألة أعنسر منها، وذلك أنَّ في<sup>(٤)</sup> أصول الفقه أنَّ الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأخرها؟ فإنْ قلنا: إنَّ الحكم

(١) الإشراف ٤/٢١٩. وما سلف بين حاصرين منه، وفيه: وإنْ كان بين ذلك صفات، فليس بشيء، بدل قوله: وإنْ كان بين ذلك صفات... الخ.

(٢) انظر الاستذكار ١٦/١٥٦-١٥٧، والتمهيد ٣/٢٣٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٨.

(٤) في (م): من.

يتعلق بأوائل الأسماء؛ لزمنا مذهب سعيد<sup>(١)</sup> بن المسيب. وإن قلنا: إنَّ الحكم يتعلّق بآخر الأسماء؛ لزمنا أنْ نشرط الإنزال مع مغيب الحشمة في الإحلال، لأنَّه آخر ذوق العُسْيَلَة على ما قاله الحسن.

قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العُسْيَلَة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فقال: أما الناس فيقولون: لا تحلُّ للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً<sup>(٢)</sup> صحيحاً لا يزيد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والستة مستغنّى بها عما سواها<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له<sup>(٤)</sup>. قال: وأهلُ العلم على أنَّ النكاح هاهنا الجماع؛ لأنَّه قال: زوجاً غيره<sup>(٥)</sup> فقد تقدّمت الزوجية، فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرذ إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العُسْيَلَة، أو لم يصحَّ عندهما، فأخذَا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿هُنَّ تنكحُ زوجاً غيره﴾ والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

روى الأئمَّةُ واللفظ للدارقطني عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق كلُّ واحدٍ منها عُسْيَلَةً صاحبه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): لزمنا أن نقول بقول سعيد، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

(٢) كذا في النسخ والإشراف، وفي (م): تزويجاً.

(٣) انظر الإشراف ٤/١٩٩-٢٠٠.

(٤) ٢٠٦/١، وانظر تفسير الرازبي ٦/١١٢.

(٥) لفظة: غيره، من (م).

(٦) انظر التمهيد ١٣/٢٣٠، والمحرر الوجيز ١/٣٠٩.

(٧) سنن الدارقطني ٤/٣٢-٣٣، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٦٥١) بنحوه. وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) ضمن قصة امرأة رفاعة.

قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقارئ أن يفسّحه ، ولا يعتبر فيه خلافه ؛ لأنّه خارج عن إجماع العلماء .

قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : « حتى يذوق كلُّ واحدٍ منها عَسْيَلَةً صاحِبِهِ » استواً همَا في إدراك لذَّةِ الجماع ، وهو حجَّةٌ لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمةً أو مغمى عليها ، لم تحلَّ لمطلقها ؛ لأنّها لم تذق العَسْيَلَةَ ؛ إذ لم تدركها .

**الثالثة :** روى النسائي عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، وأكل الربا ومؤكله ، والمحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> .

وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(٢)</sup> . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه<sup>(٣)</sup> ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وأبن المبارك والشافعى وأمالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا<sup>(٥)</sup> ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلّها ، ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد .

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup> : اختلف العلماء في نكاح المحلل ، فقال مالك :

(١) النسائي في المعجمى ١٤٩ / ٦ ، والكبرى (٥٥١١) . وهو عند أحمد (٤٢٨٣) .

(٢) سنن الترمذى (١١٢٠) .

(٣) منها حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٦٦٠) ، وأبو داود (٢٠٧٧) ، والترمذى (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) .

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٢٨٧) ، والبيهقي (٢٠٨ / ٧) .

وحدث ابن عباس ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أخرجهما ابن ماجه (١٩٣٤) ، (١٩٣٦) .

(٤) في (د) و(ز) و(م) : عمر ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لسن الترمذى ٤٢٩ / ٣ .

(٥) في (خ) و(د) و(ز) : هذا ، والمثبت من (ظ) و(م) ، وهامش (خ) ، وهو الموافق لسن الترمذى .

(٦) في التمهيد ١٣ / ٢٢٢ - ٢٣٣ .

المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهرٌ مثلها، ولا تحلّها إصابتها لزوجها الأول، وسواء علماً أو لم يعلماً إذا تزوجها ليحلّها، ولا يُفْرَّ على نكاحه ويُفسخ، وبه قال الثوري والأوزاعي.

وفيه قول ثانٍ رُوِيَ عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل أنَّ النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلٍ في ذلك وفي نكاح المتعة.

ورُوِيَ عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بئس ما صنع، والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائزٌ إذا<sup>(١)</sup> دخل بها، وله أنْ يمسكها إنْ شاء. وقال أبو حنيفة مرتَّة هو وأصحابه: لا تحلُّ للأول إنْ تزوجها ليحلّها، ومرةً قالوا: تحلُّ له بهذا النكاح إذا جامعها وطلّقها. ولم يختلفوا أنَّ نكاح هذا الزوج صحيح، وأنَّ له أنْ يقيّم عليه.

وفيه قول ثالث: قال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لأحلك، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة، وهو فاسدٌ لا يقرُّ عليه ويُفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً. فإن تزوجها تزوجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليلُ، فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أنَّ النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردي عن الشافعي أنَّ شرط التحليل قبل العقد صالح النكاح، وأحلَّها للأول، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح، ولم يحلّها للأول، قال: وهو قول الشافعي.

وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحذ الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا تشديد.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أنْ يتزوجها ليحلّها إذا لم يعلم الزوجان، وهو

(١) في (م): إنْ.

(٢) في (م): في أنَّ.

مأجور؛ وبه قال ربيعة ويسعى بن سعيد، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** مدار نكاح<sup>(٢)</sup> التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه، ولم يحلّن وطؤه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له - إذا علم أنَّ الناكح لها لذلك تزوجها - أن يتذرَّع عن مراجعتها<sup>(٣)</sup>، ولا يحلُّها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وظفاءً مباحاً؛ لا تكون صائمة ولا محمرة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقال الشافعى: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيَّب الحشَفَةَ في فرجها، فقد ذاق العُسْيَلَةَ، وسواء في ذلك قويُّ النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم<sup>(٤)</sup> بيدها، وكان [ذلك] من صبيٍ أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يُغَيِّبَ كما يُغَيِّبُ غيرُ الْخَصِّيِّ، وسواء أصابها الزوج محمرةً أو صائمة. وهذا كله - على ما وصف الشافعى - قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة:** قال ابن حبيب: وإن تزوجها؛ فإنْ أعجبته أمسكها، وإنْ كان قد احتسب في تحليلها الأجر، لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلُ بذلك للأول<sup>(٦)</sup>.

**السادسة:** وطء السيد لأمته التي قد بَتَ زوجها طلاقها لا يحلُّها؛ إذ ليس بزوج، رُوي عن علي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup>، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم

(١) انظر الاستذكار ١٦٠، والتمهيد ١٣/٢٣٣-٢٣٤، والكافى ٥٣٤/٢، والبیان والتحصیل ٤/٣٨٥، وقع فيه: وهو بعيد جداً، بدل: وهذا تشديد.

(٢) في (م): مدار جواز نكاح.

(٣) الكافى ٢/٥٣٤.

(٤) في النسخ والتمهيد: أو، والمثبت من (م).

(٥) التمهيد ١٣/٢٢٩-٢٣٠ وما بين حاصلتين منه، وانظر الاستذكار ١٦/١٥٧-١٥٨.

(٦) انظر التوادر والزيادات ٤/٥٨٢، والبیان والتحصیل ٤/٣٨٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤). (١٠٨٠٤).

وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحمّاد بن أبي سليمان وأبي الرّناد، وعليه جماعةٌ فقهاء الأمصار. ويُروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يُحلّها إذا عَشِيَّها سيدُها غشياناً لا يريده بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدق. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: **﴿تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** والسيد إنما تسلط بملك اليمين، وهذا واضح<sup>(١)</sup>.

السابعة: في موطأ مالك<sup>(٢)</sup> أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلاً عن رجل زَوْج عبداً له جارية له، فطلّقها العبدُ البتة، ثم وهبها سيدُها له، هل تحلُّ له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثامنة: رُوي عن<sup>(٣)</sup> مالك<sup>(٤)</sup> أنه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمّة مملوكة، فاشتراها وقد كان طلاقها واحدة، فقال: تحلُّ له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها، فإن بَتْ طلاقها فلا تحلُّ له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: وعلى هذا جماعةُ العلماء وأئمَّةُ الفتوى: مالك والشوري والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاءً وطاوس والحسنُ يقولون: إذا اشتراها الذي بَتْ طلاقها حلَّتْ له بملك اليمين، على عموم قوله عز وجل: **﴿أَوَ مَا مَلَكْتَ أَيْنَكُمْ﴾** [النساء: ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأنَّ قوله عز وجل: **﴿أَوَ مَا مَلَكْتَ أَيْنَكُمْ﴾** لا يبيع الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات.

الناسعة: إذا طلق المسلم زوجته<sup>(٦)</sup> الذمية ثلاثة، فنكحها ذميٌّ ودخل بها، ثم طلاقها؛ فقللت طائفتها: الذمي زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال

(١) انظر الاستذكار ١٦/٢٤٣-٢٤٧.

(٢) ٥٣٧/٢.

(٣) قوله: رُوي عن، ليس في النسخ الخطية.

(٤) في الموطأ ٢/٥٣٨.

(٥) في الاستذكار ١٦/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) لفظة: زوجته، من (د) و(م).

الحسن والزهري<sup>(١)</sup> وسفيان الثوري والشافعی وأبو عبید وأصحاب الرأی . قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : وكذلك نقول ; لأن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا عِنْدُهُ ﴾ والنصرانی زوج . وقال مالک وریيعة : لا يحلها .

العاشرة : النکاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثة في قول الجمهور : مالک والثوری والشافعی والأوزاعی وأصحاب الرأی وأحمد وإسحاق وأبی عبید؛ كلهم يقولون : لا تحل للزوج الأول إلا بنکاح صحيح؛ وكان الحكم يقول : هو زوج .

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> : ليس بزوج؛ لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاع واللعان غير ثابتة<sup>(٤)</sup> بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول . قال الشافعی : والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبتة .

الحادية عشرة : جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد ، وهو قوله : لا أؤتى بمحلل ولا محلل له<sup>(٥)</sup> إلا رجمتهما . وقال ابن عمر : التحليل سفاح؛ لا يزالان زانين ولو أقاما عشرين سنة .

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup> : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه ، وعذرها بالجهالة؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَن يَتَرَاجَعَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَنَكِّحَهُ مُحُدُودُ اللَّهِ يُتَبَيَّنُهَا لِقَوْمٍ يَلْمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

(١) لفظة : الزهري ليست في (د) (واز) ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو موافق للإشراف .

(٢) في الإشراف ٢٠١/٤ ، وما قبله منه .

(٣) في الإشراف ٢٠٢-٢٠١/٤ ، وما قبله منه .

(٤) في النسخ : ثابت ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للإشراف ٤/٢٠٢ .

(٥) لفظة : له ، ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للتمهید ١٣/٢٣٥ .

(٦) في التمهيد ١٣/٢٣٥ ، وما قبله منه ، وأثر عمر أخرجه البيهقي ٧/٢٠٨ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٨ .

الأولى : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ ي يريد المتزوج <sup>(١)</sup> الثاني . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ، أي : المرأة والزوج الأول ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه .  
 قال ابن المنذر <sup>(٢)</sup> : أجمع أهل العلم على أنَّ الحرج إذا طلق زوجته ثلاثة ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً آخر ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ، ثم نكحها الأول <sup>(٣)</sup> أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تتزوج غيره ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . وروي <sup>(٤)</sup> ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر .

وفيه قول ثانٍ : وهو أنَّ النكاح جديد والطلاق جديد ، هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء والتحانى وشريح والنعمان ويعقوب .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيهدم الزوج الثالث ، ولا يهدم الواحدة والاثنتين !

قال : وحدثنا حفص ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم أنَّ أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثالث ، إلا عبيدة ، فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ، ذكره أبو عمر <sup>(٦)</sup> .

(١) في (م) : الزوج .

(٢) في الإشراف ٤/٢٠٢-٢٠٣ .

(٣) في (م) : ثم نكحها الأول .

(٤) في (ز) و(م) : وبروى .

(٥) في المصنف ٥/١٠٣ .

(٦) في الاستذكار ١٨/١٤٨-١٤٩ .

وقال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : وبالقول الأول أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاقُ جديد ، ونكاحٌ جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ؛ هذا قول إبراهيم النخعي .

الثانية : قوله تعالى : ﴿إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ شرط . قال طاوس<sup>(٢)</sup> : إن ظناً كلًّا واحدً منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ، أي : إذا علما أنه يكون بينهما الصلاحُ بالنكاح الثاني ، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحلُ له أن يتزوجها حتى يبيّن لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبيّن ، كيلا يغُرِّ المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يغُرِّها بحسب يدعى ، ولا مال<sup>(٣)</sup> ولا صناعة يذكرها وهو كاذبٌ فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغُرَّه ، وعليها أن تبيّن له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على باائع السلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبها عيباً فله الرد ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج ، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ، وقد روى أنَّ النبي ﷺ تزوج امرأة منبني بياضة ، فوجد بخشحها برصاً ، فردّها وقال : «دلستم عليَّ»<sup>(٤)</sup> .

(١) في الإشراف ٤/٢٠٣.

(٢) أورده التحاصل في معاني القرآن ١/٢٠٧.

(٣) في (م) : ولا مال له .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٦٩٦) ، وابن عدي في الكامل ٢/٥٩٣ ، والبيهقي ٧/٢١٤ من طريق جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيها أن هذه المرأة منبني غفار .

وأخرجه أحمد (١٦٠٣٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٢٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

٦٤٦ من طريق جميل بن زيد عن كعب بن زيد رضي الله عنه بنحوه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٢٣ من طريق جميل بن زيد عن عبد الله بن كعب بنحوه وقال : جميل بن زيد لم يصح حديثه وقال ابن عدي : جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه =

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العينين إذا سلمت نفسها، ثم فرق بينهما بالعينة؛ فقال مرّة: لها جميع الصداق، وقال مرّة: لها نصف الصداق؛ وهذا ينبي على اختلاف قوله بم تستحق الصداق بالتسليم أو بالدخول<sup>(١)</sup>? قوله<sup>(٢)</sup> قولان<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** قال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا؛ هل على الزوجة خدمة أم لا<sup>(٤)</sup>? فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمةٌ مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة، أو ترفة، فعليها التدبير للمنزل وأمرُ الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش، ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقمّ البيت، وتطبع وتغسل. وإن كانت من نساء الْكُرْدِ والدَّىلَمِ والجَبَلِ في بلدهن، كُلّفت ما يكلّفه نساؤهم، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتتكلّفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفرش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأةً امتنعت من ذلك، ولا يسع لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة<sup>(٤)</sup>، فلولا أنها مستحقةٌ لما طالبوهن ذلك.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَعِظُهُمْ لَقَوْمٌ يَلْمَوْنَ﴾ حدود الله: ما منع

= بهذا الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٧٧: فيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه. ونقل الحافظ أيضاً في تعجيل المتفق ١/٣٩٥ عن أبي القاسم البغوي قوله: الاضطراب في حديث الغفارية منه.

(١) في (م): الدخول.

(٢) انظر الكافي ٢/٥٦٤.

(٣) في (م): أو.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): يأخذونهم في الخدمة، وفي (د): يؤخذونهم. والمثبت من (م).

منه ، والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش ، وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة ، ورجلٌ محدودٌ : ممنوعٌ من الخير ، والبُوَاب حَدَادٌ ، أي : مانع<sup>(١)</sup> . وقد تقدّم هذا مستوى<sup>(٢)</sup> . وإنما قال : ﴿فَقَوْمٌ يَكْلُمُونَهُ﴾ ؛ لأنَّ الجاهلَ إذا كثُر له أمره ونهيه ، فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظه ويتعاهده؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ، ولم يخاطب الجهال<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفِنَ أَجْهَنَّمَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا يَقِنَتَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ شَفَاعَةَ عَلَيْمٍ﴾ ﴿١١﴾

فيه ست مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى : ﴿فَلَنَفِنَ أَجْهَنَّمَ﴾ معنى «بلغن» : قارئين ، بإجماع من العلماء ؛ ولأنَّ المعنى يضطرُ إلى ذلك ؛ لأنَّه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك<sup>(٤)</sup> ، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي ؛ لأنَّ المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية ، مجازٌ في الأولى<sup>(٥)</sup> .

**الثانية:** قوله تعالى : ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقٍ على زوجها ؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إنَّ من الإمساك بالمعروف أنَّ الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أنْ يطلقها ؛ فإنَّ لم يفعل خرج عن حد المعرفة ، فيطلق عليه الحاكمُ من أجل الضرر اللاحق لها في بقائهما<sup>(٦)</sup> عند

(١) معاني القرآن للنحاس ١/٢٠٥.

(٢) ٢٢٢-٢٢١/٣.

(٣) تفسير أبي الليث ١/٢٠٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٩.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٨، ٣٩٩، وتفصير البغوي ١/٢١٠-٢٠٩، وأحكام القرآن للكبا ١/١٨٤.

(٦) في (م) : من بقائهما.

من لا يقدر على نفقتها<sup>(١)</sup> ، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان عبد الرحمن بن مهدي، وقال من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال: إن ذلك سنته. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتعلق النفقه بذمته بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والشوري، واحتجوا بقوله تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠]، وقال: «وَأَنْكُوْا الْأَيْمَنَ يِنْكِرُ» الآية [النور: ٣٢]؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضاً فالنكاح<sup>(٣)</sup> بين الزوجين قد انعقد بإجماع، فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنّة عن الرسول ﷺ لا معارض لها<sup>(٤)</sup>.

والحججة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاري: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»<sup>(٥)</sup>، فهذا نص في موضع الخلاف. والفرق بالاعسار عندنا طلاقة رجعية خلافاً للشافعى في قوله: إنها طلاقة بائنة؛ لأن هذه فرقه بعد البناء لم يستكمل بها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠ / ١.

(٢) سيدركه المصنف قريباً، وفي رفع المصنف للحديث نظر.

(٣) في (م): فإن النكاح.

(٤) انظر الإشراف ٤-١٤٣ / ٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ٣٦٦-٣٦٧.

(٥) صحيح البخاري (٥٣٥٥) وهو قطعة من حديث، وفي رفعها نظر، فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٥٠١، وقد قال أبو هريرة ذلك باثر روايته لحديث «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً من تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد... الخ. وفي آخره: فقالوا: يا أبي هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة. قال الحافظ: يعني من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع. وأكمل الحافظ نسبة القول لأبي هريرة بما جاء مصراً به في رواية للإسماعيلي، وفيها: قال أبو هريرة: تقول امرأتك... الخ، وذكر الحافظ أنه لا حاجة في رواية عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المرأة تقول لزوجها أطعمني». لأن في حفظ عاصم شيئاً.

عدد الطلاق، ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المولى<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: «أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ» يعني فطلقوهنَّ، وقد تقدَّم. «وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْدِنُو» روى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلِي: أنَّ الرجلَ كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريده إمساكها؛ كيما يطُول بذلك العدة عليها، ولپُصارَّها، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تُشْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْدِنُو وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»، يعظهم الله به<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: «فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» يعني عَرَضَ نفسه للعقاب؛ لأنَّ إتيانَ ما نهى الله عنه تعرَضَ لعقاب الله.

وهذا الخبرُ موافقٌ للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسبَ ما تقدَّم بيانيه عند قوله تعالى: «الطلاق مَرَاثِنٌ» [الآية: ٢٢٩]. فأفادنا هذان الخبران أنَّ نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحدٍ متقاربٍ، وذلك حبسُ الرجلِ المرأةً ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها، وهذا ظاهر.

الرابعة: قوله تعالى: «وَلَا تَنْعِذُوا إِبَّانَتِ اللَّهِ هُرُوًّا» معناه لا تأخذوا أحکامَ الله تعالى في طريق الهزل<sup>(٤)</sup> فإنها جُدُّ كلُّها، فمن هزل<sup>(٥)</sup> فيها لزمه. قال أبو الدرداء<sup>(٦)</sup>: كان الرجل يطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طلقتُ وأنا لاعبٌ، وكان يعتقد وينكح، ويقول: كنت لاعباً؛ فنزلت هذه الآية، فقال عليه الصلة والسلام: «من طلق أو حرر، أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب، فهو جُدٌّ». رواه

(١) انظر الإشراف ٤/١٤٤، وختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦٦، والاستذكار ١٨/١٦٨-١٦٩.

(٢) موطاً مالك ٢/٥٨٨، وثور بن زيد الدِّيلِي المدني مولى بنى الدِّيل بن بكر، ثقة، مات سنة (٥٣٥). تقييف التهذيب ص ٧٤.

(٣) في معاني القرآن ١/٣١٠.

(٤) في (د) و(ز) و(خ): الهزة، والمثبت من (ظ)، ولم يرد قوله: «في طريق» في (ز).

(٥) في (د): هزاً.

(٦) أورده الكبا الطبرى في أحكام القرآن ١/١٨٤، والواحدى في الوسيط ١/٣٣٨، والرازي في تفسيره ٦/١١٨.

مَعْمَر قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرِّو، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مَتَّهَمَةً، فَمَاذَا تَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتُ مِنْكَ بِثَلَاثَةَ، وَسَبْعَ وَتَسْعَوْنَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا.

وَخَرَجَ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الْقَرْشِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا طَلَقَ الْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَخَذُونَ آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا - أَوْ دِينَ اللَّهِ هَزْوًا - وَلَعْبًا، مِنْ طَلَقَ الْبَتَّةَ الْزَّمْنَاهُ ثَلَاثَةَ، لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةُ هَذَا كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُورْثُكُ وَلَا أُدْعُكُ. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: إِذَا كَدَتِ تَقْضِينِ عَدْتَكَ رَاجِعَتْكَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تَنْخَذُوا مَا يَنْهَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ لِمَنْ سَخَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: اتَّخَذَهَا هَزْوًا. وَيَقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ بِهَا، وَيَقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ طَرَحَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا، وَعَمِلَ بِغَيْرِهَا؛ فَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي الْآيَةِ. وَآيَاتُ اللَّهِ: دَلَائِلُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة:** وَلَا خَلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ طَلَقَ هَازِلًا أَنَّ الطَّلاقَ يَلْزُمُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي «بَرَاءَة» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير من طريق عمرو - وهو ابن عبيده - عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً، وعمرو هذا كان يكذب على الحسن كما في المجرورين لابن حبان ٢/٧٠. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٠٦ من طريق عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن مرسلاً.

(٢) ٥٥٠/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٢٠، وضعف إسناده الحافظ في الدرية ٢/١٠٢.

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٢)، والحاكم ٢/٢٨٠، والبيهقي ٧/٣٣٣ بتحقيقه، وسلف ص ٥٥ من هذا الجزء.

(٥) معاني القرآن للنحاس ١/٢١١-٢١٢.

(٦) عند تفسير الآية ٦٥ منها.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جُدُّهن جُدٌ، وهزُلُّهُن جُدٌ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»<sup>(١)</sup>.

روي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ وابن مسعودٍ وأبي الدَّرَداءِ كلهم قالوا: ثلاث لا لعبٌ فيها، واللاعبُ فيها جادٌ: النكاحُ والطلاقُ والعتاقُ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المعنى: لا تتركوا أوامرَ الله، فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفارُ من الذنب قولًا مع الإصرار فعلاً، وكذا كلُّ ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة: قوله تعالى: «وَإِذْ كُوْنُوا نَعْمَلُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ»، أي: بالإسلام وبيان الأحكام. «وَالْحِكْمَةُ»: هي السنةُ المبينة على لسان رسول الله ﷺ مرادُ الله فيما لم ينص عليه في الكتاب<sup>(٣)</sup>. «يَعْلَمُكُمْ بِهِ»، أي: يخونكم. «وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمًا» تقدَّم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ» رُوي أنَّ مَعْقِلَ بنَ يَسَارَ كَانَ أَخْتَهُ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاح<sup>(٥)</sup> فَطَلَقَهَا وَتَرَكَهَا حَتَّى انْفَضَتْ عَدْتَهَا، ثُمَّ نَدِمَ فَخَطَبَهَا، فَرَضَيْتَ وَأَبِي أَخْوَهَا أَنْ يَزُوْجَهَا، وَقَالَ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ تَرْوِجْتِهِ. فَنَزَّلَتِ الآيَةُ. قَالَ مَقَاتِلُ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ مُعْقِلاً، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَمْنَعْ أَخْتَكَ عَنِ أَبِي

(١) سنن أبي داود ٢١٩٤، وأخرجه أيضاً الترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) أخرج هذه الأقوال عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٤٤)، (١٠٢٤٥)، (١٠٢٤٧).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٠.

(٤) ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

(٥) في النسخ: أبي الدَّدَحَاحَ، (في الموضعين) تبع في المصنف أبا الليث السمرقندى في التفسير ١/ ٢١٠، والمبثت من أسد الغابة ٧/ ٥٠، والإصابة ١١/ ٣٢ و٤٥، وفتح الباري ٩/ ١٨٦.

البداح»، فقال: آمنت بالله، وزوجتها<sup>(١)</sup> منه<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري<sup>(٣)</sup> عن الحسن أنَّ أخت معقل بن يسار طلقها زوجها [فتركتها] حتى انقضت عدُّتها، فخطبها فأبى معقلاً، فنزلت: **﴿فَلَا تَعْصِّلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾**. وأخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت، فخطببت إلىي، و كنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي، فخطبها فأنكرحتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم تركها حتى انقضت عدُّتها، فخطبها مع الخطاب، قلت: منعتها الناس، وزوجتك إليها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدُّتها فلما خطببت إلىي أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبداً! فأنزل الله، أو قال: أنزلت: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَئْسَاءَ فَلْمَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِّلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** فكفرت عن يميني وأنكرحتها إياه. في رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: فحمي معقل من ذلك أنافاً، وقال: خل عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها! فأنزل الله الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فقرأ عليه الآية، فترك الحمية، وانقاد لأمر الله تعالى.

وقيل: هو معقل بن سنان بالنون. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان<sup>(٧)</sup>. وقال الطحاوي: هو معقل بن سنان.

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولد؛ لأنَّ أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون ولد لها لزوجت نفسها، ولم تتحرج إلى ولدتها معقل؛ فالخطاب إذا في قوله تعالى: **﴿فَلَا تَعْصِّلُوهُنَّ﴾** للأولىء، وأنَّ الأمر إليهم في التزويج مع رضاهنَّ.

(١) في (م): وزوجها.

(٢) انظر تفسير أبي الليث /١٢٠، وأبو البداح هو ابن عاصم الأنصاري الصحابي. الإصابة ١١/٣٢.

(٣) رقم (٤٥٢٩) وما بين حاصلتين منه.

(٤) في سنته ٣/٢٢٣.

(٥) رقم (٥٣٣).

(٦) في معاني القرآن /١٢١.

(٧) رواه الشافعي في الأم ٥/١٢٨ وفيه: معقل بن يسار.

وقد قيل: إنَّ الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارعةً عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها<sup>(١)</sup>. واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها؛ قالوا: لأنَّ الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال: **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**، ولم يذكر الولي<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفى<sup>(٣)</sup>. والأول أصحٌ لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم.

**الثالثة:** قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهُنَّ﴾** بلوغ الأجل في هذا الموضع: تناهيه؛ لأنَّ ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة. و**﴿تَعْصُلُوهُنَّ﴾** معناه تحبسونهن. وحكى الخليل: **ذَجَاجَةٌ مُعْضِلٌ**: قد احتبس بيضها<sup>(٤)</sup>.

وقيل: العَضْل التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال: أردت أمراً فعَضَلْتَني عنه، أي: منعتني عنه وضيقْتَ عليَّ. وأعْضَلَ الأمْرُ: إذا ضاقت عليك فيه الحِيلَة، ومنه قولهم: إنه لعُضْلَةٌ من العُضْل إذا كان لا يقدرُ على وجه الحيلة فيه.

وقال الأزهري: أصلُ العَضْل من قولهم: عَضَلتُ الناقَةُ إذا نَشَبَ ولُدُها، فلم يسْهُلْ خروجُه، وعَضَلتُ الدجاجَة: نَشَبَ بِيَضْهَا. وفي حديث معاوية<sup>(٥)</sup>: **مُعْضِلَةٌ** ولا أبا حسن، أي: مسألة صعبة ضيقَةُ المخارج. وقال طاوس: لقد وردت عَضْلُ أقضية ما قام بها إلا ابن عباس. وكلُّ مُشكِلٍ عند العرب مُعْضِلٌ، ومنه قول الشافعي<sup>(٦)</sup>:

**إذا المغضِلاتُ تَصْدِينِنِي كَشَفْتُ حَقائِقَهَا بِالنَّظَرِ**  
ويقال: **أعْضَلُ الأمْرُ إِذَا اشْتَدَّ وَدَاءُ عُضَالٍ**، أي: شدیدٌ عَسِيرٌ<sup>(٧)</sup> البرءُ أعياناً

(١) انظر المحرر الوجيز ٣٠٩ / ١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠ / ١، وأحكام القرآن للكجا الطبرى ١٨٤ - ١٨٥ / ١.

(٣) ص ٨٨ من هذا الجزء.

(٤) معاني القرآن للتحامس ٢١٣ / ١.

(٥) رواه الخطابي في غريب الحديث ١٩٩ / ٢، وأورده ابن الأثير في النهاية ٢٥٤ / ٣، وابن منظور في اللسان (عَضْل).

(٦) طبقات الشافية للسبكي ٣٠٠ / ١.

(٧) في (م): عسر.

الأطباء . وعضل<sup>(١)</sup> فلان أيمه ، أي : منعها ، يغضلها ويعضلها - بالضم والكسر - لغتان<sup>(٢)</sup> .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ﴾ ولم يقل : «ذلكم» ؛ لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان «ذلكم» لجاز ، مثل : ﴿ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ، أي : ما لكم فيه من الصلاح ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِيْمَ الرَّصَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّنَ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْوَالِدَةُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْتَأِلًا عَنْ تَرَاضِيْنَ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلِنَأْرِدَمْ أَنْ تَسْتَرِيْعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَقُوا اللَّهُ وَأَغْمَوْا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء . ﴿يَرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في موضع الخبر . ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ طرف زمان<sup>(٤)</sup> .

ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد؛ فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك<sup>(٥)</sup> وغيرهما، أي : هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية؛ لأنهن أخن وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطمش فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها؛ وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي .

(١) في النسخ : أعضل ، والمثبت من (م) ، وتهذيب اللغة ٤٧٤ / ١ ، ومجمل اللغة ٣ / ٦٧٢ ، والصحاح (عضل) .

(٢) انظر تهذيب اللغة ٤٧٤ / ٤٧٦ .

(٣) انظر معاني القرآن للتحاسن ٢١٤ / ١ ، والوسبيط ٣٤٠ / ١ .

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٣١٦ / ١ .

(٥) أورده عنهم ابن عطيه في المحرر الوجيز ٣١١ / ١ .

وعلى هذا يُشكّل قوله: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»؛ لأنَّ المطلقة لا تستحقُ الكسوة إذا لم تكن رجعية، بل تستحقُ الأجرة إلَّا أنْ يُحمل على مكارم الأخلاق، فيقال: الأولى إلَّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.

وقيل: الآية عامةٌ في المطلقات اللواتي لهنَّ أولادًا وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنَّهنَّ المستحقاتُ للنفقة والكسوة، والزوجة تستحقُ النفقة والكسوة؛ أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يُتوهَّم أنَّ النفقة تسقط، فازال ذلك الوهم بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ»، أي: الزوج «رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» في حال الرَّضاع؛ لأنَّه اشتغالٌ في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه؛ فإنَّ النفقة لا تسقط<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: «رِضْقُنَّ» خبرٌ معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنَّ على ما يأتي<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو خبرٌ عن المشروعة كما تقدَّم.

الثالثة: واختلف الناس في الرَّضاع؛ هل هو حقٌّ للأم، أم هو<sup>(٣)</sup> حقٌّ عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنَّه لو أراد التصرِّح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهنَّ كما قال تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»، ولكنَّه هو عليها في حال الزوجية<sup>(٤)</sup>، وهو عُرفٌ يلزم إذ قد صار كالشرط، إلَّا أنْ تكون شريفة ذات ترفة، فعرفها إلَّا ترضع، وذلك كالشرط<sup>(٥)</sup>. وعليها إنْ لم يقبل غيرَها<sup>(٦)</sup> واجبٌ، وهو عليها

(١) انظر تفسير الرازي ١٢٤/٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٠.

(٣) في (م): أو هو.

(٤) في النسخ: في حق الزوجية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣١٠.

(٦) في (م): يقبل الولد غيرها.

إذا عدم [الأب] لا اختصاصها به<sup>(١)</sup>. فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهبُ مالك في المدونة<sup>(٢)</sup> أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقه. وفي كتاب ابن الجلاب<sup>(٣)</sup>: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>: هو فقير من فقراء المسلمين.

وأما المطلقة طلاقَ بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتُنجِّر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع؛ فإن أصحابها عذر يمنعها منه، عاد الإرضاع على الأب.

ورُوي عن مالك أنَّ الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي أنَّ الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها لبْن ولها مال، فالإرضاع عليها في مالها<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدًا أو جدًا، وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثَتِ مِثْلُ ذَلِكُم﴾<sup>(٦)</sup>. يقال: رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعة ورَضَاعًا، ورَضَعَ يَرْضَعُ رِضَاعًا ورِضَاعَة - بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني - واسم الفاعل راضعٌ فيهما. والرِّضَاعَة: اللؤم مفتوح الراء لا غير<sup>(٧)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوَّلَيْنِ﴾، أي: سنتين، من حال الشيء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سُمِّي العام حولاً لاستحاله الأمور فيه في الأغلب. ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال؛ لأنَّ القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولي وهو يريد حولاً وبعض حول آخر<sup>(٨)</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَّلَّ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يتتعجل في يوم وبعض الثاني.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٤، وما بين حاصلتين منه.

(٢) ٤١٦/٢.

(٣) التفريع ١١٢/٢.

(٤) المعونة ٩٣٦/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣١٠-٣١١.

(٦) عند المسألة الخامسة عشرة.

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣١٢، وتهذيب اللغة ١/٤٧٣.

(٨) انظر النكت والمأثور ١/٢٩٩، والمحرر الوجيز ١/٣١١.

وقوله تعالى : «**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ**» دليل على أن الرضاع الحولي ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

وقرأ مجاهد وابن محيى بن عيسى : «**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَتَمَّ الرَّضَاعَةُ**<sup>(١)</sup> بفتح التاء ورفع «**الرَّضَاعَةُ**» على إسناد الفعل إليها<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبو حيّة وابن أبي عبّلة والجارود بن أبي سبّرة بكسر الراء من «**الرَّضَاعَةُ**<sup>(٣)</sup> وهي لغة، كالحضارة والحضارة. وروي عن مجاهد أنه قرأ : «**الرَّضْعَةُ**» على وزن الفعلة<sup>(٤)</sup>.

وروى عن ابن عباس أنه قرأ «**أَنْ يُكَمِّلَ الرَّضَاعَةُ**<sup>(٥)</sup>». النحاس<sup>(٦)</sup> : لا يعرف البصريون «**الرَّضَاعَةُ**» إلا بفتح الراء، ولا «**الرَّضَاعُ**» إلا بكسر الراء، مثل القتال. وحكي الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء.

الخامسة: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاض الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة<sup>(٧)</sup>. هذا قوله في موظنه<sup>(٨)</sup>، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس،

(١) في النسخ: يتم، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١، وفي القراءات الشاذة ص ١٤ قراءة مجاهد: أن يتم، بالياء.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣١١/١، والقراءات الشاذة ص ١٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١، وزاد المسير ١٢٧/١، وتفسير الرازي ٦/١٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ٣١١/١، وينظر القراءات الشاذة ص ١٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣١١/١، وينظر المصاحف لابن أبي داود ٣٠٨/١، وتفسير الرازي ٦/١٢٧. وفي القراءات الشاذة ص ١٤ عن ابن عباس: أن تكملوا الرضاعة.

(٦) إعراب القرآن ٣١٦/٦.

(٧) المحرر الوجيز ٣١١/٦.

(٨) ٦٠٤/٢.

وُرُوي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

وروى ابن عبد الحكم عنه<sup>(١)</sup> الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبد الملك: كالشهر ونحوه.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع شهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وحكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع<sup>(٢)</sup>؛ وال الصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ إِذَا يُضْغَنُ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾، وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتفع المولود بعد الحولين. وروى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني: لم يستنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير، وأنه لا حرمة له. وقد رُوي عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه<sup>(٤)</sup>. وسيأتي في سورة النساء مبيناً إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

ال السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال<sup>(٦)</sup>: هي في الولد يمكن في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً،

(١) لفظة: عنه، من (م).

(٢) الإشراف ٤/١١٢، وانظر النواذر والزيادات ٥/٧٥، والاستذكار ١٨/٢٥٨، والتمهيد ٨/٣٦٣.

(٣) سنن الدارقطني ٤/١٧٤.

(٤) ينظر الموطأ ٢/٦٠٧، والاستذكار ١٨/٢٧٣، والتمهيد ٨/٢٥٧.

(٥) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٦) أخرجه الطبرى ٤/٢٠١.

فإن مكث تسعه أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْلَمْ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعلى هذا تتدخل مدة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر.

**السابعة:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَمَّا﴾، أي: وعلى الأبناء. ويجوز في العربية: وعلى المولود لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَهْمَمُهُمْ مَنْ يَسْمَعُونَ إِلَيْكُمْ﴾ [يونس: ٤٢]؛ لأن المعنى وعلى الذي ولد له، و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم.

**الثامنة:** قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكَتُوبُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد<sup>(١)</sup> لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُذْنَتِ حَمْلٍ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسيبها.

وأجمع العلماء على أن على المرأة نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيانَ رجلٌ صحيحٌ، وإنَه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكتفى بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال: «خزيٌ ما يكفيك وولدي بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

**والكسوة: اللباس.** وقوله: «بالمعروف»، أي: بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

ثم بينَ تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>. وقيل: المعنى: أي لا تُكلِّفِ المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلِّفُ الزوج ما هو إسرافٌ، بل يراعي القصد.

(١) في (خ) و(ظ): الوالد على الولد، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموقف لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٣/١، والكلام منه.

(٢) الإشراف ١٤٨/٤.

(٣) سلف ذكره ٢٤٩/٣.

(٤) المحرر الوجيز ٣١١/١.

(٥) عند تفسير الآية (٧) منها.

الثانية: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: إذا بلغ الولد ثمان سنين - وهو سن التمييز - خير بين أبوينه، فإنه<sup>(١)</sup> في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلّم القرآن والأدب، ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي<sup>(٣)</sup> وغيره عن أبي هريرة أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمّه.

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بشر أبي عنة، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استهمما عليه» فقال زوجها: من يحافنني في ولدي! فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمّه فانطلقت به<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحيجري له حِواة، وإنّ أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمَا ولد أنّ الأم أحق به ما لم تنكح.

(١) في النسخ: فإن، والمثبت من (م).

(٢) انظر الإشراف ١٥٢-١٥١، وتحفة الفقهاء ٢/٢٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٦.

(٣) في المجنبي ٦/١٨٥-١٨٦. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥١) بعنوانه.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧٧)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥٦٦٠). وقوله: بشر أبي عنة: بشر معروفة بالمدينة عندها عَرَض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر. النهاية (عن).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٧٦)، وهو في مستند أحمد (٦٧٠٧).

(٦) في الإشراف ٤/١٥١.

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً؛ إذا كان عندها في حرج وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالة من غير تخيير<sup>(٢)</sup>. روى أبو داود عن عليٍّ قال: خرج زيد بنُ حرثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال ع鞠ر: أنا أخذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي، وخالتها عندي، والخالةُ أمُّ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي وعندي ابنةُ رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها. وقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ وقدمت بها. فخرج النبيُّ ﷺ. فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضى بها ل鞠ر تكون مع خالتها وإنما الخالةُ أمٌ»<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: وقد أجمع كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حقَّ للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب الإشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقُّها من الحضانة بالتزوج. وأجمع مالك والشافعى والنعمان وأبو ثور على أنَّ الجدةُ أمُّ الأمُّ أحقُّ بحضانة الولد.

واختلفوا إذا لم يكن لها أمٌ وكانت لها<sup>(٥)</sup> جدة هي أمُّ الأبِ، فقال مالك: أمُّ الأبِ أحقُّ إذا لم يكن للصبيِّ حالة. وقال ابن القاسم: قال مالك وببلغني ذلك عنه أنه قال: الخالةُ أولى من الجدةُ أمُّ الأبِ. وفي قول الشافعى والنعمان: أمُّ الأبِ أحقُّ من الخالة. وقد قيل: إنَّ الأبَ أولى بابنه من الجدةُ أمُّ الأبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الكافي ٦٢٤/٢.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١.

(٣) سنن أبي داود (٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٨٥٢٦) بنحوه.

(٤) في الإشراف ٤/١٥١.

(٥) في (م): وكان لها، وفي الإشراف: وكانت لهم.

(٦) الإشراف ٤/١٥٣-١٥٢.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية ، ثم الأخت بعد الأب ، ثم العمة ، وهذا إذا كان كلُّ واحدٍ من هؤلاء مأموناً على الولد ، وكان عنده في حِرْز وكفاية ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حقٌّ في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك إلى من يَحْوِطُ الصبي ومن يُحسِنُ إليه في حفظه ويعلّمه الخير . وهذا على قول من قال : إنَّ الحضانة حقُّ الولد ، وقد رُوي ذلك عن مالك ، وقال به طائفة من أصحابه ، ولذلك<sup>(٢)</sup> لا يَرَوْن حضانة لفاجرة ، ولا لضعف عاجزة عن القيام بحقِّ الصبي لمرض أو زمانة .

وذكر ابن حبيب عن مطرُّف وابن الماجشون عن مالك أنَّ الحضانة للأم ، ثم الجدة للأم ، ثم الخالة ، ثم الجدة للأب ، ثم أخت الصبي ، ثم عمة الصبي ، ثم ابنة أخي الصبي ، ثم الأب . والجدة للأب أولى من الأخت ، والأخت أولى من العمة ، والعمة أولى من بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء . فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول<sup>(٣)</sup> فسادٍ ؛ كان حاضنها له أبداً حتى يبلغ الحُلُم . وقد قيل : حتى يُنْفَرَ<sup>(٤)</sup> ، وحتى تتزوج الجارية ، إلا أنَّ يريد الأب نقلة سفر وإيطان ، فيكون حينئذ أحقُّ بولده من أمّه وغيرها إنْ لم تُرُدَ الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذلك أولياء الصبي الذين يُلُون ماله<sup>(٥)</sup> إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأم أنْ تنقل ولدها عن موضع سكناه إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تُقصَر فيها الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلد़ها أنه لا يترك ولدها إلا أنْ تلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة ، فإنَّ التزمت ذلك ، لزمهَا ، فإنْ ماتت لم تُثْبِع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دَيْنٌ يؤخذُ من

(١) في الكافي ٦٢٥/٢ .

(٢) في (م) : وكذلك .

(٣) في (م) : أو دخول .

(٤) قوله : يُنْفَرَ من الإنفاق ، وهو سقوط سن الصبي . النهاية (ثغر) .

(٥) في (د) و(ز) و(م) : يكون ماله ، والمثبت من (خ) و(ظ) ، وهو المافق للكافي ٦٢٥/٢ .

تركتها ، والأول أصحٌ إن شاء الله تعالى ؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت ، لم تتبَع بشيءٍ من ذلك<sup>(١)</sup> .

**الحادية عشرة:** إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعيٌ: إذا نكحت فقد انقطع حقها . فإنْ طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبـه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن حُويزِ منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ، فقال مرتـه: يُردُ إليها . وقال مرتـه: لا يُردُ<sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ، ثم رجعت إليه ، فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو تزوجت ، ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلـتـ: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهـاب<sup>(٤)</sup>: فإنْ طلقها الزوج أو مات عنها ، كان لها أخذـه لزوال العذر الذي جاز له تركـه .

**الثانية عشرة:** فإنـ تركـتـ المرأة حضانـة ولـدهـا ، ولم تـرـدـ أـخـذـهـ ، وهي فارـغـةـ غيرـ مشغـولةـ بـزـوـجـ ، ثم أـرـادـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـخـذـهـ نـظـرـ لـهـ ؛ فإنـ كانـ تـرـكـهـ لـهـ منـ عـذـرـ كـانـ لهاـ أـخـذـهـ ، وإنـ كـانـتـ تـرـكـتهـ رـفـضـاـ لـهـ وـمـقـنـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـخـذـهـ<sup>(٥)</sup> .

**الثالثة عشرة:** واختلفـواـ فيـ الزـوـجـينـ يـفـتـرـقـانـ بـطـلاقـيـ والـزـوـجـةـ ذـمـيـةـ ، فـقـالـتـ طـائـفـةـ: لا فـرقـ بـيـنـ الـذـمـيـةـ وـالـمـسـلـمـةـ وـهـيـ أـحـقـ بـوـلـدـهـاـ . هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـابـنـ القـاسـمـ صـاحـبـ مـالـكـ .

قالـ ابنـ المنـذـرـ<sup>(٦)</sup>: وقد رويناـ حـدـيـثـاـ مـرـفـوـعاـ موـافـقاـ لـهـذـاـ القـوـلـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ

(١) الكافي ٢/٦٢٥-٦٢٦.

(٢) الكافي ٢/٦٢٦.

(٣) في الإشراف ٤/١٥٢.

(٤) في المعونـةـ ٢/٩٤١.

(٥) الكافي ٢/٦٢٦.

(٦) في الإشراف ٤/١٥٤ ، وما قبلـهـ منهـ ، والـحـدـيـثـ الـذـيـ سـيـشـيرـ إـلـيـهـ ابنـ المنـذـرـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٣٧٥٧) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٤٤٢) ، وـالـنسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٦٣٥٢) ، مـنـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ سـنـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

مقال . وفيه قول ثانٍ أنَّ الولدَ معَ المُسْلِمِ مِنْهُما ، هذا قولُ مالكٍ وسوار وعبد الله بن الحسن ، وحكي ذلك عن الشافعى .

وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان ، أحدهما حُرٌّ ، والآخر مملوك ، فقالت طائفة : الحرُّ أولى ، هذا قولُ عطاءٍ والثوريٍّ والشافعى وأصحاب الرأي . وقال مالك في الأب إذا كان حرًا وله ولدٌ حرٌ والأم مملوكة : إنَّ الأمَّ أحقُّ به ، إلا أنَّ تبعاً فتنقل ، فيكونُ الأب أحقُّ به .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ إِنْ يُولَدُ لَهُ بِوَلَادَةٍ﴾ المعنى : لا تأبِي الأمَّ أنْ ترْضَعَ إِصْرَاراً بأبيه أو تطلبَ أكْثَرَ منْ أجرِ مثيلها ، ولا يحلُّ للأب أنْ يمنعَ الأمَّ من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ، هذا قولُ جمهورِ المفسِّرين<sup>(١)</sup> .

وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي : «تُضَارَّ» بفتح الراء المشددة<sup>(٢)</sup> ، وموضعه جزمٌ على النهي ، وأصلُه : لا تضَارِزْ ، على الأصل ، فأدغمت الراء الأولى في الثانية ، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ، وهكذا يُفْعَلُ في المضاعف إذا كان قبله فتحٌ أو ألفٌ ؛ تقول : عضَّ يا رجلُ ، وضارَّ فلاناً يا رجل<sup>(٣)</sup> . أي : لا يُنْزَعُ الولدُ منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة : «تُضَارَّ» بالرفع<sup>(٤)</sup> عطفاً على قوله : ﴿تَكَفُّنَ تَفْسِيْن﴾ ، وهو خبرٌ ، والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال : يقول : لا تُضَارَّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ، ولا يضارُّها فينزعُه منها وهي تقول : أنا أرضعه<sup>(٥)</sup> .

ويحتمل أن يكونَ الأصل : «تُضَارُّ» ، بكسر الراء الأولى ، ورواها أبان عن عاصم<sup>(٦)</sup> ، وهي لغة أهلِ الحجاز . فـ«والدَّة» فاعله .

(١) انظر تفسير البغوي ٢١٢/١ ، وتفسير الرازي ١٢٩/١ .

(٢) وهي قراءة ابن عامر أيضاً . السبعة ص ١٨٣ ، والتيسير ص ٨١ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣١٣/١ ، والوسط ٣٤١/١ .

(٤) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١ ، والسبعة ص ١٨٣ ، والتيسير ص ٨١ .

(٥) آخرجه الطبرى ٢٦٤/٤ بفتحه .

(٦) انظر إعراب القرآن ٣١٧/١ ، ومعاني القرآن ٢٢٣/١ كلاماً للنحاس ، وتفسير الرازي ١٢٩/٦ .

ويحتمل أن يكون «تضارر»، فـ«والدة» مفعول ما لم يسمَّ فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: «لا تُضارر» براءين الأولى مفتوحة<sup>(١)</sup>. وقرأ أبو جعفر بن الصقعاع: «تضارر» بأسكان الراء وتحقيقها. وكذلك «لا يُضارر كاتب»<sup>(٢)</sup> وهذا بعيد؛ لأنَّ المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز حذف أحدهما للتخفيف؛ فإما الإدغام، وإما الإظهار. وروي عنه الإسكان والتشديد<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن عباس والحسن: «لا تضارر» بكسر الراء الأولى<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة عشرة:** قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» هو معطوفٌ على قوله: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ».

واختلفوا في تأويل قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فقال قتادة والستي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو وارثُ الصبيِّ أن<sup>(٥)</sup> لو مات؛ قال بعضهم: وارثُه من الرجال خاصة يلزمُه الإرضاع، كما كان يلزمُ أبا الصبيِّ لو كان حيًّا، وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارثُ الصبيِّ من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه<sup>(٦)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رجم محرم، مثلُ أنْ يكون رجلٌ له ابنُ أختٍ صغيرٌ تحتاج وابنُ عمٍ صغيرٌ يحتاج وهو وارثه، فإنَّ النفقة تجب على الحال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن

(١) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وانظر القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) هي من العشرة، انظر النشر ٢٢٨-٢٢٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٢/١، والمحتب ١٥٢/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٧/١، والقراءات الشاذة ص ١٤.

(٥) في (د): إذ.

(٦) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٤/٢٢١-٢٣١.

عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولًا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله .

وحكى الطبرى<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزم الإرثاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ، فإن كان ابن عمٌ وغيره ليس بذى رحم محرم ، فلا يلزمه شيء .

وقيل : المراد عصبة الأب ؛ عليهم النفقه والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه .

وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك ويشير بن النضر<sup>(٢)</sup> قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ؛ وتأولوا قوله : **«وَعَلَى الْوَارِثِ»** المولود ، مثل ما على المولود له ، أي : عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه .

وقال سفيان : الوارث هنا هو البالى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشاركها العاشر فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن خزيمنداد : ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له ، وجب على الإمام القيام به من بيت المال ، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخى به فالأخص ، والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقه استحباب ، وجواز الاستحباب قوله تعالى : **«وَالْوَلَدُ شَرِيفٌ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ»** وواجب على الأزواج القيام بهن ، فإذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره ، لم يسقط الحق عنهن ، إلا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقه والسكنى على أزواجاهن ، وإذا تعذر النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن .

(١) في تفسيره ٤/٢٢٦ .

(٢) وقع في النسخ الخطية ، والمحرر الوجيز ١/٣١٢ ، والكلام منه : بشير بن نصر ، وهو خطأ ، والمثبت من أخبار القضاة لوكيع ٣٢٥/٢٢٤ ، والإكمال لابن ماكولا ١/٣٨٢ .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣١٢ ، وأخرجه هذه الأقوال الطبرى ٥/٢٢٤-٢٢٧ .

وحكى<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية<sup>(٢)</sup> عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخي ولا ذي قرابة ولا ذي رجم منه. قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم يبيّن ذلك، والذي يُشَبِّهُ أن يكون الناسخ لها عنده - والله أعلم - أنه لِمَا أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم تُسخن ذلك ورفعه؛ تُسخن ذلك أيضاً عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي.

قال ابن العربي: قوله: ﴿وَعَلَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار<sup>(٤)</sup> فيه أباب الشاذين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمون التخصيص نسخاً؛ لأن رفع البعض ما يتناوله العموم مسامحة، وجرى ذلك في أسلتهم حتى أشكَل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدَّم، فمن الناس من ردَه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدَّم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم<sup>(٥)</sup> ما على الأب، وهذا هو

(١) في (م): وروى.

(٢) هي لأسد بن الفرات تتضمن أسللة وجهها إلى عبد الرحمن بن القاسم تلميذ مالك فأجابه إلى ما طلب، فسميت تلك الكتب بالأسدية، انظر ترتيب المدارك ٤٦٩/١.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٦٣/٢ و٦٧، وانظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٨٠ ، والمحرر الوجيز ٣١٢/١.

(٤) في (م): وتحار.

(٥) في النسخ: الإضرار مع الأم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١.

الأصلُ، فمن أَدْعى أَنَّه يَرْجِعُ الْعَطْفَ فِيهِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله: وهذا هو الأصل، يريده في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر، لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضاراة، وعلى ذلك تأوّله كافّة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>، وهو أنَّ المراد به أنَّ الوالدة لا تضار ولدَها في أنَّ الأب إذا بذل لها أجراً المثل ألا ترضعه، **﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدَهُ﴾** في أنَّ الأم إذا بذلت أنْ ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأنَّ الأم أرقُ وأحنُ عليه، ولبنها خيرٌ له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضًا والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: **﴿وَمِثْلُ ذَلِكَ أَلَا يُضَارَ﴾**؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه، وروى ابن القاسم عن مالك أنَّ الآية تضمنت أنَّ الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا؟

وقرأ يحيى بنُ يعمر: «وعلى الورثة» بالجمع<sup>(٤)</sup>، وذلك يقتضي العموم، فإن استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صدقة ذو رحيم محتاج»<sup>(٥)</sup> قيل لهم: الرحم عموم في كل ذي رحم، محرماً كان أو غير محرم، ولا خلاف أنَّ صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوها في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٥، وأخرج هذه الآثار الطبراني ٥٧/٥-٥٨.

(٢) انظر المعونة ٢/٩٣٦.

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣١٢.

(٤) في (ز) و(ظ) (و) (م): تضار، والمثبت من (د) و(خ)، وهو المواقف للمحرر الوجيز ١/٣١٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣١٢.

(٦) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط ٨٨٢٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١١٧: فيه عبد الله بن عامر الإسلامي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيه رجاله ثقات.

الأقربين»<sup>(١)</sup>، فُحْمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَا حَجَّةٌ فِيهِ عَلَى مَا رَأَمْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ النَّحَاسُ<sup>(٢)</sup>: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» أَلَا يُضَارَّ، فَقَوْلُ حَسْنٍ؛ لَأَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ مَحْظُورَةٌ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَدْلِيلٌ قَاطِعٌ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَلَى وِرَثَةِ الْأَبِ، فَالْحَجَّةُ أَنَّ النَّفَقَةَ كَانَتْ عَلَى الْأَبِ، فَوِرَثَتْهُ أُولَى مِنْ وِرَثَةِ الْابْنِ. وَأَمَّا حَجَّةُ مَنْ قَالَ: عَلَى وِرَثَةِ الْابْنِ، فَيَقُولُ: كَمَا يَرِثُونَهُ يَقْوِمُونَ بِهِ.

قَالَ النَّحَاسُ: وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> يَخْتَارُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْوَارِثُ هُنَا الْابْنُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا غَرِيبًا؛ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ صَحِيحٌ، وَالْحَجَّةُ بِهِ ظَاهِرَةٌ؛ لَأَنَّ مَالَهُ أُولَى بِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفَقَهَاءِ إِلَّا مِنْ شَدَّدَ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ طَفَلٌ وَلَلْوَلَدُ مَالُ وَالْأَبُ مُوسَرٌ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَةً وَلَا رِضَاعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْصَّبِيِّ. فَلَمَّا قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الْأَنْوَارِ لَمْ يَرْفَعْهُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، قِيلَ: هَذَا الضَّمِيرُ لِلْمُؤْنَثِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ حَدُّ<sup>(٤)</sup> لِلآيَةِ مُبِينٌ لَهَا، لَا يَسْعُ مُسْلِمًا الْخُرُوجُ عَنِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، فَحَجَّتْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَمْمَ تَضَيِّعُ وَلِدَهَا، وَقَدْ ماتَ مِنْ كَانَ يَنْفُقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ عَلَى رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ: بَابٌ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَسَاقَ حَدِيثَ أَمْ سَلَمَةَ وَهِنْدَ<sup>(٥)</sup>.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ كَانَ لَهَا أَبْنَاءٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرًا. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ بَنِيهَا لَا تَجُبُ عَلَيْهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَقْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٠٣٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٥٥٤)، وَمُسْلِمُ (٩٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ عَنِ الْمَعْنَى قَالَ لَهُ: جَعَلْتُ أَرْضِيَ بَيْرُهَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ٦٧ / ٢.

(٣) فِي تَقْسِيرِهِ ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) كَذَا فِي (د) وَ(ز) وَ(م)، وَوَقَعَ فِي (خ) وَ(ظ): جَدَا الْآيَةِ، وَفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِلنَّحَاسِ، ٦٨ / ٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ: هَذَا لِلْآيَةِ.

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٥٣٦٩) وَ(٥٣٧٠).

وأما حديث هند فإنَّ النبيَّ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدلُّ البخاريُّ من هذا على أنه لم يلزم الأمهات نفقات الأباء في حياة الأباء؛ فكذلك<sup>(١)</sup> لا يلزمهنَّ بموت الآباء.

وأما قول من قال: إنَّ النفقَةَ والكسوةَ على كل ذي رِحْمٍ مَحْرَمٍ، فحجتهُ أنَّ على الرجل أنْ ينفقَ على كل ذي رِحْمٍ مَحْرَمٍ إذا كان فقيراً. قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وقد عُورِضَ هذا القولُ بأنه لم يؤخذ<sup>(٣)</sup> من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يُعرفُ من قولِ سويٍ ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإنَّ كان على الوارث النفقَةَ والكسوةَ فقد خالفوا ذلك، فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمِّه فالنفقَةُ على خاله وليس على ابن عمِّه شيءٌ؛ فهذا مخالفٌ نصَّ القرآن؛ لأنَّ الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثيرٍ من العلماء، والذي احتجوا به من النفقَة على كل ذي رِحْمٍ مَحْرَمٍ، أكثرُ أهلِ العلم على خلافه.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في «أَرَادَا» للوالدين. و«فِصَالًا» معناه فِطَامًا على الرضاع<sup>(٤)</sup>، أي: عن الاغتناءَ بِلِبَنِ أَمِّهِ إلى غيره من الأقوات. والفِصَالُ والفَضْلُ: الفِطَامُ، وأصله التَّفْرِيقُ، فهو تفريقٌ بين الصبيِّ والثَّدِيِّ، ومنه سُميَ الفَصِيلُ؛ لأنَّه مفصولٌ عن أمه<sup>(٥)</sup>.

﴿عَنْ رَأْضٍ يَمْهِلُهَا﴾، أي: قبلَ الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: في فصله، وذلك أنَّ الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حوليَنَّ بينَ أَنَّ فطامهما هو الفِطَامُ، وفصلهما هو الفِصَالُ، ليس لأحدٍ عنه مُنْزَعٌ؛ إلا أنْ يتفرقَ الأبوان على أقلَّ من ذلك العدد من غير مضارَّةٍ بالولد، فذلك جائزٌ بهذا البيان<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: في حياتهن فكذلك، والمثبت من (م).

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٦٨/٢ - ٦٩/٢.

(٣) في النسخ: يوجد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ ٦٨/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣١٣/١.

(٥) انظر النكت والعيون ٣٠١/١، وتفسير الرازبي ١٣١/٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١.

وقال قنادة: كان الرضاع واجباً في الحولين، وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقلَّ من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وفي هذا دليلٌ على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين<sup>(٢)</sup>.

والتشاور: استخراجُ الرأي، وكذلك المنشورة<sup>(٣)</sup>، والمُشورة كالمعونة، وشرت العسل: استخرجته، وشرت الدابة وشورتها، أي: أجريتها لاستخراج جريها، والشوار: متاعُ البيت؛ لأنَّه يظهر للناظر، والشارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره<sup>(٤)</sup>.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرِضُوهُنَّا أُولَادُكُمْ﴾، أي: لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج<sup>(٥)</sup>. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: التقدير في العربية: أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل: ﴿كَالْوَهْمُ أَوْ وَزْوَهْمٌ﴾ [المطففين: ٣] أي: كالوا لهم أو وزنا لهم، وحذفت اللام؛ لأنَّه يتعدَّى إلى مفعولين، أحدهما بحرف، وأنشد سيبويه<sup>(٧)</sup>: أمرُكَ الخير فافعلْ ما أمرت به      فقد تركُكَ ذا مَالَ وَذَا نَشَبِ<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه الطبرى ٢٠٥/٤، وأورده البغوى في تفسيره ٢١٢/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣١١/١ وعندهم أن التخفيف وقع بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّبَّانِيَّةَ﴾، وأورده مثل ما ذكره المصنف ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٧١.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٥، وزاد المسير ١/٢٧٢.

(٣) في (م): المشاوره.

(٤) تفسير الرازى ٦/١٣٢، وانظر الصحاح (شور)، وتهذيب اللغة ١١/٤٠٣-٤٠٥.

(٥) في معاني القرآن ١/٣١٤.

(٦) في إعراب القرآن ١/٣١٧.

(٧) في الكتاب ١/٣٧.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٧، والبيت اختلف في نسبته، فنسبه سيبويه في الكتاب ١/٣٧، وابن الشجيري في أماليه ٢/٥٥٩ لعمرو بن معد يكرب، وهو في ديوانه ص ٣٥، ونسبه الأمدي في المؤتلف والمختلف ص ١٧ لأعشى طرود، وعنه: الرشد بدل: الخير، وذكر البغدادي في الخزانة ١/٣٤٤ أنَّ اسمَ أعشى طرود إياس بن موسى، وذكر أيضاً أنَّ هذا البيت تُسبَّ إلى العباس بن مرداس، ولخفاف بن ندبة، ولزرعة بن السائب.

وذكرة المفرد في الكامل ١/٤٨، والمقتبس ٢/٣٢ من غير نسبة.

ولا يجوز: دعوْت زِيداً، أَيْ: دعوْت لزِيد؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى التَّلَبِيسِ، فَيُعْتَبَرُ فِي هَذَا النَّوْعِ السَّمَاعِ.

قلت: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ اتِّخَادِ الظَّهَرِ إِذَا اتَّفَقَ الْآبَاءُ وَالْأَمْهَاتُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ﴾: مَعْنَاهُ الظَّهَرُ، حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ أُمَّ يَلْزَمُهَا رَضَاعُ وَلَدَهَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمْرُ الزَّوْجَاتِ بِإِرْضَاعِ أُولَادِهِنَّ، وَأَوْجَبَ لَهُنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةً؛ فَلَوْ كَانَ الرَّضَاعُ عَلَى الْأَبِ لَذَكْرُهُ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ رِزْقِهِنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ دُونَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ اسْتَشْتَنَى الْحِسَيْبَيَّةَ، فَقَالَ: لَا يَلْزَمُهَا رَضَاعَةٌ؛ فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْآيَةِ وَخَصَّصَهَا بِأَصْلٍ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقْهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْعَادَةِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا فَنٌ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ إِلَّا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>. وَالْأَصْلُ الْبَدِيعُ فِيهِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذُوِّ الْحَسَبِ، وَجَاءَ الإِسْلَامُ فَلَمْ يُغْيِرْهُ، وَتَمَادَى ذُووُ الْثُرَوَةِ وَالْأَحْسَابِ عَلَى تَفْرِيغِ الْأَمْهَاتِ لِلْمُتَّعَةِ بِدُفعِ الرُّضَاعِ إِلَى زَمَانِهِ، فَقَالَ بِهِ، وَإِلَى زَمَانِنَا، فَتَحَقَّقَنَا شَرْعًا<sup>(٥)</sup>.

الثامنة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَلَمَّنَا﴾ يَعْنِي الْآبَاءِ، أَيْ: سَلَمْتُمُ الْأَجْرَةَ إِلَى الْمَرْضَعَةِ الظَّهَرِ، قَالَهُ سَفِيَّانُ. مَجَاهِدٌ: سَلَمْتُمُ إِلَى الْأَمْهَاتِ أَجْرَهُنَّ بِحَسَابِ مَا أَرْضَعْنَ إِلَى وَقْتِ إِرَادَةِ الْإِسْتِرْضَاعِ<sup>(٦)</sup>. وَقَرَأَ السَّتُّونَ مِنَ السَّبْعَةِ: «مَا آتَيْتُمْ» بِمَعْنَى مَا أَعْطَيْتُمْ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَتَيْتُمْ»<sup>(٧)</sup> بِمَعْنَى مَا جَنَّتُمْ وَفَعَلْتُمْ؛ كَمَا قَالَ رُهْبَرٌ<sup>(٨)</sup>:

(١) فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ / ١٣٢، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ / ٥١.

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٢٠٦، وَالْكَلَامُ مِنْهُ: الْعَمَلُ بِالْمُصْلَحةِ.

(٣) فِي (م): أَصْلٌ.

(٤) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٢٠٦، وَالْكَلَامُ مِنْهُ: لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ مَالِكٌ.

(٥) أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٢٠٦.

(٦) أَخْرَجَ الْقَوْلَيْنِ الطَّبَرِيُّ / ٥٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٢ / ٥.

(٧) السَّبْعَةُ صِنْ ١٨٣، وَالْتَّيسِيرُ صِنْ ٨١.

(٨) فِي دِيْوَانِهِ صِنْ ١١٥.

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ  
قال قتادة والزهري<sup>(١)</sup>: المعنى: سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ مِنْ إِرَادَةِ الْاسْتِرْضَاعِ، أَيْ:  
سَلَّمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَرَضِيَّ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا وَقَصْدٌ خَيْرٌ وَإِرَادَةٌ  
مَعْرُوفٌ مِنَ الْأَمْرِ. وَعَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ فَيُدْخِلُ فِي الْخُطَابِ: بِالْسَّلَامِ<sup>(٢)</sup> الرِّجَالُ  
وَالنِّسَاءُ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ الْخُطَابُ لِلرِّجَالِ.

قال أبو علي: المعنى إذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ نَقْدَهُ أَوْ إِعْطَاءَهُ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ  
وَأُقْبِلَ الضَّمِيرُ مُقَامَهُ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ: مَا آتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ حُذِفَ الضَّمِيرُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَعَلَى  
هَذَا التَّأْوِيلِ فَالْخُطَابُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ أَجْرَ الرِّضَاعِ.

قال أبو علي: ويحتمل أَنْ تَكُونَ «مَا» مُصْدِرِيَّةً، أَيْ: إِذَا سَلَّمْتُمُ الْإِتِيَانَ،  
وَالْمُعْنَى كَالْأَوَّلِ، لَكِنْ يُسْتَغْنَى عَنِ الْمُصْلَحَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حُذِفِ الْمُضَافِ، ثُمَّ حُذِفَ  
الضَّمِيرُ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَ إِنْفِسِهِنَ أَزْيَسَهُ أَشْهِرُ  
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفِسِهِنَ إِلَّا مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ لِمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ عِدَّةَ الطَّلاقِ  
وَاتَّصلَ بِذِكْرِهَا ذِكْرُ الْإِرْضَاعِ، ذِكْرُ عِدَّةِ الْوَفَاءِ أَيْضًا؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِثْلُ  
عِدَّةِ الطَّلاقِ.

«وَالَّذِينَ» أَيْ: الرِّجَالُ الَّذِينَ يَمْوتُونَ مِنْكُمْ. ﴿وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا﴾، أَيْ: يَتَرَكُونَ  
أَزْوَاجًا، أَيْ: وَلَهُمْ زَوْجَاتٍ، فَالزَّوْجَاتُ ﴿يَرِيَّصُنَ﴾، قَالَ مَعْنَاهُ الزَّحاجُ، وَاخْتَارَهُ

(١) أَخْرَجَ قَوْلَهُمَا الطَّبَرِيُّ ٤٢٣-٤٢٤ / ٥.

(٢) فِي (خ): مَسَأَلَةٌ، وَفِي بَاقِي النَّسْخَ: سَلَّمْتُمْ، دُونَ بَاءٍ. وَالْمُثْبَتُ مِنَ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/ ٣١٢.

(٣) فِي النَّسْخَ: الصِّيَغَةُ، وَفِي (م)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٣١٣/ ١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ: الصِّفَةُ، وَالْمُثْبَتُ مِنَ الْحِجَةِ  
لَأَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ ٢/ ٣٣٦-٣٣٥، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ ٢/ ٢١٩.

النحاس<sup>(١)</sup>. وحذف المبتدأ في الكلام كثير، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَإِنْتُمْ لِسْتُمْ فِي النَّارِ ﴾ [الحج: ٧٢]، أي: هو النار.

وقال أبو علي الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وهو قوله: السَّمْنُ مَنْوَانٌ بدرهِمٍ، أي: مَنْوَانٌ منه بدرهم<sup>(٢)</sup>. وقيل: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، فجاءت العبارة في غاية الإيجاز.

وحكى المهدوي عن سيبويه أنَّ المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نَحَّاة الكوفة: الخبر عن «الذين» متوك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهم يتربصن<sup>(٣)</sup>؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعة في أحد الوجهين كما تقدَّم.

الثانية: هذه الآية في عدَّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص. وحكى المهدوي عن بعض العلماء أنَّ الآية تناولت الحوامل، ثم نُسخ ذلك بقوله ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَنْهَى إِلَيْهِنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]<sup>(٤)</sup>.

وأكثر العلماء على أنَّ هذه الآية ناسخة لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَنْدَعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأنَّ الناس أقاموا بُرهة من الإسلام؛ إذا توفى الرجل، وخلف امرأته حاملاً، أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج؛ ثم نُسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرين، وبالميراث.

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصانٌ من الحول، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلطٌ بينَ؛ لأنه إذا كان حكمها أنَّ تعتد سنة إذا لم تخرج، فإنَّ خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا، ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليس<sup>(٥)</sup> صلاة المسافر من هذا في

(١) معاني القرآن للزجاج / ٣١٥ / ١، وإعراب القرآن للنحاس / ٣١٨ / ١.

(٢) لم نقف على قول أبي علي الفارسي، وانظر معاني القرآن للأخفش / ٣٧٢ / ١، ومشكل إعراب القرآن ص / ١٣١ .

(٣) المحرر الوجيز / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٤) المحرر الوجيز / ٣١٤ .

(٥) في (م): ليست.

شيء . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرَّت صلاة السفر بحالها<sup>(١)</sup> ؛ وسيأتي<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة :** عَدَّةُ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَضُعُّ حَمْلِهَا عَنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَمَامَ عِدَّتِهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَاخْتَارَهُ سَحْنُونَ مِنْ عَلَمَائِنَا . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا<sup>(٤)</sup> .

والحجَّةُ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَوْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» وَبَيْنَ قَوْلِهِ : «وَأَوْلَاتُ الْأَعْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قَدِعَتْ أَفْصَى الْأَجْلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمِقْتَضِيِّ الْآيَتَيْنِ ، وَإِنْ اعْتَدَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَقَدْ تَرَكَتِ الْعَمَلَ بِآيَةِ عَدَّةِ الْوِفَاءِ ، وَالْجَمْعُ أُولَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ . وَهَذَا نَظَرٌ حَسْنٌ لَوْلَا مَا يَعْكُرُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سُبْيِّعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ<sup>(٥)</sup> وَأَنَّهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِلِيَالٍ ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَهَا أَنْ تَنْزُوَجْ ؛ أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِّيفَةِ . فَبَيْنَ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَوْلَاتُ الْأَعْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» مَحْمُولٌ عَلَى عَمَومِهِ فِي الْمَطَلَّقَاتِ وَالْمَتَوْفِيِّ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، وَأَنْ عَدَّةُ الْوِفَاءِ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَانِلِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ ، وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِقَوْلِ ابْنِ مُسَعُودٍ : وَمَنْ شَاءَ بِاَهْلِتِهِ أَنَّ آيَةَ النِّسَاءِ الْقَصْرِيِّ نَزَلتْ بَعْدَ آيَةِ عَدَّةِ الْوِفَاءِ<sup>(٦)</sup> .

قال علماؤنا : وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِرَادَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهَا مُخْصَّصَةٌ لَهَا ؛ فَإِنَّهَا أَخْرَجَتْ مِنْهَا بَعْضَ مَتَّاواَلَاتِهَا . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سُبْيِّعَةِ مَتَّاخِرٌ عَنْ عَدَّةِ الْوِفَاءِ ؛ لَأَنَّ قَصَّةَ سُبْيِّعَةَ كَانَتْ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَزَوْجُهَا هُوَ

(١) الناسخ والمنسوخ ٧٠ / ٧٧-٧٨ ، وحديث عائشة أخرجه البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، وهو عند أحمد (٢٦٣٣٨) بنحوه .

(٢) عند تفسير الآية : (١٥١) من سورة النساء .

(٣) المحرر الوجيز ٣١٤ / ١ ، وانظر الإشراف ٤ / ٢٨١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٥) ، وانظر الاستذكار ١٨ / ١٧٧ ، والمتنقى ٤ / ١٣٢ ، وإكمال المعلم ٥ / ٦٤ .

(٥) المفهم ٤ / ٢٨٠ . والحديث أخرجه أحمد (٢٧٤٣٦) ، والبخاري (٥٣١٩) ، ومسلم (١٤٨٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٣٢) ، ومسلم (١٤٨٥) .

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍّ، وَهُوَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِيَ بِمَكَّةَ حِينَئِذٍ وَهِيَ حَامِلٌ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوفَى بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>، وَوُلِدَتْ بَعْدَهُ بِنَصْفِ شَهْرٍ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: بِأَرْبَعينِ لَيْلَةً.

وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ سُبْعِيَّةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ قَالَتْ: فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَثُ حَمْلِيِّ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ<sup>(٤)</sup> إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أُرِي بِأَسَا أَنْ تَنْزُوجَ حِينَ وَضَعَثُ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمْهَا، غَيْرَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يُقْرِبُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْحَسْنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ وَحَمَّادٌ: لَا تَنْكِحُ النِّسَاءَ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا. فَأَشْرَطُوا شَرْطَيْنِ: وَضَعَعَ الْحَمْلِ، وَالظُّهُورَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ. وَالْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «فَلِمَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ» كَمَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ «تَعَلَّتْ» وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ طَهْرَتْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا - عَلَى مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ هَا هَنَا تَعَلَّتْ مِنْ آلَامِ نَفَاسِهَا، أَيْ: اسْتَقَلَّتْ مِنْ أَوْجَاعِهَا. وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا قَالَ الْخَلِيلُ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحَجَّةُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُبْيَّةِ: «قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَثُ»، فَأَوْقَعَ الْجِلَّ فِي حِينِ الوضِيعِ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا انْقَطَعَ دُمُّكِ وَلَا: إِذَا طَهَرَتْ؛ فَصَحَّ مَا قَالَهُ الْجَمِيعُ<sup>(٦)</sup>. الْرَّابِعَةُ: وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَجَلَ كُلَّ حَامِلٍ مَطْلَقَةً يَمْلِكُ الزَّوْجَ رَجْعَتْهَا أَوْ لَا يَمْلِكُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً، أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مَكَاتِبَةً أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) المفہم / ٤ - ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) عند الحديث (٤٩٠٩).

(٣) رقم (١٤٨٤)، وسلف ذكره قريباً.

(٤) في (م): التزوج.

(٥) صحیح مسلم (١٤٨٤)، وسنن أبي داود (٢٣٠٦)، وسلف ذکرہ، وقوله: تعلَّتْ من قولهم: تعلَّی الرَّجُلُ مِنْ عَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ، أَيْ: خرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَسَلِيمَتْ. النَّهَايَةُ (علا).

(٦) المفہم / ٤ - ٢٨٠ - ٢٨١، وانظر إكمال المعلم / ٥ - ٦٤ - ٦٥.

(٧) الإشراف / ٤ - ٢٨١.

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم، وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أنَّ رجلاً لو توفي ، وترك امرأة حاملاً، فانقضت أربعة أشهر وعشرين، أنها لا تحلُّ حتى تلد، فعلم أنَّ المقصود الولادة.

الخامسة: قوله تعالى: «يَرَبَضُنَ» الترخيص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بـأَلَا تفارقه ليلاً. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: «أَشْكُونُهُنَّ»، وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدلُّ على الإحداد، وإنما قال: «يَرَبَضُنَ» فيبيت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي ﷺ مُمْتَظَاهِرَةً بـأَنَّ الترخيص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولبس المسبوغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قولُ جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن<sup>(١)</sup>: ليس الإحداد بشيء، إنما ترخص عن الزوج، ولها أنْ تَزَينَ وتَتَطَيَّبَ. وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ خلافُ السنَّة على ما نبيه إن شاء الله تعالى .

وثبت أنَّ النبي ﷺ قال للقُرْيَةَ بنتِ مالك بن سنان، وكانت متوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله»، قالت: فاعتذرتُ فيه أربعة أشهر وعشراً. وهذا حديث ثابت أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> بن كعب بن

(١) أخرجه الطبراني ٢٥٤/٥.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤.

(٣) في الموطأ ٢/٥٩١، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٧٠٢٧) وقُرْيَة بنت مالك بن سنان هي اخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها: القارعة، شهدت بيعة الرضوان. وحديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حديث مشهور استعمله أكثر فقهاء الأمصار. الاستيعاب ١٣٣/١٣.

(٤) كذا وقع في النسخ الخطية، والموطأ ٢/٥٩١ (برواية يحيى). قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٧: هكذا قال يحيى [ابن يحيى الليبي أحد رواة الموطأ عن مالك]: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواية يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر، وانظر الاستذكار ١٨/١٨٠.

وسماه سعداً محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٥٩٢) والشافعي في الأم ٥/٢٠٨-٢٠٩، وفي مسنده (٦٢/٥٣) ترتيب السندي). وأبو مصعب الزهربي في الموطأ (١٧٠٧).

عُجْرَةَ، رواه عنه مالك والشوريُّ ووُهِيبُ<sup>(١)</sup> بنُ خالد وحماد بنُ زيد وعيسيٰ بنُ يونس وعدد كثير وابن عُيینةَ والقطانُ وشعبةَ، وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبُك! قال الباقيَ<sup>(٢)</sup>: لم يرو عنه غيرهُ، وقد أخذ به عثمان بنُ عفان.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: قضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أنَّ المتوفى عنها زوجها عليها أنْ تعتدُ في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قولُ جماعةٍ فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داودٌ يذهب إلى أنَّ المتوفى عنها زوجها<sup>(٤)</sup> ليس عليها أنْ تعتدُ في بيتها وتعتدى حيث شاءت، لأنَّ السُّكْنَى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته أنَّ المسألة مسألةٌ خلاف. قالوا: وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفة بحملِ العلم، وإيجابُ السُّكْنَى إيجابُ حكم، والأحكامُ لا تجب إلا بنصٍ كتابِ الله، أو سنة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فثبتةٌ بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنٌّ عنه بالسنة؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألةٍ كانت الحجةُ في قولِ من وافقه السنة، وبإله التوفيق. وروي عن عليٍّ وابن عباس وجابر وعاشرة مثل قولِ داود، وبه قال جابر بنُ زيد وعطاء والحسن البصريَ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس<sup>(٦)</sup>: إنما قال الله تعالى: ﴿يَرِبَّنَ إِنَّفِسَهُنَ أَرَيَمَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: يعتدُون في بيوتهم، ولتعتدى حيث شاءت، وروي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة قال: خرجت

(١) في النسخ: وهب، وهو خطأ، والتوصيب من المتفق ٤/١٣٤، والكلام منه، ومن طريق وهب أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/٢٨٠.

(٢) في المتفق ٤/١٣٤، وما قبله منه.

(٣) في التمهيد ٢١/٣١، والاستذكار ١٨/١٨١.

(٤) لفظة: زوجها، من (م)، والتمهيد ٢١/٣١.

(٥) انظر معالم السنن ٣/٢٨٧، والاستذكار ١٨/١٨٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥١).

(٧) في المصنف (١٢٥٤).

عائشة بأخذتها أم كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبد الله - إلى مكة في عمرة، وكانت تُفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: وحدثنا الثوري<sup>١</sup>، عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أَبِي النَّاسِ ذَلِكَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا معمر، عن الزهربي<sup>٢</sup> قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ عمر بن الخطاب<sup>٤</sup> كان يردد المتوفى عنهن أزواجاً من البيداء يمنعهن الحجج. وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنَّه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها، وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حجج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: تردد ما لم تحرم<sup>(٤)</sup>.

**ال السادسة:** إذا كان الزوج يملك رقبة المسكنين؛ فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لحديث الفريعة. وهل يجوز بيع الدار إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة؟، فالذى عليه جمهور أصحابينا أن ذلك جائز، ويشرط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحقر بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن عبد<sup>(٥)</sup> الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتتمدد عدتها. وجه قوله ابن القاسم: أن الغالب السلام، والريبة نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتباً؛ قال مالك في كتاب محمد: هي أحقر بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٨٠).

(٣) ٥٩٢/٢.

(٤) انظر الإشراف ٤/٢٧٥، والمتنقى ٤/١٣٨.

(٥) قوله: عبد، من (د)، والمتنقى ٤/١٣٤.

ولو وقع البيع بشرط زوال الرِّيبة كان فاسداً . وقال سُحنون : لا حجَّة لِلمشتري وإن تمادت الرِّيبة إلى خمس سنين ؛ لأنَّ دخُل على العِدَّة ، والْعِدَّة قد تكون خمس سنين ، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم<sup>(١)</sup> .

السابعة : فإنَّ كَانَ لِلزوج السُّكْنَى دون الرَّقَبَةِ ، فَلَهَا السُّكْنَى فِي مَدَدِ الْعِدَّةِ ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْفَرِيقَةِ - وَقَدْ عَلِمْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْمَسْكَنِ - : « امْكُثْي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ ». لَا يَقُولُ : إِنَّ الْمَتَّزِلَ كَانَ لَهَا ، فَلَذِلِكَ قَالَ لَهَا : « امْكُثْي فِي بَيْتِكَ » ، فَإِنْ مَعْمَراً رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، وَأَنَّهَا تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهَا وَاسْتَأْذَنَتْهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَلَنَا مِنْ جَهَّةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَرَكَ دَارَأً يَمْلِكُ سُكْنَاهَا مِلْكًا لَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ فَلَزِمَ أَنْ تَعْتَدَ الزَّوْجَةُ فِيهِ ، أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا مَلَكَ رَقْبَتِهَا<sup>(٢)</sup> .

الثامنة : وهذا إِذَا كَانَ قَدْ أَدَى الْكِرَاءَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَؤْدِ الْكِرَاءَ ؛ فَالذِّي فِي المَدوَّنَةِ<sup>(٣)</sup> : أَنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، لَأَنَّ حَقَّهَا إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ السُّكْنَى مِلْكًا تَامًا ، وَمَا لَمْ يَنْقُذْ عَوْضَهُ لَمْ يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًا ، وَإِنَّمَا مَلْكُ الْعَوْضِ الَّذِي بِيَدِهِ ، وَلَا حَقٌّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ دُونَ السُّكْنَى ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ ، وَلَيْسَ بِسُكْنَى . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْكِرَاءَ لَازِمٌ لِلْمَيِّتِ فِي مَالِهِ<sup>(٤)</sup> .

التاسعة : قَوْلُهُ ﷺ لِلْفَرِيقَةِ : « امْكُثْي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ » يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَمْرَهَا بِذَلِكَ لِمَا كَانَ زَوْجَهَا قَدْ أَدَى كِرَاءَ الْمَسْكَنِ ، أَوْ كَانَ أُسْكِنَ فِيهِ إِلَى وَفَاتِهِ ، أَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَتَّزِلِ أَبَاحُوا لَهَا الْعِدَّةَ فِيهِ بَكَرَاءُ أَوْ بِغَيْرِ كِرَاءٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَى بِهِ أَنَّ الْمُقَامَ لَازِمٌ لَهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتُهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) المتنقى / ٤ / ١٣٤-١٣٥.

(٢) المتنقى / ٤ / ١٣٥ ، والحديث من طريق معمِّر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣) ، وابن أبي عاصم في الأَحادِيثِ الْمَتَّانِيِّ (٣٣٣٠) . وسلف ذكره عند المسألة الخامسة.

(٣) ٤٧٥ / ٢.

(٤) المتنقى / ٤ / ١٣٥.

(٥) فِي (م) : غَيْرٌ.

(٦) المتنقى / ٤ / ١٣٦.

العاشرة: و اختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها، فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسّيب والنَّحْعَنِي: تعتدُ حيث أتاهما الخبر، لا تبرُّ منه حتى تنقضي العِدَّة. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقَّلَها الزوج إلى مكان، فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة: ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرةً إلى وقت هدوئهم بعد العَتمَة، ولا تبيث إلَّا في ذلك المنزل.

وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميَّتٍ فوق ثلَاثٍ إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تُكْتَحِلُّ، ولا تَمْسُّ طِيباً إلَّا إذا ظَهَرَتْ نُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَاراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أم حبيبة: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميَّتٍ فوق ثلَاثٍ إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً. الحديث<sup>(٣)</sup>.

الإحداد: ترك المرأة الزينة كُلَّها من اللباس والطَّيْبِ والخُلُّيِّ والكُخل والخَضَابِ بالجِنَاءِ ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تتهك، وليس ذهن المرأة رأسها بالرَّزَى و الشَّيْرِجِ من الطَّيْبِ في شيء. يقال: امرأة حاذٌّ ومُحِدٌّ. قال الأصممي:

(١) في الإشراف ٤/٢٧٥، وما قبله منه.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٤٢)، وصحيح مسلم (٩٣٨) (٦٦)، (١١٢٧/٢)، وهو عند أحمد (٤٢٧٣٠). قوله: ثوب عَصْبٍ: هي بُرُودٌ يمنية يُعصب غزلها، أي: يُجمِعُ ويُشَدُّ، ثم يُصْبَغُ ويُسَجَّ، وقيل: هي بُرُودٌ مُخْطَطَةٌ، والعَصْبُ: القتل، والعَصَابُ الغَرَّالُ، فيكون النهي للمعتادة عما صُبِغَ بعد النسج. النهاية (عصب)، وقوله: نُبَذَّةٌ: قطعة، النهاية (نبذ)، وقُسْطٌ: ضربٌ من الطَّيْبِ، وقيل: هو العود، والقُسْطُ: عَقَّارٌ معروف في الأدوية طيب الرائحة، تُبَخِّرُ به النساء والحاchestن. النهاية (قسط). وقوله: أَظْفَارٌ: جنس من الطَّيْبِ لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدٌ ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية (ظفر).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٥)، والبخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) واللهظ له.

ولم نعرف «حدث»<sup>(١)</sup>. وفاعل «لا يحلُّ» المصدرُ الذي يمكن صياغته من «تُحدَّد» مع «أنَّ» المراده، فكأنه قال: الإحداد<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة:** وصفه عليه الصلاة والسلام المرأة بالإيمان يدلُّ على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتفقَّى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها، وهو قولُ ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وروى عنه ابن القاسم أنَّ عليها الإحداد كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبي ثور وعامة أصحابنا، لأنَّه حكمٌ من أحكام العدة، فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة عشرة:** وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «فوقَ ثلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» دليلٌ على تحريم إحداد المسلمين على غير أزواجهنَّ فوقَ ثلاثٍ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثة تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلُها إلى آخر ثالثها؛ فإنْ مات حميمها في بقية يومٍ أو ليلة، ألغته، وحسبت من الليلة القابلة<sup>(٥)</sup>.

**الرابعة عشرة:** هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلُّهن المتفقَّى عنهنَّ أزواجاً، فيدخلُ فيه الإمامُ والحرائرُ والكبَارُ والصغراء؛ وهو مذهبُ الجمهور<sup>(٦)</sup>. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمَّةٍ ولا على صغيرة<sup>(٧)</sup>، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباقي<sup>(٨)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٩)</sup>: أما الأُمَّةُ الزوجة فهي داخلةٌ في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأبي ثور وأصحابِ الرأي،

(١) انظر المتنى ١٤٤/٥.

(٢) المفہم ٢٨٣/٤.

(٣) في الإشراف ٢٩٤/٤.

(٤) انظر المفہم ٢٨٣/٤، وإكمال المعلم ٦٧/٥.

(٥) المفہم ٢٨٤/٤.

(٦) في (م): الجمهور من العلماء.

(٧) المفہم ٢٨٤/٤، وانظر الإشراف ٢٩٥/٤، والاستذكار ١٨/٢٢٠.

(٨) في المتنى ١٤٥/٤.

(٩) في الإشراف ٢٩٥/٤.

ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً، ولا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد<sup>(١)</sup> على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجي<sup>(٢)</sup>: الصغيرة إذا كانت من تعلُّم الأمر والنهي، وتلتزم ما حُدّ لها، أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك [تحدد] لصغرها؛ فرَوَى ابن مُرْيَن<sup>(٣)</sup> عن عيسى: يُجنبها أهلها جميعاً ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله امرأة عن بنتٍ لها ثُوقَي عندها زوجها، فاشتكت عينها أفتكرُلُّها<sup>(٤)</sup>؟ فقال النبي ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثة؛ كل ذلك يقول: «لا»، ولم يسأل عن سنها، ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبير لسؤال عن سنها حتى يبيّن الحكم، وتأخيرُ البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإنَّ كلَّ من لزمتها العدة بالوفاة لزمهما الإحداد كالكبيرة<sup>(٥)</sup>.

الخامسة عشرة: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أنَّ الخضاب داخلٌ في جملة الزينة المنهي عنها<sup>(٦)</sup>. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صبغ بالسواد، فإنه رَّخص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهري<sup>(٧)</sup>. وقال الزُّهري: لا تلبس ثوبَ عَصْبَ، وهو خلافُ الحديث.

وفي المدونة<sup>(٨)</sup> قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْبَ اليمَنِ، ووسَع في غليظه. قال

(١) في (م): في الإحداد، وهو خطأ، ووقع في (ظ): في أن الإحداد، وفي (خ) و(د): لا حداد، أذاعت أن في لا، والأفضل هنا فصلها كما جاء في (ز)، وهو المثبت.

(٢) في المتنقى ١٤٨ وما سيرد بين حاصرين منه.

(٣) هو يحيى بن ذكرياء بن إبراهيم بن مُرْيَن، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى الموطاً عن مطرف بن عبد الله، وغيره، كان موصوفاً بالفضل والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة. توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المذهب ٢/٣٦١، وعيسى الذي روى عنه أعلاه هو ابن دينار.

(٤) في (خ) و(ظ): أفتكرُلُّها، وفي (د): أن تُكحلها، ولم تجود الكلمة في (ز).

(٥) انظر المتنقى ١٤٥، والحديث آخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٢٦٥٠١) بتحوه.

(٦) انظر الإنقاذ ١/٣٢٧.

(٧) الإشراف ٤/٢٩٥، والمفهم ٤/٢٨٩، وعنه نقل المصطف، وانظر إكمال المعلم ٥/٧٤.

(٨) ٤٣١/٢.

ابن القاسم : لأنَّ رقيقَه بمنزلةِ الثيابِ المُضبَّغَةِ ، وتلبسُ رقيقَ الثيابِ وغلظَه من الحريرِ والكتانِ والقطنِ .

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : ورَحْصَنَ كُلُّ مِنْ أَحْفَظَ عَنْهُ فِي لِبَاسِ الْبَيْاضِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٢)</sup> : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ صِبغٍ كَانَ زِينَةً فَلَا تَمْسِهِ الْحَادُّ رِيقِيًّا كَانَ أَوْ غَلِظَأً . وَنَحْوُهُ لِلْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ<sup>(٣)</sup> : كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَلْوَانِ تَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ فَلَتَمْتَنَعَ مِنْهُ الْحَادُّ . وَمَنْعِ بَعْضِ مَشَايِخِنَا الْمُتَأْخِرِينَ جِيدَ الْبَيْاضِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّفِيعُ مِنَ السَّوَادِ . وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ عنْ مَالِكٍ : لَا تَلْبِسُ حُلَيًّا إِنْ كَانَ حَدِيدًا ، وَفِي الْجَمْلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَجْهِهِ مَا يَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِ الْحُلَيُّ مِنَ التَّجْمُلِ فَلَا تَلْبِسُهُ الْحَادُّ . وَلَمْ يَنْصُ أَصْحَابُنَا عَلَى الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقيَتِ وَالْزَّمَرْدُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحُلَيِّ<sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السادسة عشرة : وأجمعَ النَّاسُ عَلَى وجوبِ الإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ<sup>(٥)</sup> ، وَاحْتَجَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصْبِبَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسْلِبِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شَتَّتَ»<sup>(٦)</sup> . قَالَ ابنُ المنذرِ : كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرِي الإِحْدَادَ ، وَقَالَ : الْمَطْلُقَةُ ثَلَاثَةُ وَالْمُتَوَفِّيُّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَكْتَحِلُانِ وَتَخْتَضِبَانِ وَتَصْنَعُانِ مَا شَاءَا . وَقَدْ ثَبَّتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْدَادِ ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ بِلَعْنَتِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ ؛ وَلَعَلَّ الْحَسَنَ لَمْ تَبْلُغْهُ ، أَوْ بِلَعْنَتِهِ فَتَأْوِلَهَا بِحَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْجَدَ عَلَى جَعْفُرٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَأَذِنَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاتَّحَلي .

(١) فِي الْإِشْرَافِ ٤/٢٩٧ ، وَانْظُرْ الْمَفْهُومَ ٤/٢٨٩ .

(٢) فِي إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ ٤/٢٨٧ .

(٣) فِي الْمَعْوِنَةِ ٢/٩٣٠ .

(٤) الْمَتَنْقِيِّ ٤/١٤٧ .

(٥) انْظُرْ إِلَيْهِ الْإِشْرَافَ ٤/٢٩٤ ، وَالْإِجْمَاعَ صِ ١١٠ ، وَالْإِسْنَادَ ١٨/٢١٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٦٨) ، قَوْلُهُ : تَسْلِبِي ، أَيْ : الْبَسِيُّ ثُوبُ الْجِدَادِ ، وَهُوَ السَّلَابُ ، وَالْجَمْعُ سُلَبُ ، وَتَسْلِبُتُ الْمَرْأَةِ إِذَا لَبَسَتْهُ ، وَقَيْلٌ : هُوَ ثُوبٌ أَسْوَدٌ تُعْطَى بِهِ الْمُحَدُّ رَأْسَهَا . النَّهَايَا (سَلَبُ) .

قال ابن المنذر وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوهه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة: ذهب مالك والشافعى إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قولُ ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثة عليها الإحداد، وهو قولُ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتبة<sup>(٢)</sup>. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها، ومن جهة المعنى أنهما جمیعاً في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثة والمطلق حي لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثة في المرض، فقالت طائفتان تعتقد عدة الطلاق: هذا قولُ مالك والشافعى ويعقوب وأبى عبيد وأبى ثور. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأربع، وقد أجمعوا على أن<sup>(٦)</sup> المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال

(١) انظر الإشراف ٤/٢٩٤، ٢٩٥، والمغني ١١/٢٨٤. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤٨٧: حدث قوي الإسناد.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عينة، وهو خطأ، والمثبت من (خ).

(٣) انظر الاستذكار ١٨/٢٢١-٢٢٢، والمتفقى ٤/١٤٥، والمغني ١١/٢٩٩.

(٤) في الإشراف ٤/٢٩٧.

(٥) في الإشراف ٤/٢٨٦-٢٨٧، وما قبله منه.

(٦) لفظة: أن من (ز).

الثوريٌّ: تعتدُ بأقصى العدَّتين . وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلث حِيَض .

النinth عشرة: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقالت طائفة: العدَّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. وفيه قول ثانٍ، وهو أنَّ عدَّتها من يوم يبلغها الخبر، رُوي هذا القول عن عليٍّ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيته فعدَّتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بيته فمن يوم يأتيها الخبر<sup>(١)</sup>، وال الصحيح الأول لأنَّه تعالى علق العدَّة بالوفاة أو الطلاق، ولأنَّها لو علمت بموته فتركت الإحداداً انقضت العدَّة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أنَّ الصغيرة تنقضي عدَّتها ولا إحداداً عليها؟ وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته، ثم وضعت حملها أنَّ عدَّتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها<sup>(٢)</sup>. ووجهُ من قال بالعدَّة من يوم يبلغها الخبر؛ أنَّ العدَّة عبادة بترك الزينة؛ وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين: عدَّة الوفاة تلزم الحرَّة والأمة، والصغرى والكبيرة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل، [ وعدَّة جمیعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرون أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: «يَرِیضنَ باشْهِنَ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ وَعَشْرًا». وعدَّة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمسين ليال<sup>(٣)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: نصف عدَّة الحرَّة

(١) الإشراف / ٤ / ٢٨٤ .

(٢) الإشراف / ٤ / ٢٧٤ .

(٣) المتنى / ٤ / ١٣٦ دون قوله: الكتابية، وما بين حاصلتين منه.

(٤) في أحكام القرآن / ١ / ٢١٠ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٤١٥ .

اجماعاً، إلا ما يُحكى عن الأصم فإنه سُوئَ فيها بين الحرّة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصمه لم يسمع.

قال الباقي<sup>(١)</sup>: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يُروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدّة الحرّة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النّظر، فإنَّ الآيات الواردة في عدّة الوفاة والطلاق بالأشهر والأفْرَاء عامة في حقّ الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواء على هذا النّظر، فإنَّ العمومات لا فصلٍ فيها بين الحرّة والأمة، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح، فكذلك تستوي معها في العدّة. والله أعلم.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وروي عن مالك<sup>(٣)</sup> أنَّ الكتابية تعتدُّ بثلاث حِينَض؛ إذ بها تبرأ الرِّجم، وهذا [منه] فاسدٌ جدًا، لأنَّ في ذلك إخراجها<sup>(٤)</sup> من عموم آية الوفاة [وهي منها]، وإدخالها<sup>(٥)</sup> في عموم آية الطلاق وليس منها.

قلت: وعليه بناءً ما في المدوّنة: لا عدّة عليها إنْ كانت غير مدخولٍ بها؛ لأنَّ قد عُلم براءة رحْمها، وهذا يقتضي أنْ تتزوج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنَّ إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراء للدخول، فقد حلَّ للأزواج<sup>(٦)</sup>.

الحادية والعشرون: واختلفوا في عدّة أم الولد إذا توفّي عنها سيدها، فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين، منهم سعيد والزهرىي والحسن البصري وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وأسحاق. وروى أبو داود والدارقطنی عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تُلبسوا علينا سُنّة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أم الولد، لفظ أبي داود. وقال

(١) في المتنى ١٤١/٤.

(٢) في أحكام القرآن ١/١٢١، وما بين حاضرتين منه.

(٣) في المدوّنة ٢/٤٥.

(٤) في (م): لأنَّه أخرجها.

(٥) في (م): وأدخلها.

(٦) المتنى ٤/١٣٧.

الدارقطني: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأنَّ قَبِيْصَةَ لَمْ يسمع من عمرو<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وضَعْفُ أَحْمَدُ وَأَبْو عَبْيَدٍ هَذَا الْحَدِيثُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثٌ حِيسْنٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: لَأَنَّهَا عِدَّةٌ تَجُبُ فِي حَالِ الْحَرَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِدَّةً كَامِلَةً، أَصْلُهُ عِدَّةُ الْحَرَةِ.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: عِدَّتُهَا حِيسْنٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . وَرُوِيَ عَنْ طَاؤِسٍ أَنَّ عِدَّتَهَا نَصْفُ عِدَّةِ الْحَرَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ وَبِهِ قَالَ قَاتِدَةُ.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ أَقُولُ؛ لَأَنَّ الْأَقْلَلَ مِمَّا قِيلَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ تَتَّبِعُ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي عِدَّتِهَا فِي الْعَنْقِ كَهْوَ فِي الْوَفَاءِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ جَعَلَ عِدَّتَهَا فِي الْعَنْقِ ثَلَاثَ حِيسْنَ.

قلت: أَصْحَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَالظَّلَاقُ  
يَرِيَضُكَ إِنْفَسِهِنَّ لَلَّهُةَ قُرُونِ﴾ فَشَرْطٌ فِي تَرْبِصِ الْأَقْرَاءِ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَلاقٍ، فَإِنْتَفَى  
بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ . وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَنَا يَرِيَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَتْهِمَرَ وَعَشْرَ﴾ فَعَلَقَ وَجْبُ ذَلِكَ بِكُونِ الْمُتَرْبِصَةِ زَوْجَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ  
بِخَلَافِهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ أَمَةً مُوطَوْءَةً بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَانَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحِيسْنٍ، أَصْلُ  
ذَلِكَ الْأَمَةِ<sup>(٤)</sup>.

الثانية والعشرون: إِذَا ثَبِّتَ هَذَا؛ فَهَلْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتِبْرَاءُ مَحْضٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ عِدَّةً،  
فَالذِّي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَعْوِنَتِهِ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْحِيسْنَةَ اسْتِبْرَاءٌ وَلَيْسَتْ بِعِدَّةً . وَفِي  
الْمَدوَّنَةِ<sup>(٧)</sup> أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا حِيسْنَةً، كَعِدَّةِ الْحَرَةِ ثَلَاثَ حِيسْنَ.

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٨)، وسنن الدارقطني ٣٠٩/٣ . ٣١٠/٣ .

(٢) في الإشراف ٤/٢٨٩، والأقوال المذكورة منه، وانظر الاستذكار ١٨/١٨٩-١٨٨ .

(٣) في الإشراف ٤/٢٨٩ .

(٤) انظر المعونة ١/٩٢٤ .

(٥) في (ز): بِحِيسْنَ.

(٦) ٩٢٤/٢ .

(٧) ٤٣٦/٢ ، ٤٣٧ ، وانظر المرطاً ٥٩٣/٢ .

وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا هي عدّة، فقد قال مالك<sup>(١)</sup>: لا أحب أن تساعد أحداً ينكحها حتى تحيسن حيضة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها، فأثبتت لمدة استبرائها حكم العدّة.

الثالثة والعشرون: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل، واجب<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْقَضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفَنَ حَمَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد واسحاق، وحکى أبو عبيد<sup>(٤)</sup> ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال، وروي هذا القول عن علي وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأبيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجاته<sup>(٦)</sup> ووالديه، تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

وقال القاضي أبو محمد<sup>(٧)</sup>: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بما له بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فإن تسقط بالموت أولى وأحرى.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اختلف العلماء في

(١) في المدونة ٤٣٨/٢.

(٢) في (م): واجبة.

(٣) الإشراف ٤/٢٧٧.

(٤) في الإشراف ٤/٢٧٨: وحکى أبو يوسف.

(٥) في الإشراف ٤/٢٧٨، وما قبله منه.

(٦) في (د) و(م): وزوجته، والمثبت موافق للإشراف.

(٧) في المدونة ٢/٩٣٤.

الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ، فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحية تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإنما فهي مسترابة . وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تسترِيب نفسها ربيبة بيته؛ لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيسن أو ممن عَرَفت من نفسها أو عُرِف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة<sup>(١)</sup>.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: «وَعَشْرًا» روى وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّ الرُّوحَ تُنَفَّخُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في الحجّ بيان هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقال الأصممي: ويقال: إِنَّ وَلَدَ كُلَّ حَامِلٍ يَرْتَكِضُ فِي نَصْفِ حَمْلِهِ فَهِيَ مُرَكِّضٌ . وقال غيره: أَرْكَضْتُ فِيهِ مُرَكِّضَةً وَأَنْشَدْتُ

وُمُرَكِّضَةً صَرِيحِيًّا أَبُوهَا ثُهَانٌ لَهَا الْغُلَامُهُ وَالْغَلامُ<sup>(٤)</sup>  
وقال الخطابي: قوله «وَعَشْرًا» يزيد - والله أعلم - الأيام بلياليها.

وقال المبرد: إنما أَنَّثَ العَشَرَ؛ لأنَّ المراد به المدة . والمعنى: وعشرون مدة كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر<sup>(٥)</sup>. وقيل: لم يقل: عشرة؛ تغليباً لحكم الليالي، إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها. «وَعَشْرًا» أخف في اللفظ، فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأنَّ ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلبت الليل، تقول:

(١) انظر المعونة ٢/٩١٥-٩١٦، والمتنى ٤/١٤٥، وبداية المجتهد ٢/١٧٢.

(٢) آخر جه الطبرى ٥/٢٥٨.

(٣) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٤) معاني القرآن للتحاسن ١/٢٢٣، والبيت لأوس بن غلفاء الهجيمي، وذكره ابن منظور في اللسان (صرح). ونقل عن ابن بري قوله: صواب إنشاده: ومركبة صريحٍ... يزيد أنه معطوف على ما قبله.

(٥) انظر معاني القرآن للتحاسن ١/٢٢٢، وتفسير البغوي ١/٢١٥، وإكمال المعلم ٥/٦٨.

صمنا خمساً من الشهر؛ فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعی والکوفیون إلى أنَّ المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقداً عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشرون ليالی، كان باطلأً حتى يمضي اليوم العاشر.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشرون ليالی حلَّ للأزواج، وذلك لأنَّه رأى العدة مبهمةً، فغلب التأنيث، وتأولها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين<sup>(١)</sup> وروي عن ابن عباس أنه قرأ: «أربعة أشهر وعشرون ليالٍ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حِيرَةً» فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أضاف تعالى الأجل إليهنَّ؛ إذ هو محدودٌ ماضٌ في أمرهن<sup>(٣)</sup>، وهو عبارةٌ عن انقضاء العدة.

الثانية: قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» خطاب لجميع الناس، والتلبيس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. «فِيمَا فَعَلْنَ» يريد به التزوج فيما دونه من التزيين وااطراح الإحداد<sup>(٤)</sup>. «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بما أذن فيه الشعُّ من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنَّه حقٌّ للأولياء كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: وفي هذه الآية دليل على أنَّ للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة. وفيها رد على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طاعت في الحيبة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحلُّ لها أن تتزوج حتى تغتسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؟ قال الله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ». ويلوغ

(١) انظر الإشراف ٤/٢٨٧، وتفسير الرازي ٦/١٣٥، والمغني ١١/٢٢٤، والمعجم ٤/٢٨٥.

(٢) لم ينقل عن ابن عباس هذه القراءة غير ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣١٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣١٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣١٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢.

الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة، ولم يذكر غسلًا، فإذا انقضت عدتها حلّت للأزواج، ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث عن ابن عباس لو صَحَّ يحتمل أن يكون منه على الاستجواب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِيهِ أَنْفُسَكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُّوْا عَقْدَةَ الْكَوَافِرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿مَعْرُوفًا﴾ فيه تسعة مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم، والجناح: الإثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة، قال الشماخ: إذا تعلُّو براكبها خليجاً تذكّر ما لديه من الجناح<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج<sup>(٣)</sup> معتدة. أي: لا وزر عليكم في التعرض بالخطبة في عدة الوفاة. والتعرض: ضدُ التصریح، وهو إفهامُ المعنى بالشيء المُحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء، وهو جانب، كأنه يحوم به على الشيء ولا يُظهره<sup>(٤)</sup>. وقيل: هو من قولك: عرضتُ الرجل، أي: أهديتُ إليه تُخْفَةً، وفي الحديث: أنَّ رجُلًا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابًا بيضاء<sup>(٥)</sup>; أي: أهدوا لهما. فالعرض بالكلام يُوصل إلى صاحبه كلامًا يُفهم معناه.

(١) الاستذكار ١٨/٣٦-٣٧.

(٢) الصواب أنه لبشر بن أبي خازم، وليس للشماخ كما ذكر المصنف، وهو في ديوانه ص ٩٠، والرواية فيه: إذا ركبت بصاحبها...

(٣) في النسخ الخطية والمحرر الوجيز ١/٣١٥ (والكلام منه): تزويج، والمثبت من (م).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢.

(٥) لم تُقف عليه.

الثانية: قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدأ بما هو نص في تزوجها<sup>(٢)</sup> وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفت وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قريراً إلى التصریح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أم شريك، ولا تسقيني بنفسك»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز التعریض لخطبة الرجعية إجمالاً؛ لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البيونة فالصحيح جواز التعریض لخطبتهما، والله أعلم.

وروي في تفسير التعریض ألفاظ كثيرة؛ جماعها يرجع إلى قسمين:  
الأول: أن يذكرها لوليهما يقول له: لا تسقني بها.

والثاني: أن يُشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها: إنني أريد التزويج، أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً. إنني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لناقة<sup>(٤)</sup>، وإن حاجتي في النساء، وإن يُقدر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسقيني بنفسك، ولا بأس أن يُهدى إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه، قاله إبراهيم<sup>(٦)</sup>.

وجائز أن يمدح نفسه، ويدرك ماته على وجه التعریض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سُكينة بنت حنظلة: استأذن على محمد بن علي ولم تنقض عدّتي من مهلك زوجي، فقال: قد عَرَفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرباتي من على، وموضعني في العرب. قلت: غَفَرَ الله لك يا أبا جعفر، إنك رجلٌ

(١) في المحرر الوجيز ٣١٥/١.

(٢) في النسخ الخطية والمحرر الوجيز: تزوجها، والمبثت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٣)، ومسلم (١٤٨٠) مطولاً من حديثها رضي الله عنها.

(٤) نفقت الأيم: إذا كثر حظابها. اللسان (تفق).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي /٢١٢-٢١٣، والمحرر الوجيز ٣١٥/١.

(٦) قول ابن عباس رضي الله عنهما وقول إبراهيم آخر جهماء الطبرى /٥٢٦٢-٥٢٦٦.

يُؤخذ عنك، تَخْطُبُنِي فِي عَدَتِي ! قال : إنما أخبرتُك بقربتي من رسول الله ﷺ ومن عليٍّ ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مُتأيِّمة من أبي سلمة ، فقال : «قد علمت أنني رسول الله وخيرته وموضعه في قومي» كانت تلك خطبة ، أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> .

والهدية إلى المعتدَّة جائزة ، وهي من التعرض ، قاله سُخنون وكثير من العلماء ، وقاله إبراهيم . وَكَرِهَ مجاهدٌ أن يقول <sup>(٢)</sup> : لا تسبقيني بنفسك ، ورأه من المواجهة سِرًا . قال القاضي أبو محمد بن عطيه <sup>(٣)</sup> : وهذا عندي على أن يتأنّل قول النبي ﷺ لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها ، لا أنه أرادها لنفسه ، وإن فهو خلاف لقول النبي ﷺ .

الثالثة : قوله تعالى : «مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ» الخطبة - بكسر الخاء - : فعل الخطاب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطبها خطبها خطبها .  
ورجل خطاب : كثير التصرف في الخطبة ، ومنه قول الشاعر :  
بَرَّ بِالْعَيْنَيْنِ خَطَابُ الْكُثُبِ يَقُولُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبَ  
وَإِنَّمَا يَخْطُبُ عُسْلَانًا مِنْ حَلْبٍ <sup>(٤)</sup>

والخطيب : الخطاب . والخطيبى : الخطبة ، قال عَدَيُّ بن زيد يذكر قصد جذيمة الأبرش لخطبة الرئاء <sup>(٥)</sup> :

(١) في سنته ٢٢٤ / ٣ . سكينة بنت حنظلة : هي عمّة عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل كما الدارقطني . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١١٦ / ٦ : حديث سكينة منقطع ؛ لأن محمد بن علي - وهو الباقي - لم يدرك النبي ﷺ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٣ ، والمحرر الوجيز ١ / ٣١٥ .

(٢) في (م) : أن يقول لها .  
(٣) في المحرر الوجيز ١ / ٣١٥ ، والكلام الذي قبله منه ما عدا قول إبراهيم ، وقد ذكره المصطف قريباً .  
(٤) المحرر الوجيز ١ / ٣١٥ ، والرجز أورده صاحب اللسان (خطب) و(كبش) وقوله فيه : الكثب : جمع كثبة ، وهي القليل من الماء واللين . القاموس المحيط (كبش) . وقوله : عُسْلَانٌ : العُسْلَانُ : هو القَدَحُ الضخم ، اللسان (عسْلَانٌ) . وقوله : حَلْبٌ : هو اللبن المحلوب ، اللسان (حلب) . قال ابن الأعرابي - كما في اللسان (كبش) - : يقال للرجل إذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : إنه ليخطب كثبة .

(٥) قبيل : هي امرأة من الروم ، وأمها من العمالقة ، وكانت تتكلم العربية ، وكانت ملكة على قنسرین والجزيرة ، خطبها جذيمة الأبرش ، فغرت به ، وأجابته ، فلما دخل بلادها قتلته ، وفي أمثال العرب :=

**لِخَطْبَيْنِي** التي عَذَرْتُ وَخَانَتْ      وَهُنَّ دَوَاتُ عَائِلَةٍ لِحِينَا  
وَالْخَطْبُ، الرَّجُلُ الَّذِي يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَالُ أَيْضًا: هِيَ خَطْبَهُ وَخَطْبَتُهُ الَّتِي  
يَخْطُبُهَا<sup>(١)</sup>. وَالْخَطْبَةُ فِعْلَةُ، كِجْلِسَةٌ وَقِعْدَةُ، وَالْخُطْبَةُ - بِضمِ الْخَاءِ - هِيَ الْكَلَامُ  
الَّذِي يُقَالُ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ النَّحَاسُ<sup>(٣)</sup>: وَالْخُطْبَةُ: مَا كَانَ لَهَا أَوْلَ وَآخِرَ،  
وَكَذَا مَا كَانَ عَلَى فُتْلَةٍ، نَحْوُ الْأَكْلَةِ وَالضُّعْفَةِ<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة:** قولَهُ تَعَالَى: «أَوْ أَكَنْتَ نَشِئْ فِي أَنْفُسِكُمْ» معناه: سَرَّتُمْ وَأَضْمَرَتُمْ مِنَ  
التَّزَوْجِ بِهَا بَعْدِ انتِصَارِ عَدُوِّهَا. وَالْإِكْنَانُ: السُّرُورُ وَالْإِخْفَاءُ، يُقَالُ: كَنْتَهُ وَأَكَنْتَهُ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَيلَ: كَنْتَهُ أَيْ: صُنْتَهُ حَتَّى لَا تُصْبِيهَ آفَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَوَّاً، وَمِنْهُ  
يَضِّنْ مَكْتُونٌ وَدُرُّ مَكْنُونٌ. وَأَكَنْتَهُ أَسْرَرَتُهُ وَسَرَّتُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَيلَ: كَنْتَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَجْرَامِ: إِذَا سَرَّتَهُ فِي ثُوبٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ.  
وَأَكَنْتَهُ الْأَمْرَ فِي نَفْسِي. وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ: كَنْتَهُ فِي نَفْسِي. وَتَقُولُ<sup>(٧)</sup>: أَكَنْ  
الْبَيْتُ الْإِنْسَانُ، وَنَحْوُ هَذَا.

فرفعَ اللَّهُ الْجُنَاحَ عَمَّنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ الْمُعْتَدَّةَ مَعَ التَّعْرِيْضِ وَمَعَ الْإِكْنَانِ، وَنَهَى عَنِ  
الْمُوَاعِدَةِ الَّتِي هِيَ تَصْرِيْخٌ بِالتَّزْوِيجِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ، وَاتِّفَاقٌ عَلَى وَعْدٍ. وَرَأَخْصَ لَعْلَمَهُ  
تَعَالَى بِعَلَيَّ الْنُّفُوسُ وَظَمَّحَانَهَا<sup>(٨)</sup> وَضَعْفُ الْبَشَرِ عَنْ مَلْكُهَا.

**الخامسة:** استَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيْضَ لَا يَجِدُ فِيهِ حَدًّا،

= أَعْرُّ مِنِ الرَّبَّاءِ. انظر تهذيب اللغة ٢٤٧/٧، والمستقسى في أمثال العرب ٢٤٣/١. وخزانة الأدب ٢٧٤/٨. والبيت في المستقسى ضمن قصيدة، والتهذيب، واللسان (خطب).

(١) الصحاح (خطب).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٥.

(٣) في إعراب القرآن ١/٣١٨.

(٤) في مختار الصحاح: الضفة: الشدة والمشقة، ويقال: اللهم ارفع عننا هذه الضفة.

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣١٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣١٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): بشوب.

(٧) في (م): ويقال.

(٨) في (د) و(ز) و(م): طمحها، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق للمحرر الوجيز، والكلام منه ١/٣١٥.

وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دلَّ على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصرير. قلنا<sup>(١)</sup>: هذا ساقطٌ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصرير بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليلٌ على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدَّ المعرض؛ لثلاث يتطرق<sup>(٢)</sup> الفسقة إلىأخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: إما سرًا وإما إعلانًا في نفوسككم وبأنستكم، فرخص في التعريض دون التصرير. الحسن: معناه ستخطبونهن<sup>(٣)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ بِرَبِّ﴾ أي: على سر، فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «سرًا» فقيل: معناه: نكاحاً، أي: لا يُقلُّ الرجلُ لهذه المعtedة تزوجيني، بل يُعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها إلا تنكح غيره في استمرار وخفية. هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه الشعبي ومجاهد وعكرمة والسدّي وجمهور أهل العلم. «وسرًا» على هذا التأويل نصب على الحال، أي: مستسرّين.

وقيل: السُّر الزنا، أي: لا يكونَ منكم مواعدةً على الزنا في العدة، ثم التزوج بعدَها. قال معناه جابر بن زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وأن السُّر في هذه الآية الزنا، أي: لا تواعدوهن زناً<sup>(٥)</sup>، واختاره الطبرى<sup>(٦)</sup>؛ ومنه قول الأعشى:

(١) القائل هو ابن العربي في أحكام القرآن / ٢١٤، وهذه المسألة بتمامها منه.

(٢) في (خ) و(د): يتعرض.

(٣) انظر المحرر الوجيز / ٣١٥-٣١٦، وقول الحسن أخرجه الطبرى / ٥٢٧١، وابن أبي حاتم (٢٣٣٠).

(٤) إعراب القرآن للتحاسن / ١٣٩.

(٥) انظر المحرر الوجيز / ٣١٦، والأقوال السابقة أخرجها الطبرى / ٥٢٧٢-٢٧٧.

(٦) في تفسيره / ٥٢٧٨-٢٧٩، وانظر أحكام القرآن لابن العربي / ٢١٤.

فلا تقربنْ جارةً إِن سرّها  
عليك حرامٌ فانكحْنَ أَو تأبَداً<sup>(١)</sup>  
وقال الحطّيّة :

ويحرّم سرُّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أُنفَ القِصاع<sup>(٢)</sup>  
وقيل : السُّرُّ الجماع ، أي : لا تصفوا أنفسكم لهن بكثره الجماع ترغيباً لهن في  
النكاح ، فإنَّ ذِكْرَ الجماع مع غير الزوجة<sup>(٣)</sup> فُحشٌ . هذا قول الشافعي<sup>(٤)</sup> .  
وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسةَ الْيَوْمِ أَنِّي  
كَبِرْتُ وَأَلَا يُحِسِّنَ السُّرُّ أَمْثَالِي<sup>(٥)</sup>  
وقال رؤبة :

فَكَفَتْ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ العَسْقَ<sup>(٦)</sup>

أي : كفَ عن جماعها بعد ملازمته لذلك .

وقد يكون السُّرُّ عُقدة النكاح ، سرًا كان أو جهرًا ، قال الأعشى<sup>(٧)</sup> :

فلن يطلبوا سرّها للغنى ولن يُسلِّموها لإِزهادها  
أراد : لن<sup>(٨)</sup> يطلبوا نكاحها لِكثرة مالها ، ولن يُسلِّموها لِقلة مالها .  
وقال ابن زيد : معنى قوله : **﴿وَلَكِنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾** أي<sup>(٩)</sup> : لا تنكحوهنَّ

(١) ديوان الأعشى ص ١٧ .

(٢) ديوان الحطّيّة ص ٦٢ . قال شارحه : أُنفَ القِصاع : جيد الطعام وصفوته .

(٣) في (م) : الزوج .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١/١٥٣ ، وتفسير البغوي ١/٢١٦ .

(٥) ديوان امرؤ القيس ص ٢٨ ، وفيه : اللهو ، بدل : السر .

قال شارحه : بسباسة : هي امرأة عيرَتْه بالكبير ، وأنه لا يحسن اللهو ، فتفى ذلك عن نفسه .

(٦) ديوان رؤبة ص ١٠٤ ، وفيه : فكفت ، بدل : فكفت ، قوله : أسرارها : جمع سرّ ، ووقع في (م) : إسرارها (بكسر الهمزة) وهو خطأ . قوله : العسق : مصدر : عَسِقَ به ، أي : لرق به ولزمه ، وأولع به . انظر اللسان (عسق) .

(٧) في ديوانه ص ٨ .

(٨) لفظة : لن ، من (م) .

(٩) في (م) : أن .

وتكتمون ذلك ، فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ، وهذا هو معنى القول الأول ؛ فابن زيد على هذا قائلٌ بالقول الأول ، وإنما شدَّ في أن سَمِّي العَقْدَ مُوَاعِدَةً ، وذلك قليلاً . وحكي مكيٌّ<sup>(١)</sup> والتعليق عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : «**وَلَا تَنْزِهُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ**» .

الثامنة : قال القاضي أبو محمد بن عطية : أجمعت الأمة على كراهة المُواعدة في العِدَّة للمرأة في نفسها ، وللأب في ابنته الْبَكْرَ ، وللسيد في أمته . قال ابن الموزَّاَز : وأما الولي الذي لا يملك الجَبَرَ فاكرهُ ، وإن نزل لم أفسنه . وقال مالك رحمه الله فمن يُواعد في العِدَّة ثم يتزوج بعدها : فِرَاقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، دخل بها أو لم يدخلن ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلّت خطبها مع الخطاب ، هذه روایة ابن وهب . وروى أشہبُ عن مالك أنه يُفَرَّقُ بينهما إيجاباً ، وقاله ابن القاسم . وحكي ابن حارث<sup>(٢)</sup> مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضي أن التحريرَ يتَبَأَّد<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : إن صرَّح بالخطبة وصرَّحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العِدَّة ، فالنكاح ثابت ، والتصرِّح لهما مكرورٌ؛ لأنَّ النكاح حادثٌ بعد الخطبة ، قاله ابن المنذر<sup>(٤)</sup> .

الحادية عشرة : قوله تعالى : «**إِلَّا أَن تَنْتَلِوا فَوْلًا مَعْرُوفًا**» استثناءً منقطع بمعنى لكن ، كقوله : «**إِلَّا خَطَّطَ**» [النساء : ٩٢] أي : لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبیح من التعريض . وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعنته : احبسي على نفسك ، فإنَّ لي بك رغبة ، فتقول هي : وأنا مثل ذلك ، وهذه<sup>(٥)</sup> شبيه المُواعدة<sup>(٦)</sup> .

(١) في الإيضاح لتأسخ القرآن ومنسوخه ص ١٨٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٦/١ ، دون ذكر التعليقي . وقول ابن زيد أخرجه الطبرى ٥/٢٧٨ .

(٢) في (د) و(ز) (و) : ابن الحارث . وهو محمد بن حارث بن أسد الحُشْنِي . سلفت ترجمته ١/٢٠٠ .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣١٦ ، وانظر المدونة ٢/٤٣٩ .

(٤) الإشراف ٤/٣٠ .

(٥) في (م) : وهذا .

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٦ ، قوله الضحاك أخرجه الطبرى ٥/٢٨٣ .

قوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» فيه تسعة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا» قد تقدّم القول في معنى العزم<sup>(١)</sup>، يقال:

عزم الشيء وعزم عليه. والمعنى هنا: ولا تعزموا على عقدة النكاح. ومن الأمر البين أن القرآن أفسح كلام، فما ورد فيه فلا معرض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته، وقد قال الله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالَقَ» [البقرة: ٢٢٧]، وقال هنا: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ» والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، ثم حذف على ما تقدّم. وحکى سيبويه<sup>(٢)</sup>: ضرب فلان الظهر والبطن، أي: على.

قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يُقاس عليه<sup>(٣)</sup>. قال النحاس: ويجوز أن يكون: «وَلَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ» لأنّ معنى «تعزموا» وتعقدوا واحد. ويقال:

«تعزموا» بضم الزاي.

الثانية: قوله تعالى: «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» يريد تمام العدة. والكتاب هنا هو الحد الذي جعل، والقدر الذي رسم من المدة، سمّاه<sup>(٤)</sup> كتاباً، إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال: «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٤]، وكما قال: «إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]<sup>(٥)</sup> فالكتاب: الفرض، أي: حتى يبلغ الفرض أجله؛ «كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامَ» [البقرة: ١٨٣] أي: فرض. وقيل:

في الكلام حذف، أي: حتى يبلغ فرض الكتاب أجله<sup>(٦)</sup>، فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأول لا حذف، فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة: حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» وهذا من المحكم المجمع على تأويله؛ لأنّ بلوغ

(١) ص ٣٣ من هذا الجزء.

(٢) في الكتاب ١٥٩/١، ونقله المصطف عنه براسته النحاس في إعراب القرآن ١/٣١٩، والكلام إلى آخر هذه المسألة منه.

(٣) في النسخ الخطية: عليها، والمثبت من (م).

(٤) في (م): سمّاه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣١٧.

(٦) انظر معاني القرآن للزواج ١/٣١٨.

أجله انقضاء العدة . وأباح التعريض في العدة بقوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسْلَامِ﴾ الآية . ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك ، واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدّم<sup>(١)</sup> . واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً ، أو يُوعدها ويعقّد بعد العدة ، وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها .

واختلفوا إن عَزَمَ العُقْدَةَ في العِدَّةِ وعُثِرَ عَلَيْهِ ، ففسخُ الحاكم نكاحه ، وذلك قبل الدخول وهي :

الرابعة : فقولُ عمر بن الخطاب وجماعه من العلماء أن ذلك لا يُؤيد تحريمًا ، وأنه يكون خاطباً من الخطاب ، وقاله مالكُ وابن القاسم في «المدونة»<sup>(٢)</sup> في آخر الباب الذي يليه : ضربُ أَجْلَ [امرأة] المفقود .

وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحرير يتَّبَدَ في العقد وإن فسخ قبل الدخول<sup>(٣)</sup> ، ووجهه أنه نكاح في العدة ، فوجب أن يتَّبَدَ به التحرير ، أصله إذا بَنَى بها .

وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائه وهي :

الخامسة : فقال قومٌ من أهل العلم : ذلك كالدخول في العدة ، يتَّبَدَ التحرير بينهما . وقال قومٌ من أهل العلم : لا يتَّبَدَ بذلك تحرير . وقال مالك : يتَّبَدَ التحرير . وقال مرتَّة : وما التحرير بذلك بالبيّن ، والقولان له في «المدونة» في طلاق السنة<sup>(٤)</sup> .

وأما إن دخل في العدة وهي :

ال السادسة : فقال مالك واللَّيْث والأوزاعي : يُفرَّقُ بينهما ولا تحلُّ له أبداً . قال

(١) في المسألة الثانية من تفسير قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسْلَامِ﴾ .

(٢) ٤٥٠ / ٢ ، وسيذكر المصنف حديث عمر رضي الله عنه كاملاً في المسألة السابعة .

(٣) المحرر الوجيز ٣١٧ / ١ ، وما بين حاصرين منه ومن المدونة .

(٤) لم تقف على قولي مالك هذين في هذا الموضوع من المدونة الذي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٧ / ١ ، ونقله عنه المصنف ، والقول الثاني لمالك في المدونة ٤٥٧ / ٢ ذكره في باب : الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه .

مالك والليث : ولا بملك اليمين ؛ مع أنهم جوزوا التزويج بالمرأة بها<sup>(١)</sup> . واحتجوا بأنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يجتمعان أبداً . قال سعيد : ولها مهرُها بما استحلَّ من فرجها ، أخرجه مالك في «موطنه»<sup>(٢)</sup> وسيأتي . وقال الشوري والковفيون والشافعية : يُفرَق بينهما ولا يتَّبِع التحرير ، بل يفسخ بينهما ثم تعتدُّ منه ، ثم يكون خاطباً من الخطاب . واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زَوَّجَ بها لم يَحْرُمْ عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه إياها في العدة . قالوا : وهو قول علي . ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسن أيضاً<sup>(٣)</sup> .

وذكر عبد الرزاق عن الشوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان<sup>(٤)</sup> .

وذكر القاضي أبو الوليد الباقي في «المتنقي» فقال : لا يخلو الناكح في العدة إذا بنى بها أن يبني بها في العدة أو بعدها ، فإنْ كان بنى بها في العدة فإنَّ المشهور من المذهب أن التحرير يتَّبِع ، وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم في تفريغه أنَّ في التي يتزوجها الرجل في عدَّة من طلاق أو وفاة عالماً<sup>(٥)</sup> بالتحرير روایتين : إحداهما : أن تحريره يتَّبِع على ما قدَّمناه . والثانية : أنه زانه عليه الحدُّ ، ولا يلحق به الولد ، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها ، وبه قال الشافعية وأبو حنيفة . ووجه الرواية الأولى - وهي المشهورة - ما ثبت من قضاء عمر بذلك ، وقيامه به<sup>(٦)</sup> في الناس ، وكانت قضاياه تسير وتنشر وتُنقل في الأمصار ، ولم يُعلم له مخالفٌ ، فثبت أنه إجماع .

(١) أحكام القرآن للكتابي الهراسي / ١٩٩ .

(٢) ٥٣٦/٢ ، وسعيد المذكور : هو ابن المسيب ، وهو أحد رواة أثر عمر رضي الله عنه الذي سيأتي - كما ذكر المصطف - في المسألة السابعة .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢) و(١٠٥٣٣) و(١٠٥٣٧) .

(٤) لم نجده في مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٦٩٧) من طريق هشيم بن بشير ، عن الأشعث ، به . وأورده بالإسناد الذي ذكره المصطف - دون ذكر عبد الرزاق - البيهقي في السنن الكبرى / ٧ ، ٤٤٢ ، وأبي عبد البر في الاستذكار / ١٦ ، ٢٢٢ ، ثم قال : قال عبد الرزاق ، عن الشوري بذلك كله .

(٥) في النسخ الخطية والمتنقي : عالم ، والمثبت من (م) .

(٦) في (د) و(ز) و(م) : بذلك .

قال القاضي أبو محمد: وقد رُوي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا مُخالف لهما مع شهادة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع<sup>(١)</sup>. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع، فلم يتأتِ تحريره، كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة، أو زَنَتْ. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأنسند أبو عمر قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، عن محمد بن إسماعيل، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أنَّ امرأةً من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما فرقاً بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل صداقها في بيت المال، وفتشا ذلك في الناس، فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلاً فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحصلَ من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتُكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة<sup>(٤)</sup>.

قال الكِيَا الطبرى<sup>(٥)</sup>: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد

(١) ذكر أبو محمد بن عطيه في المحرر الوجيز ٣١٧/١ قوله لعلي رضي الله عنه خلاف قول عمر رضي الله عنه، وذكر ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٢١٨/٦، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٢) عن عطاء أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبُني بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بال الخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

(٢) المستقى ٣١٧/٣.

(٣) لفظة: قال، زيادة من (خ) و(ظ).

(٤) الاستذكار ١٦/٢٢٤، وأخرجه من طريق ابن عبد البر ابن عطيه في المحرر الوجيز ٣١٨-٣١٧/١.

(٥) في أحكام القرآن ١/١٩٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): نكاحها.

عنهمما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يُوجب العدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه.

واختلفوا في العدة<sup>(١)</sup>؛ هل تعتدّ منها جميعاً، وهذه مسألة العذتين، وهي :

السابعة: فروي المدنيون عن مالك أنها تُتّم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حيى والشافعى وأحمد وإسحاق. وروى عن عليٍّ كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد عن ابن<sup>(٢)</sup> القاسم وابن وهب عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة. وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه؛ فدلّ على أنها في عدّة من الثاني، ولو لا ذلك لنكحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجّب لما يتلوها من عدّة الثاني، وهذا حقّان قد وجّبا عليها لزوجين كسائر حقوق الأدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه<sup>(٣)</sup>.

وخرج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن ظليحة الأسدية كانت تحت رُشيد الثقفي، فطلّقها، فنكحْت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمحفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما امرأة نكحْت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدّت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدّت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً. قال [مالك]: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحلال من فرجها<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: في العدة، زيادة من (خ) و(ظ).

(٢) في (د) و(ز) و(م): محمد بن القاسم.

(٣) انظر الاستذكار ٢٢٥/١٦.

(٤) في الموطأ ٥٣٦/٢، وما بين حاضرتين منه.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: وأما طلبيحة هذه فهي طلبيحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التميمي، وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طلبيحة الأسدية، وذلك خطأ وجفأ، ولا أعلم أحداً قاله.

الثامنة: قوله: فضربها عمرٌ وضرب زوجها بالمخففة ضربات<sup>(٢)</sup>. يريد على وجه العقوبة لما ارتكابه من المحظور، وهو النكاح في العدة<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري: فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كلّ واحد منها أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قبيصه بن ذؤيب فقال: لو كنتم حفّتم فجلدتكم عشرين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل، أو يقبل، أو يباشر، أو يغمز، أو ينظر على وجه اللذة: إن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود؛ من<sup>(٥)</sup> علِمَ منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز: يجلد الزوجان الحدّ إن كانوا تعمداً ذلك. فيحمل قول ابن حبيب على من علِمَ بالعدة، ولعله جهل التحرير ولم يتعمد ارتكاب المحظور، فذلك الذي يُعاقب، وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخففة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المُعاقب. ويُحمل قول ابن المواز على أنهما علِما التحرير وتقحما<sup>(٦)</sup> ارتكاب المحظور جرأة وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روایتان في التعمد، إحداهما: يُحدَّ، والثانية: يُعاقب ولا يُحدَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الاستذكار ٢١٩/١٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فضربها عمر بالمخففة وضرب زوجها ضربات، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) المتنقى ٣١٥/٣.

(٤) الاستذكار ١٦/٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٣٩) بعد حديث عمر رضي الله عنه الذي أورده المصنف.

(٥) في (د) و(ز) و(م): ومن، وهو خطأ.

(٦) في (د) و(ز) و(م): واقتحاماً، وكلاهما بمعنى، وهو: إدخال النفس في الشيء من غير رؤية وثبتت. انظر اللسان (فتح).

(٧) المتنقى ٣١٥/٣.

الناسعة : قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَلَا خَدْرُوهُمْ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِصَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات ، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلقة قبل البناء والجماع ، فرض مهراً أو لم يفرض.

ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتamas ثواب الله وقصد دوام الصحبة ؛ وقع في نفوس المؤمنين أنَّ من طلق قبل البناء قد وقع جزءاً من هذا المكرور ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

وقال قوم : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه : لا طلب لجميع<sup>(٢)</sup> المهر ، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعلقة لمن لم يفرض لها<sup>(٣)</sup>.

وقيل : لما كان أمر المهر مُؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر ؛ إما مسمى وإما مهر المثل ، برفع الحرج عن المطلقة في وقت<sup>(٤)</sup> التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر.

وقال قوم : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه : في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها ، إذ غير المدخل بها لا عِدَّة عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المحرر الوجيز ٣١٨/١.

(٢) في (خ) و(ظ) : بجميع.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٨/١.

(٤) لفظ : وقت ، من (م).

(٥) انظر المحرر الوجيز ٣١٨/١.

## الثانية: المطلقات أربع:

مطلقة مدخولٍ بها مفروضٌ لها، وقد ذكر الله حُكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يُسترد منها شيءٌ من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمرَ الربُّ تعالى بإمانتها، ويُبيَّن في سورة الأحزاب<sup>(١)</sup> أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدَّة عليها، وسيأتي.

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها؛ ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ آن تَعْشُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ﴾.

ومطلقة مدخولٍ بها غير مفروض لها؛ ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَحْتَمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المَسِيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المَسِيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المُثْنَعة، وجعل للثانية نصف الصَّدَاق لِمَا لَحِقَ الزوجة من دَخْض العقد، ووضمَ الْجِلْ الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابلَ المَسِيس بالمهر الواجب<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: لما قَسَّمَ الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة سُمِّيَّ<sup>(٤)</sup> لها المهر، ومطلقة لم يُسَمِّ لها، دلَّ على أن نكاح التفويف جائز، وهو كُلُّ نكاح عُقد من غير ذِكْر الصَّدَاق، ولا خلاف فيه، ويُفترض بعد ذلك الصَّدَاقُ، فإنْ فُرِضَ التَّحْقِيق بالعقد وجاز، وإن لم يُفترض لها وكان الطلاق، لم يجب صَدَاق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>.

وحكى المهدوي عن حمَّاد بن أبي سليمان أنه إذا طلقتها ولم يدخل بها ولم يكن فَرَضَ لها أُجْبِرَ على نصف صَدَاق مثلها.

(١) الآية (٤٩).

(٢) انظر تفسير الرازبي ١٤٤/٦.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١.

(٤) في (م): مستنى.

(٥) في أحكام القرآن ٢١٨/١.

وإن فرضَ بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق، فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنَّه لم يجب بالعقد؛ وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وخلافُ القياس أيضاً، فإنَّ الفرض بعد العقد يلحق بالعقد، فوجب أن يتنصف بالطلاق، أصلُه الفرض المقترب بالعقد<sup>(١)</sup>.

الرابعة: إنَّ وقع الموت قبل الفرض، فذكر الترمذى عن ابن مسعود، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداق نسائها، ولا وَكْس ولا شَفَطْ، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان<sup>(٢)</sup> الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنتِ واشق امرأة مِنَا مثلَ ما<sup>(٣)</sup> قضيَتْ، ففرح بها ابن مسعود. قال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثورى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجلُ المرأة<sup>(٤)</sup> ولم يدخلُ بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراثُ، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعى. وقال: ولو ثبتَ حديث بَرْوَع بنتِ واشق لكانَ الحُجَّةُ فيما رُوي عن النبي ﷺ. ويُروى عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بَرْوَع بنتِ واشق<sup>(٥)</sup>.

قلت: اختَلَفَ في تثبيت حديث بَرْوَع، فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب فى «شرح رسالة ابن أبي زيد»: وأما حديث بَرْوَع بنتِ واشق فقد ردَّه حفاظُ الحديث

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨-٢١٩/١.

(٢) في (د): معقل بن يسار.

(٣) في (م): مثل الذي.

(٤) في (م): امرأة.

(٥) سنن الترمذى (١١٤٥). والحديث في مستند أحمد (٤٠٩٩).

وأنّمّة أهل العلم . وقال الواقدي : وقع هذا الحديث<sup>(١)</sup> بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ، وصَحَّحَه الترمذى - كما ذكرنا عنه - وابن المنذر . قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : وقد ثبَّتَ مثلُ قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول . وذَكَرَ أنَّه قول أبي ثور وأصحاب الرأي .

وذَكَرَ عن الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى مثلَ قول عليٍّ وزيد وابن عباس وابن عمر<sup>(٣)</sup> .

وفي المسألة قول ثالث ، وهو أنَّه لا يكون ميراثاً حتى يكون مهراً ، قاله مسروق .

قلت : ومن الحُجَّةِ لما ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ أَنَّه فِرَاقٌ فِي نِكَاحٍ قَبْلَ الْفَرْضِ ، فَلَمْ يُجْبَ فِي صَدَاقٍ ، أَصْلُهُ الطَّلاقُ ، لَكِنْ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْقِيَاسُ فِي مُقَابِلَتِهِ فَاسِدٌ . وقد حَكَى أبو محمد عبد الحميد<sup>(٤)</sup> عن المذهب ما يُوافِقُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن ابن مسعود ، الحديث . وفيه : فقام مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ<sup>(٥)</sup> .

وقال فيه ابن مهدي عن الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله : فقال<sup>(٦)</sup> مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ<sup>(٧)</sup> .

(١) في (خ) و(ظ) : الخبر .

(٢) في الإشراف ٤/٦٢ .

(٣) انظر الإشراف ٤/٦١ .

(٤) ابن محمد الهروي ، القيرواني ، المعروف بابن الصانع ، له تعليق على المدونة ، توفي سنة (٤٨٦هـ) . الدياج المذهب ص ١٥٩ ، وانظر عقد الجوادر الشمية ٢/١١٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١٧٤٥) .

(٦) في النسخ الخطية : فقام ، والثبت من (م) ومصادر الحديث .

(٧) أخرجه بهذا الاستناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٠٠ ، وأحمد (١٨٤٦٤) ، وأبو دارد (٢١١٤) ، والنمساني ٦/١٢٢ ، وابن ماجه (١٨٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٥ ، وعند ابن أبي شيبة وحده : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، كما ذَكَرَ المصنف ، وعند الباقيين : مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ ، قال البيهقي : والصواب مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ كما رواه ابن مهدي وغيره .

ابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وفراس : هو ابن يحيى الهمданى ، ومسروق : هو ابن الأجدع .

والصوابُ عندي قولُ مَنْ قالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ، لَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ؛ لأنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ رَجُلٌ مِنْ مُزِينَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعَ لَا مِنْ مُزِينَةٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَفِيهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ<sup>(١)</sup>. وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَفِي يَوْمِ الْحَرَّةِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

اَلَا تَلْئُكُمُ الْاَنْصَارُ تَبْكِي سَرَائِهَا      وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانَ<sup>(٢)</sup>

الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ «ما» بِمَعْنَى الَّذِي، أَيْ: إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ الَّلَّاتِي لَمْ تَمْسُوهُنَّ. وَ«تَمْسُوهُنَّ» قُرِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنَ الْثَّلَاثِيِّ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ. وَقَرَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿تُمَاسُوهُنَّ﴾ مِنَ الْمُفَاعِلَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ الْوَطَءَ تَمَّ بِهِمَا؛ وَقَدْ يَرِدُ فِي بَابِ الْمُفَاعِلَةِ فَاعْلَمُ بِمَعْنَى فَعْلِهِ؛ نَحْوُ: طَارَقْتُ النَّعْلَ، وَعَاقَبْتُ الْلَّصَّ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى تَقْتَضِي مَعْنَى الْمُفَاعِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعْنَى الْمُفَهُومُ مِنَ الْمَسِّ؛ وَرَجَحَهَا أَبُو عَلِيٍّ؛ لَأَنَّ أَفْعَالَ هَذَا الْمَعْنَى جَاءَتْ ثَلَاثِيَّةً عَلَى هَذَا الْوَزْنِ، جَاءَ: نَكْحٌ، وَسَفَدٌ، وَقَرَعٌ، وَدَقْطٌ<sup>(٤)</sup>، وَضَرَبَ الْفَحْلُ؛ وَالْقِرَاءَتَانِ حَسْتَانٌ<sup>(٥)</sup>.

وَ«أَوْ» فِي «أَوْ تَفَرِّضُوا» قَيِيلٌ: هِيَ<sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَيْ: مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ وَلَمْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُمْ مَنْ قَرَبَتْ أَهْلَكْتُهَا فَجَاهَهَا بَأْسًا يَبْتَأِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] أَيْ: وَهُمْ قَاتِلُونَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِنَّ مَا فَعَلَ أَنْ يَرِدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] أَيْ: وَيَرِدُونَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ يَائِنًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإِنْسَان: ٢٤]

(١) أَخْرَجَهُ السَّائِي ٦/١٢٢، وَالْبَيْهَقِي ٧/٤٥. دَاوُدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الاِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مِنْ رَوْيَ قَصْبَةِ بُرُوقَ بَنْتِ وَاشْقَ بَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُؤْهِنُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ جُمِيعَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَسَانِيدُهَا صَحَاحٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَشْجَعَ شَهَدُوا بِذَلِكَ، نَكَانُ بَعْضُ الرَّوَاةِ سَتَّيْنَ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَبَعْضُهُمْ سَتَّيْنَ آثِينَ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُسَمِّ، وَمُثْلُهُ لَا يَرِدُ الْحَدِيثُ، وَلَوْلَا ثَقَةُ مِنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا كَانَ لِفَرْحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ بِرَوَايَتِهِ مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِعَابِ ١٠/١٧٠ فِي تَرْجِمَةِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ.

(٣) انْظُرْ السَّبْعَةَ ص ١٨٣-١٨٤، وَالتَّسِيرَ ص ٨١.

(٤) فِي (م): دَفْطٌ، وَكَلَّاهَا بِمَعْنَى: سَفَدٌ. الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (دَفْط).

(٥) انْظُرْ الْمُحَرِّرَ الْوَجِيزَ ١/٣١٨، وَالْحِجَةَ لِلْقَرَاءَ السَّبْعَةَ ٢/٣٣٦-٣٣٨.

(٦) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): هُوَ.

أي : وكفوراً . قوله : «وَإِن كُلُّم مَرْجَعَ أَوْ عَلَى سَقَرِ أَوْ جَهَنَّمَ أَمَّا مِنْكُمْ فَنَحْنُ نَعْلَمُ» [البقرة: ٢٣٦] معناه : وجاء أحد منكم من الغائب وأنتم مرضى أو مسافرون . قوله : «إِلَّا مَا حَمَلَتْ طَهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَطَطْ يَعْظِمُ» [الأعراف: ١٤٦] وما كان مثله .  
ويتعضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها ، فقال : «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل الميسىس لما كررها<sup>(١)</sup> .

السادسة : قوله تعالى : «وَمَتَعْوِهُنَّ» معناه : أعطوهنَّ شيئاً يكون متاعاً لهن . وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزارح على الوجوب . وحمله أبو عبيد والملك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب<sup>(٢)</sup> .

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى : «عَلَى الْمُتَّقِينَ» و«عَلَى الْمُتَّقِينَ» ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأول أولى ؛ لأن عمومات الأمر بالإمتناع في قوله : «مَتَعْوِهُنَّ» ، وإضافة الإمتناع إلىهن بلام التملיך في قوله : «وَلِمَلْطَقْتُنَّ مَنْتَهُ» [البقرة: ٢٤١] أظهر في الوجوب منه في الندب . قوله : «عَلَى الْمُتَّقِينَ» تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن : «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢]<sup>(٣)</sup> .

السابعة : واختلفوا في الضمير المتصل بقوله : «وَمَتَعْوِهُنَّ»<sup>(٤)</sup> من المراد به من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن الشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المثلثة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٧-٤٢٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٦ ، وقد استشهد ابن العربي بقوله تعالى : «وَلَا يُطِيعُنَّهُنَّ بَلَى إِنَّمَا أَوْ كُثُرُكُمْ» على أن «أو» تبقى على بابها ، وتكون بمعنى التفصيل والتقطيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى الواو .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٨ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٧-٢١٨ .

(٤) في النسخة : فمتوعهن ، والمثبت من (م) .

حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة.

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. قال الزهرى: يقضى لها بها القاضى. وقال جمهور الناس: لا يقضى بها<sup>(١)</sup>. قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرج، فاما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس، فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعي والشوري: لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق. وأما ريبط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختلة والمبارحة<sup>(٢)</sup> والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذى<sup>(٣)</sup> وعطاء والنخعى: للمختلة متعة. وقال أصحاب الرأى: للملاعنة متعة. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ابن الموزى: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد، مثل ملك أحد الزوجين صاحبها. قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُعَلَّقَتِ مَنْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ.

وروى ابن وهب عن مالك أن المُخيَّرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتقد تحت العبد، فاختيار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرج؛ تحرير، أو تملك، أو يتزوج عليها أمة، فاختيار هي نفسها في ذلك كله، فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب الفراق<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة:** قال مالك<sup>(٥)</sup>: ليس للمتعة عندنا حدًّا معروفاً في قليلها ولا كثيرها.

(١) في (م): لا يقضى بها لها، وهذه المسألة من المحرر الوجيز ٣١٩ / ١، وانظر الإشراف ٤ / ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) المبارحة: من بارأ المرأة مبارأة، يعني: صالحها على الفراق. انظر اللسان (برأ).

(٣) كذا في النسخ والمحرر الوجيز ٣١٩ / ١ (والكلام منه): الترمذى، وفي الإشراف لابن المنذر ٤ / ٣٠٠ الزهرى، وهو الأشبى.

(٤) في (خ) و(م): للفرق، وانظر المحرر الوجيز ٣١٩ / ١، والتوادر والزيادات ٥ / ٢٨٩.

(٥) في الموطأ ٢ / ٥٧٢.

وقد اختلف الناسُ في هذا، فقال ابن عمر: أدنى ما يُجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدُّرْع والخمار والمِلْحَفَة. أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن مُحَيْرِيز<sup>(١)</sup>: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمْتَّعُ كُلُّ بقدرها، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة. وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن، فإن الله سبحانه لم يُقدِّرها ولا حدَّها، وإنما قال: **«عَلَى التَّوْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ فَدَرُهُ»**، وممَّ الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزقاقٍ من عسل. وممَّ شُريحة بخمس مئة درهم<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: إنَّ حالة المرأة معتبرةً أيضاً، قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لَزِمَ منه أنه لو تزوج امرأتين، إحداهما شريفة والأخرى ذَنِيَّة، ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسمِّ لهما؛ أن يكونا متساوين في المتعة، فيجب للذَّنِيَّة ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال الله تعالى: **«وَمَتَّعْنَا إِلَيْهِمْ مَعْوِظَةً»**، ويلزم منه أن المؤسِّر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة ذَنِيَّةً أن يكون مثلها؛ لأنَّه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لَزِمَته المتعة على قدر حاله ومهُرُّ مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهرِّ مثلها، فتكون قد استحقَّت قبل الدخول أضعافَ ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتداُل وهو الوطء<sup>(٣)</sup>.

وقال أصحابُ الرأي وغيرهم: مُتَّعَةُ التي تطلق قبل الدخول والفرض نصفُ مهرِّ مثلها لا غير؛ لأنَّ مهرَ المثل مستَحْقٌ بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصفُ المسمَّى إذا طلقَ قبل الدخول، وهذا يردُّ قوله تعالى: **«عَلَى التَّوْسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ فَدَرُهُ»**، وهذا دليلٌ على رفض التحديد، والله بحقائق

(١) كذا في (خ) و(ز): ابن مُحَيْرِيز، وفي (د): ابن محرز، وفي (ظ): ابن محرز، وفي المدونة ٢/٣٣٤، والإشراف ٤/٢٩٩، والمحرر الوجيز ١/٣١٩: ابن حُجْيرة. وابن حُجْيرة: هو عبد الرحمن الخولاني القاضي، لقي أبي هريرة وأبا سعيد الخدري، توفي سنة ٨٣هـ. انظر أخبار القضاة لوعي ٣/٢٢٥.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٣١٩، والإشراف ٤/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٠٥.

الأمور علیم<sup>(١)</sup>. وقد ذکر الشعلی حديثاً قال: نزلت ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنی حنيفة ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت الآية، فقال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطني عن سُوید بن غَفَّة قال: كانت عائشة الخُتمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أُصِيبَ عَلَيْهِ وبُويعَ الحسن بالخلافة قالت: لِتَهْبِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فقال: يُقْتَلُ عَلَيْهِ وَتُظْهَرُهُنَّ الشَّمَاتَةُ! اذْهَبِي فَإِنْتَ طَالِثُ ثَلَاثَةَ.

قال: فَتَلَقَّعَتْ بِسَاجِهَا<sup>(٣)</sup> وَقَدْعَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عَدَّتَهَا، فَبَعُثَتْ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ مَتْعَةً، وَبِقِيَةِ مَا بَقِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقَهَا. فقالت:

### مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَسِيبٍ مُفَارِقٍ

فلما بلغه قولها بكى وقال: لو لا أني سمعت جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدّي - يقول: «أيّما رجل طلق امرأته ثلاثة مبهمة أو ثلاثة عند الأقراء، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها.

وفي رواية: أخبره الرسول. فبكى وقال: لو لا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما رجل طلق امرأته ثلاثة عند كل ظهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثة جميعاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup>.

**الناسعة: مَنْ جَهَلَ الْمَتْعَةَ حَتَّى مَضَتْ أَعْوَامٌ فَلِيدِعُ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ،**

(١) انظر المحرر الوجيز / ١٣٩.

(٢) أورده البغوي في تفسيره / ١٢١.

(٣) في (د): بجلبابها، والساخ: هو الطيسان الأخضر، وقيل: هو الطيسان المقوّر ينسج كذلك. النهاية .٤٣٢/٢.

(٤) سنن الدارقطني / ٤-٣٠. ٣١. وفي إسناد الرواية الأولى عمرو بن أبي قيس الرازبي الأزرق، صدوق له أوهام، قال أبو داود: لا بأس به، في حديثه خطأ. انظر ميزان الاعتadal / ٣ ٢٨٥. وفي إسناد الرواية الثانية عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زانع كذاب، وقال ابن حبان: رافقه يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. انظر ميزان الاعتadal / ٣ ٢٦٨.

والى ورثتها إن مائت، رواه ابن المؤاز عن ابن القاسم. وقال أصيغ: لا شيء عليه إن مائت؛ لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك<sup>(١)</sup>. وجده الأول أنه حق ثبت عليه، ينتقل<sup>(٢)</sup> عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يُشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

**العاشرة:** قوله تعالى: **﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾** دليل على وجوب المتعة.

وقرأ الجمهور: «المُوسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان يُنفق على قدره، أي: على وُسعه. وقرأ أبو حيّة بفتح الواو وشدّ السين وفتحها<sup>(٣)</sup>. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر<sup>(٤)</sup>: «قَدْرُهُ» بسكون الدال في الموضعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما<sup>(٥)</sup>. قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد<sup>(٦)</sup>، يقول: خُذْ قَدْرَ كذا وقَدْرَ كذا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: **﴿فَسَأَلَتْ أُودِيَّةٌ يَقْدِرُهَا﴾** [الرعد: ١٧] وقَدْرِهَا<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** [الأنعام: ٩١] ولو حرّكت الدال لكان جائزًا.

و«المُقْتَرِ»: المُقْلُّ القليل المال. و**﴿مَتَّعًا﴾** نصب على المصدر، أي: متوعه منتعًا **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: بما عرف في الشرع من الاقتصاد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر النوادر والزيادات ٢٨٩/٥.

(٢) في (م): وينتقل.

(٣) ذكرها أبو حيّان في البحر ٢٢٣/٢.

(٤) هو شعبة بن عياش بن سالم الأستدي، مولاهم، الكوفي، الحناط، المقرئ، الفقيه، راوي قراءة عاصم بن أبي النجود، توفي سنة (١٩٣هـ). السير ٤٩٥/٨.

(٥) قراءة ابن عامر في رواية هشام بسكون الدال، وفي رواية ابن ذكوان بفتح الدال. انظر السبعة في القراءات ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٦) انظر الحجة للقراء السبعة ٣٣٩/٢.

(٧) قراءة الجمهور: «يَقْدِرُهَا» بفتح الدال، وقرأ الحسن والأشبه العقيلي بسكون الدال. وستأتي هذه القراءة في تفسير سورة الرعد. انظر القراءات الشاذة ص ٦٦، والبحر المحيط ٣٨١/٥.

(٨) انظر هذه المسألة في المحرر الوجيز ٣١٩/١.

الحادية عشرة: قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُتَّهِبِينَ» أي: يتحقق ذلك عليهم حقاً،  
يقال: حفقت عليه القضاء وأحققت، أي: أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب  
المتعة مع الأمر بها، فقوله: «حَقًا» تأكيد للوجوب. ومعنى «عَلَى الْمُخْسِنِينَ» و«عَلَى  
الْمُتَّقِينَ» أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا مُتقى،  
والناس مأموروون بأن يكونوا جميعاً محسنين مُتقين، فيحسنون بأداء  
فرائض الله ويجتنبون معااصيه حتى لا يدخلوا<sup>(١)</sup> النار، فواجب على الخلق أجمعين  
أن يكونوا محسنين متقين. و«حَقًا» صفة لقوله: «مِنَاعًا» أو نصب على المصدر،  
وذلك أدخل في التأكيد للأمر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمُسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَا لَهُنَّ فَرِيضَةً  
فَنَصِيبُ مَا فَرَضْنَا إِلَّا أَن يَعْقُلُوا أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَدْعُوهُ عَقْدَةً أَنْتَكَاحٌ وَأَنْ تَعْقُلُوا  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَسْمَلُونَ بَصِيرٌ

فيه ثمان مسائل:

الأولى: اختلف الناس في هذه الآية، فقالت فرقه منها مالك وغيره: إنها  
مُخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ».  
وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب» [الآية: ٤٩] لأن  
تلك تضمنت تمتع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي  
قبلها<sup>(٣)</sup>.

قلت: قول سعيد وقتادة فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة، والجمع  
ممكّن.

وقال ابن القاسم في «المدونة»<sup>(٤)</sup>: كان المتع لكل مطلقة بقوله تعالى:

(١) في النسخ: لا يدخلون، والمثبت من (م).

(٢) انظر المحرر الوجيز / ١ ٣٢٠.

(٣) المحرر الوجيز / ١ ٣٢٠، وأخرج قول ابن المسيب الطبرى / ٤ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) ٢ ٣٢٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز / ١ ٣٢٠، والكلام إلى آخر  
المسألة منه.

﴿وَلِلْمُطَّلَّقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالأية التي في سورة «الأحزاب»، فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط.

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً<sup>(١)</sup>، وهذه الآية إنما بيّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يغُنِّي بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُ﴾ أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع.

والنصف: الجزء من اثنين، فيقال: نصف الماء القدح أي: بلغ نصفه. ونصف الإزار الساق، وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصفه.

وقرأ الجمهور: «فَنَصَفُّ» بالرفع، وقرأ فرقة: «فَنَصَفَ» بنصب الفاء، المعنى: فادفعوا نصف. وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: «فَنَصَفُّ» بضم النون في جميع القرآن، وهي لغة. وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء<sup>(٢)</sup>. يقال: نصف ونصف ونصف، لغات ثلاث في النصف، وفي الحديث: «لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذهباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup> أي: نصفه. والتَّصِيفُ أيضاً: القياس.

الثالثة: إذا أصدقها ثم طلّقها قبل الدخول، ونما الصداق في يدها، فقال مالك: كل عرّض أصدقها أو عبد؛ فنماهما لهما جميماً وتقصانه بينهما، وتواه<sup>(٤)</sup> عليهما جميماً، ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عيناً ذهباً أو ورقاً، فاشترت به عبداً

(١) سلف ص ١٦٢ من هذا الجزء.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٠، وقراءة علي وزيد رضي الله عنهم أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، ورواية الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أوردها أبو حيان في البحر ٢/٢٣٥.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إلا أنه وقع عند مسلم عن أبي هريرة، وهو وهم، نبه عليه الحافظ المزري في تحفة الأشراف ٣٤٣/٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥/٧.

(٤) تواه: أي: هلاكه. انظر مختار الصحاح (توك).

أو داراً، أو اشتريت به منه أو من غيره طيباً أو شواراً<sup>(١)</sup>، أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه، فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماذجه وقصصه بينهما. وإن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغفر له نصف ما قبضته منه. وإن اشتريت شيئاً<sup>(٢)</sup> تختص به، فعليها أن تغفر له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو اشتريت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها، ثم طلّقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألف<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة:** لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها؛ أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث، وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يُجامعاها حتى فارقها، فقال الكوفيون والملك: عليه جميع المهر، وعليها العدة، لخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيما أغلق باباً أو أرخي سترأً أن لها الميراث وعليها العدة<sup>(٤)</sup>، وروي مرفوعاً خرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وسيأتي في «النساء». والشافعية لا يُوجب مهراً كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول، لظاهر القرآن. قال شريح: لم اسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه باباً ولا سترأً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق، وهو مذهب ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

(١) الشوار: مثاع البيت. مختار الصحاح (شور).

(٢) في (م): وإن اشتريت به أو منه شيئاً.

(٣) انظر المدونة ٢٢٠ / ٢، وختصر اختلاف العلماء ٢٧٥ / ٢.

(٤) لم نقف عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٥ من قول زرارة بن أوفى. قال البيهقي: هذا مرسلاً، زرارة لم يدركهم. وقد روي عن ابن مسعود في هذه المسألة خلاف هذا، وأنه قال: لها نصف الصداق. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٥٥، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٦ / ١٣٣. قال البيهقي: وفيه انقطاع بين الشعبي وأبن مسعود. وانظر الإشراف ٤ / ٦٤.

(٥) في سننه ٢٠٧ / ٣ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولفظه: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» وسيأتي في تفسير الآية (٢١) من سورة النساء، كما ذكر المصنف.

(٦) انظر الاستذكار ١٦ / ١٣٣، وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٨٢)، والبيهقي في السنن =

وسيأتي ما لعلمنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْعَنَ بِعَصْبَتُمْ إِلَى بَعْضِهِ﴾ [الآية: ٢١].

**الخامسة:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَغْفُرَنَّ أَوْ يَقُولُوا إِلَيْهِ مُعْذَنَةً الْتَّكَحُّجَ﴾ الآية.

«إِلَّا أَن يَغْفُرُونَ» استثناء منقطع؛ لأن عفوه عن النصف ليس من جنس أخذهن. و«يعفون» معناه: يتربّخن ويضطّخن، ووزنه يُفْعَلَنَّ. والمعنى: إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج<sup>(١)</sup>، ولم تسقط التنون مع «أن»؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم<sup>(٢)</sup>، فهي ضميراً وليس بعلامة إعراب، فلذلك لم تسقط، ولأنه لو سقطت التنون لاشتبه بالمذكرة.

والعافية في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فإذا ذكر الله سبحانه وتعالي لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرون فيه بالإمساء والإسقاط كيف شيئاً، إذا ملّكتن أمر أنفسهن، وكُنْ بالغات عاقلات راشدات.

وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولئ لها، وحكاه سُحنون في «المدونة» عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصي؛ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولًا واحدًا، ولا خلاف فيه فيما أعلم<sup>(٣)</sup>.

**السادسة:** قوله تعالى: ﴿أَوْ يَقُولُوا إِلَيْهِ مُعْذَنَةً الْتَّكَحُّجَ﴾ معطوف على الأول مبني، وهذا معرّب. وقرأ الحسن: «أو يغفون» ساكنة الواو، كأنه استقل الفتحة في الواو<sup>(٤)</sup>.

= الكبري ٧/٢٥٤، وضعيته ابن المتندر في الإشراف ٤/٦٤، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٩٣.  
وأخرج قول شريح عبد الرزاق (١٠٨٨٧)، والبيهقي ٧/٢٥٥ بعنده.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٠.

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣١٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٠، وانظر المدونة ٢/١٦٠.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٣٢١، وقراءة الحسن أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، وابن جني في المحتسب ١/١٢٥.

واختلف الناس في المراد بقوله تعالى: **﴿أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾**  
 فروى الدارقطني<sup>(١)</sup> عن جعير بن مطعم أنه تزوج امرأة منبني نصر<sup>(٢)</sup>، فطلّقها قبل  
 أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالغفو منها،  
 قال الله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** وأنا أحق بالغفو  
 منها. وتأول قوله تعالى: **﴿أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** يعني نفسه في كل  
 حال قبل الطلاق وبعده، أي: عقدة نكاحه، فلما أدخل اللام حذف الهاء، كقوله:  
**﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾** [النازعات: ٤١] أي: مأواه. قال النابغة:

لهم شيمَة لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْجُودِ وَالْأَخْلَامِ غَيْرُ عَوَازِبِ<sup>(٣)</sup>

أي: أحلامهم. وكذلك قوله: **﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** أي: عقدة نكاحه.

وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن  
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ولي عقدة النكاح  
 الزوج»<sup>(٤)</sup>. وأسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. قال<sup>(٥)</sup>:  
 وكذلك قال نافع بن جعير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن  
 جعير، زاد غيره: ومجاهد والشوري. واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول  
 الشافعية<sup>(٦)</sup>، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن  
 الولي لو أبرا الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز، وكذلك بعده. وأجمعوا على أن  
 الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من

(١) في سنته ٢٧٩/٣.

(٢) في (د): بني نضير. وبين نصر: قبيلة من هوازن، ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر الأنساب ٩٢/١٢.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١٢، وانظر تفسير الطبرى / ٥ ٣٣٥.

وقوله: الأحلام: جمع حلم، وهو الأناء والعقل. وقوله: عوازب: جمع عازب، يقال: أعزب عنه حلمه، وعزب عنه عزوباً، أي: ذهب. انظر اللسان (حلم) و(عزب).

(٤) سنن الدارقطني ٣/٢٧٩، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥١-٢٥٢، ثم قال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتاج به، والله أعلم.

(٥) يعني الدارقطني في سنته ٣/٢٧٩-٢٨١، وأخرج هذه الأقوال الطبرى / ٥ ٣٣٢-٣٢٤.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٩.

الأولياء من لا يجوز عفوهُم، وهم بنو العَم وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: هو الولي، أسنده الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره: وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقناة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طُلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرَصَةً فَنَصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخطابهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُلُونَ﴾ فذكر النساء، ﴿أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَكُونُ﴾، عَقْدَةُ التِّكَاجِ<sup>(٤)</sup> فهو ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدّم إلا لولم يكن لغيره وجود، وقد وُجد، وهو الولي، فهو المراد. قال معناه تكّي<sup>(٥)</sup> وذكره ابن العربي<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُلُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها، فيبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَآ أَنْ يَعْقُلُونَ﴾ أي: إن كن لذلك أملا، ﴿هُوَ أَنْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَكُونُ﴾ عَقْدَةُ التِّكَاجِ<sup>(٧)</sup> وهو الولي؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.

وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيهاً.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٣٢١.

(٢) في سننه ٣/٢٨٠-٢٨١.

(٣) ينظر المتنقى ٣/٢٨٧-٢٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٩، وأخرج هذه الأقوال السابقة - عدا قول عيسى بن دينار - الطبرى ٥/٣١٧-٣٢٣.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/٣٢١.

(٥) في أحكام القرآن ١/٢٢١-٢٢٢، والكلام الذي بعده منه.

فإن قيل : لا نُسلِّمُ أنه الولي ، بل هو الزوج ، وهذا الاسم أولى به ؛ لأنَّه أملك للعقد من الولي على ما تقدَّم .

فالجواب : أنا لا نُسلِّمُ أنَّ الزوج أملك للعقد<sup>(١)</sup> من الأب في ابنته الْبَكْرَ ، بل أُبُّ الْبَكْرَ يملِكُه خاصَّةً دون الزوج ؛ لأنَّ المعقود عليه هو بُضُعُ الْبَكْرَ ، ولا يملِكُ الزوج أن يعيَّدَ على ذلك ، بل الأَبُ يملِكُه<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاز شُريعة عَفْواً الأخ عن نصف المهر ؛ وكذلك قال عَكْرَمَةُ : يجوز عَفْواً الذي عَقَدَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ بينهما ، كان عَمًا أو أباً أو أخاً ، وإنْ كَرِهَت<sup>(٣)</sup> .

وقرأ أبو نَهَيْكَ والشَّعْبِيُّ : «أَوْ يَعْفُوا» بإسْكَانِ الواوِ على التشبيهِ بالآلَفِ<sup>(٤)</sup> ، ومثله قول الشاعر<sup>(٥)</sup> :

فَمَا سُوَدَّتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةِ أَبِي اللهِ أَنْسَمُو بَأْمَ وَلَا أَبِ السَّابِعَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ إِلَيَّ تَقْوَىٰ﴾ ابتداءً وخبر ، والأصل : تعْفُوا ، أَسْكَنْتُ الواوَ الأولى لِتقلُّ حِرْكَتَها ، ثُمَّ حُذِفتْ لالتقاءِ السَّاكِنَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، وهو خطابٌ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ في قول ابن عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> فَغَلَبَ الذُّكُورُ ، واللامُ بِمَعْنَىِ إِلَى ، أي : أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَىِ .

وقرأ الجُمَهُورُ : «تعْفُوا» بِالثَّاءِ بِالثَّانِيِنِ مِنْ فَوْقِ . وقرأ أبو نَهَيْكَ والشَّعْبِيُّ : «وَإِنْ يَعْفُوا» بِالبِّاءِ ، وَذَلِكَ راجِعٌ إِلَى الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ<sup>(٨)</sup> .

(١) في النسخ الخطية : بالعقد ، والمثبت من (م) .

(٢) المتنقى / ٣٢٧ .

(٣) انظر المحرر الوجيز / ١-٣٢٠ .

(٤) كذا نسب المصنف رحمة الله هذه القراءة لأبي نَهَيْكَ والشَّعْبِيُّ ، والصواب أنها للحسن ، وقد سلفت قريباً ، وقراءة أبي نَهَيْكَ والشَّعْبِيُّ هي : «وَإِنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ» بِالبِّاءِ . وسيذكرها المصنف في المسألة التالية . انظر القراءات الشاذة ص ١٣ ، والمحتبس / ١٢٥ ، والمحرر الوجيز / ١-٣٢١ .

(٥) هو عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، والبيتُ في ديوانه ص ٢٨٠ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس / ١-٣٢٠ .

(٧) أخرجه الطبراني / ٥-٣٣٧ .

(٨) المحرر الوجيز / ١-٣٢٢-٣٢١ .

قلت : ولم يقرأ : «وَأَنْ تَعْفُونَ» بالثاء فيكون للنساء .

وقرأ الجمهور : **«وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ»** بضم الواو ، وكسرها يحيى بن يعمر . وقرأ علي ومجاهد وأبو حنيفة وابن أبي عبطة : «وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ» وهي قراءة ممكّنة المعنى ؛ لأنّه موضع تناصٍ لا نسيان إلّا على التشبيه . قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كلّه ، أو ترك المرأة النصف الذي لها<sup>(١)</sup> .

الثامنة : قوله تعالى : **«وَإِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بِهِمْ»** خبر في ضممه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن<sup>(٢)</sup> ، أي : لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعالى : **«حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِيَّةً**

فيه ثمان مسائل :

**الأولى** : قوله تعالى : **«حَفِظُوا هُنَّا أَوْسَطُ الْوُسْطَى وَالْوُسْطَى أَمْمَةُ الْأَمَمِ** ، والأية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها .

والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه . والوسطى تأنيث الأوسط . ووسط الشيء خيره وأغدره ، ومنه قوله تعالى : **«وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَمَّا وَسَطَّا هُنَّا** وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> . وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ :

**يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَارِخِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمًا بَرَّةً وَأَبَا**<sup>(٤)</sup> **وَوَسَطَ فَلَانُ الْقَوْمَ يَسْطُّهُمْ** : أي : صار في وسطهم .

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفاً لها ،

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٢ عدا قراءة يحيى بن يعمر ، وقد أوردها أبو حيان في البحر ٢/٢٣٨ ، وذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٣٧٥ دون نسبة . وانظر المحتسب ١/٥٤ . وقراءة علي أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥ ، وابن جنی في المحتسب ١/١٢٧ ، ونسبها أيضاً لأبي رجاء وجعفرة بن عائذ . وقول مجاهد أخرجه الطبری ٥/٣٣٩ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٢ .

(٣) ٤٢٣ / ٢ .

(٤) لم تتفق على قائله ، وذكره أبو حيان في البحر ٢/٢٤٠ .

كقوله تعالى : «وَلَاذْ أَخْذَنَا مِنَ الْتَّيْعَنَ مِشَقُّهُمْ وَمِنْكَ وَنَنْ نُوحُ» [الأحزاب : ٧] ، قوله : «فِيهَا تَذَكَّرُهُ وَنَقْلُ وَرَمَانٌ»<sup>(١)</sup> [الرحمن : ٦٨] .

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي<sup>(٢)</sup> : «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» بالنصب على الإغراء ، أي : والزموا الصلاة الوسطى ، وكذلك قرأ الحلواني<sup>(٣)</sup> . وقرأ قالون عن نافع : «الوسيطى» بالصاد<sup>(٤)</sup> لمحاورة الطاء لها ؛ لأنهما من حيز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانية : واختلف الناس في تعين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول : أنها الظهر ؛ لأنها وسط النهار ، على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم<sup>(٥)</sup> ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صلبت في الإسلام . ومن قال : إنها الوسطى : زيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> .

وممّا يدل على أنها وسط ما قالته عائشة وحفصة حين أتتني : «حافظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» بالواو<sup>(٧)</sup> . وروي أنها كانت أشقر

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١، ٢٤٤، والمحرر الوجيز / ١، ٣٢٢.

(٢) في النسخ الواسطي ، وهو خطأ ، والتصويب من إعراب القرآن للنحاس / ١، ٣٢٠ ، والمحرر الوجيز / ١، ٣٢٢ ، وهو محمد بن الحسن بن أبي سارة ، الكوفي النحوي ، روى الحروف عن أبي عمرو ، وله اختبار في القراءة يروى عنه ، و اختيار في الحروف ، روى عنه الكسائي والقراء وغيرهم . طبقات القراء / ٢، ١٦٦ . وأما أبو جعفر الواسطي ، فمتاخر عنه ، وهو عبد الله بن أحمد بن جعفر الضير المقرئ ، طبقات القراء / ١، ٤٠٦ .

(٣) أحمد بن يزيد ابن ازداد أبو الحسن ، وقد ذكر هذه القراءة أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة من ١٥ ونسبها للرؤاسي ، ونسبها الزمخشري / ١، ٣٧٦ لعائشة رضي الله عنها ، ووجهها على أنها نصب على المدح والاختصاص .

(٤) تفسير الكشاف / ١، ٣٧٦ . وقراءة نافع المتواترة عنه هي قراءة الجماعة : «الوسطى» بالسين .

(٥) / ٢، ٤٩٢ .

(٦) ينظر التمهيد / ٤، ٢٨٦-٢٨٥ ، والمحرر الوجيز / ١، ٣٢٢ ، وينظر تخریج الآثار المذکورة في مصنف عبد الرزاق / ٦، ٥٧٨-٥٧٧ ، وتفسير الطبری / ٥، ٣٥٩-٣٦٣ . وأخرجه عن زيد بن ثابت أيضاً أحمد (٢١٩٠) .

(٧) المحرر الوجيز / ١، ٣٢٢ ، وأخرجه عن عائشة أحمد (٢٤٤٤٨) ، ومسلم (٦٢٩) ، ومالك في الموطأ =

الصلوات<sup>(١)</sup> على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفّهُتُم<sup>(٢)</sup> أعمالهم في أموالهم.

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة، ولم تكن تصلّى صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿خَنِفَلُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ﴾ وقال: إنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وروى مالك في موظنه، وأبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٤)</sup>، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يصلّيها بالهجرة.

الثاني: أنها العصر؛ لأنّ قبلها صلاتان نهار وبعدها صلاتان ليل<sup>(٥)</sup>.

قال النحاس<sup>(٦)</sup>: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وُسْطَى؛ لأنّها بين صلاتين: إحداهما أول ما فُرض، والأخرى الثانية مما فُرض.

ومن قال إنّها وُسْطَى: عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعی وأكثر أهل

= ١٣٨ / ١، وعن حفصة أخرجه مالك / ١٣٩ ، وعبد الرزاق (٢٢٠٢) ، والطبری / ٥ - ٣٦٣ - ٣٦٦ . قال النحاس في إعراب القرآن / ١ / ٣٢١ : وهذا لا يوجب أن تكون الوسطى خلاف العصر كما أن قوله عز وجل: ﴿فِيمَا فَرَكَهُ وَغَلَّ رَكَانٌ﴾ أن يكون التخل والرمان خلاف الفاكهة.

(١) قوله: الصلوات، من (د)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز / ١ / ٣٢٢ .

(٢) في (د): نسفهم، وفي (خ) (ظ) تقهقهم. وتقهقهم: أتعبه حتى انقطع. اللسان (تفه).

(٣) في سننه (٤١١) ، وهو عند أحمد (٢١٥٩٥) .

(٤) موطاً مالك / ١٣٩ ، ومسند الطيالسي (٦٢٨) .

(٥) في (م): لأنّ قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل. والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في المحرر الوجيز / ١ / ٣٢٢ ، والكلام منه.

(٦) في إعراب القرآن / ١ / ٣٢١ .

(٧) المحرر الوجيز / ١ / ٣٢٢ ، وينظر الاستذكار / ٥ - ٤٢٨ - ٤٢٩ ، وأخرجه عن علي رضي الله عنه البخاري (٦٣٩٦) ، وأخرج الآثار المذكورة وغيرها الطبری / ٥ - ٣٤٢ ، ٣٥٩ - ٤٢٩ ، قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبری / ٥ - ١٦٨ : روى أبو جعفر هنا في تفسير الصلاة الوسطى ١١٣ حبراً بين مرفوع ومحقق وأثر، على اختلاف الروایات في ذلك، بعضها صحيح وبعضها ضعيف، مما لم نجد له مستويعاً وافياً في غير هذا الموضع من الدواوين.

الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب<sup>(١)</sup>، واختاره ابن العربي في قبیسه<sup>(٢)</sup>، وابن عطیة في تفسیره<sup>(٣)</sup> وقال: وعلى هذا القول جمهور الناس<sup>(٤)</sup> وبه أقول.

واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا<sup>(٥)</sup> الباب؛ خرجها مسلم وغيره<sup>(٦)</sup>، وأنصتها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاۃ الوسطی صلاۃ العصر» خرجه الترمذی وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٧)</sup>.

وقد أتينا زيادة على هذا في «المقتبس»<sup>(٨)</sup> في شرح موطاً مالك بن أنس».

الثالث: أنها المغرب؛ قاله قبیصة بن ذؤب<sup>(٩)</sup> في جماعة. والحجۃ لهم أنها متوسطة في عدد الرکعات؛ ليست بأقلّها ولا أكثرها، ولا تُقصَر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخِّرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتاً جَهْرٍ وقبلها صلاتاً سِرِّاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) التمهید ٢٨٩/٤.

(٢) كما ذكر المصنف، وذكره أيضاً عن ابن العربي ابن حجر في الفتح ١٩٦/٨، وأبو حیان في البحر ٢٤٠/٢، والذي اختاره ابن العربي في قبیسه ١/٣٢٠ أنها صلاۃ الصبح، فقد قال بعد أن ذكر ما قيل في الصلاۃ الوسطی: فقروي بهذا كله أنها صلاۃ الصبح حسب ما ذهب إليه مالك. وإن كان في العارضة وأحكام القرآن قد اختار أنها مخفیة، فقال في العارضة ١/٢٩٥: والصحيح أنها مخفیة... زيادة في فضلها، وقال في أحكام القرآن ١/٢٢٦: وأما من قال إنها مخفیة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٢.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): الجمهور من الناس، وفي (ظ): جمهور من الناس، والمثبت من (د) وهو المافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) قوله: هذا، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٦) صحيح مسلم ١/٤٣٦-٤٣٨، وينظر التعليق على الحديث (٣٧١٦) في مستند أحمد. قال ابن عطیة في المحرر ١/٣٢٣: وتواتر الحديث عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاۃ الوسطی، صلاۃ العصر».

(٧) سنن الترمذی (١٨١).

(٨) في (م): القبس. وهو خطأ، وقد ذكر المصنف كتابه هذا في أكثر من موضع، أولها ١/٢٦٧.

(٩) في (د) و(ز) و(م): قبیصة بن أبي ذؤب، وهو خطأ.

(١٠) النکت والعيون ١/٣٠٩، والمحرر الوجيز ١/٣٢٣. وخبر قبیصة أخرجه الطبری ٥/٣٦٧، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعلیقه عليه ٥/٢١٤: هذا إسناد منهار، لا شيء!... وهذا الخبر نقله السیوطی =

ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أفضَلَ الصَّلَوَاتِ عندَ الله صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِمَا يُحْكِمُهَا عَنْ مَسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيلِ، وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>.

الرابع: صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصُّران، وتجيء في وقت نوم ويُستحب تأخيرها، وذلك شاقٌّ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يُجهَّر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يُسرُّ فيهما<sup>(٣)</sup>، ولأن وقتها يدخل والناس نياً، والقيام إليها شاقٌّ في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل.

ومن قال إنها وسطي: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس؛ أخرجه الموطأ بلاغاً<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً<sup>(٥)</sup>، وروى عن جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup>. وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ميل الشافعى فيما ذكر عنه القشيري<sup>(٧)</sup>.

= ٣٠٥ / ولم يتبَّه لغير الطبرى. قلنا: قال السيوطي بعد أن أورد الخبر: وأخرج ابن أبي حاتم بسنده حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى المغرب. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٤٥) مختصراً، وليس فيه: ومن صلَّى بعدها أربع ركعات...، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير؛ قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازى: متروك. ميزان الاعتدال ٢/٤٨٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٢.

(٤) ١٣٩ /، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٥/٤٢٤: وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوب صاحب ثابتة عنه، وغير صحيح عن علي. وانظر التمهيد ٤/٢٨٨-٢٨٧، والاستذكار ٥/٤٢٤-٤٢٧.

(٥) سنن الترمذى إثر حديث (١٨٢)، وسيذكره المصنف لاحقاً، وانظر الروايات عن ابن عباس في تفسير الطبرى ٥/٣٦٧-٣٦٩، وشرح معانى الأثار ١/١٧٠. وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٦، والبيهقي ١/٤٦٢، وينظر التمهيد ٤/٢٨٤، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٤٢٧: وقد اختلف عن ابن عمر في هذا.

(٦) أخرجه الطبرى ٥/٣٧٠.

(٧) الموطأ ١/١٣٩، والتمهيد ٤/٢٨٤، وأحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٢١٤.

والصحيح عن عليٍ أنها العصر، رُويَ<sup>(١)</sup> عنه ذلك من وجهه معروف صحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلَّ مَن قال: إنها الصبح، بقوله تعالى: «وَقُومُوا لِللهِ قَنْتَيْنَ» يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوتٌ إلا الصبح<sup>(٣)</sup>؟ قال أبو رَجَاءُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَوةَ الْغَدَةِ بِالْبَصَرَةِ، فَقَنَّتْ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانْتَيْنَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَنَسٌ: قَنَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدَ الرَّكْعَ<sup>(٥)</sup>.

وسيأتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: «لَئِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْأَمْرَ شَيْءٌ» [الأية: ١٢٨].

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها، وجعلت عيدها؛ ذكره ابن حبيب ومكي<sup>(٦)</sup>. وروى مسلم<sup>(٧)</sup> عن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بِيَوْمِهِمْ». .

السابع: أنها الصبح والعصر معاً. قاله الشيخ أبو بكر الأبهري<sup>(٨)</sup>، واحتجَّ بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» الحديث، رواه أبو هريرة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): وروي.

(٢) التمهيد ٤/٢٨٠-٢٩٠، وقد تقدم تخریج إحدى الروایات عنه من صحيح البخاري (٦٣٩٦) في القول الثاني من هذه المسألة.

(٣) نفسير الطبرى ٥/٣٧١.

(٤) أخرجه الطبرى ٥/٣٦٨، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١٧٠، وأبو رجاء هو العطارى عمران بن ملحان.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٤٢٨٦)، وأخرجه بنحوه أَحْمَدَ (١٢١١٧)، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، (٢٩٨).

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٢٣.

(٧) صحيح مسلم (٦٥٢)، وهو عند أَحْمَدَ (٣٨١٦).

(٨) أخرجه أَحْمَدَ (٧٤٩١)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترؤن رأيكم كما ترؤن هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»<sup>(١)</sup> يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير: «وَسَيَّئَتْ يَمْدُرِ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وروى عمارة بن رؤبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر<sup>(٢)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(٣)</sup> كله ثابت في صحيح مسلم وغيره. وسميتا البردين لأنهما يتعلان في وقت<sup>(٤)</sup> البرد.

الثامن: أنها العتمة والصبح؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصالاتين - يعني في جماعة - العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لا تبتهما ولو حبوا على مراقيكم ورُكِّبُوكُم<sup>(٥)</sup>. وقاله عمر وعثمان<sup>(٦)</sup>.

وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولو علمنا ما في العتمة والصبح لأتزههما ولو حبوا - وقال - إنهم أشد الصلاة على المنافقين»<sup>(٧)</sup> وجعل لمصلحتي الصبح في جماعة قيام ليلة، والعتمة نصف ليلة؛ ذكره مالك موقعاً على عثمان<sup>(٨)</sup>

(١) في (د) و(ز) و(م): وصلاة قبل غروبها، والحديث أخرجه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣). قوله: تضامون، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٣: بضم أوله مخففاً: أي لا يحصل لكم ضيم حيثذا، وروي بفتح أوله والتثديد: من الضم؛ والمراد نفي الاذدحام.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٢٠)، ومسلم (٦٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٠)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): وقتى، والمثبت من (د)، وهو المافق لما في المفهم ٢/٢٦٢، والكلام منه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٢.

(٦) في (م): قاله عمر وعثمان، وقد أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ١/٣٣٣.

(٧) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) الموطأ ١/١٣٢.

ورفعه مسلم<sup>(١)</sup>، وخرّجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأن قوله تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ» يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر<sup>(٣)</sup>.

العاشر: أنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الريبع بن خثيم<sup>(٤)</sup>؛ فخيّلها الله تعالى في الصلوات كما خيّل ليلة القدر في رمضان، وكما خيّل ساعة يوم الجمعة<sup>(٥)</sup> وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيّات.

ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «خَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وصَلَاةِ الْعَصْرِ» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ فقال<sup>(٦)</sup> البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

فلزم من هذا أنها بعد أن عيّنت نسخ تعينها وأبهمت فارتفع التّعبيّن، والله

(١) صحيح مسلم (٦٥٦)، وهو عند أحمد (٤٠٨) (٤٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٥٥)، وسنن الترمذى (٢٢١).

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٣، ولم ينسب القول لمعاذ، ولم تقف على تخرّيجه، وأخذ بهذا القول ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٩٤. قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: والعجب أن هذا القول اختاره أبو عمر بن عبد البر التميمي إمام ما وراء البحر، وإنها لأحدى الكبار! إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقُم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٢٣، وأخرج الخبرين الطبرى ٥/٣٧١-٣٧٢.

(٥) في (خ) و(ظ): وخيّل الساعة يوم الجمعة. وفي أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤ (الكلام منه): وخيا  
الساعة في يوم الجمعة.

(٦) في (م): قال.

(٧) صحيح مسلم (٦٣٠)، وهو عند أحمد (١٨٦٧٣).

أعلم<sup>(١)</sup>. وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجح، فلم يبق إلّا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**الثالثة:** وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بُطلانَ مَنْ أثبتَ: «وصلة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنًا<sup>(٣)</sup>.

قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، يدلُّ على ذلك حديث عمرو بن رافع<sup>(٥)</sup> قال: أمرتني حفصةً أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملأْتُ علىَ: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر، وقُوموا الله قاتيَّنَ» وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها<sup>(٦)</sup>.

فقولها: «وهي العصر» دليلٌ على أن رسول الله ﷺ فَسَرَ الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو: «وهي العصر».

وقد روى نافع عن حفصة: «وصلة العصر»<sup>(٧)</sup>.

(١) المفهم .٢٥٥ / ٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩) وقد تقدم ص ١٦٣ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد / ٤ : ٢٨٠ وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافاً.

والذي يقصده المصنف بقوله هذا - والله أعلم - هو بطلان إثبات: «وصلة العصر» في المصحف، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد / ٤ ٢٧٨ في تعليقه على الحديث: أن العلماء أجمعوا على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، وأن كل ما روی من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري بجري خبر الواحد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس / ١ ٣٢١ .

(٥) القرشي العدوی مولی عمر بن الخطاب. تهذیب الكمال ٢٢ / ٢٢ .

(٦) أخرجه بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١ ١٧٣ . وفي رواية للطبری / ٥ ٣٦٥ ورواية للنسائي في مسنده مالك كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٣ عن عمرو بن رافع بلفظ: «وصلة العصر». وانظر التعليق التالي.

(٧) أخرجه من طريق نافع عن حفصة عبد الرزاق (٢٢٠٢)، والطبری / ٥ ٣٦٤، ورواية نافع عن حفصة مرسلة كما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٧٤ ، وروي من طريق نافع عن عمرو بن رافع عن حفصة =

كما رُوي عن عائشة وعن حفصة أيضاً: «صلوة العصر» بغير واو<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزدوج يدل على بطلانه  
وصحة ما في الإمام؛ مصحف جماعة المسلمين.

وعليه حجّة أخرى وهو أن من قال: «والصلة الوسطى وصلوة العصر» جعل  
الصلة الوسطى غير العصر، وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه  
عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى  
اصفرت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى،  
ملا الله أجوفهم وقبورهم ناراً»<sup>(٢)</sup> الحديث.

الرابعة: وفي قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوتر ليس  
بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تقص عن  
سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج  
لا وسط لها، فثبتت أنها خمسة<sup>(٣)</sup>. وفي حديث الإسراء: «هي خمس وهي<sup>(٤)</sup>  
خمسون، لا يبدل القول لدى».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِنِينَ﴾ معناه: في صلاتكم. واختلف  
الناس في معنى قوله: «قَاتِنِينَ»، فقال الشعبي: مطاعين<sup>(٥)</sup>، وقال جابر بن زيد

= أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٢، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٣) و(٢٤٤).

(١) أخرجه الطبرى عن عائشة ٥/٣٤٥-٣٤٦، وعن حفصة ٥/٣٤٨، وسلف ذكر الرواية عن عائشة  
وحفصة ص ١٦٣: «وصلة العصر» بالواو. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٣: رواية من أثبتت  
الواو في حفصة أصح إسناداً.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧١٦، ومسلم ٦٦٨، وذكر النحاس أن رواية: «وصلة العصر» لا توجب أن تكون  
الوسطى خلاف العصر. انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢١، والتمهيد ٤/٢٨٣.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٦، وللكتاب الطبرى ١/٢١٤.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وهن، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح البخاري (٣٤٩)،  
وصحيحة مسلم (١٦٣) من حيث أبي ذر، وأخرجه أحمد (٢١٢٨٨) من حديث أبي بن كعب، وهو فيه  
راويه أنس بن عياض. انظر علل ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢-٤٠٣، وعلل الدارقطني ٦/٢٣٤.

(٥) في (د) و(ز) و(م): طائعين، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٢٣،  
والكلام منه.

وعطاء وسعيد بن جبير . وقال **الضحاك** : كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة - وقاله أبو سعيد عن النبي ﷺ - وإنَّ أهْلَ كُلِّ دِينٍ فَهُمُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ عَاصِمِينَ ، فقيل لهذه الأمة : **وَقَوْمًا لِّلَّهِ مَطْعِينَ**<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : معنى قانتين : خاسعين . القنوت<sup>(٢)</sup> طول الركوع ، والخشوع وغضُّ البصر وخفضُ الجناح .

وقال الريبع : القنوت طول القيام ، وقاله ابن عمر وقرأ : **أَمَّنْ هُوَ قَنْتُ مَائَةَ أَلَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا**<sup>(٣)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : «أفضل الصلاة طول القنوت» خرَّجَه مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره . وقال الشاعر :

**قَانِتَ اللَّهُ يَدْعُو رَبَّهُ      وَعَلَى عَمْدٍ مِّنَ النَّاسِ اغْتَرَّ**  
وقد تقدم<sup>(٥)</sup> .

ورُوي عن ابن عباس : **«قَانِتَيْنَ»** : داعين<sup>(٦)</sup> . وفي الحديث : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا على رغلي وذكوراً<sup>(٧)</sup> . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوَّل قيامه .

وقال السدي<sup>(٨)</sup> : **«قَانِتَيْنَ»** : ساكتين ، دليله : أن الآية نزلت في المنع من الكلام في

(١) في (د) و(ز) و(م) : **فَقَوْمًا لِّلَّهِ طَائِعِينَ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ،** والأثار السابقة أخرجها الطبرى ٥/٣٧٩-٣٧٥ ، وأخرج حديث أبي سعيد أيضاً أحمد (١١٧١١) . قال ابن كثير في تفسير الآية (١١٦) من سورة البقرة : **وَرَفِعُ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ** ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم .

(٢) في (د) و(ز) و(م) : **وَالْقَنْتُوْنَ ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/٣٢٤ ،** وأخرج قول مجاهد الطبرى ٥/٣٨٢-٣٨١ .

(٣) أخرجه الطبرى ٢٠/١٧٦ ، وقول الريبع ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٤ .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه ، وتقديره ٢/٣٣٤ .

(٥) ٢/٣٣٤ برواية : **قَانِتَ اللَّهُ يَتْلُو كِتَبَهُ . . .**

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٢٤ ، وقد تقدم ص ١٦٦ من حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس أنه فسر **«وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَانِتَيْنَ»** بالقنوت في صلاة الصبح .

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٢٤ ، والحديث أخرجه أحمد (١٢١٢٥) والبخاري (١٠٠٣) ، ومسلم (٦٧٧) .

(٨) من حديث أنس رضي الله عنه . قال ابن عطية : ولا حجة في هذا الحديث لمعنى الدعاء .

الصلاه، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام<sup>(١)</sup>. وهذا هو الصحيح، لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاه فيردد علينا، فلما رجعنا من عند التجاشي سلّمنا عليه، فلم يردد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلّم عليك في الصلاه فتردد علينا؟ فقال: «إن في الصلاه شغلاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاه، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاه، حتى نزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْبَتِينَ»، فأمرنا بالسكت، ونهينا عن الكلام<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت الدوام على الشيء<sup>(٤)</sup>، جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءه والدعاه في الصلاه، أو أطال الخشوع والسكت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت.

ال السادسة: قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: أجمع المسلمين طرداً أن الكلام عامداً في الصلاه إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاه، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، أنه يفسد الصلاه، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلّم لإحياء نفسي، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد صلاته بذلك. وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْبَتِينَ».

وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاه حتى نزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْبَتِينَ» الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث مِن أمره ألا تتكلّموا في الصلاه»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٤، وقول السدي أخرجه الطبرى ٥/٣٧٩.

(٢) صحيح مسلم ٥٣٨، وهو عند أحمد ٣٥٦٣، والبخاري ١١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٢٧٨، والبخاري ١٢٠٠، ومسلم ٥٣٩.

(٤) في (د) و(ز) (و) (م): ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو المافق لما في أحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٢١٦، والكلام منه.

(٥) التمهيد ١/٣٥٠.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٧٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث ٧٥٢٢، وسلف بعض الفاظه في المسألة السابقة، وسلف فيها حديث زيد بن أرقم.

وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يُمنع من الاستئناف، فمن قَطَع صلاته لِمَا يراه من الفضل في إحياء نفس<sup>(١)</sup>، أو ما كان بسبيل ذلك، استأنف صلاته ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

**السابعة:** واختلفوا في الكلام ساهيًّا فيها، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام [والسلام] فيها ساهيًّا لا يُفسد لها، غيرَ أن مالكًا قال: لا يُفسد الصلاة تعمُد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها، وهو قولُ ربيعة وابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

وروى سُخْنُون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوماً صَلَّى بهم رجل<sup>(٣)</sup> ركعتين وسلَّم ساهيًّا، فسَبَّحوا به، فلم يَفْقَهْهُ، فقال له رجلٌ من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تُتَمَّمْ، فأتَيْتَ صلاتَكَ، فالتفت إلى القوم فقال: أَحَقُّ ما يقولُ هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتِهم، ويُصلِّيُونَ معه بقية صلاتِهم؛ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدَيْنِ. هذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه تقلَّد إسماعيل بن إسحاق، واحتَجَ له في كتاب رَدُّه على محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

وذكر الحارث بن مسكيٰن قال: أصحابُ مالك كُلُّهم على خلافِ قولِ مالك في

(١) بعدها في (د) و(ز) و(م): أو مال.

(٢) التمهيد ١/٣٥٠، وما سلف بين حاصريتين منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الإمام، والمثبت من (خ) (و) (ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١/٣٤٣ والكلام منه.

(٤) التمهيد ١/٣٤٤، وينظر المدونة ١/١٣٣، وحديث ذي اليدَيْن أخرجه أحمد ٧٣٧٦، والبخاري

(٥) مسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: أن رسول الله ﷺ

انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدَيْن أَنْصَرَتِ الصلاة أَمْ نَسِيْتِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَصَدَّقُ ذَوَ الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ،

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُوْلِهِ. وَسِيَّذِكُ الْمُصْنَفُ بعْضَ الْفَاظِهِ لاحِقًا. وَذُو الْيَدَيْنِ السُّلَّمِيُّ، يَقُولُ: هُوَ

الْخَرْبِيُّ، وَفَرْقُ بَيْنِهِمَا ابْنُ جَبَانَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَایَاتِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: قَوْمٌ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طَوْلِ

يَدِيْعِ ذَوَ الْيَدَيْنِ. يَنْظُرُ إِلَى الصَّابَةِ ٣/٢٢٢.

مسألة ذي اليَّدين، إِلَّا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبُونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فاما الآن فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلَّم فيها أعادها<sup>(١)</sup>. وهذا هو قولُ العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والشوري؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدُها على أيّ حال كان، سهواً أو عمداً، لصلاح<sup>(٢)</sup> كان أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم التخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليَّدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم<sup>(٣)</sup>، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليَّدين كما أرسل حديث: «من أدركه الفجر جُنباً فلا صوم له» قالوا: وكان كثيراً بالإرسال<sup>(٤)</sup>.

وذكر علي بن زياد قال: حدثنا أبو قرعة قال: سمعت مالكا يقول: يُستحب إذا تكلَّم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يتبَّني. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلَّم رسول الله ﷺ وتكلَّم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنُوا أن الصلاة قُصْرٌ، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم<sup>(٥)</sup>.

وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صَلَى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إِلَّا ثلثاً، فالتفت إلى آخر فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم. قال: تقدَّم صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلُّمه، ولا أن يلتفت إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ١/٣٤٦.

(٢) في (ظ): للصلاة، وفي باقي النسخ: لصلاة، والمثبت من الاستذكار ٤/٣٢٨، والتمهيد ١/٣٥١، والكلام منها.

(٣) تقدم الحديثان في المسألة الخامسة.

(٤) التمهيد ١/٣٥٢، وينظر الاستذكار ٤/٣٢٩-٣٢٨، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٠)، والحاكم ٢/٢١٩ وصححه.

(٥) التمهيد ١/٣٤٥.

(٦) التمهيد ١/٣٤٧، وينظر المدونة ١/١٣٣.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: فكانوا يفرقون<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد، فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد. وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة على اختلاف<sup>(٣)</sup> من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك.

[ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلّم الرجل في إصلاح الصلاة مَن معه فيها، وبين أن يكلّم مَن ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلّم رجلًا مَن معه فيها، ومن ليس فيها معه بكلام في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها].

وقال الشافعى وأصحابه: مَن تعمَّد الكلام وهو يعلم أنه لم يُتمَ الصلاة وأنه فيها، أفسد صلاته، فإن تكلَّم ساهيًّا، أو تكلَّم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنَّه قد أكملها عند نفسه، فإنه يتَّبِعَ<sup>(٤)</sup>.

وأختلف قول أحمد في هذه المسألة، فذكر الأثرُ عنْه أنه قال: ما تكلَّم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلَّم لغير ذلك فسدت، وهذا هو قول مالك المشهور.

وذكر الْخَرَقَى<sup>(٥)</sup> عنه: أن مذهبه فيمن تكلَّم عامدًا أو ساهيًّا بطلت صلاته، إلَّا الإمام خاصةً، فإنه إذا تكلَّم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته<sup>(٦)</sup>.

واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن مَن سَلَّمَ من اثنتين في الرباعية فوقَ

(١) التمهيد / ١، ٣٤٧، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

(٢) يقصد ابن عبد البر بقوله: فكانوا يفرقون، أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم، فقد ذكرهم بعد رواية سُحنون عن ابن القاسم، قبل كلامه هذا.

(٣) في النسخ: في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف... ، والمثبت من التمهيد / ١، ٣٤٧، والكلام منه.

(٤) التمهيد / ١، ٣٥٠.

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ). السير / ١٥، ٣٦٣.

(٦) التمهيد / ١، ٣٤٩-٣٤٨، والاستذكار / ٤، ٣٢٦-٣٢٥.

الكلام هناك، لم يَتَبَطَّل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بَطَّلت الصلاة<sup>(١)</sup>.  
وال الصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمثّلاً بالحديث، وحملًا له على  
الأصل الكليّ من تعدد الأحكام وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهّم من الخصوصية  
إذ لا دليل عليها.

فإن قال قائل: فقد جرى الكلام في الصلاة والشهو أيضًا، وقد كان  
رسول الله ﷺ قال لهم: «التسبیح للرجال والتصفیق للنساء»<sup>(٢)</sup> فلیم لم یسبّحوا؟  
فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت، فلم  
يسْبُّحوا لأنهم توهموا أن الصلاة قُصْرت، وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج  
سَرَعَانَ النَّاسِ فقالوا: أقصَرْتِ الصلاة<sup>(٣)</sup>؟ فلم يكن بدًّ من الكلام لأجل ذلك.  
والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، يحتمل  
أن يكون مراده أنه صَلَّى بال المسلمين وهو ليس منهم، كما رُوِيَ عن النَّازَال<sup>(٥)</sup> بن

(١) ينظر القبس ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٨٥) والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٧٦)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وقد سلف ذكر إحدى روایاته في بداية هذه المسألة. والسرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسکین الراة. النهاية ٣٦١/٢. وينظر أحكام القرآن للكجا الطبری ٢١٧/١.

(٤) هذا أول حديث أبي هريرة السالف، وقد جاء في بعض الروایات عند أحمد (٩٤٤): بينما أنا أصلی مع رسول الله ﷺ . . .

(٥) في النسخ الخطية وأحكام القرآن للكجا الطبری ٢١٧/١ (والكلام منه): البراء (في الموضعين)، وهو خطأ، والحديث أخرجه ابن سعد ٨٤/٦، وابن أبي شيبة ١٢٩٩، والبخاري في التاريخ الصغير ١/١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٠، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/١.  
والنزال بن سمرة الهلالي الكوفي مختلف في صحبتة، ذكره في التابعين البخاري ومسلم وابن سعد وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: له صحبة. قال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له روایة إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلاهم. ينظر الإصابة ٩/١٤٦، ٢٠٧، والاستيعاب على هامش الإصابة ٩/٣٦٤.

سبَّرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا وَلِيَّا كُمْ كَنَّا نُذْعَى بْنِي عَبْدِ مَنَافَ، وَأَنْتَمْ الْيَوْمَ بْنُو عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ بْنُو عَبْدِ اللَّهِ». إِنَّمَا عَنِّي بِهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ.

وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى بَنًا، وَهُوَ إِذَا ذَاكَ كَافِرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَذِبًا، وَحَدِيثُ النَّزَالِ هُوَ كَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْقَوْمِ وَسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ.

وَأَمَّا مَا أَدَعْتَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِيهِ<sup>(١)</sup> مِنِ النَّسْخِ وَالْإِرْسَالِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ وَأَبْطَلُوهُ، وَخَاصَّةً الْحَافِظُ أَبَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ«الْتَّمَهِيد»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خِيَبرَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ أَعْوَامَ، وَشَهَدَ قَصَّةً ذِي الْيَدَيْنِ وَحُضُورَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ بَذْرٍ كَمَا زَعَمُوا، وَأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ فِي بَدْرٍ. قَالَ: وَحْضُورُ أَبِي هَرِيرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحُفَاظِ الشَّفَاتِ، وَلَيْسَ تَقْصِيرٌ مَّنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ بِحَجَّةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَحْفَظَهُ وَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

الثَّامِنَةُ: الْقَوْتُ: الْقِيَامُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِهِ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْأَبْنَارِيِّ.

وَأَجَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ صَحِحٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ، مُنْفَرِداً كَانَ أَوْ إِمَاماً. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>، أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ، وَهُوَ بِيَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَوْمُوا لَهُ قَتِيلَيْنَ».

(١) قَوْلُهُ: فِيهِ، مِنْ (ظَاهِرٍ) وَلَيْسَ فِي بَاقِي النَّسْخِ.

(٢) ٣٥٢-٣٦٩.

(٣) التَّمَهِيدُ ١/٣٥٦، وَقَالَ صَ ٣٦٠: وَقَدْ رُوِيَ قَصَّةً ذِي الْيَدَيْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَمَعاوِيَةَ بْنَ حَدِيجَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَبِينَ، وَابْنَ مُسَعِّدَةَ رَجُلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَحِبِهِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ مُتَأْخِراً. وَقَالَ صَ ٣٦٨: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عَمَرَ إِلَى خَلَاقَةِ مَعَاوِيَةَ، وَإِنَّهُ تَوَفَّى بِذِي خَشْبِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٨)، وَمُسْلِمُ (٤١٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٥٠)، وَالْبَخَارِيُّ (١٢٠٤٧)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٩)، وَمُسْلِمُ (٤١١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٩٠)، وَمُسْلِمُ (٤١٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٤)، وَمُسْلِمُ (٤١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٦/١٣٨: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَ كَثِيرَةِ مَوَاطِرَةٍ.

وأختلفوا في المأمور الصحيح يصلّى قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله عليه السلام في الإمام: «إذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيّنه آنفًا إن شاء الله تعالى.

وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف القاعد<sup>(١)</sup> المريض؛ لأنَّ كُلَّاً يؤدّي فرضه على قدر طاقته، تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ صلّى في مرضه الذي ثُوفِي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلّى بصلاته، والناسُ قيام خلفه<sup>(٢)</sup>، ولم يُشرِّط إلى أبي بكر ولا إلىهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه<sup>(٣)</sup>، فعُلِمَ أنَّ الآخرَ من فعله ناسخ للأول.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: ومن ذهب إلى هذا المذهب، واحتجَّ بهذه الحجة، الشافعي وداود بن عليٍّ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَقُوم إِلَى جنبِه مَنْ<sup>(٥)</sup> يُعْلِمُ النَّاسَ بصلاته. وهذه الرواية غريبة عن مالك<sup>(٦)</sup>، وقال بهذا جماعةٌ من أهل المدينة وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنَّها آخرُ صلاة صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup>.

والمشهور عن مالك أنه لا يَؤْمِنُ الْقِيَامَ<sup>(٨)</sup> أحدٌ جالساً، فإنَّ أَمَّهُمْ قاعداً بطلت صلاته وصلاتُهُمْ؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَؤْمِنُ أَحَدٌ بعدي قاعداً»<sup>(٩)</sup>. قال: فإنَّ كان الإمام عليهَا تَمَّتْ صلاة الإمام، وفسدت صلاة مَنْ خلفه. قال: ومن صلّى

(١) في (د) (و) (ز) (م): الإمام، وهي ليست في (خ) (ظ)، والمثبت من التمهيد / ١٤٠ والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٧)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨): (٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٤٧)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم تحريره آنفًا مع حديث عائشة وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم في الصلاة خلف القاعد.

(٤) في التمهيد / ١٤١ / ٦.

(٥) في (ز) (خ) (و) (م): ممن.

(٦) التمهيد / ٦ / ١٤٢ - ١٤١ / ٦.

(٧) الكافي / ١ / ٢١٣.

(٨) في (د) القوم، وفي التمهيد / ٦ / ١٤٢ (والكلام منه): الناس.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)، والدارقطني / ١ / ٣٩٨. وسيتكلّم المصنف في إسناده لاحقاً.

قاعداً من غير علّة أعاد الصلاة، هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلّى قاعداً الإعادة في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعидون في الوقت خاصة.

وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور، واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب<sup>(١)</sup>، أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفري عن الشعبي، وهو متروك، [و] الحديث مُرْسَلٌ لا تقوم به حجة. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: جابر الجعفري لا يُحتج بشيء يرويه مستنداً، فكيف بما يرويه مرسل؟

قال محمد بن الحسن: إذا صلّى الإمام المريض جالساً بقوم أصحاء ومرضى جلوساً، فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحّيحة جائزة، وصلاة من صلّى خلفه ممن حُكمه<sup>(٤)</sup> القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلّى وهو يومئ بقوم وهم يركعون ويسجدون، لم تُجزِّهم في قولهم جميعاً، وأجزاءات الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تُجزِّهم صلاتهم؛ لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه<sup>(٥)</sup>، كما قال الشافعي.

قلت: أمّا ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده، من أنها آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ، فقدرأيت لغيرهم خلاف ذلك، ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتتكلّم عليها، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصاً حتى يتبيّن لك الصواب إن شاء الله تعالى، وصحّة قول من قال: إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة.

(١) التمهيد ١٤٣/٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٩٨، وما سألي بين حاصلتين منه.

(٣) التمهيد ١٤٣/٦.

(٤) في (ظ): يمكنه، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد.

(٥) التمهيد ١٤٣/٦ - ١٤٤/٦.

ذكر أبو حاتم محمد بن جبّان البُشْتَيِّ في المسند الصحيح له عن ابن عمر<sup>(١)</sup>:  
أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «أَلَسْتُم تعلمون أنّي  
رسولُ الله إِلَيْكُمْ؟ قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله! قال: «أَلَسْتُم تعلمون أنَّه مَن  
أطاعني فقد أطاعَ الله، وَمَن طاعَ الله طاعتِي»؟ قالوا: بلى، نشهد أنَّه مَن أطاعَك  
فقد أطاعَ الله، وَمَن طاعَ الله طاعتُك. قال: «فَإِنَّ مِن طاعَةَ الله أَنْ تُطِيعُونِي، وَمَن  
طاعتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، إِنْ صَلَوْا قَعُودًا فَصَلُّوا قَعُودًا». في طريقة عقبة بن أبي  
الصَّفَباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين.

قال أبو حاتم <sup>(٢)</sup>: في هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمورين قعوداً إذا صلَّى إمامُهم قاعداً، مِن طاعة الله جلَّ وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأنَّ من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسَيد بن حُضير وقيس بن فهد <sup>(٣)</sup>، ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحرير والتبديل، خلافٌ لهؤلاء الأربعة، لا يُساند متصلٌ ولا منقطع، فكانَ الصحابة أجمعوا على أنَّ الإمام إذا صلَّى قاعداً كان على المأمورين أن يصلُّوا قعوداً. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم <sup>(٤)</sup>، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي <sup>(٥)</sup>، وأبو

(١) صحيح ابن حبان (٢١٠٩)، وهو عند أحمد (٥٦٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٢٦٧: ورجاء ثقات.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٧١ / ٥ . وهو يأثر الحديث السالف.

(٤) هو إسحاق بن راهويه. انظر الأوسط /٤٧٠/.

(٥) ابن علي بن عبد الله بن العباس، من كبار الأئمة، توفي سنة (٢١٩هـ). السير ٦٢٥/١٠.

خِيَثَمَةَ<sup>(١)</sup>، وابنُ أَبِي شِيبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَعَهَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خَزِيمَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ السَّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام: أَنَسُ بْنُ مَالِكَ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَأَبُو أُمَّةِ الْبَاهْلِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومَ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمامُهُ جَالِسًا الْمُغَيْرَةُ بْنُ مِقْسَمَ صَاحِبُ النَّخْعَيِّ، وَأَخْذَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، ثُمَّ أَخْذَ عَنْ حَمَّادِ أَبْوَ حَنِيفَةَ، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ احْتَجَّوْا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفَرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَؤْمِنَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(٤)</sup> وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مَرْسَلًا، وَالْمَرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ، وَمَا لَمْ يُرُوَّ سِيَّانٌ فِي الْحُكْمِ عَنَّنَا.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ، وَلَا فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرَ الْجُعْفَرِيِّ، وَمَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قُطُّ مِنْ رَأِيِّ إِلَّا جَاءَنِي فِي بَحْدِيثٍ، وَزُعمَ أَنَّ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لَمْ يَنْطَقْ بِهَا. فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرِيْ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ وَيَكْذِبُهُ ضَدَّ قَوْلِ مَنْ اتَّحَلَّ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبُو حَاتَمَ: وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ عليه السلام فِي مَرْضِهِ فَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِيهَا مُجْمَلَةً وَمُخْتَرَةً، وَبَعْضُهَا مُفَاصِلَةٌ مُبَيِّنَةٌ؛ فَفِي بَعْضِهَا: فَجَاءَ النَّبِيُّ عليه السلام، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ

(١) زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ شَدَادٍ الْحَرَشِيِّ التَّسَائِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ، تَوْفَيَ فِي خَلَافَةِ الْمُتَوَكِّلِ سَنَةً (٢٣٤هـ). السِّيرَ / ١١ - ٤٨٩.

(٢) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ / ٥ - ٤٦٤، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ خَزِيمَةَ أَبُو بَكْرِ السَّلْمِيِّ الْنِيَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْحَافِظُ الْحَجَّاجُ الْفَقِيْهُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَالْتَّوْحِيدُ، تَوْفَيَ سَنَةً (٣٢١هـ). السِّيرَ / ١٤ - ٣٦٥. وَرَأَيْهُ فِي الْمَسَأَةِ مُفَصَّلٌ فِي صَحِيحِهِ ٥٧ - ٥٢ / ٣.

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ / ٥ - ٤٦٣، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ صَ ١٧٨، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَ ١٨٠، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أُمَّةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٧٦٨٧)، وَقَالَ الْهَيْشِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِيِّ / ٢ - ٧٨: وَفِيهِ عَفِيرُ بْنِ مَعْدَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٤) تَقْدَمَ صَ ١٩٢.

(٥) صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ / ٥ - ٤٧٢، وَيَنْتَظِرُ الْمُجَرَّدَيْنِ / ١ - ٢٠٩ - ٢٠٨.

أبي بكر، فكان أبو بكر يأتُم بالنبي ﷺ، والناسُ يأتُّون بأبي بكر<sup>(١)</sup>. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر، وهذا مفسّر.

وفيه: فكان النبي ﷺ يصلّي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً<sup>(٢)</sup>؛ قال أبو حاتم: وأما إجمالُ هذا الخبر؛ فإن عائشة حَكَتْ هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخرُ القصة عند جابر بن عبد الله؛ إذ<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة، كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه:

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: أخبرنا يزيد بن مؤهَب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأينا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: كِدْتُم أن تفعلوا فِعْلَةً فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسّر بيانٌ واضح أن النبي ﷺ لَمْ يُقْدِمْ عن يسار أبي بكر، وتحوَّل أبو بكر مأموراً يقتدي بصلاته ويكتَبُ؛ يُسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رأهم قياماً، ولِمَا فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلَّى إمامُهم قاعداً.

وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حيث<sup>(٥)</sup> سقط عن فرسه فجُحِّش شفته

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٦١)، والبخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨)؛ (٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، والكلام بنحوه في صحيح ابن حبان ٤٨٥ / ٥ و ٤٨٩. قال ابن حبان: هذا خبر مختصر مجمل، فاما اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله ﷺ، أعلى يمين أبي بكر، أو عن يساره.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٩٠ / ٥، والحديث هو رواية أخرى لحديث عائشة السابق، وأخرجه بهذه الرواية أحمد (٢٥٨٧٦)، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)؛ (٩٥).

(٣) في (م): أن.

(٤) صحيح ابن حبان ٤٩١ / ٥، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣) وقد تقدم ص ١٩٣.

(٥) في (م): حين.

الأيمن<sup>(١)</sup> ، وكان سقوطه عَلَيْهِ الْكَبْرَى في شهر ذي الحجّة آخر سنة خمس من الهجرة ، وشهد هذه الصلاة في عِلْمِه عَلَيْهِ الْكَبْرَى في غير هذا التاريخ<sup>(٢)</sup> فأدّى كلّ خبر بلفظه ، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدي به الناس ؟ وتلك الصلاة التي صَلَّاها رسول الله عَلَيْهِ الْكَبْرَى في بيته عند سقوطه عن فرسه ، لم يَحْتَاجْ إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناس تكبيرة على صِغر حُجْرة عائشة ، وإنما كان رفعه بالصوت<sup>(٣)</sup> بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صَلَّى فيه رسول الله عَلَيْهِ الْكَبْرَى في عِلْمِه ، فلِمَا صَحَّ ما وَصَفْنَا ، لم يَجُزْ أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض<sup>(٤)</sup> ؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها عَلَيْهِ الْكَبْرَى بين رجلين ، وكان فيها إماماً ، وصلّى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود . وأمّا الصلاة التي صَلَّاها آخر عمره ، فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبية<sup>(٥)</sup> ، وكان فيها مأموراً ، وصلّى قاعداً خلف أبي بكر<sup>(٦)</sup> في ثوب واحد متواشحاً به ؛ رواه أنس بن مالك قال : آخر صلاة صَلَّاها رسول الله عَلَيْهِ الْكَبْرَى مع القوم في ثوب واحد متواشحاً به قاعداً خلف أبي بكر<sup>(٧)</sup> .

فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة . [في إحداهما كان مأموراً ، وفي الأخرى كان إماماً ، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٤٧) ، والبخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد تقدم ص ١٩١ . قوله : فجُحِشَ : أي انخدش جلده وانسحج . النهاية ١/٢٤١ .

(٢) قوله : في غير هذا التاريخ ، ليس في (خ) (ظ) .

(٣) في (م) : صوته .

(٤) صحيح ابن حبان ٥/٤٩٢-٤٩٣ .

(٥) في النسخ : وثوبية ، والمثبت من صحيح ابن حبان ؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٥٤ : نوبة بضم النون وبالموحدة ، ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم ، وإنما هو عبد أسود ، كما وقع عند سيف في كتاب الردة ، وبيهقيه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة [١٦٢٤] [١٦٢٤] بلفظ : خرج بين بريرة ورجل آخر . وانظر الإصابة ١٠/١٩٢ .

(٦) صحيح ابن حبان ٥/٤٩٦ ، والحديث برقم (٢١٢٤) من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، وسيذكره المصنف لاحقاً .

(٧) أخرجه أحمد (١٢٦١٧) ، والترمذى (٣٦٣) ، وابن حبان (٢١٢٥) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واحدة] أن<sup>(١)</sup> في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً<sup>(٢)</sup>. وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبيَّ ﷺ وجد من نفسه خفةً فخرج بين بريرة ونوبية، إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى، وأنظر إلى بطون قدميه، الحديث. فهذا يدلُّك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا بَدْل بن المُحَبَّر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: أن أبا بكر صلَّى بالناس رسول الله ﷺ في الصفَّ خلفه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: خالف شعبَةُ بن الحجاج زائدةُ بن قِدامَةَ في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبَةُ النبيَّ ﷺ مأموراً حيث صلَّى قاعداً والقومُ قيام، وجعل زائدةُ النبيَّ ﷺ إماماً حيث صلَّى قاعداً والقومُ قيام، وهو مُتَقَنَّان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين تَضَادَّا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلقاً متقدماً! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لما تقدماً من أمر النبيَّ ﷺ، وترَك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سُوَّغ لخصمه أخذَ ما ترَكَ من الخبرين وترَكَ ما أخذَ منها.

ونظيرُ هذا النوع من السُّنَّةِ خبرُ ابن عباس أن النبيَّ ﷺ نكح ميمونةً وهو مُحرِّم<sup>(٦)</sup>، وخبرُ أبي رافع أن النبيَّ ﷺ نكحها وهو حَلَالاً<sup>(٧)</sup>، فتضادُّ الخبران في فعلٍ واحدٍ في الظاهر، من غير أن يكون بينهما تَضَادٌ عندنا.

(١) في (د) و(ز) و(م): وإن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٧)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨): (٩٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٨/٥)، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٤) صحيح ابن حبان (٢١١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن خزيمة (١٦٢١).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٨٣/٥). والكلام باشر الحديث السالف.

(٦) أخرجه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذى (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «لا ينكح المُحرِّم ولا يُنكح»<sup>(١)</sup> فأخذوا به؛ إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو مُحرِّم.

فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تَضَادُ الْخِيَرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَلْتَهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلًا، فَيُجَبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخِيرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ قَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا فَنَأْخُذُ بِهِ؛ إِذَا يَوْافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ رُوِيَتَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَلْتَهِ، وَنَتَرَكُ الْخِيرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَكَاحِ مَيْمُونَةَ.

قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحدلًّ مذهب الكوفيين أن قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوَا قَعُودًا» أراد به: «إِذَا تَشَهَّدَ قَاعِدًا فَتَشَهَّدُوا قَعُودًا» أجمعون، فحرَّفَ الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» ﴿١١﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ» من الخوف الذي هو الفزع. «فِي جَالًا» أي: فَصَلَّوَا رِجَالًا<sup>(٣)</sup>. «أَوْ رُكْبَانًا» معطوف عليه.

والرجال جمع راجل أو رَجِلٌ من قولهم: رَجَلُ الْإِنْسَانِ يَرْجَلُ رَجَلًا: إذا عَدِمَ المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجَلٌ ورَاجِلٌ ورَجُلٌ - بضم الجيم - وهي لغة أهل

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) صحيح ابن حبان ٥/٤٧٨، وقد لخص الحافظ في الفتح ٢/١٧٧ كلام ابن حبان هنا وعلق عليه، ثم قال فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودًا على الاستحساب... هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٢.

الحجاز ؛ يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً ، حكاه الطبرى<sup>(١)</sup> وغيره . ورجلان ورجيل ورجل ، ويجمع على رجال ورجال<sup>(٢)</sup> ورجال ورجاله ورجالى [ورجالى]<sup>(٣)</sup> ورجلان ورجلة ورجلة<sup>(٤)</sup> ورجلة - بفتح الجيم - وأرجلة وأراجل وأراجيل . والرجل الذي هو اسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال .

الثانية : لِمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ لِهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَالِ قُنُوتٍ - وَهُوَ الْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ وَهَدْوَهُ الْجَوَارِحُ ، وَهَذَا عَلَى الْحَالَةِ الْغَالِبَةِ مِنَ الْأَمْنِ وَالظُّمَانِيَّةِ - ذَكَرَ حَالَةُ الْخُوفِ الْطَّارِئَةِ أَحِيَانًا ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ فِي حَالٍ وَرَجَّصَ<sup>(٥)</sup> لِعِبِيدِهِ فِي الصَّلَاةِ رِجَالًا عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَرُكْبَانًا عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَنَحْوُهَا<sup>(٦)</sup> ، إِيمَاءً وَإِشَارَةً<sup>(٧)</sup> بِالرَّأْسِ حِينَما تَوَجَّهُ ؛ هَذَا قَوْلُ [جَمِيعِ] الْعُلَمَاءِ ، وَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ الْفَدَى الَّتِي قَدْ ضَاقَ يَقِهُ الْخُوفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ الْمُسَايِفَةِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ مِنْ سَبْعِ طَلَبَهُ ، أَوْ مِنْ عَدُوٍّ يَتَبعُهُ ، أَوْ سَيْلٍ يَحْمِلُهُ ، وَبِالْجَمْلَةِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى رُوحِهِ فَهُوَ مُبِيْحٌ مَا تضَمَّنَهُ هَذِهِ الْآيَةِ .

الثالثة : هذه الرخصة في ضمنها إجماعُ العلماء أن يكون الإنسان حينما توجّه من السموات، ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه<sup>(٩)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ٤ / ٣٨٥ .

(٢) في (خ) و(ظ) والمحرر الوجيز ١ / ٣٢٤ : رجيلى ، ولم تقف عليه .

(٣) ما بين حاصلتين زيادة من المحرر الوجيز ، وقال الطبرى : أنت القوم رجالي ورجالى مثل گسالى وگسالى .

أما «رجال» فهي قراءة عكرمة وأبي مجلز ، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء . انظر المحرر الوجيز ١ / ٣٢٤ .

(٤) قوله : ورجلة ، من (خ) وليس في باقي النسخ .

(٥) في (خ) و(ظ) : فرخص .

(٦) في (ظ) : ونحوه ، وليست في (خ) .

(٧) في النسخ الخطية : إشارة ، من دون واو ، والمثبت من (م) وهو المافق لما في المحرر الوجيز ١ / ٣٢٤ ، والكلام منه ، وما سيأتي بين حاصلتين منه .

(٨) المسافية : المجالدة ، وتسايفوا : تضاربوا بالسيف . الصحاح (سيف) .

(٩) المحرر الوجيز ١ / ٣٢٥ .

الرابعة: وانختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً ورثباتاً؛ فقال الشافعى: هو إطلاع العدو عليهم، فيتراءون معاً<sup>(١)</sup> وال المسلمين في غير حصن، حتى ينالهم السلاح من الرمي، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه، ومسيرهم<sup>(٢)</sup> جادين إليه؛ فإن لم يكن واحداً من هذين المعينين؛ فلا يجوز له أن يصلّى صلاة الخوف. فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو، لم يعیدوا. وقال أبو حنيفة: يعیدون<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: فالحال التي يجوز فيها<sup>(٥)</sup> للخائف أن يصلّى راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها<sup>(٦)</sup>، هي حال شدة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس، وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة النساء إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل، وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل، أو سين، أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، بأن<sup>(٨)</sup> استحب في<sup>(٩)</sup> غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمان. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

(١) في (خ): فينزلون معاً، ولم تجود في (ظ) فوقع فيها: فيتراءون معاً، وفي التمهيد ١٥/٢٨٤ (والكلام منه): فيتراءون صفاً.

(٢) عبارة التمهيد: أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم ..

(٣) في (م): وقيل: يعیدون، وهو قول أبي حنيفة. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٥/٢٨٣-٢٨٤ (والكلام منه).

(٤) التمهيد ١٥/٢٨٣.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): منها، وليس في (د) و(ظ)، والمثبت من التمهيد.

(٦) في (ظ): راجلاً وراكباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

(٧) في تفسير الآية ١٠٢ منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): فإنه، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٢٤ (والكلام منه).

(٩) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

**الخامسة:** قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة. وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليلاً عليه<sup>(١)</sup>، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى.

**قال الشافعى:** لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط، دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**ال السادسة:** لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعى وجماعه من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلى ركعة إيماء<sup>(٣)</sup>؛ روى مسلم<sup>(٤)</sup> عن بُكير بن الأختنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم<sup>(٥)</sup> في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: انفرد به بُكير بن الأختنس، وليس بحججه فيما ينفرد به، والصلاحة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين.

وقال الضحاك بن مزاحم: يصلى صاحب خوف الموت في المسافة وغيرها ركعة، فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين. وقال إسحاق بن راهويه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزاء عنده، ذكره ابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَمْتُمْ فَآذُكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَمِّلْتُمْ﴾ أي: ارجعوا إلى ما

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٢٢٨، وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ /١٨٤، والبخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) وسيأتي لفظه والكلام عليه في سورة النساء في تفسير الآية: ١٠٢. وقد ذكر ابن العربي موضع استدلاله بال الحديث، وهو قوله ﷺ: «فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياماً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها».

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الطيري /٢١٩.

(٣) المحرر الوجيز /٣٢٥.

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، وهو عند أحمد (٢١٢٤).

(٥) في (د) و(ز) و(م): على لسان رسول الله ﷺ، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) التمهيد /١٥/٢٧٣.

(٧) المحرر الوجيز /٣٢٥.

أمرتم به من إتمام الأركان. وقال مجاهد : «أَمْتُمْ» : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة. ورد الطبرى على هذا القول . وقالت فرقـة : «أَمْتُمْ» : زال خوفكم الذى الجاكم إلى هذه الصلاة<sup>(١)</sup>.

السابعة : واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن ؛ فقال مالك : إن صلـى ركعـة آمنـا ثم خاف ، رـكـبـ وـبـنـىـ ، وكـذـلـكـ إـنـ صـلـىـ رـكـعـةـ رـاكـبـ وـهـوـ خـائـفـ ثم أـمـنـ ، نـزـلـ وـبـنـىـ ؛ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ ، وـبـهـ قـالـ المـزـنـيـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : إـذـاـ اـفـتـحـ الصـلـاـةـ آـمـنـاـ ثـمـ خـافـ ، اـسـتـقـبـلـ وـلـمـ يـبـنـ ، فـإـنـ صـلـىـ خـائـفـاـ ثـمـ أـمـنـ ، بـنـىـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـبـنـىـ النـازـلـ وـلـاـ يـبـنـىـ الرـاكـبـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : لـاـ يـبـنـىـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ<sup>(٢)</sup>.

الثامن : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ﴾ قيل : معناه اشкроه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تُنْتَكم صلاة من الصلوات ، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه<sup>(٣)</sup>. فالكافـ في قوله : «كـماـ» بـمعـنىـ الشـكـرـ ؛ تـقولـ : اـفـعـلـ بـيـ كـماـ فـعـلـتـ بـكـ كـذـاـ مـكـافـأـةـ وـشـكـرـاـ . وـ«مـاـ» فـيـ قـولـهـ : «مـاـ لـمـ» مـفـعـولـةـ بـ «عـلـمـكـمـ» .

النـاسـعـةـ : قال عـلـمـاؤـنـاـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ : الصـلـاـةـ أـصـلـهـ الدـعـاءـ ، وـحـالـةـ الـخـوفـ أـولـىـ بـالـدـعـاءـ ، فـلـهـذـاـ لـمـ تـسـقـطـ الصـلـاـةـ بـالـخـوفـ ، فـإـذـاـ<sup>(٤)</sup> لـمـ تـسـقـطـ الصـلـاـةـ بـالـخـوفـ فـأـخـرـىـ أـلـاـ تـسـقـطـ بـغـيـرـهـ مـنـ مـرـضـ أـوـ نـحـوـهـ ، فـأـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ صـحـةـ أـوـ مـرـضـ ، وـخـضـرـ أـوـ سـفـرـ ، وـقـدـرـةـ أـوـ عـجزـ ، وـخـوـفـ أـوـ أـمـنـ ، لـاـ تـسـقـطـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـحـالـ ، وـلـاـ يـتـرـقـ إـلـىـ فـرـضـيـتـهـ اـخـتـالـ<sup>(٥)</sup>. وسيأتي بيان حـكـمـ الـمـرـيـضـ فـيـ آـخـرـ «آلـ عمرـانـ»<sup>(٦)</sup> إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٥، وقول مجاهد ورد الطبرى عليه في تفسيره ٥/٣٩٥-٣٩٦.

(٢) التمهيد ١٥/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٥.

(٤) في (خ) و(ظ) : وإذا .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٧.

(٦) عند تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَكـاـ وـقـعـدـاـ وـعـلـىـ جـمـيـعـهـ﴾ (١٩١).

والمقصود من هذا أن تُفعَل الصلاة كيَفما<sup>(١)</sup> أمكن، ولا تسقط بحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلَّا بالإشارة بالعين، لزم فعلها، وبهذا تميَّزت عن سائر العبادات، [فإن العبادات] كلَّها تسقط بالأعذار ويُترَكَن فيها بالشخص. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : ولهذا قال علماً - وهي مسألة عظيمة - : إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنَّها أشبَّهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة عنها<sup>(٣)</sup> ببدن ولا مال، فيُقتل تاركها، أصلُّه الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة»<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوُنَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فَإِنْ شَهِدْتُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٦﴾

فيه أربع مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوُنَ أَزْوَاجًا﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية : أنَّ المتوفَّ عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفَّ عنها حولاً، وينتفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإنْ خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نسخ الحال بأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالرُّبع والثُّمن في سورة «النساء»<sup>(٥)</sup>. قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وأبن زيد والربيع<sup>(٦)</sup>.

وفي السُّكُنَى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال : قلتُ لعثمان : هذه الآية التي في «البقرة» : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرَوُنَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله :

(١) في النسخ : كيف، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن / ١٢٨ .

(٢) أحكام القرآن / ١٢٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه .

(٣) في أحكام القرآن : فيها .

(٤) عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنْفَاقُوكُمْ فَمَلَوْا سَيِّلَمُهُمْ﴾ الآية : [٥].

(٥) الآية : ١٢ .

(٦) المفهم / ٤٢٧ ، وأخرج الأخبار المذكورة الطبرى / ٥٤٠٣-٤٠٠ .

﴿عَيْرَ إِخْرَاج﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي! لا أغير شيئاً منه من مكانه<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرى<sup>(٢)</sup> عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعادة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصيحة منه سكتى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ﴾.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبرى مجاهداً رحمة الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبرى.

وقال القاضى عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرين<sup>(٤)</sup>.

قال غيره: معنى قوله «وصيحة»: أي: من الله تعالى، تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزم البيوت سنة، ثم نسخ.

قلت: ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت؛ خرج البخارى<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ قال: كانت هذه العادة، تعتد عند أهل زوجها واجب<sup>(٦)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى

(١) صحيح البخارى (٤٥٣٦)، وفي الرواية: (٤٥٣٠): فلم تكتبها - أو: تدعها -؟ قال: يا ابن أخي لا أغير... قال الحافظ في الفتح ٨/١٩٤:... في جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآية توقيفي، وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبوع فيه التوقف.

(٢) تفسير الطبرى ٥/٤٠٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٢٦.

(٤) المفهم ٤/٢٨٧، والذي وقنا عليه في إكمال المعلم ٥/٦٩ من قول القاضى: وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشرين ناسخة لها (أى لآية التي فيها ذكر الحول) وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه.

(٥) صحيح البخارى (٤٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): واجبة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخارى.

قوله: «مِنْ مَعْرُوفٍ» قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة، إن شاءت سكنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».

إلا أن القول الأول أظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة عند رأس الحول» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحيه في السنة الثابتة المنقوله بأخبار الأحاداد [العدول] - إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر<sup>(٢)</sup>، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» منسوخ كله عند جمهور العلماء في<sup>(٣)</sup> نسخ الوصيّة بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي جريج عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعه الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من<sup>(٤)</sup> [العلماء] الخالفين<sup>(٥)</sup> فيما علمت، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس<sup>(٦)</sup>، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبإذن الله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وهو بنحوه عند أحمد (٢٦٥٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح ٩/٤٩٠: اختلف في المراد برمي البرءة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البرءة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من الترخيص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البرءة التي رمتها، استحقاراً له وتعظيمياً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عزودها إلى مثل ذلك.

(٢) الاستذكار ١٨/٢٢٥، وما بين حاصلتين منه.

(٣) في النسخ: ثم، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: من، ليس في (م).

(٥) قوله: الخالفين، ليس في (م)، ووقع في باقي النسخ: المخالفين، وهو خطأ، والمثبت من الاستذكار.

(٦) ذكره في الاستذكار ١٨/٢٢٧ عن ابن جريج، قال مجاهد: وصيّة لأزواجهم سكني الحول، ثم نسخ.

الثانية: قوله تعالى: «وَصِيَّةً» قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر: «وصيّة» بالرفع<sup>(١)</sup> على الابداء، وخبره: «لِأَزْوَاجِهِمْ». ويحتمل أن يكون المعنى: عليهم وصيّة، ويكون قوله: «لِأَزْوَاجِهِمْ» صفة<sup>(٢)</sup>، قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: قال بعض النحاة: المعنى كتبت عليهم وصيّة<sup>(٤)</sup>، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر: «وصيّة» بالنصب<sup>(٦)</sup>، وذلك حمل على الفعل، أي: فليوصوا وصيّة. ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قربوا من الوفاة، «لِأَزْوَاجِهِمْ» على هذه القراءة أيضاً: صفة<sup>(٧)</sup>. وقيل: المعنى أوصى الله وصيّة. «متاعاً» أي: متّعوهنّ متاعاً، أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً، لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، أو بالمصدر الذي هو الوصيّة، كقوله: «أَوْ إِطْعَنْدُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْفَكَةٍ»<sup>(٨)</sup> [البلد: ١٤-١٥]. والمداع هاهنا نفقه سنتها<sup>(٩)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» معناه: ليس لأولياء الميت ووارثي المترّز إخراجُها. و«غير» نصب على المصدر عند الأخفش<sup>(١٠)</sup>، كأنه قال: لا إخراجاً. وقيل: نصب لأنّه صفة المتاع. وقيل: نصب على الحال من الموصين، أي: متّعوهنّ غير مُحرّجات. وقيل: بتزع الخافض، أي: من غير إخراج<sup>(١١)</sup>.

(١) السبعة ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.

(٣) تفسير الطبرى ٥/ ٣٩٧، ونقله المصتف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.

(٤) وقع بعده في النسخ غير (ظ): «ويكون قوله: «لِأَزْوَاجِهِمْ» صفة». ولم ترد هذه العبارة في تفسير الطبرى ولا في المحرر الوجيز، والكلام منه، وقد سلفت هذه العبارة قبل سطر، فلعل تكرارها لسبق نظر من بعض النسخ.

(٥) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٥.

(٦) وهي قراءة عاصم في رواية حفص. انظر السبعة ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٢٢٢، وتفسير الرازى ٦/ ١٦٨.

(٩) معانى القرآن ١/ ٢٧٥، ونقله المصتف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦.

(١٠) هذا قول الفراء في معانى القرآن ١/ ١٥٦، وانظر إعراب القرآن للتحاس ١/ ٣٢٣، وتفسير الرازى ٦/ ١٦٩.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجُوكُمْ﴾ الآية. معناه: باختيارهن قبل الحول. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج على أحد، ولهم أو حاكم أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حوالاً. وقيل: أي: لا جناح في قطع النفقة عنهن، أو لا جناح عليهن في التشوف إلى الأزواج، إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليهما ألا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول. أو لا جناح في تزويجهن بعد انقضاء العدة؛ لأنه قال: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو ما يوافق الشرع<sup>(١)</sup>.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة، فآخر المرأة وهي لا تريد الخروج. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: محكم لما يريد من أمر عباده<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِي مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَقِّبِينَ ﴿١٣﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا إِنْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾

اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي محكمة، والممتعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزهرى<sup>(٣)</sup>: حتى الأمة<sup>(٣)</sup> يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة ممتعة. وهو أحد قولى الشافعى لهذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: لكل مطلقة - اثنتين أو واحدة، بئى بها أم لا، سمى لها صداقاً أم لا - الممتعة، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقاً، فحسبها نصفه، ولو لم يكن سمى لها كان لها الممتعة، كانت<sup>(٥)</sup> أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه الممتعة حد؛ حكاہ عنه ابن القاسم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٣٢٦، وتفسير البغوي ١/٢٢٢، وتفسير ابن الجوزي ١/٢٨٦.

(٢) في (ز) و(ظ): محكم لما يريد به عباده، وفي المحرر ١/٣٢٦ (والكلام منه): محكم لما يأمر به عباده.

(٣) في (م): للأمة.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٧-٣٢٦، وخبر الزهرى وسعيد بن جبير أخر جهما الطبرى ٥/٤١٠-٤١١.

(٥) قوله: كانت، ليس في (م).

(٦) بنحوه في المدونة ٢/٣٣١-٣٣٤، ونقل فيها أيضاً ابن القاسم عن مالك: ولا يجر على المتعة في قول مالك أحد.

وقال ابن القاسم في إرْخَاءِ السُّتُورِ مِنَ الْمَدُونَةِ<sup>(١)</sup>: جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها، فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زيد<sup>(٢)</sup> أنها نسختها.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: فقر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء، والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع، بل هو نسخٌ مُخْضٌ كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ» يعُم كل مطلقة، لزمه القول بالنسخ ولا بد.

وقال عطاء بن أبي رياح وغيره: هذه الآية في الشَّيْب<sup>(٥)</sup> اللواتي قد جُوِّمنَنْ. إذ قد تقدَّم في غير هذه الآية ذكر المتعة لللواتي لم يُدخلْ بِهِنَّ. فهذا قولُ بأنَّ التي قد فرض لها قبل الميسيس لم تدخل قُطُّ في العموم. فهذا يجيءُ على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ﴾ مُخْصَّصةً لهذا الصِّنْفِ من النساء، ومتى قيل: إنَّ هذا العموم تناولها، فذلك نسخٌ لا تخصيص.

وقال الشافعي في القول الآخر: إنه لا متعة إلا لِلَّتِي طُلِقتَ قبل الدخول وليس ثُمَّ مَسِيسٌ ولا فرض<sup>(٧)</sup>; لأنَّ من استحقَّت شيئاً من المهر لم تَخْتَجْ في حقِّها إلى المتعة. وقولُ الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: ﴿فَعَالَتِنَ أَمْتَعْكُنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] محمول على أنه تطوعٌ من النبي ﷺ، لا وجوب له. وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِلٍّ تَعْدُوهُنَّ فَلَا يَعْوِذُنَ﴾ [الأحزاب: ٤٩] محمول على غير المفروضة أيضاً؛ قال الشافعي: والمفروضُ لها المهرُ إذا طُلِقتَ قبل الميسيس لا متعة لها؛ لأنَّها أخذت نصف المهر من غير جريان وَطْءٍ، والمدخولُ بها إذا طُلِقتَ فلها المتعة؛ لأنَّ المهر يقع في مقابلة الوطء، والمتعة بسبب الابتدا بالعقد. وأوجب الشافعي المتعة

(١) ٢/٣٣٢، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٧.

(٢) في (خ) و(د) و(ز) (و): المتعة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٣) في المحرر الوجيز: وزعم زيد بن أسلم.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٧.

(٥) في (م): الشيات.

(٦) قوله: قد، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٧) ينظر الاستذكار ١٧/٢٨٥.

للمختلعة والمبارئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي ، فكيف تأخذ متعة ! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة أو ملاعنة ، أو معتقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سئ لها صداقاً أم لا ، وقد مضى هذا مبيناً<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمُ الْأُولُو حَدَارَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَخْيَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾

فيه سُئل مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى : ألم تعلم . والمعنى عند سيبويه : تنبأ إلى أمر الذين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين<sup>(٢)</sup> . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : ﴿أَلَمْ تَرْ﴾ بجزم الراء<sup>(٣)</sup> ، وحُذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حرفة ، لأن الأصل : ألم ترَ ؟

قصة هؤلاء أنهم قومٌ من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء ، وكانوا بقرية يقال لها : «داوردان»<sup>(٤)</sup> ، فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً ، فأماتهم الله تعالى .

قال ابن عباس : كانوا أربعة آلافٍ خرجوا فراراً من الطاعون ، وقالوا : نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ، فمرّ بهمنبيٌّ ، فدعا الله تعالى فأحياهم<sup>(٥)</sup> . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل : سبعة ، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم .

وقيل : إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبيٍّ من أنبيائهم ، قيل : كان اسمه شمعون .

(١) ص ١٦٣-١٦٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٧.

(٣) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٥ ، والمحتب ١/ ١٢٨ .

(٤) داوردان : بفتح الواو ، وسكنون الراء ، وأخره نون : من نواحي شرقى واسط بينهما فرسخ . معجم البلدان ٢/ ٤٣٤ .

(٥) آخر جه الطبرى ٥/ ٤١٤ .

وحكى النقاش أنهم فرُوا من الحُمَّى . وقيل : إنهم فرُوا من الجهاد لِمَا أمرهم الله به على لسان حِزْقيل النبي عليه السلام ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد ، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماتهم الله ليعرفُهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛ قاله الضحاك<sup>(١)</sup> .

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup> : وهذا القصص كله لَيْنُ الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبئه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ؛ ليرونهم وكل من خلف من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ، ولا لاغترار مُغترٍ . وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد ، هذا قول الطبرى ، وهو ظاهر رصف<sup>(٣)</sup> الآية . قوله تعالى : ﴿وَهُمْ أَلْوَفُ﴾ قال الجمهور : هي جمع أَلْفٍ . قال بعضهم : كانوا ستَّ مائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفاً . ابن عباس : أربعين ألفاً . أبو مالك : ثلاثين ألفاً . السُّدُّيُّ : سبعة وثلاثين ألفاً . وقيل : سبعين ألفاً ؛ قاله عطاء بن أبي رباح . وعن ابن عباس أيضاً : أربعين ألفاً وثمانية آلاف ؛ رواه عنه ابن جرير . وعنده أيضاً : ثمانية آلاف ، وعنده أيضاً : أربعة آلاف ، وقيل : ثلاثة آلاف<sup>(٤)</sup> .

والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف ؛ لقوله تعالى : ﴿وَهُمْ أَلْوَفُ﴾ وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألف<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن زيد في لفظة «أَلْوَف» : إنما معناها : وهم مُؤْتَلِفُون ، أي : لم تُخرجهم فرقة قومهم ، ولا فتنة بينهم ، إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقـة ، فخرجـت

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٧-٣٢٨ ، وعرائش المجالس ص ٢٥٣ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٨ .

(٣) في النسخ : وصف ، والمثبت من (م) ، وهو المافق لما في المحرر الوجيز ، وقول الطبرى في التفسير ٤٢٥/٥ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٨ ، وتفسير الطبرى ٥/٤١٤-٤١٩ .

(٥) تفسير الطبرى ٥/٤٢٣-٤٢٤ .

فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في مَنْجاهم بزعمهم<sup>(١)</sup>.  
فاللوف على هذا جمع ألف، مثل جالس وجلوس<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: أماتهم الله تعالى عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميّة العقوبة  
بعدها حياة، وميّة الأجل لا حياة بعدها.

قال مجاهد: إنهم لما أحيوه رجعوا إلى قومهم يُعرفون، لكن سُجنة الموت  
على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دِسماً، حتى ماتوا لآجالهم  
التي كُتبت لهم.

ابن جرير عن ابن عباس: وبقيت الرائحة على ذلك السُّبْط من بنى إسرائيل إلى  
اليوم<sup>(٤)</sup>. وروي أنهم كانوا بواسط العراق. ويقال: إنهم أحيوه بعد أن أنتنوا؛ فتلك  
الرائحة موجودة في نسلهم إلى اليوم.

الثانية: قوله تعالى: «حَذَرَ الْمَوْتَ» أي: لحد الموت؛ فهو نصب لأنّه مفعول  
له. و«مُؤْتَوْهُ» أمر تكوين، ولا يَبْعُد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا. وقد حُكِي  
أن ملائكة صاحا بهم: موتوا، فماتوا، فالمعنى: قال لهم الله بواسطة الملائكة:  
«مُؤْتَوْهُ»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

الثالثة: أصح هذه الأقوال وأبنيتها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوباء<sup>(٦)</sup>؛  
رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الله  
نبيّ من الأنبياء أن يُحييهم حتى يعودوه فأحياهم الله.

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٨، وأخرج الطبرى ٥/٤٢٠. وذكر الطبرى بأن الحجة أجمعوا على أن  
خروجهم كان فراراً: إما من الجهاد، وإما من الطاعون، قال: ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به  
القول من الصحابة والتابعين.

(٢) ويجمع ألف أيضاً على: ألف، مثل كافر وكفار. اللسان (الف).

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٨، وأخرج الطبرى ٥/٤١٨-٤١٧ خبر مجاهد وابن عباس.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٢٨.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٨.

وبقي أناس ، ومن خرج أكثرُ ممن بقي ، قال : فنجا الذين خرجموا ، ومات الذين أقاموا ، فلما كانت الثانية خرجموا بأجمعهم إلَّا قليلاً ، فأماتهم الله ودوابهم ، ثم أحياهم ، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم .

وقال الحسن : خرجموا حذاراً من الطاعون ، فأماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة ، وهم أربعون ألفاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية . فروى الأئمة - واللطف للبخاري<sup>(٢)</sup> - من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أنه سمع أسامة بن زيد يحدُّث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : «رِجْزٌ أو عذابٌ عذبٌ به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقيةٌ ، فيذهب المرأة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرضٍ فلا يُقدِّمَنَّ عليه ، ومن كان بأرضٍ وقع بها فلا يَخْرُجْ فراراً منه» .

وأخرجه أبو عيسى الترمذى<sup>(٣)</sup> فقال : حدثنا قتيبة ، أئبنا حمَّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال : «بقيَ رِجْزٌ أو عذابٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ ولستُم بها فلا تهبطوا عليها» قال : حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

ويمقتضى هذه الأحاديث عمِّلَ عمر والصحابة رضوان الله عليهم لِمَا رجعوا من «سرغ» حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث ، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج قولي عمرو بن دينار والحسن الطبرى ٥/٤٢٠-٤٢٢ . وسلف أثر ابن عباس وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/٢٨١ وصححه.

(٢) أحمد ٢١٧٥١ ، والبخاري ٦٩٧٣ ، ومسلم ٢٢١٨ ، ووقع في بعض الروايات : الطاعون ، بدل : الوجع .

(٣) سنن الترمذى ١٠٦٥ ، وأخرجه مسلم ٢٢١٨ : (٩٥) من هذه الطريق ولم يسوق لفظه .

(٤) الموطأ ٢/٨٩٦ ، وأخرجه أيضاً البخاري ٥٧٢٩ ، ومسلم ٢٢١٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، و«سرغ» بفتح أوله وسكون ثانية ، ثم غير معجمة - سروغ الكرم : قصبانه الرطبة ، الواحد : سرغ بالغين ، والعين لغة فيه - وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيرة وتبوك . معجم البلدان ٣/٢١٢ .

وقد كَرِهَ قومُ الفِرارِ مِنَ الْوَبَاءِ وَالْأَرْضِ السَّقِيمَةِ؛ رُوِيَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: الفِرارُ مِنَ الْوَبَاءِ كَالْفِرارِ مِنَ الرَّخْفِ<sup>(١)</sup>. وَقَصَّةُ عُمَرَ فِي خَرْوْجِهِ إِلَى الشَّامِ مَعَ أَبِيهِ عَبِيدَةَ مَعْرُوفَةَ، وَفِيهَا: أَنَّهُ رَجَعَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى<sup>(٣)</sup>: في حديث سعد دلالة على أن على المرء تَوْقِي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المُخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه، فكذلك الواجب أن يكون حُكْمُ كُلِّ مُنْتَقَى مِنَ الْأَمْوَارِ [المخوفة] غوايَلُهَا<sup>(٤)</sup>، سبِيلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ كُلِّ مُنْتَقَى مِنَ الْأَمْوَارِ [المخوفة] غوايَلُهَا<sup>(٥)</sup>، سبِيلُهُ فِي ذَلِكَ سَبِيلُ الطَّاعُونَ. وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَمَنُوا لقاءَ الْدُّوْنِ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْبِرُو»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم؛ وقد قال عمر لأبي عبيدة محتاجاً عليه لما قال له: أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. المعنى: أي لا محيسن للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْتَّحْرِزِ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَالْهَلْكَاتِ<sup>(٧)</sup>، وباستفراغ الوُسْعِ فِي التَّوْقِيِّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ<sup>(٨)</sup>. ثم قال له: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ

(١) آخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ١٢٤، وروى مرفوعاً؛ آخرجه البخارى في التاريخ الكبير ١٩٨/٢، وإسحاق بن راهويه ٣/٧٧٨، وأخرجه أحمد ٢٥١١٨ (بنحوه أطول منه)، وسيذكر المصطف قطعة منه عند كلامه عن الطعن والطاعون في المسألة الخامسة.

(٢) أحكام القرآن للküيا الطبرى ١/٢١٩، وقصة رجوع عمر من الشام تقدم تخریجها آنفاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٨٤، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في النسخ: فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متن من الأمور غوايَلُهَا. والمثبت من تهذيب الآثار.

(٥) آخرجه أحمد ١٩١١٤، والبخارى ٢٩٦٦، ومسلم ١٧٤٢ (من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه).

(٦) في (م): والمهلكات.

(٧) المفہم ٦١٨/٥.

إِلَّا، فَهَبَطْتُ وَادِيًّا لَهُ عَذْوَتَانٌ؛ إِحْدَاهُمَا خِضْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلِيسْ إِنْ رَعَيْتَ  
الْخِضْبَةَ رَعِيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعِيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟! فَرَجَعَ عَمْرٌ مِنْ  
مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

قال الكيا الطبرى<sup>(٢)</sup>: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا  
بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقادرين، فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم، وإن كانت  
الأجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص.

وقد قيل: إنما نهى عن الفرار منه؛ لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه؛ لعله قد  
أخذ بحظه منه، لاشراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلافائدة  
لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مثقال السفر، فتضاعف الألم<sup>(٣)</sup>،  
ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق، ويُطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال:  
ما فر أحد من الوباء فسلِمَ؛ حكاه المدائني<sup>(٤)</sup>. ويکفى في<sup>(٥)</sup> ذلك موعظة قوله تعالى:  
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمُ الْأُولُو حَدَّرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْتَوْا﴾  
ولعله إن فر ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه، فيسوء اعتقاده.  
وبالجملة فالفارُّ منه ممنوع لِمَا ذكرناه، ولِمَا فيه من تخليه البلاد، ولا تخلو  
من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأنى لهم ذلك، ويتأذون بخلو  
البلاد من الميسير الذين كانوا أركاناً للبلاد، ومؤونة للمستضعفين<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا جزء من قصة عمر رضي الله عنه في رجوعه من سرغ، وقد تقدم تخریجها آنفاً. قوله: له عدوتان،  
قال الحافظ في الفتح: بضم المهملة ويكسرها أيضاً وسكون الدال المهملة: تثنية عدوة، وهو المكان  
المعروف في الوادي، وهو شاطئه، ووقع في الفتح أيضاً: خصبة، بدل: خصبة، قال الحافظ: بوزن  
عظيمة، وحکى ابن التين سكون الصاد بغير ياء.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٢٠.

(٣) في (خ) (د) (و) (ز) (م): فتضاعف الآلام، والمثبت من (ظ) وهو المافق لما في المفہم ٥ / ٦١٣،  
والكلام منه.

(٤) في النسخ: ابن المدائني، والمثبت من التمهيد ٦ / ٢١٤، وإكمال المعلم ٧ / ١٣٤. والمدائني هو  
علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف الأخباري، أبو الحسن، كان عالماً بالفتح والمتازى والشعر،  
من مصنفاته: تاريخ الخلفاء، وأخبار قريش، توفي سنة (٢٢٤هـ). السير ١٠ / ٤٠٠.

(٥) في (ظ) والمفہم: من.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبرى ١ / ٢٢٠.

وإذا كان الوباء بأرض، فلا يقدَّم عليه أحد، أخذًا بالحَزْم والَّحَذَر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوّشة لنفس الإنسان<sup>(١)</sup>، وفي الدخول عليه الْهَلَاكُ، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإنَّ صيانة النفس عن المكروره واجبة، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لو لا دخولي في هذا المكان لما نَزَل بي مكروره<sup>(٢)</sup>.

فهذه فائدة النهي عن دخول أرضِ بها الطاعون، أو الخروج منها، والله أعلم.

وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنَّة على المقيم والفارِّ؛ أمَّا الفارُّ فيقول: بفراري<sup>(٣)</sup> نجوث، وأمَّا المقيم فيقول: أقمْث فمْث. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سُئل عن كراهة النظر إلى المجدُوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلَّا خِيَة أنْ يُفْزَعَه أو يُخْيِفَه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراضن، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكمُ الداخل إذا أُيْقِنَ أن دخوله<sup>(٥)</sup> لا يجلب إليه قَدْرَا لم يكن الله قدْرَه له؛ فمباح<sup>(٦)</sup> له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) المفہم ٦١٢/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/١.

(٣) في (م): فأما الفار فيقول: ففراري.

(٤) المفہم ٦١٤/٥، وخبر ابن مسعود ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٢ وزاد فيه: وكذلك فر من لم يجيء أجله، وأقام من جاء أجله. أما حديث: «إذا سمعتم به في أرض...» فهو جزء من حديث رجوع عمر رضي الله عنه من سرغ وقد تقدم ص ٢١٢. وأخرجه أحمد ١٦٨٢، والبخاري ٥٧٣٠، ومسلم ٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) في (م): دخولها.

(٦) في (م): فباح.

(٧) ينظر إكمال المعلم ١٣٤/٧، والمفہم ٦١٤/٥.

**الخامسة:** في فضل الصبر على الطاعون وبيانه: الطاعون وزنه فاعول من الطّعن، غير أنه لِمَّا عُدِلَ به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهرى<sup>(١)</sup>. ويُروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالظُّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «عُدَّةٌ كَغْدَةٍ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء<sup>(٣)</sup>: وهذا الوباء قد يُرسله الله نِقْمَةً وعقوبةً على من يشاء من عصاة عبيده وكفرائهم، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذ في طاعون عمّواه<sup>(٤)</sup>: إِنَّه شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ لَكُمْ وَدُعْوَةٌ نَبِيُّكُمْ، اللَّهُمَّ أَغْطِ مَعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيبِهِم مِنْ رَحْمَتِكَ فَطُعْنُ فِي كَفَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال أبو قلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألتُ عنها فقيل: دعا عليه الصلاة والسلام أن يجعل فناء أنته بالطعن والطاعون، حين دعا ألا يجعل بأس أنته بينهم فمنعها فدعا بهذا<sup>(٥)</sup>.

(١) المفهم ٦١١/٥ . ولم تقف على قول الجوهرى.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٧/١٢ ، وهو بنحوه عند أحمد (٢٥١١٨) . وتقدمت الإشارة إليه عند تحرير حديث عائشة: الفار من الوباء كالفار من الزحف ص ٢٠٠ ، والمراد بتشديد القاف: ما رق من أسفل البطن ولان. النهاية ٣٢١/٤ .

(٣) المفهم ٦١٢-٦١١/٥ .

(٤) رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانية، وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس. معجم البلدان ٤/١٥٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٣٦) ، والطبرى في تهذيب الأثار ص ٨٩ ، وفيه عند أحمد أن رسول الله ﷺ حين دعا رباه ألا يجعل بأس أنته بينهم فمنعها قال: «حُمَّى إِذَا أَوْ طَاعُونًا» وفي رواية الطبرى: «فَحُمَّى إِذَا وَطَاعُونًا» . أما لفظ الطعن والطاعون في حديث أبي قلابة فيبدو أن المصتف قد نقله عن أبي العباس في المفهم ٦٠٢/٥ .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢/٣١١: أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل . وأخرج أحمد (١٩٧٤٤) عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ» . وأخرج أحمد (١٥٦٠٨) ، والحاكم ٢/٩٣ عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالظُّعْنِ وَالطَّاعُونِ» . وصححه الحاكم ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢/٣١٢: رجال أحمد ثقات . وانظر بذلك الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر ص ١١٧ .

ويُروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفَارُ من الطاعون كالفار من الرَّخْفِ، والصَّابِرُ فِيهِ كَا الصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن يعمار، عن عائشة: أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبئ الله ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه<sup>(٣)</sup> الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد<sup>(٤)</sup>». وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطاعون شهادة» و«المطعون شهيد»<sup>(٥)</sup>. أي: الصابر عليه المحتسب أجره على الله، العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، ولذلك تمنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات<sup>(٦)</sup> فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه، فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

**ال السادسة: قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: لم يلغني أن أحداً من حملة العلم فر من الطاعون**

قال أبو العباس القرطبي: وبيانه أن مراد النبي ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ دعا لجميع أمته إلا يهلكهم بسنة عامة ولا بسلطان أعدائهم عليهم، فاجيب إلى ذلك... فتعين أن يصرف الأول إلى أصحابه؛ لأنهم هم الذين اختار الله لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتهم.

قال ابن حجر في بذل الماعون ص ١٢٩: والحق أن أصل الدعوة للصحابة، ولا يمانع من إلحاق غيرهم بهم في الفضل المذكور.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٧٨). وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقيب. وله شاهد من حديث عائشة وقد سلف في المسألتين الثالثة والخامسة.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٤)، وهو عند أحمد (٢٤٣٥٨).

(٣) في التسخن: يضعه، والمثبت من (م) وهو الموافق للمصادر.

(٤) في (م): الشهيد، وهو موافق لبعض روایات الحديث.

(٥) قوله: «الطاعون شهادة» جزء من حديث أخرجه أحمد (٨٠٩٢) ومسلم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٢٥١٩)، والبخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) من حديث أنس رضي الله عنه. قوله: «والمطعون شهيد» جزء من حديث أخرجه أحمد (١٠٧٦٢)، والبخاري (٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (خ) و(ز): إن مات.

(٧) التمهيد ٦/٢١٥-٢١٤، وما سيرد بين حاضرتي منه.

إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَدَائِنِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ عَلَيَّ بْنَ زَيْدَ بْنَ جُذْعَانَ<sup>(٢)</sup> هَرَبَ مِنَ الطَّاعُونَ إِلَى السَّيَالَةِ<sup>(٣)</sup> فَكَانَ يُجَمِّعُ كُلَّ جَمِيعَ وَيَرْجِعُ؛ فَكَانَ إِذَا جَمَّعَ صَاحِبَاً بِهِ فَرَّ مِنَ الطَّاعُونَ! [فَطَعَنَ] فَمَاتَ بِالسَّيَالَةِ.

قال: وَهَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ وَرْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى الرِّبَاطِيَّةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلَيَّ الْفُقِيمِيِّ فِي ذَلِكَ:

وَلَمَّا اسْتَفَرَ الْمَوْتُ كُلَّ مَكْذِبٍ صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رَبَاطٌ وَلَا عَمَرٌ<sup>(٤)</sup>  
وَذَكَرَ أَبُو حَاتَمَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: هَرَبَ بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَرَكِبَ حَمَارًا لَهُ وَمَضَى بِأَهْلِهِ نَحْوَ «سَقْوَان»<sup>(٥)</sup> فَسَمِعَ حَادِيًّا يَخْدُو خَلْفَهُ:

لَنْ يُسْبِقَ اللَّهُ عَلَى حَمَارٍ وَلَا عَلَى ذِي مَنْثُعَةٍ طَيَّارٍ  
أَوْ يَأْتِي الْحَاثِفُ عَلَى مَقْدَارٍ قَدْ يُصْبِحَ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِيِّ<sup>(٦)</sup>

وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ بِمِصْرَ فِي وَلَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، فَخَرَجَ هَارِبًا مِنْهُ، فَنَزَلَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الصَّعِيدِ يَقَالُ لَهَا «سُكَّر»<sup>(٧)</sup>. فَقَدِمَ عَلَيْهِ حِينَ نَزَلَهَا رَسُولُ لَعْبِ الْمَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ<sup>(٨)</sup>: طَالِبُ بْنُ مُذْرِكَ. فَقَالَ: أَوَّلَهُ! مَا أَرَانِي رَاجِعًا إِلَى الْفُسْطَاطِ! فَمَاتَ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيَّعُ عَلَيْهِ﴾

هذا خطاب لامة محمد عليه السلام بالقتال في سبيل الله، في قول الجمهور، وهو

(١) في النسخ: ابن المدائني، وقد سلفت الإشارة إليه ص ٢١٤.

(٢) القرشي التيمي البصري الأعمى، وكتبه أبو الحسن، توفي سنة (١٢١هـ). السير ٢٠٦ / ٥.

(٣) السيالة: أرض يطؤها طريق الحاج، قيل: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. معجم البلدان ٢٩٢ / ٣.

(٤) ذكرة ابن عبد البر في التمهيد ٢١٥ / ٦.

(٥) بفتح أوله وثانية، ماء على قدر مرحلة من باب المرید بالبصرة. معجم البلدان ٣ / ٢٢٥.

(٦) عرائض المجالس ص ٢٥٣، والتمهيد ٦ / ٢١٤، والمفهم ٥ / ٦١٩.

(٧) بوزن زُفَرَ. معجم البلدان ٣ / ٢٣٠.

(٨) في (م): فقال له.

(٩) التمهيد ٦ / ٢١٦، والمفهم ٥ / ٦٢٠.

الذى يُنوى به أن تكون كلمة الله هي العليا<sup>(١)</sup>. وسبيل الله كثيرة، فهي عامة في كل سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال مالك: سُبُّل الله كثيرة<sup>(٢)</sup>، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أُوذ لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا.

وقيل: الخطاب للذين أُخْيُوا من بني إسرائيل؛ رُوي عن ابن عباس والضحاك. واللواو على هذا في قوله: «وَقَاتَلُوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متroxٌ تقديره: وقال لهم قاتلوا<sup>(٣)</sup>. وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال التحاس<sup>(٤)</sup>: «وَقَاتَلُوا» أمرٌ من الله تعالى للمؤمنين ألا<sup>(٥)</sup> تهربوا كما هرب هؤلاء.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيَعِي عَلَيْهِمْ﴾ أي: يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء، ويعلم مُرَادكم به. وقال الطبرى<sup>(٦)</sup>: لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أُخْيُوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُنْدِعُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْصُّ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾

في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لـما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنـه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك - حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في

(١) المحرر الوجيز ٣٢٩/١.

(٢) المدونة ٩٨/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٩/١، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٤٢٤/٥ - ٤٢٥، وقول الضحاك أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٢٦).

(٤) إعراب القرآن ٣٢٤/١.

(٥) في (ظ): أي لا.

(٦) تفسير الطبرى ٤٢٧/٥ - ٤٢٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٩/١.

هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يُفرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العشرة<sup>(١)</sup>. و«من» رفع بالابتداء، و«ذا» خبره، و«الذى» نعت لذا، وإن شئت بدل<sup>(٢)</sup>.

ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدخداخ إلى التصديق بما له ابتعاه ثواب ربه:

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري<sup>(٣)</sup> نسباً ومذهباً بقرطبة - أعادها الله - في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وست مئة قراءة مني عليه، قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدين الأزدي، عن أبي عبد الله بن سعدون سمائعاً عليه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا بْنِ حَيْوَةِ النَّيْسَابُورِيِّ سَنَةَ سَتَّ وَسَتِينَ وَثَلَاثَ مِائَةً، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَّيْ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِئُ اللَّهَ قَرْنَاتِ حَسَنَاتِهِ﴾، قَالَ أَبُو الدَّخْدَاخُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّخْدَاخِ»، قَالَ: أَرِنِي يَدْكُ. قَالَ: فَنَاوَلَهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَقْرَضْتُ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> حَائِطًا فِيهِ سَتُّ مِائَةً نَخْلَةً. ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأَمَّ الدَّخْدَاخَ فِيهِ وَعِيَالُهُ، فَنَادَاهَا: يَا أَمَّ الدَّخْدَاخِ، قَالَتْ: لِبِيكُ؛ قَالَ: أَخْرُجِيْ، قَدْ أَقْرَضْتَ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَ حَائِطًا فِيهِ سَتُّ مِائَةً نَخْلَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٩، وحديث تجهيز عثمان جيش العصرة أخرجه أحمد (١٦٦٩٦)، والترمذني

(٢) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٦٣٠)،

والترمذني (٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٤.

(٥) في (خ) و(د) و(م): أبو عامر يحيى بن عامر بن منيع الأشعري، والمثبت من (ز) و(ظ)، ونسبة المصنف هنا إلى جده أحمد، وهو يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد تولى قضاة قرطبة ثم غرناطة، حدث عن والده المحدث أبي الحسين عبد الرحمن بن ربيع، توفي سنة (٦٣٧هـ). الديجاج المذهب ٢/٣٥٨.

(٦) في النسخ: لك، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٤٩٨٦)، والطبراني ٥/٤٣٠ من طريق خلف بن خليفة به، وفي إسناده حميد الأعرج، =

وقال زيد بن أسلم : لما نزل : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ، قال أبو الدَّحْدَاح : فداك أبي وأمي يا رسول الله ! إِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْقَرْضِ ؟ قال : «نعم يريده أن يدخلكم الجنة به». قال : فإني إِنْ أَفْرَضْتُ رِبِّي قَرْضًا يَضْمَنُ لِي بِهِ وَلِصِبْيَتِي الدَّخْدَاحَةَ مَعِي الْجَنَّةَ ؟ قال : «نعم» ، قال : ناولْنِي يَدِكَ ؛ فناولَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَدَهُ . فقال : إِنَّ لِي حَدِيقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالسَّافَلَةِ وَالْأُخْرَى بِالْعَالِيَةِ ، وَاللَّهُ لَا أَمْلُكُ غَيْرَهُمَا ، قَدْ جَعَلْتُهُمَا قَرْضًا لِلَّهِ تَعَالَى . قال رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ : «اجْعَلْ إِحْدَاهُمَا لِلَّهِ ، وَالْأُخْرَى دُغْهَا مَعِيشَةً لَكَ وَلِعِيلَكَ» ، قال : فَأُشَهِّدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ خَيْرَهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ حَائِظٌ فِيهِ سُتُّ مِائَةٍ نَخْلَةٍ . قال : «إِذَا يَجْزِيَكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ» . فَانطَلَقَ أَبُو الدَّحْدَاحَ حَتَّى جَاءَ أَمَّ الدَّحْدَاحِ وَهِيَ مَعَ صَبِيَّاهَا فِي الْحَدِيقَةِ تَدُورُ تَحْتَ النَّخْلِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

هَدَاكَ رَبِّي سُبْلَ الرِّشَادِ  
بِيَنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوِدَادِ  
أَقْرَضْتُهُ اللَّهُ عَلَى اعْتِمَادِي  
إِلَّا رَجَاءَ الْضُّغْفِ فِي الْمَعَادِ  
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرُ زَادِ  
قالت أَمَّ الدَّحْدَاحَ : رَبِّي بَيْعُكَ ! بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ ، ثُمَّ أَجَابَتْهُ أَمَّ  
الدَّحْدَاحَ ، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ :

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَخَ  
قَدْمَمَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَخَ  
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَخَ

= قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٤ / ٢ : منكر الحديث وقال ابن حبان في المجرودين ٢٦٢ / ١ : يروي عن عبد الله بن الحارث نسخة موضوعة .

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٢٤٨٢) .

(١) في النسخ : المهد ، والمثبت من (م) .

ثم أقبلت أم الدجاج على صبيانها تُخرج ما في أفواههم وتنقض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ: «كم من عذق رَدَاح ودار فِيَّاح لأبي الدجاج»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: انقسمخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضاءه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً، فتفرقوا فرقاً ثلاثة: الفرقة الأولى الرذلى قالوا: إنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ مُحْتَاجٌ فَقِيرٌ إِلَيْنَا وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ، فهذا جهالٌ لا تخفي على ذي لُبٍّ، فرَدَ الله عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ سَيَّعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّيْكَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشُّحَّ والبُخْلَ، وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله، ولا فَكُثُرْ أَسِيرًا ولا أَعْنَتْ<sup>(٣)</sup> أحداً، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار.

الفرقة<sup>(٤)</sup> الثالثة لما سمعت بادرت إلى امتثاله، وأثر الم Cobb من لهم بسرعة بماله كأبي الدجاج رضي الله عنه وغيره. والله أعلم.

**الثالثة:** قوله تعالى: «قَرْضًا حَسَنَا»؛ القرض: اسم لكل ما يُلتَمَسُ عليه الجزاء. وأقرض فلان فلاناً، أي: أعطاه ما يتجازاه<sup>(٥)</sup>، قال الشاعر وهو ليُدُّ: **إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لِيْسَ الْجَمَلَ**<sup>(٦)</sup>

(١) آخرجه عبد الرزاق في التفسير ٩٨/١، والطبرى ٤٢٩-٤٣٠/٥ بنحوه دون الآيات، وقوله ﷺ: «كم من عذق...» آخرجه أحمد (٢٠٨٣٤)، ومسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وقوله: عذق: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذق، وقوله: رَدَاح: تقيلة، وفيَّاح: الواسع. انظر النهاية (عذق)، (فيَّاح).

(٢) في أحكام القرآن ١/٢٣١.

(٣) في أحكام القرآن: أغاث.

(٤) لفظة: الفرقة، من (م).

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣٢٥، وتفسير البغوي ١/٢٢٥.

(٦) ديوان ليُدُّ ص ١٤١، والكتاب ٢/٣٣٣، ورواية البيت فيه: وإذا أقرضت قرضاً...

والقرض بالكسر لغة فيه؛ حكاها الكسائي . واستقرضت من فلان، أي : طلبت منه القرض فأقرضني . واقتصرت منه، أي : أخذت القرض<sup>(١)</sup> . وقال الزجاج<sup>(٢)</sup> : القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيئ، قال أمية<sup>(٣)</sup> :

كُلُّ امْرَئٍ سُوفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسْنًا      أَوْ سَيْئًا وَمَدِينًا مِثْلًا مَا دَانَا

وقال آخر :

**تُجَازِي الْقُرُوضُ بِأَمْثَالِهَا      فِي الْخَيْرِ خَيْرًا وَفِي الشَّرِّ شَرًا<sup>(٤)</sup>**

وقال الكسائي<sup>(٥)</sup> : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ . وأصل الكلمة القطع، ومنه المقرض . وأقرضته، أي : قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها . وانقرض القوم : انقطع أثرهم وهلكوا .

والقرض ههنا : اسم، ولو لاه لقال ههنا<sup>(٦)</sup> : إقراضًا<sup>(٧)</sup> . واستدعاه القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض؛ كما شبه إعطاء الثغوس والأموال فيأخذ الجنة بالبيع والشراء<sup>(٨)</sup> ، حسب ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup> .

وقيل : المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتجين والتوعية عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين . وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة، كما كفى عن المريض والجائع

(١) الصحاح (قرض).

(٢) في معاني القرآن ٣٢٤ / ١.

(٣) فيديوانه ص ١٣٦ ، والصحاح (قرض).

(٤) أورد شطره الأول الميداني في مجمع الأمثال ١٥١ / ١ ، وذكره بتمامه الشوكاني في فتح القيدر ٢٦١ / ٢٦١.

(٥) انظر تفسير البغوي ٢٢٥ / ١.

(٦) لفظة : ههنا، من (م).

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٥ / ١ ، وتفسير الرازبي ١٧٩ / ٦.

(٨) المحرر الوجيز ٣٢٩ / ١.

(٩) عند تفسير الآية : (١١١) منها.

والعطشان بن نفسه المقدّسة عن النقائص والآلام. ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: «يا ابن آدم، مرضت فلم تَعْدُنِي، واستطعتمتك فلم تُطْعِمْنِي، واستسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسيقك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تُسقيه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». وكذا فيما قبل، أخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التّشريف لمن كنّى عنه ترغيباً لمن خوطب به<sup>(١)</sup>.

الرابعة: يجب على المستقرض رد القرض؛ لأنّ الله تعالى بين أنّ من أافق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى، بل يردد الشّواب قطعاً، وأبهم الجزاء. وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة<sup>(٢)</sup> وأكثر»<sup>(٣)</sup> على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلًا» الآية [٢٦١]. وقال هنا: «فَيَضْعُوفُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» وهذا لا نهاية له ولا حد.

الخامسة: ثواب القرض عظيم؛ لأنّ فيه توسيعة على المسلم وتفريجاً عنه. خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقللت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال: لأنّ السائل يسأل وعنه، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٤)</sup>. قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلى، حدثنا سليمان بن يسir<sup>(٥)</sup>، عن قيس بن رومي قال: كان

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٣٠، والحديث لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ٢/ ٤٣٨.

(٢) في (م): سبع مئة ضعف.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذى (١٦٢٥) من حديث شریم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣١)، وفي إسناده خالد بن يزيد، قال عنه ابن حبان في المجموعين / ٢٤٨ بعد أن أخرج له هذا الحديث: في حديثه مناكس لا يعجبني الاحتجاج به. وقال ابن الجوزي في العلل المتنائية ٦٠٢: هذا لا يصح، قال أحمد: خالد ليس بشيء.

(٥) في النسخ: بشير، وهو خطأ.

سلیمان بن اذنان<sup>(١)</sup> یُقرِّض علَمَةً أَلْفَ درهم إِلَى عطائِهِ، فلما خَرَج عطاوَهُ تَقاضَاهَا مِنْهُ، وَاشتَدَّ عَلَيْهِ فَقْضَاهُ، فَكَانَ عَلَمَةً غَضِيباً، فَمَكثَ شَهْرًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَتَرِضِنِي أَلْفَ درهم إِلَى عطائِي، قَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَة! يَا أَمَّ مُتَبَّة، هَاتِي<sup>(٢)</sup> تَلِكَ الْخَرِيطَةُ الْمُخْتُومَةُ الَّتِي عَنْدِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمْكَ الَّتِي قَضَيْتِنِي، مَا حَرَكْتَ مِنْهَا دَرَهْمَيْ وَاحِدَيْ؟ قَالَ: فَلَلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ عَنْ أَبْنَيْ مَسْعُودَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصِدْقَتِهَا مَرْتَيْنِ»، قَالَ: كَذَلِكَ أَبْنَانِي أَبْنَيْ مَسْعُودَ<sup>(٣)</sup>.

السادسة: قرضُ الأَدْمَي للواحد واحِدُ، أي: يرِدُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَقْرَضَهُ، وأجمع أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَاضَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالْتَّمِيرَ وَالزَّيْبَ وَكُلُّ مَا لَهُ مِثْلُ مِنْ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ جَائِزٌ، وأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ اشْتِرَاطَ الرِّبَا وَالرِّيَادَةِ فِي السَّلْفِ رِبَّاً، وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ - كَمَا قَالَ أَبْنَيْ مَسْعُودَ - أَوْ حَبَّةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يرِدَ أَفْضَلَ مَا يَسْتَلِفُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الْبِكْرِ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، رَوَاهُ الْأَئْمَةُ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَغَيْرَهُمَا<sup>(٤)</sup>. فَأَنَّى يَكُونَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ الْقَضَاءِ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقِيدْهُ بِصَفَّةٍ، وَكَذَلِكَ قَضَى هُوَ يَكُونُ فِي الْبِكْرِ - وَهُوَ الْفَتَّى الْمُخْتَارُ مِنَ الْإِبْلِ - جَمِلاً خِيَارًا رِبَّا عِيَّا<sup>(٥)</sup>، وَالْخِيَارُ: الْمُخْتَارُ، وَالرَّبَاعِيُّ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْرَّابِعَةِ؛ لَأَنَّهُ يُؤْكِي فِيهَا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الثَّنَاءِ، وَهِيَ

(١) في النسخ: أدبان، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، وأذنأن قيده صاحب القاموس (أذن)، وشارحة ١٢١/٩ بضم الهمزة والذال المعجمة مثل أذن. وانظر الاختلاف في اسمه في تعجيل المنفعة ٥٦٩/٢.

(٢) في (م): هلمي.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٠)، قال البوصيري في الزوائد ٦٩/٣: هذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول، وسلامان بن يسir متفق على تضعيفه.

وأخرجه أحمد (٣٩١١) عن ابن أذنأن قال: أسلفت علَمَةً، بِنحوه.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، وهو عند أحمد (٩١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

أربع رَباعيَّات - مخففة الباء - وهذا الحديث دليل على جواز قرضِ الحيوان، وهو مذهبُ الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وقد تقدَّم<sup>(٢)</sup>.

السابعة: ولا يجوز أنْ يُهْدِيَ من استقرض هديةً للمقرض، ولا يحلُّ للمقرض قبولها إلا أنْ يكونَ عادُثُماً ذلك، بهذا جاءت السنة<sup>(٣)</sup>: خرج ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثنا عتبة بن حمِيد الضَّبيُّ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل مَنْ يفرض أخاه المال، فِيهِدِي إِلَيْهِ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابِّتِهِ، فَلَا يَقْبِلُهُ»<sup>(٤)</sup> ولا يرکبها إلا أنْ يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

الثامنة: القرض يكون من المال - وقد بيَّنا حكمه - ويكون من العرض، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضِمَ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ»<sup>(٦)</sup>. رُوِيَ عن ابن عمر: أَفْرَضَ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ<sup>(٧)</sup>، يعني من سَبَكَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَقًّا، وَلَا تُقْرِبْ مِنْهُ حَدًّا حَتَّى تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُوفِّرَ الْأَجْرِ.

(١) انظر التمهيد ٤/٦٧-٦٨، والكاففي ٢/٧٢٨.

(٢) ١٩٠/٢.

(٣) انظر الاستذكار ٢١/٤٩-٥٠.

(٤) في (٥) و(٦): فلا يقبلها.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢)، قال أبو الصيري في الزوائد ٣/٧٠: هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعيفه أَحْمَد.

(٦) أخرجه الضياء في المختارة (١٧٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٧) من حديث عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً، وصوبه. وأبو ضممض هذا ليس صحابياً، وإنما هو رجل من الأمم السابقة كما في رواية أبي داود، أخبرهم به ﷺ تحريراً على أن يعملا بعمله. انظر الإصابة ١١/٢١٣.

(٧) لم نقف عليه من قول ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣١٠، وأبو نعيم في الحلية ١/٢١٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٩٩ من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٩٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٧٣٢ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. قال الخطيب: والموقوف هو الصحيح، وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وغلط من رفعه، وإنما هو من كلام أبي الدرداء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصديق بالعرض؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى، وروي عن مالك.

ابن العربي: وهذا فاسدٌ، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، الحديث. وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرماتُ الثلاثُ تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للأدمي<sup>(١)</sup>.

الناسعة: قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَا﴾ قال الواقدي<sup>(٢)</sup>: محتسباً طيبةً به نفسه. وقال عمرو بن عثمان الصدفي: لا يُمْنَنُ به ولا يُؤذى. وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَيُضَعِّفُهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره: «فَيُضَاعِفُهُ» بالألف ونصب الفاء. وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط ألف ونصب الفاء. وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشبيه بالتشديد ورفع الفاء<sup>(٤)</sup>. وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء<sup>(٥)</sup>. فمن رفعه نسقه على قوله: «يُفْرِضُ» وقيل: على تقدير: هو يضاعفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار «أنْ»، والتشديد والتحفيف لغتان. دليل التشديد «أَضَعَافًا كَثِيرَةً»؛ لأنَّ التشديد للتکثير<sup>(٦)</sup>. قال الحسن والستي<sup>(٧)</sup>: لا نعلم هذا التضييف إلا لله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَتِيزُ بَيْنَ الْأَذْنَانِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألفي ألف<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١، ٢٣٢، والحديث سلف ٢٢٨/٣.

(٢) أورده البغوي /١، ٢٢٥، والواحدي في الوسيط ٢٥٥/١.

(٣) انظر تفسير البغوي /١، ٢٢٥، والبحر المحيط ٢٥٢/٢.

(٤) في النسخ: العين (في الموضعين) وهو خطأ.

(٥) انظر السبعة ص ١٨٤-١٨٥، والتيسير ص ٨١، والنشر ١/ ٢٢٨.

(٦) انظر إعراب القرآن للنحاس /١، ٣٢٤، ومعاني القرآن للزجاج /١، ٣٢٤، وتفسير البغوي /١، ٢٢٥.

(٧) أخرج قول السدي الطبرى /٥، ٤٣١، وقول الحسن أورده الواحدى في الوسيط ٣٥٦/١.

(٨) أخرج أحمد (٧٩٤٥) نحوه.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْصُرُ وَيَبْطَحُ﴾ هذا عامٌ في كلّ شيء، فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسى»<sup>(١)</sup>. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وعيد، فيجازى كلاً بعمله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَقِيَةِ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنَفْرِهِ لَهُمْ أَبْتَثَ لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلَ هَلْ عَسَيْنَا إِنْ كَتَبَ عَلَيْنَا مُقْتَالًا أَلَا نُقْتَلُوا قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيَرِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ أَلَظَالِيمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

ذكر في التحرير على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل.  
والملأ: الأشراف من الناس، كأنهم ممتلؤون شرفاً. وقال الزجاج: سُموا بذلك؛ لأنهم ممتلؤون مما يحتاج<sup>(٣)</sup> إليه منهم.  
والملأ في هذه الآية القوم؛ لأن المعنى يقتضيه. والملأ: اسم للجمع، كالقوم والرهط. والملأ أيضاً: حُسْنُ الْخُلُقِ<sup>(٤)</sup>، ومنه الحديث: «أحسينا الملأ، كُلُّكم سَيِّرَوْيَ» خرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾، أي: من بعد وفاته. ﴿إِذْ قَاتَلُوا لِنَفْرِهِ لَهُمْ أَبْتَثَ لَنَا مَلِكًا﴾ قيل: هو شَمْوِيلُ بْنُ بَالِ بن علقمة ويعرف بابن العجوز. ويقال فيه: شمعون، قاله السدي<sup>(٦)</sup>. وإنما قيل: ابن العجوز؛ لأن أمَّه كانت عجوزاً، فسألت الله الولد، وقد كبرت وعَيْمت، فوهبه الله تعالى لها. ويقال له: سَمْعون؛ لأنها دعت الله أن يرزقها الولد، فسمع دعاءها، فولدت غلاماً، فسمته «سمعون»،

(١) لم تخف عليه فيه.

(٢) في (م): يحتاجون.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) رقم (٦٨١) من حديث أبي قاتدة رضي الله عنه مطولاً، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦) بلفظ: «... فكلكم سيصدر عن ربي».

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبراني ٤٣٥-٤٣٦.

تقول : سمع الله دعائي ، والسين تصير شيئاً بلغة العبرانية ، وهو من ولد يعقوب<sup>(١)</sup> . وقال مقاتل<sup>(٢)</sup> : هو من نسل هارون عليه السلام . وقال قتادة<sup>(٣)</sup> : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية<sup>(٤)</sup> : وهذا ضعيف ، لأنَّ مدة داود هي من بعد موسى بقرون من الناس ، ويوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبي أنَّ اسمه إسماعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو ، فطلبوها الإذن في الجهاد وأنْ يؤمرموا به ، فلما أُمروا كَعَ<sup>(٥)</sup> أكثُرُهم ، وصبر الأقل ، فنصرهم الله<sup>(٦)</sup> . وفي الخبر أنَّ هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتو ، ثم أحيوا<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم . قوله تعالى : ﴿نَقْتَلِ﴾ بالتنون والجذم ، وقراءة جمهور القراء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبي عَبْلَةَ [ يقاتل ] بالياء ورفع الفعل ، فهو في موضع الصفة للملك<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَكَانَ هَلْ عَسِيْتُمْ﴾ و﴿عَسِيْتُمْ﴾ بالفتح والكسر ، لغتان ، وبالثانية قرأ نافع ، والباقيون بالأولى ، وهي الأشهر<sup>(٩)</sup> . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه ، وبه قرأ الحسن وطلحة<sup>(١٠)</sup> . قال مكي<sup>(١١)</sup> في اسم الفاعل : عَسِ ، فهذا يدلُّ على

(١) انظر تفسير البغوي ٢٢٦/١ ، وتفسير الرازي ١٨٣/٦ .

(٢) أورده البغوي ٢٢٦/١ .

(٣) آخرجه الطبرى ٤٣٧/٥ .

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٣٠ .

(٥) كَعَ الرجل عن الشيء يكع كَعَا فهو كَاعٌ : إذا يَجِئُ عنه وأحجم . النهاية (كمع) .

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٣٠ .

(٧) لعل المراد بهم ما ذكره المصنف في تفسير الآية (٢٤٣) بأنهم القوم الذين فُرُوا من الجهاد ، وخافوا الموت بالقتل ، فأماتهم الله ليُعرفُهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم . ونسب ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٧ هذا القول للضحاك ، وينظر تفسير الطبرى ٤١٥/٤ .

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٣٠ وما بين حاضرتين للإضاح . وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥ ، ومكي في مشكل إعراب القرآن ص ١٣٤ ، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٩٢ ، والرازي ٦/١٨٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٥٥ .

(٩) انظر السبعة ص ١٨٦ ، والتيسير ص ٨١ .

(١٠) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٥ .

(١١) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٠٣ .

كسر السين في الماضي . والفتح في السين هي اللغة الفاشية . قال أبو علي : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك ، مثل حِرْ وشَجْ ، وقد جاء فعل وفعل في نحو نَقَمْ ونَقَمْ<sup>(١)</sup> ، وكذلك عَسَيْتْ وعَسَيْتْ ، فإن أُسند الفعل إلى ظاهِرٍ فقياسُ عَسَيْتْ أن يقال : عَسَيْ زيد ، مثل رَضَيْ زيد ، فإن قيل ، فهو القياس ، وإن لم يقل ، فسائغ أن يؤخذ باللغتين ، فتُستعمل إحداهما موضع الأخرى .

ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولى والفرار؟ .

**﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تَقْتَلُوا﴾** قال الزجاج : «أَلَا تُقاتِلُوا» في موضع نصب ، أي : هل عَسَيْتُم مقاتلَةً .

**﴿فَاتَّلُوا وَمَا لَكُمْ أَلَا مُقتَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قال الأخفش : «أَنْ» زائدة . وقال الفراء : هو محمول على المعنى ، أي : وما منعنا ، كما تقول : مالك أَلَا تصلي؟ أي : ما منعك . وقيل : المعنى : وأي شيء لنا في أَلَا نقاتل في سبيل الله؟ قال النحاس<sup>(٢)</sup> : وهذا أجودها . «وأن» في موضع نصب .

**﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَرِنَا﴾** تعليل ، وكذلك **﴿وَأَبَانَاتِنَا﴾** أي سُبِيت<sup>(٣)</sup> ذارينا . قوله تعالى : **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ﴾** ، أي : فرض عليهم **﴿الْقِتَالُ تَوَلُّوا﴾** أخبر تعالى أنه<sup>(٤)</sup> لما فرض عليهم القتال ، ورأوا الحقيقة ، ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب ، وأن نفوسيهم ربما قد تذهب ، «تَوَلُّوا» ، أي : اضطربت نياتهم ، وفتَّرت عزائمهم ، وهذا شأن الأمم المتنعمَة المائلة إلى الدُّعَة تتمَّي الحرب أوقات الأنفة ، فإذا حضرت الحرب كَعَتْ وانقادت لطبعها . وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله : «لا تتمَّنِ لِقاءَ العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاثبُتوا» . رواه الأئمة . ثم

(١) في (خ) و(د) و(ز) : نعم ونعم ، ولم تجود في (ظ) ، والمثبت من الحجة لأبي علي الفارسي ٣٥٠ / ٢ والمحرر الوجيز ٣٣٠ / ١ ، والكلام منه .

(٢) في إعراب القرآن ٣٢٥ / ١ ، والأقوال المذكورة منه ، وانظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٦ / ١ ، ومعاني القرآن للأخفش ٣٧٧ / ١ ، ومعاني القرآن للفراء ١٦٣ / ١ .

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م) : يسبب ، ولم تجود اللفظة في (ظ) ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣٢٥ / ١ .

(٤) كذلك في النسخ ، وفي المحرر الوجيز ٣٣٠ / ١ : أنهم .

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَلِيلٍ مِّنْهُمْ أَنَّهُمْ نَبَوُا عَلَى النِّيَّةِ الْأُولَىٰ، وَاسْتَمْرَتْ عَزِيمَتُهُمْ عَلَىِ  
الْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا  
إِنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَاقٌ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُكْنَةً مِنِ الْمَالِ  
قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي  
مَلِكَةً مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا<sup>(٣)</sup>﴾، أي:  
أجبكم إلى ما سألكم، وكان طالوت سقاء، وقيل: دباغاً، وقيل: مُكَارِيَا، وكان  
عالماً، فلذلك رفعه الله، على ما يأتي. وكان من سبط بنiamين، ولم يكن من سبط  
النبوة، ولا من سبط الملك، وكانت النبوة فيبني لاوى، والملك في سبط يهودا،  
فلذلك أنكروا<sup>(٤)</sup>.

قال وهب بن منبه<sup>(٥)</sup>: لما قال الملا منبني إسرائيل لشممويل بن بال ما  
قالوا، سأله الله تعالى أن يبعث إليهم ملكاً، ويدله عليه، فقال الله تعالى له: انظر  
إلى القرآن<sup>(٦)</sup> الذي فيه الدهن في بيتك، فإذا دخل عليك رجلٌ فنش<sup>(٧)</sup> الدهن  
الذي في القرآن، فهو ملكبني إسرائيل، فادهن رأسه منه، ومملكه عليهم. قال:  
وكان طالوت دباغاً، فخرج في ابتغاء دابة أضلها، فقصد شمويل عسى أن يدعوه  
له في أمر الدابة أو يجد عنده فرجحاً، فشن الدهن على ما زعموا، قال: فقام إليه  
شممويل، فأخذنه ودهن منه رأس طالوت، وقال له: أنت ملكبني إسرائيل الذي  
أمرني الله تعالى بتقديمه، ثم قال لبني إسرائيل: إن الله قد بعث لكم طالوت  
ملكًا.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣١-٣٣٠، والحديث سلف ص ٢١٣.

(٢) انظر تفسير الرازبي ٦/١٨٥.

(٣) أخرجه الطبراني ٥/٤٤٨-٤٤٩.

(٤) قوله: القرآن، بالتحريك: الجبعة من جلود تكون مشقوقة ثم تُخَرَّزُ. اللسان (قرن).

(٥) قوله: فشن من التثيش، وهو صوت الماء وغيره إذا غلى. القاموس (تشش).

وطالوت وجالوت اسمان أعمجيان معربان، ولذلك لم ينصرف<sup>(١)</sup> ، وكذلك داود، والجمع طواليت وجواليت دواويد، ولو سميت رجلاً بطاوس وراقود<sup>(٢)</sup> ، لصرفت وإن كانا أعمجيين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاوس، فتدخل ألف واللام، فيمكن في العربية، ولا يمكن هذا في ذاك<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : **﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ لَعَلَيْنَا﴾** ، أي : كيف يملكونا ونحن أحث بالملك منه ! جروا على سنتهم في تعذيبهم الأنبياء وحيندهم عن أمر الله تعالى ، فقالوا : **﴿أَنَّى﴾** ، أي : من أى جهة ، فـ **﴿أَنَّى﴾** في موضع نصب على الظرف ، ونحن من سبط الملوك ، وهو ليس كذلك ، وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاءه السابق حتى احتاج عليهم نبيهم بقوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ أَضَاطَنَّاهُ﴾** ، أي : اختاره ، وهو الحجة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليلاً اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو معيته في الحرب وعدته عند اللقاء ؛ فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسبة ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته ، وإن كانوا أشرف متسبباً<sup>(٤)</sup> . وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويغنى<sup>(٥)</sup> . وهذه الآية أصل فيها .

قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل فيبني إسرائيل وأجمله وأئمه ، وزيادة الجسم مما يهيب العدو . وقيل : سمي طالوت لطوله<sup>(٦)</sup> . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ، ولم يرد عظم الجسم ، ألم تر إلى قول الشاعر :

**ترى الرَّجُلَ التَّحِيفَ فَتَزَدِّرِيهِ وَفِي أَثْوَابِهِ أَسْدَ هَضُورٍ**

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣٢-٣٣١.

(٢) الراقود : إناء خزف مستطيل مُقَبَّر . النهاية (رقد) .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٦.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٣٣٢.

(٥) ١/٣٩٥.

(٦) انظر تفسير البغوي ١/٢٢٨ ، ومجمع البيان ٢/٢٨٠ ، ٢٩٣-٢٩٤ ، وزاد المسير ١/

وَيُعْجِبُكَ الظَّرِيرُ فَتَبْتَلِيهِ فَيُخْلِفُ ظَنَّكَ الرَّجُلُ الظَّرِيرُ  
وَقَدْ عَظُمَ الْبَعِيرُ بِغَيْرِ لُبٍ فَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالْعَظَمِ الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup>  
قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه: «أسرعُكُنَّ لَحافًا بِي أطْوُلُكُنَّ يَدًا»،  
فَكُنَّ يَتَطَاوِلُنَّ، فَكَانَتْ زِينَبُ أُولَئِنَّ مَوْتًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْدِيقُ، خَرَجَه  
مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَأْوِلِينَ<sup>(٣)</sup>: الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ عِلْمُ الْحَرْبِ، وَهَذَا تَخْصِيصُ  
الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَدْ قِيلَ: زِيادةُ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ  
طَالُوتُ نَبِيًّا، وَسَيَّاتِي<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَتَأْوِلِينَ إِلَى أَنَّ  
هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ شَمْوِيلَ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ. قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لِمَا عَلِمُوا مِنْ تَعْثِيمٍ  
وَجَدَالِهِمْ فِي الْحَجَجِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَمَمَ كَلَامَهُ بِالْقُطْعَيِّ الَّذِي لَا اعْتَرَاضَ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾. وَإِضَافَةُ مُلْكِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
إِضَافَةُ مَمْلُوكٍ إِلَى مَلِكٍ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عَلَى جَهَةِ التَّغْبِيطِ وَالتَّنبِيَّهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ  
مِنْهُمْ: ﴿إِنَّ مَائِكَةَ مُلْكِهِ﴾.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا سَائِلُوهُ الدَّلَالَةَ عَلَى صَدِيقِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَدَّ بَعَثَ لَكُمْ  
طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

(١) قائل الأبيات العباس بن مرداد السُّلْمَيِّ رضي الله عنه كما في شرح حمامة أبي تمام للمرزوقي  
١١٥٣-١١٥٠، والطبريزى ٩٠-٨٩/٣، واللسان (مزرا)، ونقل الطبريزى عن أبي رياش أن هذا  
الشعر لمعاوية بن مالك الكلابي، وعندهم: أسد مَزِيزُ بَدْلُ قَوْلُهُ: أَسْدُ هَصُورٍ. وَقَوْلُهُ: هَصُورٌ:  
الشَّدِيدُ الَّذِي يَفْتَرُسُ وَيَكْسِرُ، وَالْمَزِيزُ: الشَّدِيدُ الْقَلْبُ الْقَوِيُّ النَّافِذُ، وَالظَّرِيرُ: ذُو هَيْثَةٍ حَسْنَةٍ  
وَجَمَالٍ. اللسان (هَصُورٍ) (مزرا)، (طرر).

(٢) برقـ (٢٤٥٢)، وأخرجه أيضًا أَحْمَد (٢٤٩٩)، والبخاري (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر المحرر الوجيز ٣٣٢/١.

(٤) عند تفسير الآية: ٢٤٩، والأية: ٢٥١.

(٥) في (د) و(م): قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَبَقُ قَلْمَنْ بِعْضِ الْأَسَاخِ.

(٦) في (ظ): مالك.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : والأول أظهر بمساق الآية ، والثاني أشبه بأخلاقبني إسرائيل الْذَّمِيمَةَ ، وإليه ذهب الطبرى<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ تَبَّعُهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ مَالٌ مُّوَسَّعٌ وَمَالٌ هَنَرُونَ نَحْمِلُهُ الْمَلَكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ تَبَّعُهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ ، أي : إثبات التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا ، فغلبوا على التابوت ، غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه في قول السُّدِّي ، وسلبوا التابوت منهم<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهذا أدلة دليل على أنَّ العصيان سبب الخذلان ، وهذا بَيْنَ.

قال النحاس<sup>(٥)</sup> : والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يُسمع فيه أَيْنِينْ ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربيهم ، وإذا هَدَا الأَيْنِينْ ، لم يسيرا ولم يسر التابوت.

وقيل : كانوا يضعونه في مأزق الحرب ، فلا تزال تغليب حتى عصوا ، فغلبوا وأخذ منهم التابوت ، وذلَّ أمرهم ، فلما رأوا آية الاصطدام<sup>(٦)</sup> وذهب الذكر ، أيف بعضهم ، وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أنْ قالوا لنَبِيِّ الوقت : ابعث لنا ملِكًا ، فلما قال لهم : ملِكُكُمْ طالوت ، راجعوا فيه كما أخبر الله عنهم ، فلما قطعهم بالحجَّة ، سألوه البَيِّنَةَ على ذلك ، في قول الطبرى<sup>(٧)</sup> . فلما سألوه نَبِيُّهم البَيِّنَةَ على ما قال ، دعا ربه ، فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءً بسببه ، على خلاف في ذلك.

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٣٢ ، وما قبله منه بنحوه.

(٢) في تفسيره ٥/٤٥٧-٤٥٨.

(٣) انظر تفسير الرازى ٦/١٨٨.

(٤) في إعراب القرآن ١/٣٢٦.

(٥) قوله : الاصطدام من اصطدام ، أي : استأصل . القاموس (سلم).

(٦) في التفسير ٥/٤٥٧.

قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام، فكانت الأصنام تُصبح منكوبةً. وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير، فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدوه إلى رجليه، فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه، وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم، فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم. وقيل: جعلوه في مخرأة قوم، فكانوا يُصيّبهم الباسور، فلما عظم بلاوهم كيما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنرده إلىبني إسرائيل، فوضعوه على عجلة بين ثورين، وأرسلوهما في الأرض نحو بلادبني إسرائيل، ويعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا علىبني إسرائيل وهم في أمر طالوت، فأيقنوا بالنصر، وهذا هو حَمْلُ الملائكة للتابوت في هذه الرواية<sup>(١)</sup>.

ورُوي أنَّ الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بنُ نون قد جعله في البريَّة، فرُوي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم، قاله الربيع بنُ خثيم.

وقال وهب بنُ منبه: كان قدُرُ التابوت نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين<sup>(٢)</sup>.

الكلبي: وكان من عود شمشاذ<sup>(٣)</sup> الذي يَتَّخِذُ منه الأمشاط<sup>(٤)</sup>.

وقرأ زيد بنُ ثابت: «التابوَه» وهي لغته، والناس على قراءته بالباء<sup>(٥)</sup> وقد تقدَّم<sup>(٦)</sup>. ورُوي عنه «التبَوت»<sup>(٧)</sup> ذكره النحاس. وقرأ حميد بنُ قيس: «يحمله»، بالياء<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر تفسير البغوي ١/٢٣٠، والمحرر الوجيز ١/٣٣٣.

(٢) أخرج قول الربيع وهب الطبرى<sup>٥</sup> / ٤٦٦-٤٦٥ و٤٦٧.

(٣) في النسخ: شمسار، والمثبت من تاج العروس (شمشد) قال: هو معرب شمشاذ. وذكره صاحب المعجم الذهبي، وقال: شجر الصفاصاف، شجر البقنس. اهـ. وشجر البقنس هو شجر كالأس، ورقة وجهاً، كما في القاموس (بقنس).

(٤) أورده أبو الليث ١/لوحة ٩١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٣٣. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، وابن جنبي في المحتسب ١/١٢٩.

(٦) ١/٨٩.

(٧) في (د) و(ز) و(م): التبيوت، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لاعتراض القرآن للنحاس ١/٣٢٦.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥.

قوله تعالى : **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّيْكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾** اختلف الناس في السكينة والبقاء، فالسكينة فعيلة، مأخوذه من السكون والوقار والطمأنينة. فقوله : **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾** ، أي : هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت ، ونظيره : **﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾** [التوبه : ٤٠] ، أي : أنزل عليه ما سكن به<sup>(١)</sup> قلبه.

وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم ، فأينما كانوا سكنا إليه ، ولم يفرُوا عن<sup>(٢)</sup> التابوت إذا كان معهم في الحرب .

وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم ، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نقطت بيان ما يريدون ، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم .

وقال علي بن أبي طالب : هي ريح هفافة ، لها وجه كوجه الإنسان . وروي عنه أنه قال : هي ريح خجوج<sup>(٣)</sup> ، لها رأسان .

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup> : حيوان كالهر لجناحان وذنب ، ولعيته شعاع ، فإذا نظر إلى الجيش انهزم .

وقال ابن عباس : ظست من ذهب من الجنة ، كان يغسل في قلوب الأنبياء ، وقاله السدي .

وقال ابن عطية<sup>(٥)</sup> : وال الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك ، وتأنس به وتقوى .

(١) لفظة : به ، من (م) .

(٢) في (م) : من .

(٣) قوله : ريح خجوج : هي الريح الشديدة المرة أو المتلوثة في هبوبها . القاموس (خجج) .

(٤) تفسير مجاهد ص ١١٤ .

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٣٣ ، وما قبله منه ، وأخرج هذه الآثار الطبرى ٥/٤٦٧-٤٧١ ، وأوردها الشوكاني في فتح القدير ١/٢٩٧ ، وقال : هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود - أقراهم الله - فجازوا بهذه الأمور لقصد التلاعيب بال المسلمين والتشكك عليهم ، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيواناً وتارة جماداً وтارة شيئاً لا يعقل كقول مجاهد : كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر ... ، وهكذا كل مقتول عنبني إسرائيل ، ويشتمل على مالا يعقل في الغالب ، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مرويأ عن النبي ﷺ ولا رأياً رأه قائله ، فهم أجل قدرًا من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه . إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة ، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة .

قلت: وفي صحيح مسلم عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنه فرس مربوطة بشطين، فتحشت سحابة، فجعلت تدور وتتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ أَسِيدَ بْنَ الْحُضَيرَ بَيْنَمَا هُوَ لِيلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، الْحَدِيثُ . وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَيْرُ مِنْهُمْ». خرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. فأخبر رسول الله عن نزول السكينة مرَّة، ومرة عن نزول الملائكة، فدلَّ على أنَّ السكينة كانت في تلك الظلة، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة. وفي هذا حجة لمن قال: إنَّ السكينة رُوحٌ أو شيءٌ له روح؛ لأنَّه لا يصْحُّ استماعُ القرآن إِلَّا لِمَنْ يَعْقِلُ، وَالله أعلم.

قوله تعالى: «وَقَيْمَةُ» اختُلِفَ فِي الْبَقِيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: عَصَّا مُوسَى، وَعَصَّا هَارُونَ، وَرُضَاضُ<sup>(٣)</sup> الْأَلْوَاحُ؛ لِأَنَّهَا انْكَسَرَتْ حِينَ أَلْقَاهَا مُوسَى، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. زاد عَكْرَمَةُ: التَّوْرَاةُ.

وقال أبو صالح: الباقيَّة عصَّا مُوسَى، وثيابه، وثياب<sup>(٤)</sup> هَارُونَ، ولوحان من التَّوْرَاةِ.

وقال عطية بن سعد: هي عصَّا مُوسَى، وَعَصَّا هَارُونَ، وَثِيَابُهُمَا، وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحُ.

وقال الثوريُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْبَقِيَّةُ قَفِيزٌ<sup>(٥)</sup> مَنْ فِي طَسْتٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، وَعَصَّا مُوسَى، وَعِمَامَةُ هَارُونَ، وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعَصَّا وَالنَّعْلَانُ.

(١) صحيح مسلم (٧٩٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٠١١)، وهو عند أحمد (١٨٥٩١)، وقوله: شطين مثنى شَطَنَ، وهو الجبل الطويل، يُجْمِعُ عَلَى أَشْطَانَ الْقَامُوسِ (شَطَنَ).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٨) تعلقاً، وصحيف مسلم (٧٩٦)، وهو عند أحمد (١٦٧٦٦). وقوله: مربده: الموضع الذي يجعل فيه التمر ليتشف، كالبيدر للحنطة. النهاية (ربد).

(٣) قوله: رُضَاضُ: الْفُتَاتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسْرَةٌ، فَقَدْ رَضَرَضَتْهُ اللسان (رضض).  
(٤) في (ظ): وعصا.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): قَفِيزٌ، وفي (د): قَفِيزَنْ، والمثبت من (ظ).

(٦) في النسخ: طشت، والمثبت من (م) ومصادر التخريج، وكلاهما لغة.

ومعنى هذا ما رُويَ من أَنَّ موسى لما جاء قومه بالألواح، فوجدهم قد عبدوا العِجلَ، ألقى الألواحَ غضباً، فتكسرت، فتنزَع منها ما كان صحيحاً، وأخذ رُضاضَ ما تكسر، فجعله في التابوت.

وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتلُ الأعداء. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: أي: الأمر بذلك في التابوت؛ إما أنه مكتوب فيه، وإما أَنَّ نفس الإيتان به هو كالأمر بذلك، وأُسند الترُك إلى آل موسى وآل هارون<sup>(٢)</sup> من حيث كان الأمر مندرجَا من قوم إلى قوم، وكلُّهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَى فَرْغَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءُوهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ فَقَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُولَتِنَا وَجُحُودِنَا قَالَ الَّذِينَ يَطْهُرُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ «فصل» معناه خرج بهم، فصلُ الشَّيءَ فانفصل، أي: قطعه فانقطع.

قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له: إنَّ المياه لا تحملُنا، فادع الله أن يُجري لنا نهرًا، فقال لهم طالوت: إنَّ الله مبتليكم بنهر. وكان عدد الجنود - في قول السدي - ثمانين ألفاً. وقال وهب: لم يختلف عنه إلَّا ذو عذر من صغر أو كبير أو مرض<sup>(٤)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٣٤، وما قبله منه، وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٥/٤٧٣-٤٧٧.

(٢) في النسخ: إلى موسى وهارون، والمثبت من (م).

(٣) ٢/٨١.

(٤) آخر هذه الأقوال الطبرى ٥/٤٨٢-٤٨٣.

والابتلاء الاختبار . والنَّهَرُ والنَّهَرُ لغتان . واشتقاقه من السَّعَةِ ، ومنه النَّهَارُ ، وقد تقدَّم<sup>(١)</sup> .

قال قادة<sup>(٢)</sup> : النَّهَرُ الذي ابتلاهم الله به هو نَهَرٌ بين الأَرْضَنَ وفِلَسْطِينَ . وقرأ الجمهور : «بنَهَر» بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيْدُ الْأَعْرَجُ : «بنَهَر» ، بِإِسْكَانِ الْهَاءِ<sup>(٣)</sup> . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء ، عُلِمَ أنه مطِيعٌ فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر ، فهو في العصيان في الشدائِدِ أَحْرَى ، فرُوِيَ أنَّهُمْ أَتَوْا النَّهَرَ وَهُمْ قَدْ<sup>(٤)</sup> نَالُوهُمْ عَطْشُ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْعَذَوَيْهِ وَالْحُسْنِ ، فَلَذِلَكَ رُخْصُ الْمُطَبِّعِينَ فِي الْغَرْفَةِ لِيَرْفَعَ عَنْهُمْ أَذِى الْعَطْشِ بَعْضُ الْأَرْفَاعِ ، وَلِيَنْكِسُوا نِزَاعَ النُّفُسِ فِي هَذِهِ الْحَالِ . وَبَيْنَ أَنَّ الْغَرْفَةَ كَافَةً ضرَرَ الْعَطْشِ عَنْدَ الْحَرَمَةِ الصَّابِرِينَ عَلَى شَظْفِ الْعَيْشِ الَّذِينَ هَمُّهُمْ فِي غَيْرِ الرَّفَاهِيَّةِ ، كَمَا قَالَ عِرْوَةُ :

وَأَخْسُوْ قَرَاحَ الْمَاءِ وَالْمَاءِ بَارِدُ<sup>(٥)</sup>

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : «حَسْبُ الْمَرءِ لُقْنِيمَاتٍ يُقْمِنَ صَلَبَهُ»<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضُ من يتعاطى غواصَيَ المَعْانِي : هذه الآيَةُ مَثَلٌ ضرِبَهُ اللَّهُ لِلْدُّنْيَا ، فَشَبَّهَهَا اللَّهُ بِالنَّهَرِ وَالشَّارِبِ مِنْهُ بِالْمَالِ<sup>(٧)</sup> إِلَيْهَا وَالْمُسْتَكْثِرِ مِنْهَا ، وَالتَّارِكِ لِشَرِبِهِ

(١) ٤٩٢/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني ٤٨٤/٥ .

(٣) انظر القراءات الشاذة ص ١٥ ، وزاد المسير ١/٢٩٧ .

(٤) في (م) : وقد ، بدل : وهم قد .

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٣٤-٣٣٥ ، والبيت في ديوان عروة ص ٥٢ . وصدره : أَقْسُمُ جَسْمِي فِي جُسُومِ كثِيرَةٍ . قال ابن السكيت : قوله : أَقْسُمُ جَسْمِي : الْجَسْمُ هَذَا طَعَامٌ ، يَقُولُ : أَقْسُمُ مَا أَرِيدُ أَنْ أَطْعَمَهُ فِي مَحَاجِبِ قَوْمِي وَالضَّيْفَانِ ، وَأَحْسُوْ قَرَاحَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ لَبَنٌ وَلَا غَيْرَهُ .

(٦) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٧١٨٦) والترمذني (٢٢٨٠) ، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٧٣٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه ، وحسنه الحافظ في الفتح ٩/٥٢٨ .

(٧) في (خ) و(د) و(م) : والمَالِ ، والمُثَبَّتُ مِنْ (ز) و(ظ) ، وَهُوَ الْمَوْاْفِقُ لِلنُّكْتِ وَالْبَيْوْنِ ١/٣١٨ .

بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفةً بالأخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال ثلاثة عند الله مختلفة<sup>(١)</sup> .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحرير في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية : استدلَّ من قال : إنَّ طالوت كان نبياً بقوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ مُبِينٌ﴾** وأنَّ الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال : لم يكن نبياً قال : أخبره نبيُّهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أنَّ عبد الله بن حذافة السهْميَّ صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بياقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم ، وسيأتي بيانه في « النساء » إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

الثالثة : قوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي﴾** شرب قيل : معناه كرع . ومعنى « فَلَيَسْ مِنِّي » أي : ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان<sup>(٣)</sup> . قال السُّدِّي<sup>(٤)</sup> : كانوا ثمانين ألفاً ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمُجِدُ والمُكْسَلَان ، وفي الحديث : « من غشنا فليس منا »<sup>(٥)</sup> ، أي : ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدئنا . قال :

**إذا حاولت في أسد فجوراً فلاني لست منك ولست مني**<sup>(٦)</sup>  
**وهذا مهَيَّع**<sup>(٧)</sup> في كلام العرب ، يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست مني .

(١) النكت والعيون ١/٣١٨.

(٢) انظر تفسير الرازقي ٦/١٩٢ ، والمحرر الوجيز ١/٣٣٥ . وسيذكر المصنف قصة عبد الله بن حذافة بتمامها عند تفسير الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٣٥ .

(٤) أخرجه الطبرى ٥/٤٨٢ .

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٣٩٦) ، ومسلم (١٠١) .

(٦) قائله النابغة الذبياني ، والبيت في ديوانه ص ١٢٣ ، والكتاب ٤/١٨٦ .

(٧) قوله : مهَيَّع أي : بَيْنَ . القاموس (هَيَّع) .

**الرابعة:** قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِلَهُ مِيقَاتُهُ﴾** يقال: طعمت الشيء، أي: ذقتُه. وأطعمته الماء، أي: أذقتُه، ولم يقل: ومن لم يشربْه؛ لأنَّ من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أنْ يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفسحُ اللغات، فلا عبرة بقدح من يقول: لا يقال: طعمت الماء.

**الخامسة:** استدلَّ علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع؛ لأنَّ أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعام فلا سبيل إلى وقوع الشربِ ممن يتتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: ومن لم يشرب منه.

**السادسة:** لما قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾** دلَّ على أنَّ الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتیاتِ الأبدان به، فوجب أنْ يجري فيه الربا. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>. قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشَّطْ بالماء متفضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بنُ الحسن: هو مما يُكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه رِبَا؛ لأنَّ علته في الربا الكيلُ والوزن.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعُ الماء متفضلاً، ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أنْ يكون مأكولاً جنساً.

**السابعة:** قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: قال أبو حنيفة: من قال: إنْ شرب عبدي فلان من الفرات فهو حُرّ، فلا يتعين إلا أنْ يكُرَعَ فيه، والكرع أنْ يشرب الرجل بيفيه من النهر، فإنْ شرب بيده، أو اغترف بالإماء منه، لم يتعين؛ لأنَّ الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ شرب الماء ينطلق<sup>(٤)</sup> على كل هيئة وصفة في لسان العرب من عَرْفٍ باليد، أو كَرْعٍ بالفم، انطلاقاً

(١) في أحكام القرآن ١/١٣٢.

(٢) في التمهيد ١٣/١٣٣.

(٣) في أحكام القرآن ١/٢٣٢.

(٤) في (م): يطلق.

واحداً، فإذا وُجد الشُّرب المحلول عليه لغةً وحقيقةً حَيْثُ، فاعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصحٌ، فإنَّ أهلَ اللُّغَةِ فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة. قال الجوهرى<sup>(١)</sup> وغيره: وَكَرَعَ فِي الْمَاءِ كُرُوعًا إِذَا تَنَوَّلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكُفِيهِ وَلَا بِأَيْنَاءِ، وَفِيهِ لَغَةٌ أُخْرَى «كَرَع» بِكَسْرِ الرَّاءِ يَكْرَعُ كَرَعًا. الكَرَعُ: مَاءُ السَّمَاءِ يَكْرَعُ فِيهِ.

وأما السنة فذكر ابنُ ماجه في سنته: حدَثنا واصل بنُ عبدِ الأعلى، حدَثنا ابنُ فضيل، عن ليثٍ، عن سعيد بنِ عامرٍ، عن ابنِ عمرٍ قال: مررتنا على بِرْكَةٍ فجعلنا نَكْرَعُ فِيهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَنْكِرُ عَوْنَاهُ، وَلَكُنْ اغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ اشْرِبُوهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءً أَطِيبُ مِنْ الْيَدِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا نصٌّ. وليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ خَرَجَ لِهِ مُسْلِمًا، وقد ضُعِّفَ.

الثامنة: قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ»<sup>(٣)</sup> الاغتراف: الأخذُ من الشيءِ بِالْيَدِ وَبِالْأَلْهَةِ، وَمِنْ الْمَعْرِفَةِ، وَالْعُرْفُ مِثْلُ الاغتراف.

وقرئ: «عُرْفَةً» بفتح العينِ، وهي مصدرٌ، ولم يقل: اغترافه؛ لأنَّ معنى العُرْفِ والاغتراف واحدٌ. والعُرْفُ: المرةُ الواحدةُ. وقرئ: «عُرْفَةً» بضمِّ العينِ<sup>(٤)</sup>، وهي الشيءُ المُعْتَرَفُ. وقال بعضُ المفسِّرين: العُرْفُ بالكافِ الواحدِ والعُرْفُ بالكافَيْنِ. وقال بعضُهم: كلامُهَا لغتانٌ بمعنى واحدٍ. وقال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه<sup>(٥)</sup>: الأَكْفَاثُ أَنْظَفُ الْآنِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup>:

لا يَدْلِفُونَ إِلَى مَاءِ بَانِيَةٍ      إِلَّا اغْتَرَافًا مِنَ الْعُدْرَانَ بِالرَّاحِ  
الدليل: المشي الرُّؤيد.

(١) في الصحاح (كرع).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٣٣)، وهو عندَ أحمد (٦٢١٧) بعنده. قال الحافظ في الفتح ١٠/٧٧: في سنته ضعف.

(٣) قرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٍ وأبو عمرو: عُرْفٌ بفتح العينِ، وقرأ عاصِمٌ وابنُ عامرٍ وحمزةُ والكسائي: عُرْفٌ بالضمِّ، وانظر السبعة ص ١٨٧، والتيسير ص ٨١.

(٤) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٣٥.

(٥) هو أبو نواسٍ، والبيت في ديوانه ص ١٦٤.

قلت : ومن أراد الحلال الصّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياط ، فليشرب بكفّيه الماء من العيون والأنهار المسخّرة بالجَرِيَان آناء الليل وآناء النهار ، مُبْتَغِيَا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللّحوق بالأئمة الأبرار ، قال رسول الله ﷺ : «من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام ، إذ طرح القدح ، فقال : وهذا<sup>(١)</sup> مع الدنيا ». خرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع ، ونهانا أن نعرف<sup>(٢)</sup> باليد الواحدة ، وقال : «لا يلْغِ أحدكم كما يلْغِ الكلب ، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يُحرّكَه إلا أن يكون مُحَمَّراً<sup>(٣)</sup> ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء... »<sup>(٤)</sup> الحديث كما تقدم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ، ولا يحتاج به . وقال أبو زرعة : إذا حدث بقية عن الثقات فهو ثقة<sup>(٥)</sup> .

الناسعة : قوله تعالى : «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» قال ابن عباس<sup>(٦)</sup> : شربوا على قدر يقيّنهم ، فشرب الكفار شرب الهيم<sup>(٧)</sup> ، وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً ، وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً ، وأخذ

(١) في (م) : أفت هذا.

(٢) في (م) : نفترف.

(٣) في (م) : إناء مخمراً.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣١) ، وهو من طريق بقية بن الوليد ، عن مسلم بن عبد الله ، عن زياد بن عبد الله ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده . قال البوصيري في الزوائد ٤٧/٤ : هذا إسناد ضعيف لتلبيس بقية بن الوليد ، وقد عننته . وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ٣٣٨/٢ : قال الدميري : هذا حديث منكر ، انفرد به المصنف (يعني ابن ماجه) ، وزياد بن عبد الله لا يكاد يعرف .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ .

(٦) أخرجه الطبرى ٤٨٩-٤٨٨/٥ بعنوانه .

(٧) قوله : شرب الهيم من الهِيَام ، وهو داء يُكسب شاربه العطش ، فيمتص الماء مصناً ولا يروى . انظر النهاية (هيم) .

بعضهم الغُرْفَة، فاما من شِربَ فلم يَرُو، بل بَرَحَ به العطش، وأما من تركَ الماء فحسنتَ حاله، وكان أَجْلَدَ مِنْ أَخْذِ الغُرْفَة<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَوْهُمْ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و«هو» توكيده. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمير في «جاوزه»؛ يقال: جاوزت المكان مجاوزةً وجوازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال، ونفذ واستمرَ على وجهه.

قال ابن عباس والستي<sup>(٢)</sup>: جاز معه في النهر أربعه آلافيَّ رجلٍ فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده و كانوا مئة ألف، كلُّهم شاكون في السلاح، رجع منهم ثلاثة آلاف و سُتُّ مئة وبضعة وثمانون، فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهلٍ بدر: ﴿كَمْ يَنْفَثُ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة<sup>(٣)</sup>، فقال بعضهم: كيف نُطِيقُ العدُّ مع كثرةِهم؟! فقال أولوا العُزُم منهم: ﴿كَمْ يَنْفَثُ قَلِيلٌ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. قال البراء بن عازب: كنا نتحدّث<sup>(٤)</sup> أنَّ عدّة أهلٍ بدر كعده أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر: ثلاثة مئة وبضعة عشر رجلاً - وفي رواية<sup>(٥)</sup>: ثلاثة عشر رجلاً - وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَطْوَّبُونَ﴾ والظُّنُون هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شَكًا لا علمًا، أي: قال الذين يتَوَهَّمُون أنهم يُقتلون مع طالوت، فَيَلْقَوْنَ اللَّهَ شَهِداءً، فوقوع<sup>(٦)</sup> الشَّكْ في القتل<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣٥.

(٢) أخرج قول السدي الطبرى ٥/٤٩١، وقول ابن عباس أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٣٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٣٣٦.

(٤) في النسخ: نحدث، والمثبت من(م)، والخبر أخرجه أحمد ١٨٥٥٥، والبخاري ٣٩٥٨.

(٥) أخرجه الطبرى ٥/٤٩٠.

(٦) في (م): فوقوع.

(٧) انظر النكت والعيون ١/٣١٨.

قوله تعالى: ﴿كُمْ يَنْ فَنَّقُو قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً﴾ الفتن: الجماعة من الناس، والقطعة منهم، من فأوت رأسه بالسيف، وفائيته: أي: قطعنه<sup>(١)</sup>. وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كُمْ يَنْ فَنَّقُو قَلِيلَةً﴾ الآية تحريض على القتال، واستشعار للصبر، واقتداء بمن صدق ربه<sup>(٢)</sup>.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير<sup>(٣)</sup> منا قُدَّام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا!

وفي البخاري<sup>(٤)</sup>: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم<sup>(٤)</sup>. وفيه مُسند أن النبي ﷺ قال: «هل تُرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»<sup>(٥)</sup>. فالأعمال فاسدة، والضعفاء مهملون<sup>(٦)</sup> والصبر قليل، والاعتماد ضعيف، والتقوى زائلة!. قال الله تعالى: ﴿أَصَرِرُوا وَصَارِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ خَيْسُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَلَيَسْتُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وهذه أسباب التصر وشروطه، وهي معروفة عندنا غير موجودة فينا، فإننا الله وإننا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثره الطغيان، وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقاً وغرباً برياً وبحراً، وعممت الفتنة، وعظمت المحن، ولا عاصم إلا من رحمه.

(١) انظر الصحاح (ف).

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٦.

(٣) في (م): الكبير.

(٤) البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٨٠٨).

(٥) سلف ٢/ ٢٤٨.

(٦) لفظة: مهملون، من (م).

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجْنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْيَعْ عَلَيْنَا صَبَرْتَ  
وَكَيْنَتْ أَفْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١)

«برزوا» صاروا في البراز، وهو الأفيح<sup>(١)</sup> من الأرض المتسع. وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم، ظله ميل. ويقال: إنَّ البرير من نسله، وكان فيما روي في ثلاثة مئة ألف فارس. وقال عكرمة<sup>(٢)</sup>: في تسعين ألفاً، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوهم تضرعوا إلى ربهم، وهذا كقوله: ﴿وَكَيْنَتْ مَنْ تَبَرَّقَ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٦-١٤٧]. وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال<sup>(٣)</sup>: «اللهم بك أصول وأحوال»<sup>(٤)</sup>، وكان ﷺ يقول إذا لقي العدو: «اللهم إني أعوذ بك من شرورهم، وأجعلك في نحورهم»<sup>(٥)</sup>، ودعا يوم بدر حتى سقط رداوه عن منكبيه؛ يستجيرُ الله وعده<sup>(٦)</sup> على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَهَزَّوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدُّ جَالُوتَ وَمَاتَهُ اللَّهُ  
الْمُلْكُ وَالْحُكْمُ وَعَلِمُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُ  
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُلَائِكَةِ﴾ (٨)

قوله تعالى: ﴿فَهَزَّوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: فأنزل الله عليهم النصر،

(١) في (د) و(ز): الأفسح، والمثبت من (خ) و(ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز / ٣٣٧، والكلام منه، وكلها بمعنى، وهو الواسع. انظر القاموس (فسح) و(فيح).

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون / ٣١٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٢٨) من حديث صحيب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

(٤) في النسخ: أجول، وهو خطأ. ومعنى أحول، أي: أتحرّك، وقيل: أحتمل، وقيل: أدفع وأمنع. النهاية (حول).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٧٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا خاف قوماً.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٨)، ومسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولاً.

(٧) عند تفسير الآية: (١٩٠) منها.

«فَهَزَّ مُوْهُمْ» : فكسر وهم . والهزْم : الكسر ، ومنه سِقَاء مُتَهَزِّم ، أي : انتهى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل في زمزم : إنها هَزْمَة جِبْرِيل<sup>(١)</sup> ، أي : هَزْمَها جِبْرِيل برجله ، فخرج الماء . والهزْم : ما تكسَرَ من يابس الحطب<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : «وَقَتَلَ دَاوُدْ جَالُوتَ» وذلك أنَّ طالوتَ الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلاً قصيراً مِسْقَاماً مُصْفَاراً أصغرَ أزرقَ ، وكان جالوت من أشد الناس وأقواهم ، كان يهزم الجيوشَ وحده ، وكان قَتَلُ جالوت وهو رأس العمالقة على يده .

وهو داودُ بْنُ إِيْشَى - بكسر الهمزة - ويقال : داودُ بْنُ زكرياً بْنُ رشوى ، وكان من سبط يهوداً بْنُ يعقوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وكان من أهل بيته المقدس جُمع له بين النبوة والمُلْكِ بعد أنْ كان راعياً ، وكان أصغر إخوته ، وكان يرعى غنمًا ، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت ؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبنَّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض في طريقه من بحجر فناداه : يا داود ، خذني ، فبيَّنَتْ قتْلُ جالوت ، ثم ناداه حَجَرَ آخر ، ثم آخر ، فأخذها وجعلها في مخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارزاً ، فكَعَ<sup>(٣)</sup> الناس عنه حتى قال طالوت : من يَرْزُزُ إِلَيْهِ وَيَقْتُلُهُ ، فأنا أَزْوَجُهُ ابْنِي ، وأحْكُمُهُ فِي مَالِي ، فجاء داود عليه السلام فقال : أنا أَبْرُزُ إِلَيْهِ وَأَقْتُلُهُ ، فازدراء طالوت حين رأَهُ لصغر سنّه وقصره ، فرَدَهُ ، وكان داود أَزْرَقَ قصيراً ، ثم نادى ثانيةً وثالثةً ، فخرج داود ، فقال طالوت له : هل جَرَبْتَ نفْسَكَ بِشَيْءٍ ؟ قال نعم ، قال : بماذا ؟ قال : وقع ذئبٌ في غنمي ، فضربته ، ثم أخذت رأسه ، فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيفٌ ، هل جَرَبْتَ نفْسَكَ في غيره ؟ قال : نعم ، دخل الأسد في غنمي ، فضربته ثم أخذت

(١) قطعة من حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطني / ٢٨٩ ، وفي إسناده محمد بن حبيب الجارودي ؛ ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٦٥ أنه قد أخطأ في وصله ، وقال : وإنما رواه ابن عبيدة موقفاً على مجاهد ، كذلك حدث به عن حفاظ أصحابه ، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد وغيرهم . قوله : هَزْمَة ، من هَزَمَ في الْأَرْضِ هَزْمَةً : إِذَا شَقَ شَقَّةً . الفائق (هزم) .

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/٣٣٢ .

(٣) قوله : فَكَعَ ، أي : جَبَنْ وَضَعَفَ . القاموس (كع) .

بَلْحَيْهِ، فشققتُهَا، أفتري هذا أشدَّ من الأسد؟ قال: لا، وكان عند طالوت دُرْعٌ لا تستوي إلا على من يقتلُ جالوت، فأخبره بها، وألقاها عليه فاستوت، فقال طالوت: فاركب فرسني، وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلاً رجع، فقال الناس: جُنُب الفتى! فقال داود: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْتُلْهُ<sup>(١)</sup> لِي وَيُعَنِّي عَلَيْهِ لَمْ يَنْفَعْنِي هَذَا الْفَرَسُ وَلَا هَذَا السَّلَاحُ، وَلَكُنِّي أَحَبُّ أَنْ أَقْاتَهُ عَلَى عَادَتِي. قال: وكان داود من أَزْمَى النَّاسِ بِالْمَقْلَاعِ، فنزل وأخذ مِخلاتَهِ، فتقَدَّلَهَا، وأخذ مقلاعَهِ، وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ في سلاحه على رأسه بيضة، فيها ثلث مئة رطل، فيما ذكر الماوردي<sup>(٢)</sup> وغيره، فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج إلىَّي! قال: نعم، قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال: نعم، وأنت أهون. قال: لأطعنَ لحمك اليوم للظئير والسباع، ثم تدانينا، وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به، فأدخل داود بيده إلى الحجارة، فُروي أنها التائمة، فصارت حجراً واحداً، فأخذه فوضعه في المقلاع، وسمى الله وأداره ورماه، فأصاب به رأس جالوت فقتله، وحرَّ رأسه، وجعله في مخلاته، واحتلَّ الناس، وحمل أصحاب طالوت، فكانت الهزيمة.

وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه وخرج من قفاه، وأصاب جماعةً من عسكره فقتلهم. وقيل: إنَّ الحجر تَفَتَّ حتَّى أصاب كُلَّ من في العسكر شيءٌ منه، وكان كالقبضة التي رمى بها النبي ﷺ هَوَازَنَ يَوْمَ حُنَيْنَ، والله أعلم. وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرتُ لك منها المقصود، والله المحمود<sup>(٣)</sup>. قلت: وفي قول طالوت: من يبرز له ويقتلته فأنا<sup>(٤)</sup> أزوْجُه ابنتي وأحْكَمه في مالي؛ معناه ثابتٌ في شرعنا، وهو أنَّ يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسيِّر فله كذا، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): إنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

(٢) لم نقف عليه في تفسيره ٣١٩/١، وذكره الزمخشري ٣٨١/١، وعند الطبرى ٥١٢/٥: ست مئة رطل.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣٣٧/١، والنكت والعيون ٣١٩/١، وعرائض المجالس ٢٧٣-٢٧٢. والأثر آخرجه الطبرى ٤٩٨/٥-٥١٣.

(٤) في (م): فاني.

(٥) عند تفسير الآية: ١ منها.

وفي دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام، كما ي قوله أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وغيرهما. واختلف فيه عن الأوزاعي، فحُكِيَّ عنه أنه قال: لا يَحْمِلُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ، وَحُكِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ نَهَى إِلَّا بِإِذْنِ الْبَرَازِ؛ فَلَا يَبَرِّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وأباحت طائفةُ الْبَرَازِ، ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه، هذا قولُ مالك؛ سئل مالك عن الرجل يقول بين الصَّفَيْنِ: من يَبَرِّ ؟ فقال: ذلك إلى نِيَّتِهِ؛ إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يُفْعَلُ ذلك فيما مضى. وقال الشافعيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَبَارَزَةِ. قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروره؛ لأنني لا أعلم خبراً يمنع منه<sup>(١)</sup>.

**﴿وَمَاتَكَنَّهُ اللَّهُ الْمَلَكُ وَالْحَكَمَةُ﴾** قال السُّدِّي<sup>(٢)</sup>: آتاه الله مُلك طالوت ونبيّة شمعون. والذي عُلِّمَ هو صنعةُ الدُّرُوعِ وَمِنْطَقُ الطِّيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا عُلِّمَهُ بِكَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: هو أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ سَلِسْلَةً مَوْصُولَةً بِالْمَجَرَّةِ وَالْفَلَكِ، وَرَأْسُهَا عِنْدَ صَوْمَعَةِ دَاؤِدَ، فَكَانَ لَا يَحْدُثُ فِي الْهَوَاءِ حَدْثٌ إِلَّا صَلَصَلَتِ السَّلِسْلَةُ، فَيَعْلَمُ دَاؤِدُ مَا حَدَثَ، وَلَا يَمْسُّهَا ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَىءٌ، وَكَانَتْ عَلَامَةً دُخُولِ قَوْمَهُ فِي الدِّينِ أَنْ يَمْسُوْهَا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمْسُحُوا<sup>(٥)</sup> أَكْهَمَهُمْ عَلَى صَدُورِهِمْ، وَكَانُوا يَتَحاَكِّمُونَ إِلَيْهَا بَعْدَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ رُفِعَتْ.

قوله تعالى: **﴿وَمَاتَكَنَّهُ﴾**، أي: مما شاء، وقد يوضع المستقبلُ موضع الماضي وقد تقدم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المعني ١٣-٣٨/٣٩.

(٢) أخرجه الطبراني ٥١٤/٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٣٧.

(٤) أورده البغوي في تفسيره ١/٢٣٥.

(٥) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): يمسحون، والمثبت من (ز)، وهو الوجه

(٦) ١/١٣٥، و٢/٢٥٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ يَبْغِي لَفْسَدَتِ الْأَرْضَ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُكَلِّبِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ يَبْغِي﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعاً فإنه قرأ: «دفع»<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال: حسبت الشيء حساباً، وآب إياها، ولقيته لقاء، ومثله كتبه كتاباً، ومنه ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٤]. النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا حسن، فيكون دفع ودفع مصدرين لدفع، وهو مذهب سيبويه. وقال أبو حاتم: دفع ودفع بمعنى واحد، مثل طرقت النعل وطارقت؛ أي: خصقت إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز.

واختار أبو عبيد<sup>(٣)</sup> قراءة الجمهور: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ﴾. وأنكر أن يقرأ «دفع»، وقال: لأن الله عز وجل لا يُغالبه أحد. قال مكي: هذا وهم توهم فيه باب المفاعة، وليس به<sup>(٤)</sup>.

واسم «الله» في موضع رفع بالفعل، أي لو لا أن يدفع الله. و«دفع» مرفوع بالابتداء عند سيبويه. «الناس» مفعول، «بعضمهم» بدل من الناس، «يبغضون» في موضع المفعول الثاني عند سيبويه<sup>(٥)</sup>، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فاعلمه<sup>(٦)</sup>.

الثانية: واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل: هم الأبدال، وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدل الله آخر، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم، اثنان وعشرون منهم بالشام، وثمانية عشر بالعراق. وروي عن عليٍ

(١) انظر السبعة ص ١٨٧ ، والتيسير ص ٨٢.

(٢) في إعراب القرآن / ١٣٢٨ ، وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع / ١٣٥٠ .

(٣) في (خ) و(د) و(م) أبو عبيدة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس / ١٣٢٨ .

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع / ١٣٥٠ ، وفيه وفي حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٤٠ أن الذي أنكر أن يقرأ (دفع الله) هو أبو عمرو.

(٥) في الكتاب / ١٥٣-١٥٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس / ١٣٢٧-٣٢٨ .

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكُونون بالشام، وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجلٌ أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء، ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء»<sup>(١)</sup>، ذكره الترمذى الحكيم في «نواذر الأصول»<sup>(٢)</sup>. وخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمّة محمد ﷺ يقال لهم: الأبدال، لم يفضلوا الناس بکثرة صوم ولا صلاة، ولكن بحسن الخلق، وصدق الورع، وحسن النية، وسلامة القلوب لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتعاء مرضاعة الله بصبر وحمل ولب وتواضع في غير مذلة، فهم خلفاء الأنبياء، قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صديقاً، منهم ثلاثة رجال على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمظرون ويُرْزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه.

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: ولو لا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركين، فقتلوا المؤمنين، وخربوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوري: هم الشهداء الذين تُستخرج بهم الحقوق.

وحكى مكيٌّ أنَّ أكثرَ المفسِّرين على أنَّ المعنى: لو لا أنَّ الله يدفع بمن يصلُّى عمن لا يصلُّى وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهْلِكَ النَّاسُ بذنبِهِم<sup>(٥)</sup>؛ وكذا ذكر النحاس<sup>(٦)</sup> والشعليٰ أيضاً. قال الشعليٰ: وقال سائر المفسِّرين: ولو لا

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦)، وقال ابن القيم في المنار المنير ص ١٣٦: أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والتسبباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث الباب، وقال: لا يصح فإنه منقطع، وانظر المقاصد الحسنة ٤٣-٤٧.

(٢) ٦٣/٣.

(٣) ٢٦٢/١.

(٤) أورده الواعدي في الوسيط ١/٣٦١، والطبرسي في مجمع البيان ٢/٢٩٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٣٨.

(٦) في معاني القرآن ١/٢٥٥.

دفَاعُ الله بالمؤمنين<sup>(١)</sup> الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أي : هلكت<sup>(٢)</sup> . وذكر حديثاً أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ الْعَذَابَ بِمَنْ يَصْلِي مِنْ أُمَّتِي عَمَّنْ لَا يَصْلِي ، وَبِمَنْ يَزْكُّي عَمَّنْ لَا يَزْكُّي ، وَبِمَنْ يَصُومُ عَمَّنْ لَا يَصُومُ ، وَبِمَنْ يَحْجُّ عَمَّنْ لَا يَحْجُّ ، وَبِمَنْ يَجَاهُ عَمَّنْ لَا يَجَاهُ ، وَلَوْا اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا أَنْظَرَهُمُ اللَّهُ طرفةَ عَيْنٍ ، ثُمَّ تَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْثَتْهُمْ بِغَيْرِهِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعن النبيَّ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ مُلَكًا<sup>(٤)</sup> يَنادِي كُلَّ يَوْمٍ : لَوْلَا عِبَادُ رُكْنٍ وَأَطْفَالُ رُضْعٍ وَبِهِائِمُ رُتْئٍ ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا» خرجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض : حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا فِيهِ رَجُلٌ خُشْعَ ، وَبِهِائِمٌ رُتْئٌ ، وَصَبِيَانٌ رُضْعٌ ، لَصُبَّ الْعَذَابُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَبًّا»<sup>(٥)</sup> . أَخْذَ بَعْضَهُمْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ :

لَوْلَا عِبَادُ لِلَّهِ رُكْنُ  
وَصِبْنَيَةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضْعُ  
وَمُهْمَلَاتٌ فِي الْفَلَةِ رُتْئُ  
صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ<sup>(٦)</sup>

وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُصْلِحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَوْلَدَهُ وَأَهْلَهُ دُوَيْرَاتٍ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ ، وَلَا يَزَالُونَ فِي حَفْظِ اللَّهِ مَا دَامُ فِيهِمْ»<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَبْتَلِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ ، وَيَعْفُوُ الكَافِرُ بِالْمُؤْمِنِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفِعُ بِالْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَنْ مَئِةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجِيرَانِهِ الْبَلَاءِ» . ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْثَتْهُمْ بِغَيْرِهِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) في (م) : المؤمنين .

(٢) انظر تفسير البغوي ١ / ٢٣٥ .

(٣) أورده الرازبي في تفسيره ٦ / ٢٠٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢ / ٤٨٠ من قول ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً .

(٤) في (م) : ملائكة تnadِي .

(٥) سلف ذكره ٢ / ٣٨١ .

(٦) لم تقف عليه .

(٧) آخرجه الطبرى ٥١٦-٥١٧ / ٥ ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : غريب ضعيف .

(٨) آخرجه الطبرى ٥١٦ / ٥ ، والعقيلي في الضعفاء ٤ / ٤٠٣ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٩٠ ، والبغوي في التفسير ١ / ٢٣٦ ، والواحدى في الوسيط ١ / ٢٦١ ، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً في تفسيره .

وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع ، ولو لا ذلك لتسالب الناس ، وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن ، فإنه عموم في الكفت والدفع وغير ذلك فتأمله<sup>(١)</sup> .

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُكَلَّبِينَ﴾ بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمته .

قوله تعالى : ﴿تَلَكَ مَاءِدَتُ اللَّهُ تَنْتُلُهَا عَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَعَنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿تَلَكَ﴾ ابتداء ﴿مَاءِدَتُ اللَّهُ﴾ خبره ، وإن شئت كان بدلاً ، والخبر ﴿تَنْتُلُهَا عَيْنَكَ بِالْحَقِّ﴾ . ﴿وَإِنَّكَ لَعَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ، خبر إنّ ، أي : وإنك لم رسول<sup>(٢)</sup> . نَبَّهَ الله تعالى نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدّم ذكرها لا يعلمها إلانبيٌّ مرسلاً .

قوله تعالى : ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَّمَاءِدَتَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَ وَأَيَّدَتَهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْتَ وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ ظَاهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَنَا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ﴾ قال : «تلك» ، ولم يقل : ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهي رفع بالابتداء . و«الرَّسُولُ» نعته ، وخبر الابتداء الجملة<sup>(٣)</sup> . وقيل : الرسل عطف بيان ، و﴿فَضَلَّنَا﴾ الخبر<sup>(٤)</sup> .

وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال «لا تَخَيِّرُوا بين الأنبياء» ، و«لا تَفْضِلُوا بين أنبياء الله» ، رواها الأئمة الثقات<sup>(٥)</sup> ، أي : لا تقولوا : فلان خير

(١) انظر تفسير الرازى ٦ / ٢٤٠ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٢٨ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٢٨ .

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٣٣٨ .

(٥) هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه باللفظ الأول أحمد (١١٢٦٥) ، والبخاري (٢٤١٢) ، ومسلم (٢٣٧٤) ، وباللفظ الثاني أخرجه أيضاً أحمد (١١٣٨٥) من حديث أبي سعيد ، والبخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خير فلان بين فلان وفلان ، وفضل مشدداً - إذا قال ذلك .

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى ، فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل<sup>(١)</sup> . وقال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> : إنما أراد بقوله : «أنا سيد ولد آدم»<sup>(٣)</sup> يوم القيمة ؛ لأن الشافع<sup>(٤)</sup> يومئذ وله لواء الحمد والحضور ، وأراد بقوله : «لا تخيروني على موسى»<sup>(٥)</sup> على طريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر<sup>(٦)</sup> : وليتكم ولست بأخيركم<sup>(٧)</sup> . وكذلك معنى قوله : «لا يقل أحد : أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٨)</sup> على معنى التواضع . وفي قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْكَوْتَبِ» [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه ؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدل على أن قوله : «لا تفضلوني عليه»<sup>(٩)</sup> من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل ، فلعله أفضل عملاً مني ، ولا في البلوى والامتحان ، فإنه أعظم محنـة مني . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السؤاد والفضـل يوم القيمة على جميع الأنبياء والرسل بعملـه ، بل بتفضـيل الله إياـه واحتـصاصـه له ، وهذا التأـويل اختـارـه المـهـلبـ.

ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال ، وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ، ويقل احترامهم عند الممارـاةـ .

(١) المفہم / ٦-٢٢٩ .

(٢) في تأويل مختلف الحديث ص ١١٧-١١٦ .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٠٩٧٢) ، والبخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (٢٢٧٨) ، وأخرجه أحمد (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث الشفاعة .

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٥٨٦) ، والبخاري (٢٤١١) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

(٥) أخرجه البيهقي / ٦-٣٣٥ .

(٦) في (م) : بخيركم .

(٧) أخرجه أحمد (٢١٦٧) ، والبخاري (٣٤١٣) ، ومسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) أورده ابن حجر في الفتح / ٦-٤١٣ ، ولم نقف عليه بهذا اللفظ مسندًا ، وسلف قريباً بلفظ : «لا يقل أحد : أنا...» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كُلُّهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي؛ لما يتوهם من النقص في المفضول؛ لأنَّ النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ، لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإنَّ الله تعالى أخبر بأنَّ الرُّسل متفاضلون، فلا تقول: نبيٌّا خيرٌ من الأنبياء، ولا من فلان النبي، اجتناباً لما نهى عنه، وتأديباً به، وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور علِيم.

قلت: وأحسن من هذا قولُ من قال: إنَّ المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلةٌ واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفاضل<sup>(٢)</sup> في زيادة الأحوال والخصوصيات والكرامات والألطاف والمعجزات المتبادرات، وأما النبوة في نفسها فلا تفاضل، وإنما التفاضل<sup>(٣)</sup> بأمورٍ أخْرَى زائدة عليها، ولذلك منهم رُسُل وأولو عزْمٍ، ومنهم من اتَّخذ خليلاً، ومنهم من كَلَمَ الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ الْيَتَيْنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَّإِنَّا دَأْوَدْ رَبُّوْرَاهُ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿هُنَّا لِكَ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قولٌ حسن، فإنه جمعٌ بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقولُ بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنح من الفضائل وأعطي من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا، فقال: إنَّ الله فضلَ محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يم يا ابن عباس فضلُه على أهل السماء؟ فقال: إنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنَّهُ مِنْ دُونِنِي فَذَلِكَ بَهْرَمٌ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ بَهْرَمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال محمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَنَحَنَا لَكَ فَنَحَنَّا مُبِينًا ① لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢-١]. قالوا: فما فضلُه على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانُ قَوْمَهُ لِتُشَيَّنَ لَهُمْ﴾ [إِرْاهِيمٌ: ٤]، وقال الله عزَّ

(١) في المفهم / ٦ - ٢٣٠ - ٢٣١، وما قبله منه.

(٢) من (م): التفضيل.

(٣) في (م): تفاضل.

وَجَلَّ لِمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾** [سـ٢٨: ٢٨]، فـأـرـسـلـ إـلـىـ الـجـنـ  
وـالـإـنـسـ، ذـكـرـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ الدـارـمـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ<sup>(١)</sup>.

وقـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ<sup>(٢)</sup>: خـيـرـ بـنـ آـدـمـ نـوـحـ وـاـبـرـاهـيـمـ وـمـوسـىـ [وـعـيـسـىـ] وـمـحـمـدـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وـهـمـ أـولـوـ الـعـزـمـ مـنـ الرـسـلـ، وـهـذـاـ نـصـ منـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ التـعـيـينـ،  
وـمـعـلـومـ أـنـ مـنـ أـرـسـلـ أـفـضـلـ مـنـ لـمـ يـرـسـلـ، فـإـنـ أـنـ مـنـ أـرـسـلـ فـضـلـ عـلـىـ<sup>(٣)</sup> غـيرـهـ  
بـالـرـسـالـةـ، وـاستـوـاـ فـيـ النـبـوـةـ إـلـىـ مـاـ يـلـقـاهـ الرـسـلـ مـنـ تـكـذـيبـ أـمـمـهـ وـقـتـلـهـمـ إـيـاـهـمـ،  
وـهـذـاـ مـاـ لـاـ خـفـاءـ فـيـهـ<sup>(٤)</sup>، إـلـاـ أـنـ أـبـنـ عـطـيـةـ أـبـاـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـقـ قـالـ<sup>(٥)</sup>: إـنـ الـقـرـآنـ  
يـقـتـضـيـ التـفـضـيلـ، وـذـلـكـ فـيـ الـجـمـلـةـ، دـوـنـ تـعـيـينـ أـحـدـ مـفـضـولـ، وـكـذـلـكـ هـيـ  
الـأـحـادـيـثـ، وـلـذـلـكـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أـنـاـ أـكـرـمـ وـلـدـ آـدـمـ عـلـىـ رـبـيـ»<sup>(٦)</sup> وـقـالـ: «أـنـاـ سـيـدـ  
وـلـدـ آـدـمـ»<sup>(٧)</sup>، وـلـمـ يـعـيـنـ، وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: أـنـاـ  
خـيـرـ مـنـ يـوـنـسـ بـنـ مـئـىـ»<sup>(٨)</sup>، وـقـالـ: «لـاـ تـفـضـلـونـيـ عـلـىـ مـوسـىـ»<sup>(٩)</sup>.

قـالـ أـبـنـ عـطـيـةـ<sup>(١٠)</sup>: وـفـيـ هـذـاـ نـهـيـ شـدـيدـ عـنـ تـعـيـينـ الـمـفـضـولـ؛ لـأـنـ يـوـنـسـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ كـانـ شـابـاـ وـتـفـسـخـ تـحـتـ أـغـيـاءـ النـبـوـةـ. فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـوـقـيـفـ<sup>(١١)</sup> لـمـحـمـدـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛  
فـغـيـرـهـ أـخـرىـ.

(١) رقم (٤٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٦١٠)، قال الهيثمي في المجمع ٢٥٥/٨: رجال

رجال الصحيح غير الحكم بن أبان، وهو ثقة.

(٢) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٣٨. وما بين حاصلتين منه.

(٣) لفظة: على، من (د) و(م).

(٤) في النسخ: به، والمثبت من (م).

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٣٨.

(٦) قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (٣٦١٠)، وقال: حسن غريب.

(٧) سلف ذكره قريباً.

(٨) سلف قريباً.

(٩) سلف ذكره قريباً بلفظ: «لـاـ تـخـيـرـونـيـ . . .».

(١٠) في المحرر الوجيز ١/٣٣٨.

(١١) في (د) و(ظ): كان هي التوفيق، وفي (م): كان التوفيق، والمثبت من (خ)، وهو الموافق

للمحرر الوجيز ١/٣٣٨.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يُبَيِّن بعض المتفاصلين ويذكر الأحوال التي فضلاها بها، فقال: **﴿فَيَقُولُونَ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتِ﴾**، وقال: **﴿وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾** [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: **﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيل﴾** [الحديد: ٢٧]، **﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى وَهَدَنَا الرُّفَقَانَ وَضَيَّكَهُ وَذَكَرَ لِلْمُتَقْبِلِينَ﴾** [الأنبياء: ٤٨]، وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا دَاؤِدَ وَشَلِيمَنَ عَلَيْهَا﴾** [آل عمران: ١٥]، وقال: **﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِنَ الْيَتَيْنِ مِثْقَلَتِهِمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾** [الأحزاب: ٩]، فعمَّ ثم خصَّ وببدأ بمحمد صلوات الله عليه وسلم وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة، ثم تباينوا في الفضائل، بما منحهم الله من الموهب والوسائل، فهم متفاصلون بتلك، مع أنَّ الكلَّ شملتهم الصِّحَّةُ والعدالَةُ والثَّناءُ عليهم، وحسبُك بقوله الحق: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: **﴿وَالزَّمَهُتْ كَلِمَةُ النَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾** [الفتح: ٢٦]، ثم قال: **﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ﴾** [الحديد: ١٠]، وقال: **﴿وَلَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِاعُونَكُمْ تَحْتَ الْكَجَرَةِ﴾** [الفتح: ١٨]، فعمَّ وخصَّ، ونفَّ عنهم الشَّيْنِ والنَّقصَ، رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بحبهم أمين.

قوله تعالى: **﴿فَيَقُولُونَ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ﴾** المكلَّم موسى عليه السلام، وقد سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن آدم؛ أنبيٌّ مرسل هو؟ فقال: «نعم، نبِيٌّ مكلَّم»<sup>(١)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وقد تأوَّل بعضُ الناسِ أنَّ تكليمَ آدمَ كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى. وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلامه الله.

قوله تعالى: **﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾** قال النحاس<sup>(٣)</sup>: «بعضهم» هنا على قول

(١) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، وفي إسناده عبيد بن الخشخاش، وهو لِيُّنْ الحديث. انظر التقرير ص ٣١٧.

(٢) في المحرر الوجيز ٣٣٨/١.

(٣) في إعراب القرآن ٣٢٩/١.

ابن عباس والشعبي ومجاهد ومحمد بن جعفر : «بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة»<sup>(١)</sup>. ومن ذلك القرآن، وانشقاق القمر، وتكليمه الشجر، وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تميرات، وذرور شاة أم مغبد بعد جفاف. وقال ابن عطية معناه، وزاد<sup>(٢)</sup> : وهو أعظم الناس أمة، وختم به<sup>(٣)</sup> النبيون إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاهم الله. ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وغيره من عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً. ويحتمل أن يزيد به رفع إدريس المكان العلي، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وبينات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكماء والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل.

**﴿وَأَيَّدَنَاهُ﴾** قويناها. **﴿رُوحُ الْقَدْرِ﴾** جبريل عليه السلام<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنَّ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** ، أي : من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى ، والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاؤوا بعدهم ، وليس كذلك المعنى ، بل المراد ما اقتل الناس بعد كلّنبي ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ، ثم بعتها ، فجاز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبنته ، ثم آخر وبنته ، ثم آخر وبنته ، وكذلك هذه النوازل إما اختلف الناس بعد كلّنبي ، فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر بعياً وحسداً وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ، ولكنه المستأثر بسرّ الحكم في ذلك ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وأخرجه أحمد (٢١٢٩٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه .

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٨-٣٣٩ .

(٣) لفظة : به ، من (د) و(م) .

(٤) عند تفسير الآية (١) من سورة الإسراء ، والآية (٥٧) من سورة مرثيم .

(٥) بعدها في (خ) و(ز) و(ظ) : روح .

(٦) ٢٤٤ / ٢ .

الفعال<sup>(١)</sup> لما يريد. وُكسرت النون من ﴿وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه<sup>(٢)</sup> :

فلسْتَ بِأَتِيهِ وَلَا أَسْتَطِعُهُ      وَلَاكَ اسْقَنِي إِنْ كَانَ مَاْؤُكَ ذَا فَضْلٍ<sup>(٣)</sup>  
 ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءاْمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء أو الصفة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بِيَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَاَ يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا حُلَمٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

قال الحسن<sup>(٥)</sup> : هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج<sup>(٦)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup> : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع. قال ابن عطية<sup>(٨)</sup> : وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا التدب إنما هو في سبيل الله، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي : فكافحوم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال<sup>(٩)</sup> مرّة واجباً ومرة ندباً؛ بحسب

(١) في النسخ: الفعل، والمثبت من المحرر الوجيز /١، ٣٣٩، والكلام منه.

(٢) في الكتاب /١، ٢٧.

(٣) في النسخ: ماْؤُكَ أفضل، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج.

(٤) في النسخ: بالابتداء والصفة، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس /١، ٣٢٩، والكلام منه، والبيت في الأزهية /٢٩٦، وأمالي ابن الشجري /٢، ١٦٧، وخزانة الأدب /١٠، ٤١٨. وورد أيضاً في ديوان أمرى القيس ص ٣٦٤. وهذا البيت وضعه التجاشي قيس بن عمرو العارثي على لسان ذئب عرض له في سفر، فدعا إلى الطعام، فقال له: قد دعوتني إلى شيء لم يفعله السباع قبلني من مؤاكلةبني آدم، فهذا لست بآتيه، ولا أستطيعه، ولكن إن كان في مائة فضل فاسقني منه. انظر خزانة الأدب /١٠، ٤١٩.

قال البغدادي: حذفت النون من «لكن» لالتقاء الساكني ضرورة تشبيهاً بالتنوين، أو بحرف المد واللين من حيث كانت ساكنة وفيها غمة.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط /١، ٣٣٩، وابن الجوزي في المسير /١، ٣١٠.

(٦) أخرجه الطبرى /٥، ٥٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم /٢، ٤٨٥.

(٨) في المحرر الوجيز /١، ٣١٩. وقد أورده قول ابن جريج السالف.

(٩) في (م): الأموال.

تعينُ الجهاد وعدم تعينه. وأمر تعالي عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال: **﴿فَيَقُولُ رَبِّنَا لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِنَّ أَجْلَنَا فَرِيبٌ فَأَصْدَقُ﴾** [المنافقون: ١٠]. والخللة: خالص المودة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين. والخلالة والخللة والخلالة: الصدقة والمودة، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَكَيْفَ تُواصِلُ مَنْ أَضْبَحْتَ      خِلَالَ ثُمَّ كَأْبِي مَرْحَبِ  
وأبو مرحاب كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل فيه: مواعيد  
عرقوب. والخللة؛ بالضم أيضاً: ما حلا<sup>(٢)</sup> من النبت، يقال: الخللة خبر الإبل،  
والحمض فاكهتها. والخللة، بالفتح: الحاجة والفقر. والخللة: ابن مخاض، عن  
الأصماعي. يقال: أتاهم بقرص كأنه فرسن<sup>(٣)</sup> خلة. والأثنى خلة أيضاً. ويقال  
للبيت: اللهم أصلح خلتة، أي: الشلّمة التي ترك. والخللة: الحمر<sup>(٤)</sup> الحامضة.  
والخللة؛ بالكسر: واحدة خلل السيف، وهي بطائن كانت تُغشى بها أجفان  
السيوف، منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضاً سبور ثلبس ظهر سبيتي<sup>(٥)</sup> القوس.  
والخللة أيضاً: ما يبقى بين الأسنان<sup>(٦)</sup>. وسيأتي في «النساء» اشتقاد الخليل  
ومعناه<sup>(٧)</sup>.

فأخبر الله تعالى أن لا خلة في الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله. وحقيقة رحمة  
منه تعالى شرف بها الذي أذن له في أن يشفع.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة» بالنصب من غير

(١) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه ص ٢٦، والكتاب ٢١٥ / ١.

(٢) من الحلاوة، وتحرفت في (م) إلى: خلا.

(٣) قوله: فرسن: هو للبعير كالحافر للدابة. القاموس (فرسن).

(٤) في (م): الخمرة.

(٥) قوله: سبيتي القوس مثنى سبيبة، وهي ما غطف من طرفه. انظر النهاية (سبه).

(٦) الصحاح (خلل).

(٧) عند تفسير الآية (١٢٥) منها.

تنوين، وكذلك في سورة إبراهيم: «لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ» [آلية: ٣١]، وفي «الطور»: «لَا لَغْرَفِيهَا وَلَا تَأْثِيمَ» [آلية: ٢٣]<sup>(١)</sup>. وأنشد حسان بن ثابت:

أَلَا طَعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةُ  
إِلَّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَازِيرِ<sup>(٢)</sup>

وألف الاستفهام غير مغيره عمل «لا» كقولك: ألا رجل عندك، ويجوز ألا رجل ولا امرأة كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه. وقرأ الباقيون جميع ذلك بالرفع والتزوين<sup>(٣)</sup>، كما قال الراعي:

وَمَا صَرَمْتُكِ حَتَّى قُلْتِ مُغْلِنَةً  
لَا نَاقَةٌ لَّيْ فِي هَذَا<sup>(٤)</sup> وَلَا جَمَلٌ<sup>(٥)</sup>  
وَبُرُوْيِ: «وَمَا هَجْرَتُكِ».

فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنه جواب من قال: هل فيه بيع؟ فسأل سؤالاً عاماً، فأجيب جواباً عاماً بالنفي. و«لا» مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر: «فيه». وإن شئت جعلته صفة ليوم، ومن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس. وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب من قال: هل فيه بيع؟ بإسقاط من، فأنتي الجواب غير مغير عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس، و«فيه» الخبر. قال مكي<sup>(٦)</sup>: والاختيار الرفع؛ لأنَّ أكثر القراء عليه، ويجوز في غير القرآن لا بيع فيه ولا خلة، وأنشد سيبويه<sup>(٧)</sup> لرجل من مذحج:

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٠. وانظر السبعة ص ١٨٧-١٨٨، والتبسيط ص ٨٢.

(٢) ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧١، والكتاب ٣٠٦/٢، يقول هذا البنبي الحارث بن كعب، ومنهم النجاشي، وكان يهاجمه فجعل لهم أهل نهم وحرصن على الطعام لا أهل غارة وقتل. والعاديَةُ المستطرطة، وبرُوي: غادية بالغين المعجمة، وهي التي تغدو للغارقة، وعادية أعم لأنها تكون بالغدة وغيرها. تحصيل عين الذهب ص ٣٥٥. والتنانير جمع تُور.

(٣) السبعة ص ١٨٨-١٨٧، والتبسيط ص ٨٢، والحجَّة ٢/٣٥٤-٣٥٥، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٥/١.

(٤) في النسخ: فيها، والمثبت من (م): ومصادر التخريج.

(٥) ديوان الراعي ص ١٩٨، والكتاب ٢/٢٩٥.

(٦) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٠٦-٣٠٥ وما قبله منه.

(٧) في الكتاب ٢/٢٩٢.

هذا لعمركم الصغار بعينيه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب<sup>(١)</sup>  
ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتتوئه، فتقول: لا رجل فيه ولا امرأة،  
وأنشد سيبويه:  
لأنسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الرائع<sup>(٢)</sup>  
ف «لا» زائدة في الموضعين، الأول عطف على الموضع، والثاني على اللفظ.  
ووجه خامس: أن ترفع الأول، وتبني الثاني، كقولك: لا رجل فيها ولا امرأة،  
قال أمية:

فلا لغز ولا تأييم فيها وما فاهوا به أبداً مقيم<sup>(٣)</sup>  
وهذه الخمسة الأوجه جائزه في قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدم  
هذا والحمد لله<sup>(٤)</sup>.

﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ ابتداء. ﴿هُمْ﴾ ابتداء ثان، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني، وإن شئت  
كانت «هم» زائدة للفصل، و«الظالمون» خبر «الكافرون»<sup>(٥)</sup>.  
قال عطاء بن دينار<sup>(٦)</sup>: والحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولم  
يقل: والظالمون هم الكافرون.

(١) سلف ذكره ٣٢٦/٣.

(٢) الكتاب ٢٩٥/٢، والبيت لأنس بن العباس، وسلف ذكره ٣٢٥/٣.

(٣) في (خ): لهم.

(٤) ديوان أمية ص ١٢٢، وذكر العيني في المقاصد النحوية ٣٤٦/٢ أن التحويلين حرفوا هذا الشاهد حيث  
إنهم ركبوا صدر بيت على عجز آخر، وصوابه كما في الديوان:

ولا لغز ولا تأييم فيها ولا حين ولا فيها ملجم  
وكأس لا تصدع شاريها وما فاهوا به لهم مقيم

وعجز البيت الثاني سلف ذكره ٤٥/١ وصدره: وفيها لحم ساهرة وبحر، وهو في ديوان أمية ص ١٢١.

(٥) ٣٢٦-٣٢٥/٣.

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٣٠.

(٧) أخرجه الطبرى ٥٢٦/٤.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُنَا سَنَةً وَلَا نُؤْمِنُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يَنْتَهُ حِقْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْغَفِيلُ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ هذه آية الكرسي سيدة آيات القرآن، وأعظم آية، كما تقدّم بيانه في الفاتحة<sup>(١)</sup>، ونزلت ليلاً، ودعا النبي ﷺ زيداً فكتبتها. رُوي عن محمد ابن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسي خرَّ كلُّ صنم في الدنيا، وكذلك خرَّ كلُّ ملِكٍ في الدنيا، وسقطت التيجانُ عن رؤوسهم، وهررت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أنْ أتوا إبليس، فأخبروه بذلك، فأمرهم أنْ يبحثوا عن ذلك، فجاؤوا إلى المدينة، فبلغهم أنَّ آية الكرسي قد نزلت<sup>(٢)</sup>.

وروى الأئمة<sup>(٣)</sup> عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدرى أيَّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدرى أيَّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ»، فضربَ في صدري، وقال: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمَنْذَرِ». زاد الترمذى الحكيم أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنَّ لَهُنَّهُ أَلْيَةً لِلسانًا وَشَفَتَيْنِ تُقْدِسُ الْمَلِكَ عَنْ سَاقِ الْعَرْشِ»<sup>(٥)</sup>. قال أبو عبد الله: فهذه آية أُنْزَلَهَا الله جلَّ ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً، فاما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات.

وروى لنا عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ أنه قال: آية الكرسي تُدعى في التوراة ولية الله، ويُدعى<sup>(٦)</sup> قارئها في ملوك السموات والأرض: عزيزاً. قال: فكان عبد

(١) ١٧٠ / ١٧٢ .

(٢) تفسير أبي الليث / ١ / ٢٢٤ .

(٣) مسند أحمد (٢١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٨١٠)، وسنن أبي داود (١٤٦٠)، وسلف / ١ / ١٧٠ .

(٤) في نوادر الأصول ص ٣٣٨ .

(٥) هذه الزيادة وردت في رواية المسند المذكورة قبل تعليق.

(٦) في (د) و(م): يريد يدعى، والمثبت من (ظ) و(خ) وهو موافق لنوادر الأصول.

الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه: كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته.

ورُوِيَ عن عمرَ أَنَّه صارعَ جنِّيَ فصرعَه عمرُ رضيَ اللهُ عنْهُ، فَقَالَ لِهِ الْجَنِّيُّ: خَلُّ عَنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ مَا تَمْتَنِعُونَ بِهِ مَنَّا، فَخَلَّ عَنْهُ وَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْكُمْ تَمْتَنِعُونَ مِنْنَا بِآيَةِ الْكَرْسِيِّ<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا صحيحٌ. وفي الخبر: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّ قَبْصَ رُوحَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَكَانَ كَمَنْ قاتَلَ مَعَ أَنْبِيَاءِ اللهِ حَتَّى يُسْتَشَهِدَ<sup>(٢)</sup>.

وعنْ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنْبِرِ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يَوْاظِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخْذَ مَضْجُعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ، وَالْأَيَّاتِ حَوْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ - وَذَكْرِ قَصَّةِ وَفِيهَا - فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمْتُ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلْمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِي؟» قَلَّتْ: قَالَ لِي: إِذَا<sup>(٥)</sup> أُوْيَتُ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ

(١) نوادر الأصول ص ٣٣٨، وأخرج أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أبو يعلى (٧٢٠٧)، وأثر عمر رضي الله عنه سيدكره المصنف بتمامه قريباً.

(٢) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٢٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولم نقف عليه عنده غيره، وفي إسناده من لم نعرفه، وإسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وعبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه ذهب كتبه فباء حفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩)، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قلنا: وله دون قوله: ولا يوازن عليها... الخ شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٧٣): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح، اهـ. وضعفه الترمذ في خلاصة الأحكام ٤٦٩-٤٦٨/١.

(٤) صحيح البخاري (٢٣١١).

(٥) في النسخ الخطية: ما هي؟ قال إذا. والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح البخاري.

الكرسي من أولها حتى تختتم : ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ . وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، - وكانوا أحقرن شيئاً على الخير . فقال النبي ﷺ : « أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث <sup>(١)</sup> ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال : لا ، قال : « ذاك شيطان » .

وفي «مسند الدارمي» أبي محمد : قال الشعبي : قال عبد الله بن مسعود : لقيَ رجلٌ من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن ، فصارعه ، فصرعه الإنساني ، فقال له الإنساني : إني لأراك ضئيلاً شحيشاً ، كانَ ذُرِّيَّتِكَ ذُرِّيَّتِنَا كلب ، فكذلك أنتم عشر الجن ، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال : لا والله ، إني من بينهم <sup>(٢)</sup> لضليل ، ولكن عاونِي الثانية ، فإن صرعتني علِمْتُك شيئاً ينفعك ، قال : نعم ، فصرعه ، قال : تقرأ : ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ <sup>(٣)</sup>? قال : نعم ، قال : فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَجُ كَحْبَجُ الحمار ، ثم لا يدخله حتى يصبح . أخرجه عن أبي نعيم ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن الشعبي <sup>(٤)</sup> .

وذكره أبو عبيد <sup>(٥)</sup> في غريب حديث عمر : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي عاصم الثقفي ، عن الشعبي ، عن عبد الله . قال : فقيل لعبد الله : أهو عمر؟ فقال : ما عسى أن يكون إلا عمر؟ .

قال أبو محمد الدارمي <sup>(٦)</sup> : الضئيل : الدقيق ، والشحيش : المهزول ، والضليل : جيد الأضلاع ، والخَبَجُ : الريح .

وقال أبو عبيد <sup>(٧)</sup> : الخَبَجُ : الصُّرَاطُ ، وهو الحَبَجُ - أيضاً - بالباء .

(١) قوله : ثلاث ، من (م) وهو المافق لصحيح البخاري .

(٢) في (م) : منهم .

(٣) في (م) : تقرأ آية الكرسي : ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ .

(٤) مسند الدارمي (٣٣٨١) . وإسناده منقطع ، لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٢ .

(٥) في غريب الحديث له ٣١٦/٣ .

(٦) في سننه ٥٤١/٢ .

(٧) في غريب الحديث له ٣١٧/٣ .

وفي «الترمذى»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَا 『حَمَّ』 الْمُؤْمِنُ إِلَى 『إِيَّاهُ الْمَصِيرُ』 وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأْهُمَا حِينَ يُمْسِي، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». قال: حديث غريب.

وقال أبو عبد الله الترمذى الحكيم: وروى أن المؤمنين نُدِبِّوا إلى المحافظة على قراءتها في دُبُر كل صلاة. عن أنس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: مَنْ دَامَ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أُعْطِيَ فَوْقَ مَا أُعْطِيَ الشَّاكِرِينَ وَأَجْرَ النَّبِيِّينَ وَأَعْمَالِ الصَّدِيقِينَ، وَبَسَطَتْ عَلَيْهِ يَمِينِي بِالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ. قال موسى عليه السلام: يا رب، مَنْ سَمِعَ بِهَذَا لَا يَدَوِمُ عَلَيْهِ؟ قال: إِنِّي لَا أُعْطِيَ مِنْ عِبَادِي إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ رَجُلٍ أَحَبَّهُ، أَوْ رَجُلٍ أَرِيدَ قَتْلَهُ فِي سَبِيلِي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب قال: قال الله تعالى: «يا موسى، مَنْ قَرَا آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>: معناه عندي: أُعْطِيَ ثَوَابَ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا ثَوَابُ النَّبُوَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وهذه الآية تضمّنت التوحيد والصفات العلّا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة<sup>(٥)</sup>، وهي تعدل ثلث القرآن، ورَدَ بذلك الحديث، ذكره ابن عطية<sup>(٦)</sup>.

(١) برق (٢٨٧٩).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من كتابه نوادر الأصول. وأورده ابن كثير في تفسيره، والسيوطى في الدر المتصور ١/٣٢٥ من حديث أبي موسى الأشعري، قال ابن كثير: وهذا حديث منكر جداً.

(٣) أورده الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٣٣٨ ولم ينسبه.

(٤) هو الحكيم الترمذى، وكلامه هذا في نوادر الأصول ص ٣٣٨.

(٥) ذكر الطبرسى في مجمع البيان ٢/٢٩٩، والدليل فى الفردوس (٣٤٧١) عن علي رضى الله عنه مرفوعاً: ... وسید القرآن البقرة، وسید البقرة آیة الکرسی، یا علی إن فيها لخمسين کلمة، فی كل کلمة خمسون بركة، ولم نقف له على إسناد.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٤٠، وأخرج الحديث أحمـد (١٣٣٠) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وفيه أنها تعدل ربع القرآن. وإسناده ضعيف.

و «الله» مبتدأ، و «لَا إِلَه» مبتدأ ثان، و خبره ممحوظ تقديره: معبد أو موجود. و «إِلَّا هُوَ» بدل من موضع: لا إله<sup>(١)</sup>. وقيل: «الله لَا إِلَه إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي: ما إله إلا هو<sup>(٢)</sup>، ويجوز في غير القرآن: لَا إله إِلَّا إِيَاه، نصب على الاستثناء. قال أبو ذر في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ: أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: «الله لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ». وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي<sup>(٣)</sup>.

قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة مرة<sup>(٤)</sup>.

«الْحَقُّ الْقَيُومُ» نعت الله عز وجل، وإن شئت كان بدلاً من «هو»، وإن شئت كان خبراً بعد خبر، وإن شئت على إضمار مبتدأ. ويجوز في غير القرآن النصب على المدح<sup>(٥)</sup>.

و «الْحَيُّ» اسم من أسمائه الحسنى تسمى<sup>(٦)</sup> به، ويفقال: إنه اسم الله تعالى الأعظم. ويفقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعوه بهذا الدعاء: يا حي يا قيوم. ويفقال: إن أصף بن بُرْخِيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله: يا حي يا قيوم. ويفقال: إنبني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أيا هي شراهيا، يعني: يا حي يا قيوم. ويفقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به.

(١) المحرر الوجيز ١ / ٣٤٠.

(٢) بعدها في (خ) و(ط): ويجوز لـ إله إِلَّا هُوَ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٣٠.

وأخرج حديث أبي ذر رضي الله عنه أحمد (٢١٥٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أبي عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشاخاش.

قال الدارقطني - كما في تهذيب الكمال ١٠٩/٣٤ -: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متوفى. وقال الهيثمي في المجمع ١ / ١٦٠: وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط.

(٤) انظر المفهم ٤٣٦/٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٣٠.

(٦) في (م): يسمى.

قال الطبرى عن قوم : إنه يقال : حيٌّ قيوم ، كما وصف نفسه ، وُسِّلَمَ ذلك دون أن يُنظر فيه<sup>(١)</sup> .

وقيل : سمي نفسه حيًّا لصرفه الأمور مصاريفها ، وتقديره الأشياء مقاديرها<sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : الحيٌّ : الذي لا يموت<sup>(٣)</sup> .

وقال السُّدِّي : المراد بالحيٌّ : الباقي . قال لبيد :

فَإِمَا تَرَيْنِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِمًا فَلَسْتُ بِأَخْيَا مِنْ كَلَابٍ وَجَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup>

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم .

و«الْأَلْيَوْمُ» من : قام ، أي : القائم بتدبیر ما خلق ، عن قتادة .

وقال الحسن : معناه : القائم على كل نفس بما كسبت حتى يُجازيَها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها .

وقال ابن عباس : معناه : الذي لا يحول ولا يزول ، قال أمية بن أبي الصَّلت :

لَمْ تُخْلِقِ السَّمَاوَاتِ وَالنَّجُومَ وَالشَّمْسَ مَغْهَا قَمْرٌ يَقُومُ  
قَدْرَهُ مَهْيَمٌ قَيْوُمٌ وَالحَشْرُ وَالجَنَّةُ وَالنَّعِيمُ  
إِلَّا لَأْمَرٍ شَأنَهُ عَظِيمٌ<sup>(٥)</sup>

قال البيهقي<sup>(٦)</sup> : ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير<sup>(٧)</sup> في تفسير

(١) تفسير الطبرى ٤/٥٢٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٤٠ .

(٢) تفسير الطبرى ٤/٥٢٨ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم (٢٥٧١) . وأخرجه الطبرى ٤/٥٥ عن الربيع .

(٤) تفسير الماوردي ١/٣٢٣-٣٢٤ ، والبيت في ديوان لبيد ص ٤٧ .

(٥) النكت والعيون ١/٣٢٣-٣٢٤ ، وأخرج الآثار الطبرى ٤/٥٢٩-٥٣٠ ، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٦-٤٨٧ . والأبيات في ديوان أمية ص ١٢٩-١٣٠ ، وتفسير الطبرى ، وانظر تعليق الشيخ محمود شاكر عليه .

(٦) في الأسماء والصفات له ١/١٣١ .

(٧) هو إسماعيل بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الرحمن الجييري النيسابوري ، المفسر المقرئ ، له تصانيف المشهورة في القرآن والقراءات ، والحديث والوعظ . توفي سنة (٤٣٠هـ) . السير ١٧/٥٣٩ .

«القيوم» قال : ويقال : هو الذي لا ينام ، وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقبيه في آية الكرسي : ﴿لَا تَأْخُذُهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ .

وقال الكلبي : القيوم : الذي لا بديل<sup>(١)</sup> له ، ذكره أبو بكر الأنباري<sup>(٢)</sup> .

وأصل قيُوم : قَيْوُوم ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ، ولا يكون قيُوم فُؤلاً ، لأنه من الواو فكان يكون : قَوْمًا<sup>(٣)</sup> .

وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنَّحْعَنِي : «الْحَيُّ الْقِيَامُ» بالألف ، وروي ذلك عن عمر<sup>(٤)</sup> .

ولا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقِيَام منقول عن القوَام إلى القِيَام ، صُرف عن الفَعَال إلى الْفَيَعَال ، كما قيل للصَّوَاغِ: الصَّيَاغِ، قال الشاعر :

إِنَّ ذَا الْعَرْشَ لَذِي يَرْزُقُ النَّاسَ سَوْحَيْ عَلَيْهِمْ قِيَوم<sup>(٥)</sup>  
ثُمَّ نَفَى عَزَّ وَجْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ سَيْنَةٌ وَلَا<sup>(٦)</sup> نَوْمٌ . وَالسَّيْنَةُ: النَّعَاسُ في قول الجميع ، والنَّعَاسُ: ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً ، قال عدي بن الرُّقَاع<sup>(٧)</sup>

(١) في (م) : لا بدِيء ، وفي (خ) : لا يزول .

(٢) في الزاهر / ١٩٠ .

(٣) المحرر الوجيز / ١٣٤٠ ، ومعاني القرآن للنحاس / ١٢٦٠ ، والدر المصنون / ٢٥٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز / ١٣٤٠ . وذكرها ابن الجوزي في زاد المسير / ١٣٠٣-٣٠٢ ، وأبو حيان في البحر / ٢٧٧ في هذا الموضوع . وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف (١٥٠) وما بعده هذه القراءة في موضع آل عمران ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقرأ : «اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقِيَامُ» . وكذلك نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٩ ، وابن جني في المحتسب / ١٥١ في موضع آل عمران لعمر بن الخطاب ، وزاد في المحتسب نسبتها لابن مسعود وإبراهيم النَّحْعَنِي والأعمش وغيرهم ، وقال : ورويت عن النبي ﷺ .

(٥) الزاهر / ١٩٠ .

(٦) في (ز) : أو .

(٧) هو عدي بن زيد بن مالك ، أبو داود ، من عاملة حيٍّ من قضاة ، هاجى جريراً ، وكان شاعراً محسناً . الشعر والشعراء / ٢٦١٨ ، ومعجم الشعراء ص ٨٦ .

يصف امرأة بفتور النظر:

وَسُنَانٌ أَقْصَادُهُ النَّعَاسُ فَرَنَقَتْ      فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَا يُسَبِّ بِنَائِمٍ<sup>(١)</sup>  
وَفَرَقَ الْمُفَضَّلُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: السِّنَّةُ مِنَ الرَّأْسِ، وَالنَّعَاسُ فِي الْعَيْنِ، وَالنَّوْمُ فِي  
الْقَلْبِ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زيد: **الوَسْنَان**: الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ر بما جرّد  
السيف على أهله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من  
كلام العرب.

وقال السُّدِّي: السِّنَّةُ: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فيensus الإنسان<sup>(٥)</sup>.  
قلت: وبالجملة فهو فُتُور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله.  
والمراد بهذه الآية: أن الله تعالى لا يدركه خلل، ولا يلحقه ملل بحال من  
الأحوال<sup>(٦)</sup>.

والأصل في سِنَّةٍ: وَسْنَةٌ، حُذِفتُ الواو كما حُذِفتُ من: يَسِين.  
والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر. والواو للعطف  
و«لا» توكيده<sup>(٧)</sup>.

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/٧٨، وأبو تمام في الوحشيات ص ١٩٤، وابن قتيبة في الشعر  
والشعراء ٢/٦٢٠، والمبرد في الكامل ١/١٩٣، وأبو علي القالي في الأمالي ١/٢٢٨.

قوله: رنقت، رنق النوم: أي: خالط عينيه. الصحاح (رنق).

(٢) النكت والعيون ١/٣٢٤. وما قبله منه.

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤/٥٣٢.

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٤٠، والكلام الذي قبله منه.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤/٥٣٢.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/٢٤٠.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٠.

يحكى عن موسى على المنبر قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله جل ثناؤه؟ فأرسل الله إليه ملائكة فأرقة ثلاثة، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قاروة، وأمره أن يحفظ بهما. قال: فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ فينحي إحداهما عن الأخرى حتى نام نومةً، فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان - قال - ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام، لم تمتلك السماء والأرض»<sup>(١)</sup>. ولا يصح هذا الحديث، ضعفه غير واحد منهم البيهقي<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بالملك، فهو مالك الجميع وربه. وجاءت العبارة بـ«ما» وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: نزلت هذه الآية لـما قال الكفار: ما نعبد أوثاناً إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ «من» رفع بالابداء، وـ«ذا» خبره، وـ«الذى» نعت لـ«ذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مبهمة، فزيدت «ذا» معها لتشبهها بها<sup>(٤)</sup>.

وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم من أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارضى، كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المترفين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفي البخاري، في

(١) المحرر الوجيز ١ / ٣٤٠-٣٤١، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤ / ٥٣٤.

(٢) في الأسماء والصفات ١ / ١٣٤، وقال ابن الجوزي في العلل المتناثرة ١ / ٤١: ولا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وغلط من رفعه، والظاهر أن عكرمة - الذي رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه - رأى هذا في كتب اليهود فرواه. وقال ابن حجر في لسان الميزان ١ / ٤٦٧: حديث منكر.

(٣) في تفسيره ٤ / ٥٣٥، ونقله المصطف وما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ٣٤١.

(٤) إعراب القرآن للنجاشي ١ / ٣٣٠.

(٥) المحرر الوجيز ١ / ٣٤١. وما قبله منه.

باب بقية من أبواب الرؤية أن المؤمنين يقولون: «ربنا، إن إخواننا كانوا يُصلُّون معنا ويصومون معنا»<sup>(١)</sup>. وهذه شفاعة فيمن يَقْرِب أمره، وكما يشفع الطفل المُحْبَطُ على باب الجنة<sup>(٢)</sup>. وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم.

وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أممهم بذنوب دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرين في الذنوب<sup>(٣)</sup>؛ الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء، وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصَّة له<sup>(٤)</sup>.

قلت: قد بيَّن مسلم في «صحيحة» كيفية الشفاعة بياناً شافياً - وكأنه<sup>(٥)</sup> رحمة الله لم يقرأه، وأن الشافعيين يدخلون النار ويُخْرِجون منها أناساً استوجبوا العذاب، فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها، أجارنا الله منها - فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يُضرب الجسر على جهنم، وتتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سُلْمَ». قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دَخْضُ مَزَلَّة، فيها خطاطيف، وكاللاب، وحسَّكة، تكون بنجد فيها شُوئيَّة يقال لها: السُّعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فنَاجِ مُسْلِمٌ، ومخدوشٌ مُرسَلٌ، ومكْدوشٌ في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تابع القرطبي رحمة الله ابن عطية في تفسيره ٣٤١/١ بقوله: باب بقية من أبواب الرؤية (ولم تتفق على لفظ هذه الترجمة فيه)، وهو عند البخاري في باب قول الله تعالى: «ثُبُّوْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنِّي لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

(٢) أخرج أحمد (١٦٩٧١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنه يقال للولدان يوم القيمة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباءنا وأمهاتنا، قال: فيأبون، قال: فيقول الله عز وجل: ما لي أراهم مُحْبَطِين... ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم».

والمحبطة: المتضيِّب المستبطن للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع ظلية لا امتناع إباء. النهاية (حبنط).

(٣) في (م): في الخطايا والذنوب.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٤١.

(٥) يعني ابن عطية.

المؤمنين الله يوم<sup>(١)</sup> القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً؛ قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، يقولون<sup>(٢)</sup>: ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فآخر جوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فآخر جوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخر جوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً.

وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِمْثَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُمْ حَسَنَتُمْ يُصَنَّعُونَهَا وَيُؤْتَتُ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَأَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبضُ قبضةً من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قطُ قد عادوا حُمَّاماً»<sup>(٣)</sup> وذكر الحديث.

وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ: «فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك إليك - وعِزْتِي وكبرياتي، وعظمتي وجبرياتي لأنْخرجَنَّ مَنْ قال: لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>.

وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته مَنْ أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن

(١) في النسخ الخطية: المؤمنين يوم، والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٢) في (م): ثم يقولون.

(٣) صحيح مسلم (١٨٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٢٧)، والبخاري (٧٤٣٩). قوله: دَخْض مَزْلَة: أراد أنه ترلق عليه الأقدام ولا تثبت. قوله: كأجاويد الخيل: هي جمع أجرواد، وأجواد: جمع جواد. قوله: الركاب: هي الرواحل من الإبل. قوله: مكدوس: أي: مدفوع. قوله: حُمَّاماً: أي: فحمة. النهاية (جود، ركب، كلس، حمم).

(٤) صحيح مسلم (١٩٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٥١٠).

يُخْرِجُوا مِنَ النَّارَ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>، فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرُفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ<sup>(٢)</sup>. الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ.

قَلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ وَحَصَلَ فِيهَا، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهَا! وَقَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «مِنْ لَمْ يَصُلْ أَوْ وَصَلَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ ماجِهِ فِي «سَنْتَهُ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصْفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفْوَفًا - وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيُمْرِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ اسْتِسْقَيْتَ فَسَقِيْتُكَ شَرِيْةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيُمْرِ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ نَاوِلْتُكَ ظَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ» قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ بَعْثَتْنِي لِحَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

وَأَمَّا شَفَاعَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ فَاخْتَلَفَ فِيهَا، فَقَيْلٌ: ثَلَاثٌ، وَقَيْلٌ اثْنَانٌ، وَقَيْلٌ: خَمْسٌ، يَأْتِي بِيَانَهَا فِي «سَبْحَانَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «الْتَّذَكْرَةِ»<sup>(٥)</sup> وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ» الْضَّمِيرُانِ عَائِدَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقُلُ مِنْ تَضَمَّنِهِ قَوْلُهُ: «لَمْ يَمْرُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» . وَقَالَ مجَاهِدٌ: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» الدُّنْيَا «وَمَا خَلْفَهُمْ» الْآخِرَةِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لَأَنَّ<sup>(٦)</sup> مَا بَيْنَ الْيَدِ هُوَ كُلُّ مَا تَقْدِمُ

(١) قَوْلُهُ: مِنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لِيُسَ فِي التَّسْخِ، وَالْمُبَثُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨٢)، وَأَعْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ (٧٤٣٧)، وَأَحْمَدُ (٧٩٢٧).

(٣) بِرَقْمِ (٣٦٨٥). ابْنُ نَمِيرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدُ شِيخِيِّ ابْنِ ماجِهِ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزِّجَاجَةِ (٤٠٥/٤): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبْيَانِ الرَّقَاشِيِّ .

(٤) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٧٩) مِنْهَا.

(٥) صِ ٢٤٩.

(٦) فِي (د) وَ(م): وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ لَأَنَّ...

الإنسانَ، وما خَلْفَهُ هو كُلُّ ما يأتِي بعدهُ، وينحو قول مجاهد قال السُّدِّي وغيره<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُجِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي: ولا يحيطون بشيء من معلوماته، وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نَقْصٌ علميٌّ وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا نَقْصٌ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأنَّ عِلْمَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ صَفَّهُ ذَاتَهُ لَا يَتَبَعَّضُ. ومعنى الآية: لا معلوم لأحد إلَّا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُعْلَمَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في «تاریخه» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لولؤ<sup>(٣)</sup>، والقلم لولؤ<sup>(٤)</sup>، وطول القلم سبع مئة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون»<sup>(٥)</sup>.

وروى حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ - وهو عاصم بن أبي النَّجُودَ - عن زِرْ بن حُبَيْشَ، عن ابن مسعود قال: بين كل سماعين مسيرة خمس مئة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمس مئة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمس مئة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه<sup>(٦)</sup>.  
يقال: كُرْسِيٌّ وَكَرْسِيٌّ، والجمع: الْكَرَاسِيَّ.

وقال ابن عباس: كرسيه علمه. ورجحه الطبرى<sup>(٧)</sup>، قال: ومنه الْكُرَاسَةُ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤١، وأخرج قول مجاهد والسدي الطبرى في تفسيره ٤/٥٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤١. وحديث موسى والخضر في مسنده أحمد (٢١١١٤)، وصحيحة البخاري

(٣٤٠١)، وصحيحة مسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (م): لولوة.

(٤) في (خ) (م): لولوة.

(٥) في (د) (م): لا يعلمه إلا الله. ولم نقف على الخبر في تاريخ ابن عساكر، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧٩-١٨٠، وفي سنده عنترة بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك، رواه أبو حاتم بالوضع.

(٦) تفسير أبي الليث ١/٢٢٣، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٨٩٨٧). قال الهيثمي في المجمع ١/٨٦: رجاله رجال الصحيح.

(٧) في تفسيره ٤/٥٤١-٥٤٠، وأخرج قول ابن عباس في ٤/٥٣٧.

[للسحائف] التي تضم العلم، ومنه قيل للعلماء: الكراسي، لأنهم المعتمد عليهم، كما يقال: أوتاد الأرض<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر:

يحفُّ بهم بِينْضُ الوجوه وَعُضْبَةُ  
كراسي بالأحداث حين تنوب<sup>(٢)</sup>  
أي علماء بحوادث الأمور.

وقيل: كُرسيه: قدرته التي يمسك بها السماوات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسيًا، أي: ما يعمده، وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله: «وَسِعَ كُرسِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: وروينا عن سعيد<sup>(٥)</sup> بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَسِعَ كُرسِيًّا السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ» قال: إنَّ الصخرة التي في<sup>(٦)</sup> الأرض السابعة ومتنه الخلق على أرجائها،  
عليها أربعة من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، وجه أسد،  
وجه ثور، وجه نسر، فهم قيام عليها، قد أحاطوا بالأرضين والسماء،  
ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، والله واسع كرسيه فوق  
العرش<sup>(٧)</sup>.

وروى إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك في قوله: «وَسِعَ كُرسِيًّا السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ» قال: إنَّ الصخرة التي في<sup>(٨)</sup> الأرض السابعة ومتنه الخلق على أرجائها،  
عليها أربعة من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، وجه أسد،  
وجه ثور، وجه نسر، فهم قيام عليها، قد أحاطوا بالأرضين والسماء،  
ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، والله واسع كرسيه فوق  
العرش<sup>(٩)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٣٤٢ وما بين حاصرين منه، وعنه نقل المصنف قول ابن عباس وترجيح الطبرى.

(٢) ذكره الطبرى في تفسيره ٤١/٥٤١، والزمخشري في أساس البلاغة: (كرس)، والماوردي في النكت  
والعيون ١/٣٢٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٤٢ دون نسبة.

(٣) معاني القرآن للتحاسن ١/٢٦٤.

(٤) في الأسماء والصفات ٢/٢٧٢.

(٥) في (د) و(م): وروينا عن ابن مسعود وسعيد.

(٦) في (م): عليها.

(٧) الأسماء والصفات ٨٥٧)، والسعدي لم يلق من الصحابة غير أنس بن مالك كما ذكر الحافظ ابن حجر  
في العجائب ١/٢١٢. وظاهر أن هذا الخبر من الإسرائيликـات التي لا يُنـتفـتـ إلىـهاـ.

قال البيهقي<sup>(١)</sup> : في هذا إشارة إلى كرسين : أحدهما تحت العرش ، والأخر موضوع على العرش . وفي رواية أسباط ، عن السدي ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرأة الهمданى ، عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله : « وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » : فإن السماوات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش .

وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلاله السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسي ، وليس بشيء . وأهل الحق يجيزونهما ، إذ في قدرة الله متسعاً فيجب الإيمان بذلك .

قال أبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> : الكرسي موضع القدمين ، وله أطينط كأطينط الرخل<sup>(٤)</sup> .

قال البيهقي<sup>(٥)</sup> : قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس ، وذكرنا أن معناه - فيما يرى - أنه موضع من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى .

وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : لما قدم جعفر من العبيشة قال له رسول الله ﷺ : « ما أعجب شيء رأيته ثم<sup>(٦)</sup> ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مكتل من<sup>(٧)</sup> طعام فمر فارس فأذراه ، فقعدت تجمع طعامها ، ثم التفت إليه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسيه ، فيأخذ للمظلوم من الظالم ! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها : « لا فُدُست أمة - أو : كيف تُقدَّس أمة - لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها »<sup>(٨)</sup> .

(١) المصدر السابق ٢٩٦/٢.

(٢) في (م) : ابن عباس ، عن مرأة الهمدانى عن ابن عباس ، وعن مرأة الهمدانى ، عن ابن مسعود ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه الطبرى ٤٥٣٨/٤ ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩) .

(٤) في الأسماء والصفات ٢٩٧/٢ .

(٥) قوله : ثم ، ليس في (د) (و) (م) .

(٦) لفظة : من ، ليست في (م) .

(٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٠) .

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> في قول أبي موسى : «الكرسيّ موضع القدمين» : يزيد : هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في<sup>(٢)</sup> أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش، نسبة إليه نسبة<sup>(٣)</sup> الكرسي إلى سرير الملك.

وقال الحسن بن أبي الحسن : الكرسيّ هو العرش نفسه. وهذا ليس بمرضيّ، والذي تقتضيه الأحاديث أنَّ الكرسيّ مخلوقٌ بين يدي العرش، والعرشُ أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولاني<sup>(٤)</sup>، عن أبي ذرٍ قال : قلتُ : يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال : «آية الكرسيّ» ثم قال : «يا أبا ذرٍ، ما السماوات السبع مع الكرسيّ إلا كحَلْقة ملقاء بأرضٍ»<sup>(٤)</sup> فَلَاءَ، وفضل العرش على الكرسيّ كفضل الفَلَاءَ على الحَلْقة». أخرجه الأَجْرِي وأبو حاتم البُشْتِي في صحيح مسنده والبيهقيّ، وذكر أنه صحيح<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد : ما السماوات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملقاء في أرض فَلَاءَ<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآية مُنبثة عن عظيم مخلوقات الله تعالى، ويُستفاد من ذلك عظيم قدرة الله عز وجل، إذ لا يُؤوده حفظ هذا الأمر العظيم<sup>(٧)</sup>.

و﴿يَوْمَ﴾ معناه : يُفْقِلُه، يقال : آذني الشيء بمعنى : أثقلني، وتحمَّلَتْ منه مشقة<sup>(٨)</sup>، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم<sup>(٩)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٤٢.

(٢) في (د) و(م) : من.

(٣) في (د) و(م) : نسبة.

(٤) في (د) و(م) : في أرض.

(٥) صحيح ابن حبان (٣٦١)، والأسماء والصفات للبيهقي (٨٦٢). ولم يصححه البيهقي، وإنما أورده على أنه شاهد يلساند أصح ولا يعني ذلك في تصحيحه. وسلفت قطعة من حديث أبي ذر في ١/٢٧٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٣).

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٤٢.

(٨) في (م) : المشقة.

(٩) المحرر الوجيز ١/٣٤٢، وأخرج الآثار الطبرى في تفسيره ٤/٥٤٢-٥٤٣.

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: فجائز أن تكون الهاء الله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسي، وإذا كانت للكرسي، فهو من أمر الله تعالى.  
و«العلى» يراد به علو القدر والمنزلة، لا علو المكان<sup>(٢)</sup>، لأن الله منزه عن التحيز. وحکى الطبری<sup>(٣)</sup> عن قوم أنهم قالوا: هو العلی عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطیة<sup>(٤)</sup>: وهذا قول جهله مجسمین، وكان الوجه ألا يُحکي.  
وعن عبد الرحمن بن قرط أن رسول الله ﷺ ليلة أسری به سمع تسبيحا في السماوات العلی: سبحان الله العلی الأعلى، سبحانه تعالى<sup>(٥)</sup>.  
والعلی والعالي: القاهر الغالب للأشياء، تقول العرب: علا فلان فلاناً، أي: غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

فَلِمَا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ تَرْكَنَاهُمْ صَرْعَى لِنَسِيرٍ وَكَاسِرٍ  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> [القصص : ٤].  
وَ﴿الْعَظِيمُ﴾ صَفَةٌ بِمَعْنَى عَظِيمِ الْقَدْرِ وَالْخَطْرِ وَالشَّرْفِ، لَا عَلَىٰ مَعْنَى عِظَمِ  
الْأَجْرَامِ. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْعَظِيمَ مَعْنَاهُ: الْمَعْظَمُ، كَمَا يَقُولُ: الْعَتِيقُ  
بِمَعْنَى الْمَعْتَقُ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَعْشَى:  
فَكَانَ الْخَمْرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَنْطَ مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالٍ<sup>(٣)</sup>  
وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> عَنْ قَوْمٍ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ بِمَعْنَى مَعْظَمٍ، لَوْجُبَ أَلَا  
بِكُونِ عَظِيمًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ وَبَعْدَ فَتَائِهِمْ، إِذَا لَا مَعْظَمٌ لَهُ حِيشَنَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) في معاني القرآن له ٣٨٨ / ١

(٢) الذي عليه السلف رضي الله عنهم أن يثبت الله عز وجل أنواع العلو الثلاثة؛ علو المكان، وعلو القدر والمنزلة، وعلو القهر.

(٣) في تفسيره / ٤٥٥ .

(٤) في المحرر الوجيز له ٣٤٢ / ١، وما قبله منه.

٤١٣ / ١ تخریجه تقدم (۵)

(٦) اشتقاق أسماء الله للزرجاجي ص ١٠٩ ، وذكر البيت أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٥٧ يلا نسية.

(٧) فی تفسیره ٥٤٥ / ٤

(٨) ديوان الأعشى ص ٥٥، وسلف ٣/٣٩٦.

(٩) فم، (د) و(م): وحكى:

<sup>١٠</sup> المحرر الوجيز ٣٤٢ / ١ وعنه نقلاً، المصنف كلام الطري ومت الأعشى.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْثُرُ بِالظَّفُورِ وَيَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُتْقَ لَا أَنْفِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الدين في هذه الآية: المعتقد والملة، بقرينة قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَن أَكْتَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ١٠٦].

وقرأ أبو عبد الرحمن: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وكذا يُروى<sup>(٢)</sup> عن الحسن والشعبي؛ يقال: رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْداً، وَرَشِيدَ يَرْشُدَ رَشْداً: إذا بلغ ما يُحب، وَغَوَى ضِدُّه. عن النحاس<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيْ أنه قرأ: «الرَّشَاد» بالألف، وروي عن الحسن أيضاً: ﴿الرُّشُدُ﴾، بضم الراء والشين<sup>(٤)</sup>.  
 و﴿الْغَيِّ﴾ مصدرٌ من: غَوَى يَغْوِي؛ إذا ضلَّ في معتقد أو رأي، ولا يقال: الغَيِّ في الضلال على الإطلاق<sup>(٥)</sup>.

الثانية: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

الأول: قيل: هي<sup>(٦)</sup> منسوبة، لأنَّ النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهُدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَفِقُونَ﴾ [التوبه: ٧٣]. وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٣٤٣/١.

(٢) في (د) و(م): روى.

(٣) إعراب القرآن له ١/٣٣٠-٣٣١، وذكر ابن خالويه القراءة ص ١٦.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٤٣-٣٤٤، وذكر قراءة الحسن ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٤.

(٦) في (د) و(م): إنها.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٩/٢، وتفسير البغوي ٢٤٠/١، وأخرج قول سليمان بن موسى ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٤/٢.

الثاني: ليس بمنسوبة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الأوثان، فلا يُقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّار﴾. هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك<sup>(١)</sup>.

والحجّةُ لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعتَ عمرَ بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلِمْي أيتها العجوزَ تسلِّمي، إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بالحقِّ. قالتْ: أنا عجوزٌ كبيرةٌ وأمُوتُ إلَى<sup>(٢)</sup> قرِيبٍ! فقال عمرٌ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ<sup>(٣)</sup> وَتَلَا: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: نزل هذا<sup>(٥)</sup> في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً، فتجعل على نفسها إنْ عاش لها ولدٌ أن تهُوَّدَ، فلما أجليت بنو التَّضِير؛ كان فيهم كثيرٌ من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَسَادِ﴾. قال أبو داود: والمُقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ.

في روایة: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أنَّ دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما  
إذ<sup>(٦)</sup> جاء الله بالإسلام فنُكِرُّ لهم عليه، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ مَنْ شاء التَّحْقِيق  
بِهِمْ، وَمَنْ شاء دَخْلَ فِي الإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup>. وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ سبْبَ كُونِهِمْ فِي بَنِي النَّضِيرِ الْأَسْتِرْضَاعَ<sup>(٨)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٩/٢، وأخرج الأقوال الطبرى في تفسيره ٤/٥٥١-٥٥٢.

(٢) في (د) و(م): والموت إلى.

(٣) آخر جه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٠/٢

(۵) فی، (م)؛ نَلْتَ هَذِهِ.

(١) فـ (٢) وـ (٣) اذا

(٨) أخذ حدا الطلاق في قبة - ٤٧٥٩/٤

قال النحاس<sup>(١)</sup> : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وإن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع : قال السُّدِّيُّ : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له : أبو حصين، كان له ابنان، فقدم تجَّارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أناهم ابنا [أبي] الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصراً، ومضيا معهم إلى الشام، فاتى أبوهُما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغم في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما، فنزلت : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾، ولم يُؤمِّر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : «أبعدهما الله، هما أول من كفر»! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما، فأنزل الله جل شناوته : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء : ٦٥] الآية، ثم إنه نسخ : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ فامر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة». وال الصحيح في سبب قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقفي<sup>(٢)</sup>، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقيل : معناها : لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف : مُجَبِّراً مُكْرِهاً، وهو القول الخامس<sup>(٤)</sup>.

وقول سادس، وهو أنها وردت في السُّبُّي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجبروا إذا كانوا كباراً<sup>(٥)</sup>، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام؛ لأنَّ مَنْ سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين، ألا ترى أنه لا تُؤكَل

(١) في الناسخ والمنسوخ له ١٠١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤٣ وما بين حاصرينه، وأخرج الطبري في تفسيره ٤/٥٤٨-٥٤٩ خبر السدي، وأما حديث الزبير مع جاره الأنصاري فقد أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

(٣) في تفسير الآية (٦٥) منها.

(٤) معاني القرآن للتحاسن ١/٢٦٨.

(٥) بعدها في النسخ : وإن كانوا صغاراً لم يُجبروا، ووقع في (د) : إذا كانوا كباراً أو وثنيين، فإنهم يُجبروا (كذا) وإن كانوا صغاراً لم يُجبروا . . .

ذبائحهم ولا تُوطأ نساؤهم، ويَدِينون بأكل الميتة والتجسسات وغيرهما، ويستقدّرُهم المالك لهم، ويتعذر عليهم الانتفاع بهم من جهة الملك، فجاز له الإجبار. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك<sup>(١)</sup>.

وأما أشهب فإنه قال: هم على دين مَنْ سَبَاهُمْ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم؛ فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام؛ لئلا يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نُكرهُهم على الإسلام سواء كانوا عرباً أو<sup>(٢)</sup> عجماء، قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية، ومنْ تُقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾** جُزم بالشرط، والطاغوت مؤنثة من: طغى يَطْغَى<sup>(٤)</sup> - وحکى الطبری<sup>(٥)</sup>: يطغو - إذا جاوز الحد بزيادة عليه. وزنه: فَعَلُوت<sup>(٦)</sup>، ومذهب سیبویه: أنه اسم مذكر<sup>(٧)</sup> مفرد، كأنه اسم جنس، يقع للقليل والكثير. ومذهب أبي علي: أنه مصدر كرهوت وجبروت، وهو يوصف به الواحد والجمع، فقلبت لامه إلى موضع العين، وعينه موضع اللام<sup>(٨)</sup> كجَبَدْ وجَذَبْ، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها وتحرّك ما قبلها فقيل: طاغوت. واختار هذا القول النحاس<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر التوادر والزيادات ٦٠٢/١.

(٢) في (م): أم.

(٣) في تفسير الآية ٢٩ منها.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣١.

(٥) في تفسيره ٤/٥٥٨.

(٦) ذكر السمين الحلبي في الدر المصنون ٢/٤٨ أن أصل طاغوت: ظَنَبُوتْ، أو: ظَغَوَتْ، لقولهم: طغيان، في معناه، فقلبت الكلمة بأن قدمت اللام، وأخرت العين، فتحرّك حرف العلة، وانفتح ما قبله، فقلبت ألفاً، فوزنه الآن: فَلَعُوتْ.

(٧) في الكتاب ٣/٢٤٠ أنه اسم واحد مؤنث، وذكر صاحب اللسان (طغى) أن الطاغوت يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٤٤، وعنه نقل المصنف كلام الطبری وسیبویه والفارسي.

(٩) في معانی القرآن له ١/٢٧٠.

وقيل: أصل الطاغوت<sup>(١)</sup> في اللغة مأخوذه<sup>(٢)</sup> من الطغيان يؤدي عن معناه من غير اشتقاء، كما قيل: لآل، من اللؤلؤ<sup>(٣)</sup>.

وقال المبرد: هو جمع. وقال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وذلك مردود.

قال الجوهرى<sup>(٥)</sup>: والطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً؛ قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَمَاتِ وَقَدْ أَرْمَوْا أَن يَكْفُرُوا بِهِ» [النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً قال الله تعالى: «أَولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٥٧]، والجمع: الطواغيت.

«وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ» عطف. «فَقَدْ أَسْتَمَكَ بِالْمُؤْمَنَةِ الْوُثْقَى» جواب الشرط، وجمع الوثقى: الوثيق، مثل: الفضلى والفضل<sup>(٦)</sup>.

فالوثقى فعلى من الوثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد: العروة: الإيمان. وقال السدي: الإسلام. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك: لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد<sup>(٧)</sup>.

ثم قال: «لَا أَنْفَصَامَ لَهُ» قال مجاهد: أي لا يُغَيِّرُ الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم<sup>(٨)</sup>. أي: لا يُزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا.

والانقسام: الانكسار من غير بينونة، والقضم: كسر بينونة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): طاغوت.

(٢) في (م): مأخوذة.

(٣) معاني القرآن للتحاسن ١/٢٦٩.

(٤) في المحرر الوجيز له ١/٣٤٤، وما قبله منه.

(٥) في الصحاح (طغا).

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٣١.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٤٤، وأخرج هذه الأقوال الطبرى في تفسيره ٤/٥٦٠-٥٦١.

(٨) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤/٥٦٢.

(٩) المحرر الوجيز ١/٣٤٤.

وفي صحيح الحديث: «فَيُقْصِمُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> وَإِنَّ جَبِينَهُ لِيَنْقَضَدَ عَرْقًا»<sup>(٢)</sup> أي: يُقلع.  
 قال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: فَقُصُمُ الشيء: كسره من غير أن يُبيّن، تقول: فَصَمَتُه  
 فانقصم، قال الله تعالى ﴿لَا أَنْقِصَمُ هَذَا﴾. وتقصم مثله، قال ذو الرمة يذكر غزالاً  
 يشبّهه بدمْلُجٍ فضة: كأنه دُمْلُجٌ من فضة نَبَةٍ في ملعِبٍ من جواري الحيِّ مفصوم<sup>(٤)</sup>  
 وإنما جعله مفصوماً؛ لتشبيهه وانحنائه إذا نام، ولم يقل: «مفصوم» - بالكاف -  
 فيكون بائناً باثنين. وأقصم المطْرُ: أفلع. وأقصمت عنه الحَمَّى.  
 ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان، ويعتقد القلب،  
 حَسُنَ في الصفات **سبعين** من أجل النطق **علم** من أجل المعتقد<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يُغْرِيْهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ  
 كَفَرُوا أَرْلِيَّاً ذُرُّهُمُ الظَّلَّغُوتُ يُغْرِيْهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَتِ أُنْتَهُكَ أَصْحَبُ  
 الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الوليٌّ فعيلٌ بمعنى فاعل، قال  
 الخطابي<sup>(٦)</sup>: الوليٌّ: الناصرٌ ينصر عباده المؤمنين، قال الله عزٌّ وجلٌّ: ﴿الَّهُ وَلِئِنَّ  
 الَّذِينَ آمَنُوا يُغْرِيْهُم مِّنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ  
 الْكَفَرِيْنَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال قتادة: الظلماتُ الضلال، والنورُ الهدى، وبمعناه قال الضحاك والربيع.

(١) في (م): عنه الروحي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٩٨)، والبخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في الصحاح (قصم).

(٤) ديوان ذي الرمة / ٣٩١، وروايته فيه: في ملعِبٍ من عذاري الحي. قوله: دُمْلُجٌ: هو المِنْقَضَدُ، وهو ما يكون في العَضْدُ من سَبَرٍ ونحوه القاموس (دمْلُجٌ، عَضْدٌ)، قوله: نَبَةٌ؛ مَنْبِيَّ: لا يدرُونَ في أيّ  
 موضع انتقدوه. قاله الباهلي في شرح ديوان ذي الرمة.

(٥) المحرر الوجيز / ٣٤٤ / ١.

(٦) في شأن الدعاء ص ٧٨.

وقال مجاهد وعبدة بن أبي لبابة : قوله ﴿الَّهُ وَلِئِنْ أَمْتَوْهُ﴾ نزلت في قوم آمنوا بعيسى ، فلما جاء محمد ﷺ كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات <sup>(١)</sup> .

قال ابن عطية <sup>(٢)</sup> : فكأن هذا القول <sup>(٣)</sup> أحرز نوراً في المعتقد خرج منه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مُستغنٍ عن هذا التخصيص ، بل هو مترتبٌ في كل أمّةٍ كافرة آمن بعضها كالعرب ، وذلك أنّ من آمن منهم فالله ولّيه ، أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود النبي ﷺ الداعي المرسل ؛ فشيطانه ومحبيه وأنه أخرجه من الإيمان ، إذ هو معدٌ وأهلٌ للدخول فيه ، وحكم عليهم بالخلود <sup>(٤)</sup> في النار لکفريهم ، عدلاً منه ، لا يُسألُ عما يفعل .

وقرأ الحسن : «أُولَئِكُمُ الظَّوَاغِيْتُ» يعني الشياطين ، والله أعلم <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ يَأْتِنَاهُ اللَّهُ الْمُلْكُ إِذَا  
قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي الَّذِي يَعْلَمُ يَعْلَمُ إِنِّي أَنَا أُحِيَّ وَأُمِيتُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ  
يَأْتِي بِالشَّفَّافِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَقْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

فيه مسائلتان :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه ألف التوكيف ، وفي الكلام معنى التعجب ، أي : اعجبوا له <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرج هذه الأقوال الطبرى ٥٦٤-٥٦٣ / ٤.

(٢) في المحرر الوجيز ٣٤٥ / ١ وما قبله منه.

(٣) في (م) : المعتقد.

(٤) في (د) و(ز) و(م) : بالدخول ، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) المحرر الوجيز ٣٤٥ / ١ ، وذكر القراءة ابن خالويه ص ١٦ ، وابن جني في المحتسب ١٣١ / ١ .

(٦) معانى القرآن للنسناس ٢٧٥ / ١ . قال الفخر الرازي في تفسيره ٢٣ / ٧ : «أَلَمْ تَرَ» كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب منها ، ولفظها لفظ الاستفهام ، وهي كما يقال : ألم تر إلى فلان كيف يصنع ! معناه : هل رأيت كفلان في صنعه كذلك !

وقال الفراء<sup>(١)</sup> : «ألم تر» بمعنى هل رأيت، أي: هل رأيَت الذي حاجَ إبراهيم، وهل رأيَت الذي مرَّ على قريه.

وهو الثُّمُرُوذُ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح، ملِكُ زمانه، وصاحبُ النار والبَعْوضَة. هذا قول ابن عباس، ومجاحد، وقنادة، والرَّبِيع، والسُّدُّي، وابن إسحاق، وزيد بن أسلم وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وكان إهلاً لِمَا قَصَدَ المُحَارِبَةَ مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعْوضَ، فستروا عينَ الشَّمْسِ، وأكلوا عسْكَرَهُ، ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت<sup>(٣)</sup> واحدةً منها في دماغه فأكَلَهُ، حتى صارت مثلَ الْفَأْرَةِ، فكان أعزَ الناس عنده بعد ذلك من يضرُبُ دماغَه بِمَطْرَقَةٍ عَتِيدَةٍ لِذَلِكَ، فبقي في الْبَلَاءِ أربعينَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جُريج: هو أَوَّلُ ملِكٍ في الأرض. قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وهذا مردود.

وقال قتادة: هو أَوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ، وهو صاحبُ الْصَّرْحِ بِيَابِيلَ<sup>(٦)</sup>. وقيل: إنه مَلَكُ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا، وهو أَحَدُ الْكَافِرَيْنَ، وَالآخِرُ بُخْتَنَصَّرَ. وقيل: إنَّ الَّذِي حاجَ إبراهيم نمرودُ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشند بن سام، حَكَى جَمِيعُهُ ابْنُ عطية<sup>(٧)</sup>.

وحكى الشَّهِيلِيُّ<sup>(٨)</sup> أنه: الثُّمُرُوذُ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح، وكان مَلِكًا عَلَى السَّوَادِ، وكان مَلِكَه لِلضَّحَّاكِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْازْدَهَاقِ<sup>(٩)</sup>، واسمه

(١) في معاني القرآن / ١ / ١٧٠.

(٢) المحرر الوجيز / ١ / ٣٤٥، وأخرج الأقوال الطبرى / ٤ / ٥٦٨ - ٥٧٠.

(٣) في النسخ: ودخل، والمثبت من (م).

(٤) انظر مرآة الزمان / ١ / ٣٠٩.

(٥) في المحرر الوجيز / ١ / ٣٤٥، وأخرج أثر ابن جُريج الطبرى / ٤ / ٥٧٠.

(٦) آخرجه الطبرى / ٤ / ٥٦٩.

(٧) في المحرر الوجيز / ١ / ٣٤٥.

(٨) في التعريف والإعلام من ٣٠ - ٣١.

(٩) في التعريف والإعلام: بالازدهان، وهو خطأ، وانظر تاريخ الطبرى / ١ / ١٩٤.

بيوراسب بن أندراسب، وكان ملوك الأقاليم كلّها، وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان، وفيه يقول حبيب<sup>(١)</sup>:

وكانه الضحّاكُ في<sup>(٢)</sup> فَشَكَاهُ فِي الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ أَفْرِيدُونُ  
وكان الضحّاك طاغيًا جباراً، ودام ملوكه ألف عام فيما ذكروا. وهو أول من  
صلب، وأول من قطع الأيدي والأرجل، وللنمرود ابن لصلبه يسمى «كوشًا» أو  
نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمرود الأصغر. وكان ملك نمرود الأصغر عاماً  
واحداً، وكان ملك نمرود الأكبر أربع مئة عام فيما ذكروا.

وفي قصص هذه المحاجة روایتان: إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم، فدخل  
إبراهيم على أصنامهم فكسرها، فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تنتظرون؟ فقالوا:  
لمن<sup>(٣)</sup> تعبد؟ قال: أعبد ربّي الذي يحيي ويميت.

وقال بعضهم: إن نمرود كان يحتكر الطعام، فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام  
يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له، فدخل إبراهيم فلم يسجد له، فقال:  
مالك لم<sup>(٤)</sup> تسبّد لي؟ قال: أنا لا أسجد إلا لربّي، فقال له نمرود: من ربّك؟ قال  
إبراهيم: ربّي الذي يحيي ويميت.

وذكر زيد بن أسلم أن النمرود هذا قعد يأمر للناس بالمعيرة<sup>(٥)</sup>، فكلّما جاء قوم  
قال<sup>(٦)</sup>: من ربّكم وإلهكم؟ فيقولون: أنت، فيقول: ميرؤهم، وجاء إبراهيم عليه  
السلام يمتار، فقال له: من ربّك وإلهك؟ قال إبراهيم: ربّي الذي يحيي ويميت،

(١) ابن أوس، أبو تمام، مدح الخلفاء والكباراء، وشعره في الذروة، توفي سنة (٢٣١هـ) وتقليل غير ذلك.  
سير أعلام النبلاء ١١/٦٣.

(٢) في (خ) (د) (م): من، والمثبت من (ظ)، والبيت في ديوانه ٣٢١/٣ (بشرح التبريزي) وروايته: بل  
كان كالضحاك في سطواته بالعالمين.

(٣) في (خ): من، وفي (د) (م): فمن، والمثبت من (ظ) وهو موافق لتفسير أبي الليث ١/٢٢٥ وعنه نقل  
المصنف.

(٤) في (م): لا.

(٥) أي: الطعام.

(٦) في (م): يقول.

فلما سمعها نُمروذ قال: أنا أحسي وأميت، فعارضه إبراهيم بأمر الشمس، فبُهتَ الذي كفر، وقال: لا تَمِيروه، فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء، فمَرَّ على كثيِّب رَمْلِ كالدَّقيق، فقال في نفسه: لو ملأْتُ غِرَارَتِي<sup>(١)</sup> من هذا، فإذا دخلتُ به فرح الصَّيَّان حتى أَنْظُرَ لَهُما<sup>(٢)</sup>، فذهب بذلك، فلَمَّا بلغ منزلَه فرح الصَّيَّان، وجعلَ يلعبان<sup>(٣)</sup> فوق الغِرَارَتَين، ونام هو من الإِغْيَاء، فقالت امرأَتُه: لو صنعتَ له طعاماً يجعلُه حاضراً إذا انتبه، ففتحَتْ إحدى الغِرَارَتَين فوجَدَتْ أحسنَ ما يكونَ من الحُوَارَى<sup>(٤)</sup> فخَبَرَتْهُ، فلَمَّا قام وضعَتْهُ بين يديه، فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الدَّقيق الذي سُقْتَ. فعلمَ إبراهيم أنَّ الله تعالى يَسِّرُ لهم ذلك<sup>(٥)</sup>.

قلت: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي عليه السلام يَمْتَار، فلم يَقْدِرْ على الطعام، فمَرَّ بِسَهْلَة<sup>(٧)</sup> حمراء، فأَخْذَ منها ثُمَّ رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حِنْطَة حمراء، ففتحوها فوجدوها حِنْطَة حمراء، قال: فكان إذا زرع منها شيئاً جاء سبُلُه من أصلها إلى فروعها حَبَّاً مُتَراكِباً. وقال الرَّبِيع وغَيْرُه في هذا القصص: إنَّ النُّمْرُوذَ لِمَا قال: أنا أحسي وأميت أحضرَ رجَلَيْن؛ فقتلَ أحدهما وأَرْسَلَ الآخر وقال: قد أحْيَتُ هذا وأَمَتُ هذا، فلما ردَّ عليه بأمرِ الشَّمْسِ بُهِتَ<sup>(٨)</sup>.

ورُوِيَ في الخبر: أنَّ الله تعالى قال: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي؛ لَا تَقْوِي السَّاعَةَ حَتَّى آتَي بالشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ؛ لِيُعْلَمَ أَنِّي أَنَا الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٩)</sup>.

(١) الغِرَارَة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط.

(٢) في (خ) و(م): لهم.

(٣) في (د) و(م): وجعلوا يلعبون.

(٤) هو الْقَيْقُ الأَيْضُ، وهو لِبَابُ الدِّقَيقِ. المعجم الوسيط.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٥-٣٤٦، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤/٥٧٢-٥٧٣، وفي تاريخه ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٦) في مصنفه ١١/٥١٨-٥١٩.

(٧) بكسر السين، رمل ليس بالدقاق. الصحاح (سهل).

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٤٦، وأخرجه الطبرى ٤/٥٧٤-٥٧٥.

(٩) لم تُنْفَتْ على تخريجه، وأخرج أحمد ٧٦١، والبخاري ٤٦٣٥، ومسلم ١٥٧ عن أبي هريرة =

شَمْ أَمْرَ نَمْرُوذَ بِإِبْرَاهِيمَ فَأَلْقَى فِي النَّارِ، وَهَكُذَا عَادَةُ الْجَبَابِرَةِ أَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> إِذَا عُرَضُوا بِشَيْءٍ وَعَجَزُوا عَنِ الْحُجَّةِ اشْتَغَلُوا بِالْعَقُوبَةِ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنِ النَّارِ<sup>(٢)</sup>، عَلَى مَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup>.

وقال السُّدِّيُّ: إنَّه لِمَا خَرَجَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ أَدْخَلُوهُ عَلَى الْمَلِكِ - وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ - فَكَلَّمَهُ وَقَالَ لَهُ: مَنْ رِئُكَ؟ فَقَالَ: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتِتْ، فَقَالَ النَّمْرُوذُ: أَنَا أَحْيِي وَأَمْتِتْ، أَنَا<sup>(٤)</sup> آخُذُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فَأُدْخِلُهُمْ بَيْتًا، وَلَا يُطَعَّمُونَ شَيْئًا وَلَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوكُمْ أَخْرَجْتُهُمْ، فَأَطْعَمْتُ أَثْنَيْنِ فَحَيَّا، وَتَرَكْتُ أَثْنَيْنِ فَمَاتَا، فَعَارَضَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالشَّمْسِ فَبُهِتَ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ الْأَصْوَلِيُّونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَصَفَ رَبَّهُ تَعَالَى بِمَا هُوَ صَفَّةٌ لَهُ مِنَ الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ - لَكِنَّهُ أَمْرَرَ لَهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا - قَصَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَفَزَعَ نَمْرُوذُ إِلَى الْمَجَازِ وَمَوَهَّ عَلَى قَوْمِهِ، فَسَلَّمَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ تَسْلِيمَ الْجَدْلِ، وَانْتَقَلَ مَعَهُ مِنَ الْمِثَالِ، وَجَاءَهُ بِأَمْرٍ لَا مَجَازَ فِيهِ «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ» أي: انْقَطَعَتْ حَجَّتُهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا الَّتِي بَهَا مِنَ الْمَشْرَقِ؛ لَأَنَّ ذُوِّي الْأَلْبَابِ يَكْذِبُونَهُ.

الثانية: هذه الآية تدلُّ على جواز تسمية الكافر ملِكًا إذا آتاه الله المُلْكُ والعرْرُ والرُّفْعَةَ في الدنيا، وتدلُّ على إثبات المُناَظِرةِ والمُجاَدَلَةِ وإقامة الحجَّةِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ لِمَنْ تَأْمَلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَنْ هَاتُوا بِرُهْنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١]. «إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ» [يونس: ٦٨] أي: من حجَّةٍ.

= قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها...».

(١) في (م): فإنهم.

(٢) تفسير أبي الليث /١ ٢٢٥.

(٣) في تفسير الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

(٤) في (م): قال... وأنا.

(٥) المحرر الوجيز /١ ٢٤٦، وأخرجه الطبرى ٥٧٥ /٤.

(٦) أحكام القرآن للكبا /١ ٢٢٥.

وقد وصف خصوصة إبراهيم عليه السلام قومه، ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء<sup>(١)</sup> وغيرها.

وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَتْنَعِّجُ قَدْ جَدَلْنَا فَأَكْتَرْتَ جِدَانَا﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَإِنَّا بِرَبِّنَا مُعَا بُغَرِّمُونَ﴾ [هود: ٣٥-٣١]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون، إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين، لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجّة الحق، ودحض حجّة الباطل.

وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجّة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران»<sup>(٢)</sup>.

وتحاجج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجّة<sup>(٣)</sup>. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة، وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صار<sup>(٤)</sup> الحق في أهله، وتناظروا بعد<sup>(٥)</sup> مبادعة<sup>(٦)</sup> أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَحَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع<sup>(٧)</sup> لمن تدبر.

قال المزني صاحب الشافعي: ومن حق المنازرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما تبين. وقالوا: لا تصح المنازرة ويظهر الحق بين المتناذرين حتى يكونا مُتقابلين أو متساوين<sup>(٨)</sup> في مرتبة واحدة من الدين، والعقل، والفهم،

(١) الآيات ٥٢-٥٧.

(٢) في تفسير الآية ٦١ منها.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤٧٣٧)، وسلف ٢١٥/٢.

(٤) في (د) و(م): صدر، وفي (خ): ظهر، وليس في (ظ)، والمثبت من جامع بيان العلم ص ٣٧٤ وعنه نقل المصنف من بداية المسألة.

(٥) في النسخ: بعدها، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ظ): بمبادعة.

(٧) في (د) و(م): شائع.

(٨) في النسخ و(م): يكونوا... مستويين، والمثبت من جامع بيان العلم ص ٣٨٢ وعنه نقل المصنف.

والإنصاف، وإنما فهو براءة ومكايدة<sup>(١)</sup>.

قراءات: قرأ علي بن أبي طالب: «أَلْمَ تَرْ» بجزم الراء<sup>(٢)</sup>، والجمهور بتحريكها، ومحذف الياء للجزم.

«أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكُ» في موضع نصب، أي: لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله<sup>(٣)</sup>.

وقرأ جمهور القراء: «أَنْ أَخِي»، بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أوس<sup>(٤)</sup>، إذا لقيتها همزة<sup>(٥)</sup> في كل القرآن إلا في قوله تعالى: «إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ» [الأعراف: ١٨٨]، فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء<sup>(٦)</sup> لقيقة ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة<sup>(٧)</sup> مواضع، أجراء<sup>(٨)</sup> مجرى ما ليس بعده همزة لقلته، فمحذف الألف في الوصل<sup>(٩)</sup>.

قال النحويون: ضمير المتكلّم الاسم فيه الهمزة والنون<sup>(١٠)</sup>، فإذا قلت: أنا أو أنت؛ فالالف<sup>(١١)</sup> والهاء ليان الحركة في الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطنا، لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا في الشعر كما قال الشاعر:

(١) جامع بيان العلم ص ٣٧٠-٣٧٤، ٣٨٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤٥، ولم تتفق عليها عند غيره، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/٢٨٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣١.

(٤) إسماعيل، أبو عبد الله المدني، ابن أخت مالك بن أنس، قرأ على نافع، وله عنه نسخة، توفي سنة ١٦٢هـ. غاية النهاية ١/٢٢٧.

(٥) مضمومة أو مفتوحة.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٤٦، وانظر السبعة ص ١٨٨، والتيسير ص ٨٢.

(٧) وهي: «إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ» [الأعراف: ١٨٨]، و«إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ شَيْئٌ» [الشعراء: ١١٥]، و«وَمَا أَنَّا إِلَّا نَذِيرٌ مَّا يُنَزَّلُ» [الأحقاف: ٩]. وله فيها وجهان في الوصل: المحذف والإثبات.

(٨) في (م): أجراءاً.

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/٣٠٧.

(١٠) نسبة ابن عطية ١/٣٤٦ إلى أبي علي الفارسي، انظر الحجة ٢/٣٥٩.

(١١) في النسخ: بالألف، والمثبت من (م).

**أنا سيف العشيرة فاعرفوني حميداً قد تذرئت السناماً<sup>(١)</sup>**  
 قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف، فقرأ «أنا أخي، وأميت» ولا وجّه له<sup>(٢)</sup>.  
 قال مكي<sup>(٣)</sup>: والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون، وزيدت الألف للتنقية. وقيل: زيدت للوقف لظهور حركة النون. والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله، فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذف الألف من حذفها تخفيفاً، ولأن الفتحة تدل عليها.

**قال الجوهرى<sup>(٤)</sup> : وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكني، وهو للمتكلّم وحده، وإنما بُني على الفتح فرقاً بينه وبين «أن» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف، فإن توسيط الكلام سقطت إلا في لغة رديئة، كما قال:**

**أنا سيف العشيرة فاعرفوني حميداً قد تذرئت السناماً وبهت الرجل وبهت وبهت: إذا انقطع وسكت متخيراً، عن النحاس وغيره<sup>(٥)</sup>.**  
**وقال الطبرى<sup>(٦)</sup> : وحکي عن بعض العرب في هذا المعنى «بهت» بفتح الباء والهاء.**

**قال ابن جنی<sup>(٧)</sup> : قرأ أبو حيّة: «فَبَهْتَ الذِّي كَفَرَ» بفتح الباء وضمّ الهاء،**

(١) البيت لـ حميد بن حريث بن يحدل، وهو في إيضاح الوقف والابتداء ص ٤١١، ومعاني القرآن للزجاج ٢٨٧/٣، والحجّة ٣٦٥/٢، وضرائر الشعر ص ٥٠، والمقرب ٢٤٦/١، وشرح الشافية ٢٩٥/٢، وشرح المفصل ٩٣/٣، ومجمع البيان ٣١١/٢، والوسيط ٣٧١/١، والمحرر الوجيز ٣٤٦/١، وخزانة الأدب ٢٤٢/٥. قوله: تذرئت السناماً: علوت ذروته.

(٢) إعراب القرآن ٣٣١/١. قال أبو حيّان في البحر ٢٨٨: وإثبات الألف وصلاً ووقفاً لغة بني تميم، ولغة غيرهم حذفها في الوصل... والأحسن أن تجعل قراءة نافع على لغة بني تميم؛ لأنّه من إجراء الوصل مجرّى الوقف، فإذا حملنا ذلك على لغة بني تميم كان فصيحاً.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٦-٣٠٧. (٤) في الصحاح (أن).

(٥) إعراب القرآن ٣٣٢/١، ومعاني القرآن للزجاج ٣٤١/١.

(٦) في تفسيره ٤/٥٧١.

(٧) في المحتسب ١٣٤/١.

وهي لغة في «بَهَتْ» بكسر الهاء<sup>(١)</sup>.

قال: وقرأ ابن السَّمِيقُ: «فَبَهَتْ» بفتح الباء والهاء<sup>(٢)</sup> على معنى: فبَهَتْ إِبْرَاهِيمُ الذي كفر، فالذى في موضع نَصْبٍ. قال: وقد يجوز أن يكون بَهَتْ بفتحها لغة في بَهَتْ.

قال: وحَكَى أَبُو الْحَسْنِ الْأَخْفَشُ قِرَاءَةً: «فَبَهَتْ» بـبَكْسَرِ الْهَاءِ، كَحْرِقُ<sup>(٣)</sup> وَدَهْشٌ. قال: وَالْأَكْثَرُ<sup>(٤)</sup> بـالضَّمِّ في الـهـاءِ.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وقد تأولَ قومٌ في قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «فَبَهَتْ» بفتحها<sup>(٦)</sup> أنه بمعنى سَبَّ وَقَذَفَ، وأن نمرود هو الذي سَبَّ حين انقطع ولم تكن له حيلة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّ يَعْنِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْقِهَا فَامَانَهُ اللَّهُ مائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَمَ قَالَ كَمْ لَيَثْ قَالَ لَيَثْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيَثْ مائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَارِبِكَ لَمْ يَسْئَهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ مَإِكَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى أَعْظَامِكَ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوُهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ «أَوْ» للعطف حملًا على المعنى، والتقدير عند الكسائي والفراء<sup>(٧)</sup>: هل رأيت كالذى حاجَ إِبْرَاهِيمَ في رِيَّهِ، أو كالذى مَرَّ على قرية<sup>(٨)</sup>.

(١) وذكرها أيضًا ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ ، وأبو حبيبة: هو شريح بن يزيد.

(٢) ونسبه ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ لليماني ومجاهد.

(٣) في (د) و(م): كفرق، ولم نجد حكاية الأخفش للقراءة في معانى القرآن.

(٤) في (د) و(م): والأكثرون.

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٤٦-٣٤٧، وعنه نقل المصطف قول الطبرى وابن جنى والأخفش.

(٦) في المحرر: بفتحهما، في الموضعين.

(٧) انظر معانى القرآن للتحاسن ١/٢٧٩ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٣٨ ، وفيهما كلام الكسائي والفراء.

(٨) معانى القرآن للتحاسن ١/٢٧٩ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٣٨ ، وفيهما كلام الكسائي والفراء.

وقال المبرد: المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربّه؟ ألم تر من هو كالذي مر على قرية؟ فأمض في الكلام من هو<sup>(١)</sup>.

وقرأ أبو سفيان بن حسين: «أو كالذي مر بفتح الواو، وهي واو عطف»<sup>(٢)</sup>. دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير<sup>(٣)</sup>.

وسُمِّيت القرية قريَّة لاجتماع الناس فيها، من قولهم: قَرَيْت الماء، أي: جمعته<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

قال سليمان بن بُريدة<sup>(٦)</sup>، وناجيَة بُنْ كعب<sup>(٧)</sup>، وقادة، وابن عباس، والربيع، وعكرمة، والضحاك: الذي مر على القرية هو غَرَبَر<sup>(٨)</sup>.

وقال وهب بن منبه، وعبد الله بن عَبَيْدَة بن عمير<sup>(٩)</sup>، وبكر بن مُضْرَب<sup>(١٠)</sup>: هو إرمياء، وكان نبياً.

وقال ابن إسحاق: إرمياء هو الخضر<sup>(١١)</sup>، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه.

قال ابن عطية<sup>(١٢)</sup>: وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسمًا وافق اسمًا؛ لأن الخضر

(١) ينظر تفسير الرازي ٢٠ / ٧.

(٢) في (د) و(م): العطف.

(٣) المحرر الوجيز ١ / ٣٤٧، وذكرها أبو حيان في البحر ٢ / ٢٩٠.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١ / ٣٤٢، وإعراب القرآن للتحاس ١ / ٣٣٢.

(٥) ١٢٢ / ٢.

(٦) الأسلمي المروزي، من رجال التهذيب، روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة (١٠٥ هـ).

(٧) الأستاذ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى، وقال ابن معين: صالح. انظر تهذيب التهذيب.

(٨) أخرج هذه الأقوال الطبرى ٤ / ٥٧٨-٥٧٩.

(٩) الليثى، المكى، أبو هاشم، روى له مسلم وأصحاب السنن، وثقة أبو حاتم، توفي سنة (١١٣ هـ). سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٧.

(١٠) في النسخ الخطية (و): عبد الله بن بكر بن مضر، والمثبت من المحرر الوجيز ١ / ٣٤٧ وعنه نقل المصنف، وبكر بن مضر: هو المحدث الفقيه، أبو عبد الملك المصرى، مولى شرحبيل بن حسنة رضى الله عنه روى له الجماعة غير ابن ماجه، توفي سنة (١٥٤ هـ). السير ٨ / ١٩٥، وأخرج الأقوال الطبرى ٤ / ٥٨٠-٥٨١.

(١١) أخرجه الطبرى ٤ / ٥٨٠.

(١٢) في المحرر الوجيز ١ / ٣٤٧ وما قبله منه.

معاصر لموسى ، وهذا الذي مَرَّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وَهُبْ بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو ؛ لأن الخضر لم يزل حيًّا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك<sup>(١)</sup> ، على ما يأتي بيانه في سورة الكهف<sup>(٢)</sup> . وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم .

وحكى النحاس<sup>(٣)</sup> ومكي عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل غير مسمى . قال النقاش : ويقال : هو غلام لوط عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

وحكى السهيلي<sup>(٥)</sup> عن القمي : هو شعيباً في أحد قوله ، والذي أحياها بعد خرابها : كوشك الفارسي .

والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

قال : وكان مُقِبلاً من مصر ، وطعامه وشرابه المذكوران تبيّن أخضر وعنْب وزُكْرَة<sup>(٧)</sup> من خمر - وقيل : من عصير - وقيل : قُلَّة ماء هي شرابه . والذي أخلى بيت المقدس حينئذ بُختَّصَر ، وكان والياً على العراق للهرايس ، ثم ليَسْتَاسِبَ بن لَهْرَاسِبَ والد اسْبِنْدِيَاد<sup>(٨)</sup> .

(١) في هذا الكلام نظر ، وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء ، انظر الزهر النضر في نبا الخضر لابن حجر ص ٣٣ ، والإصابة ١٤١ / ٣ .

(٢) في تفسير الآية ٨٢ منها المسألة الرابعة .

(٣) في معاني القرآن ١ / ٢٧٨ .

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٣٤٧ وعنه نقل كلام مكي والنقاش .

(٥) في التعريف والإعلام ص ٣١ ، والتقيي : هو ابن قبية .

(٦) أخرج أقوالهم الطبرى ٤ / ٥٨٣-٥٨٢ .

(٧) في (خ) و(د) و(م) : وركوة ، والمثبت من (ظ) وتفسير الطبرى ٤ / ٥٩٢ فالعبارة فيه ، معه عصير من عنْب في زكْرَة ، وسلة تين . والزكْرَة بالضم : وعاء من أَدَمَ ، وفي المحكم : زَقْ صغير يجعل للخمر أو الخل . تاج العروس (ذكر) .

(٨) في (خ) : استنبادياد ، وفي التعريف والإعلام : اسْبِنْدِيَاد ، وانظر تاريخ الطبرى ١ / ٥٣٨ .

وحكى النقاش أن قوماً قالوا : هي المؤتقة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : إن بختنصر غزا بني إسرائيل ، فسيئ منهم أنساً كثيرة ، فجاء بهم وفيهم عزير بن شرخيا - وكان من علماء بني إسرائيل - فجاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم لحاجة<sup>(٢)</sup> له إلى دير هرقل على شاطئ الدجلة ، فنزل تحت ظلّ شجرة وهو على حمار له ، فربط حماره<sup>(٣)</sup> تحت ظلّ الشجرة ، ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً ، وهي خاويةٌ على عروشها ، فقال : أَنِّي يُحيي هذه الله بعد موتها<sup>(٤)</sup> ؟  
وقيل : إنها القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت . قاله ابن زيد . وعن ابن زيد . أيضاً أنَّ القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوان حذر الموت فقال لهم الله موتوا ! مرّ رجلٌ عليهم وهم عظامٌ تلوح ، فوقف ينظر ، فقال : أَنِّي يُحيي هذه الله بعد موتها ! فأماته الله منهَّ عام<sup>(٥)</sup> .

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup> : وهذا القول من ابن زيد مناقض لأنفاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والإشارة بـ «هذه» إنما هي إلى القرية ، وإحياءها إنما هو بالعمارة وجود البناء والسكنان .

وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والريبع وعكرمة : القرية بيت المقدس لما خربها بختنصر البابلي في<sup>(٧)</sup> الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث ، وقف إرمياء أو عزير على القرية - وهي كالتل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سقوفها - فقال : أَنِّي يُحيي هذه الله بعد موتها<sup>(٨)</sup> ؟

(١) المحرر الوجيز ٣٤٧/١.

(٢) في (م) : في حاجة .

(٣) في (م) : الحمار .

(٤) تفسير أبي الليث ٢٢٦/١.

(٥) أخرجه الطبرى ٥٨٤/٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٣٤٧/١ وما قبله منه .

(٧) في (م) : وفي .

(٨) المحرر الوجيز ٣٤٧/١ ، ٣٤٨-٣٤٧ ، وأخرج الأقوال الطبرى ٤/٥٨٣-٥٨٢ ، والحديث الطويل الذي أشار إليه المصنف هو حديث وهب بن منبه ، أخرجه الطبرى ٤/٥٩٣-٥٨٧ .

والغَرِيشُ : سَقْفُ الْبَيْتِ ، وَكُلُّ مَا يُهِيأُ<sup>(١)</sup> لِيُظَلَّ أَوْ يَكُنَّ فَهُوَ عَرِيشٌ ، وَمِنْهُ عَرِيشٌ الدَّالِيَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَنَا يَقْرَشُونَ» [النَّحْل : ٦٨].

قال السُّدِّيُّ : يَقُولُ : هِيَ سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا ، أَيْ : سَقَطَتِ السُّقْفُ ، ثُمَّ سَقَطَتِ الْحَيْطَانُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وقال غَيْرُ السُّدِّيِّ : مَعْنَاهُ : خَاوِيَّةُ النَّاسِ وَالْبَيْوْتِ قَائِمَةٌ ، وَخَاوِيَّةُ مَعْنَاهِ<sup>(٤)</sup> خَالِيَّة<sup>(٥)</sup>.

وَأَصْلُ الْخَوَاءِ الْخُلُوِّ ؛ يَقُولُ : خَوَّتِ الدَّارُ وَخَوَيَّتْ تَخْوَى خَوَاءً - مَمْدُودٌ - وَخَوِيَّاً : أَفْوَثَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَتَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَّةٌ» [النَّمْل : ٥٢] أَيْ : خَالِيَّةٌ ، وَيَقُولُ : سَاقِطَةٌ ، كَمَا قَالَ<sup>(٦)</sup> : «فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا» [الحج : ٤٥] أَيْ : سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا . وَالْخَوَاءُ : الْجَوْعُ لِخَلُوِّ الْبَطْنِ مِنِ الْغَذَاءِ . وَخَوَّتِ الْمَرْأَةُ وَخَوَيَّتْ أَيْضًا خَوَى ؛ أَيْ : خَلَا جَوْفُهَا عَنِ الْوِلَادَةِ . وَخَوَيَّتْ لَهَا تَخْوِيَّةً ؛ إِذَا عَمِلَتْ لَهَا خَوِيَّةً تَأْكُلُهَا ، وَهِيَ طَعَامٌ . وَالْخَوِيُّ : الْبَطْنُ السَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ ، عَلَى فَعِيلٍ . وَخَوَى الْبَعِيرُ إِذَا جَافَى بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ فِي بُرُوكِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ فِي سُجُودِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَنَّ يَعِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا» مَعْنَاهُ : مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ وَبِأَيِّ سَبِّبٍ وَظَاهِرُ الْلَّفْظِ السُّؤَالُ عَنِ إِحْيَاءِ الْقُرْيَةِ بِعِمَارَةِ وَسُكَّانٍ ، كَمَا يَقُولُ الْآنُ فِي الْمُدُنِ الْعَرِيبَةِ الَّتِي يَعْدُ أَنْ تُعْمَرَ وَتُسْكَنَ : أَتَى تُعْمَرُ هَذِهِ بَعْدَ خَرَابِهَا . فَكَأَنَّ هَذَا تَلْهُفٌ مِنَ الْوَاقِفِ الْمُعْتَرِّ عَلَى مَدِيَتِهِ الَّتِي عَهَدَ فِيهَا أَهْلَهُ وَأَحْبَبَهُ ، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلُ فِي نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَا سُأْلَ عَنْهُ ، وَالْمَثَالُ الَّذِي ضَرَبَ لَهُ فِي نَفْسِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى

(١) في (خ) و(د) و(م): يُهِيأ، والمثبت من (ظ).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤٨.

(٣) في تفسيره ٤/٥٨٤-٥٨٦ وأخرج قول السدي.

(٤) في (م): معناها.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٨، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٠ عن قتادة.

(٦) في (خ) و(د) و(م): يَقُولُ ، وَلَيْسَ فِي (ظ) ، وَالْمَثَبَتُ مِنَ الصَّاحِحِ (خَوَى) وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ.

أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم، أي: أنّي يُحيي الله موتاها<sup>(١)</sup>. وقد حكى الطبرى<sup>(٢)</sup> عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شگا في قدرة الله تعالى على الإحياء، فلذلك ضرب له المثل في نفسه.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمره<sup>(٤)</sup> إليها، وإنما يتصور الشك [من جاهل] في الوجه الآخر، والصواب ألا يتأنّى في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَارِ﴾ (مائة) نصب على الظرف. العام: السنة؛ يقال: سنون عوّم، وهو توکيد<sup>(٥)</sup> للأول، كما يقال: بينهم شغل شاغل. قال العجاج<sup>(٦)</sup>:

مِنْ مَرْأَعِيْ اَعْوَامِ السَّنَنِ الْعُوْمِ

وهو في التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذكر؛ لأنّه ليس باسم، وإنما هو توکيد، قاله الجوهرى<sup>(٧)</sup>.

وقال النقاش: العام مصدر كالعوّم، سمي به هذا القدر من الزمان لأنّها عوّمة من الشمس في الفلك. والعوّم كالسبعين، وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُون﴾ [يس: ٤٠].

قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: هذا معنى<sup>(٩)</sup> قول النقاش، والعام على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الجسد.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٨.

(٢) في تفسيره ٤/٥٨٦.

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣٤٨ وما سيرد بين حاصرتين منه، وعنه نقل المصنف حكاية الطبرى.

(٤) في (م): العمارة.

(٥) في (م): تأكيد.

(٦) ديوانه ص ٢٧٩.

(٧) في الصحاح (عوّم).

(٨) في المحرر الوجيز ١/٣٤٨ وعنه نقل المصنف قول النقاش.

(٩) في النسخ (م): بمعنى، والمثبت من المحرر الوجيز.

وُرُوي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها ملِكًا من الملوك يعمّرها ويَجِدُ في ذلك، حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل. وقد قيل: إنه لما مرض لموته سبعون سنة أرسل الله ملِكًا من ملوك فارس عظيمًا يقال له «كوشك» فعمّرها في ثلاثين سنة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿تَمَّ بَعْثَتُ﴾ معناه أحياء، وقد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَيْتَ﴾ اختلف في القائل له «كم لم يشت»، فقيل: الله جلّ وعزّ، ولم يقل له: إن كنت صادقاً، كما قال للملائكة على ما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: سمع هاتفًا من السماء يقول له ذلك. وقيل: خاطبه جبريل. وقيل:نبيّ. وقيل: رجل مؤمنٌ من شاهدَه من قومه عند موته، وعُمر إلى حين إحيائه فقال له: كم لم يشت<sup>(٣)</sup>.

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُثِيرُهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًا﴾ والله أعلم.

وقرأ أهل الكوفة: «كم لم يشت» بإدغام الثاء في التاء لقربها منها في المخرج<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ مخرجَهما من طرف اللسان وأصول الثناء وفي أنَّهما مهمومستان<sup>(٥)</sup>. قال النحاس<sup>(٦)</sup>: والإظهار أحسن، لتبادر مخرج الثاء من مخرج التاء.

ويقال: كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير. و«كم» في موضع نصب على الظرف<sup>(٧)</sup>.

﴿قَالَ لَيْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه، وعلى هذا

(١) سلف ص ٢٩٦.

(٢) في قوله تعالى: ﴿أَلَيَعْنُونَ يَأْسَاءَ مُؤْلَأَهُ إِنْ كُنْتُمْ مَنْذِيقِنَ﴾ [البقرة: ٣١] [٤٤ / ١].

(٣) انظر تفسير الرازبي ٣٥ / ٧.

(٤) هي قراءة حمزة والكسائي من أهل الكوفة. وهي أيضًا قراءة أبي عمرو البصري وابن عامر الشامي. انظر السبعة ص ١٨٨ ، والتيسير ص ٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣٤٩ / ١.

(٦) في إعراب القرآن ٣٣٢ / ١.

(٧) المحرر الوجيز ٣٤٩ / ١.

لا يكون كاذباً فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف: «فَالْأُولُ لِيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمَهُ» [الكهف: ١٩] وإنما لَيَثْنَا ثلَاثَ مِئَةٍ وتسْعَ سَنِينَ - على ما يأتي - ولم يكونوا كاذبِينَ؛ لأنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَمَّا عِنْهُمْ، كأنَّهُمْ قَالُوا: الَّذِي عِنْنَا وَفِي ظُنُونِنَا أَنَّا لَيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

ونظيرُه قولُ النَّبِيِّ ﷺ في قصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: «لَمْ أَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسْ»<sup>(١)</sup>.

ومن الناسَ مَنْ يقولُ: إنه كَذِبٌ؛ على معنى وجودِ حقيقةِ الكَذِبِ فيهِ، ولكنَّه لا مُؤاخِذَة<sup>(٢)</sup> بهِ، وإلَّا فالْكَذِبُ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتِلُفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَهَذَا يَبْيَّنُ فِي نَظَرِ الْأَصْوَلِ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُعَصِّمُونَ عَنِ الإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِهِ، كَمَا لَا يُعَصِّمُونَ عَنِ السَّهْوِ وَالنُّسِيَانِ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصْحَاحٌ.

قال ابن جُريج وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: أَمَاتَهُ اللَّهُ غُدُوَّةً يَوْمًا ثُمَّ بُعِثَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَظَنَّ هَذَا الْيَوْمَ وَاحِدًا فَقَالَ: لَيَثْنَا يَوْمًا، ثُمَّ رَأَى بَقِيَّةً مِنَ الشَّمْسِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ كاذبًا فَقَالَ: أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَقَيْلَ: بَلْ لَيَثْنَا مِئَةً عَامٍ، وَرَأَى مِنْ عِمَارَةِ الْقَرِيَّةِ وَأَشْجَارِهَا وَمَبَانِيهَا مَا دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «فَانْظُرْ إِلَّا طَعَامُكَ» وَهُوَ التَّيْنُ الَّذِي جَمَعَهُ مِنْ أَشْجَارِ الْقَرِيَّةِ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا.

«وَشَرَابُكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ» وَقَرَأَ ابْنُ مُسْعُودٍ: «وَهَذَا طَعَامُكَ وَشَرَابُكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ». وَقَرَأَ طَلحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ وَغَيْرُهُ: «وَانْظُرْ لطَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمِئَةِ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للκια / ١٢٥-٢٢٦، وأخرج الحديث أَحْمَد (٩٤٤٤)، وابْخَارِي (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (د): بِيَوْمِهِ، وَفِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلκιا / ١٢٦: وَلَكِنَّ لَا نَزَّاهَةَ.

(٣) المحرر الوجيز / ٣٤٨، وأخرج الآثار الطبرى / ٤٥٩٧-٥٩٨.

(٤) المحرر الوجيز / ٣٤٩، وذكرهما أبو حيان / ٢٩٢.

وقرأ الجمهور بثبات الهاء في الوصل إلا الأخرين<sup>(١)</sup>، فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف علىـها بالهاء<sup>(٢)</sup>.

وقرأ طلحة بن مصروف أيضاً: «لم يَسْنَ» «وانظر» أدمغ التاء في السين<sup>(٣)</sup>، فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحُذفت الضمة للجذم، ويكون «يَسْنَة» من السنة، أي: لم تُغيِّرِ السنون.

قال الجوهرى<sup>(٤)</sup>: ويقال سُنون، والسنَة واحدة السَّنَنِين<sup>(٥)</sup>، وفي نُصانها قولان: أحدهما الواو، والأخر الهاء. وأصلها سنَة مثل الجبهة؛ لأنَّه من سنَة النَّخْلَةِ وتسنَّهت: إذا أتت عليها السنون. ونخلة سنَاء، أي: تحمل سنَة ولا تحمل أخرى؛ وسنَاء أيضاً، قال بعض الأنصار<sup>(٦)</sup>:

فَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءِ لَا رُجَيْهَةَ   ولكن عَرَابًا في السَّنَنِينَ الْجَوَاجِحِ  
وأَسَنَهَتْ عَنْدَ بْنِي فَلَانَ: أَقْمَتْ عَنْهُمْ، وَتَسَنَّتْ أَيْضًا. وَاسْتَأْجَرَتْ مَسَانَةً  
وَمُسَانَةً أَيْضًا. وَفِي التَّصْنِيفِ سُنَيْهَةُ وَسُنَيْهَةُ.

(١) في النسخ (م) الأخوان، وهما حمزة والكسائي.

(٢) السبعة ص ١٨٨ - ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن / ١ . ٣٣٢ .

(٤) في الصلاح (سنة).

(٥) في النسخ: السنون، والمثبت من (م).

(٦) هو سويد بن الصامت، قاله عندما استغاث بقومه في قضاء دينه فقصروا عنه، وهو في معاني القرآن للقراء / ١ ، ١٧٣ ، وتفسير غريب القرآن لابن قبيبة ص ٩٤ ، ومجالس ثعلب ص ٧٦ ، وتفسير الطبرى ٤ / ٦٠٠ ، وإعراب القرآن للتحاسن / ١ ، والصلاح واللسان (سنة)، وأمالى القالى ١ / ١٢١ ، وسمط الالى للبكري ٣٦١ ، والمحرر الوجيز ١ / ٣٤٩ .

(٧) في (خ) و(ظ): المواحل، وفي (د): التواجل، والمثبت من المصادر. قوله: رُجَيْهَةٌ - بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة، أو فتحها بغير تشديد - نسبة شادة إلى الرُّجْبة، بضم فسكون، وذلك أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها، فيُنى تحتها دَكَانٌ ترجب به، وذلك حين تبلغ إلى الضعف ولكنها يكرمهها بذلك، والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي التي يوهب ثمرها في عامها، يفعل بها ذلك لكرمه، والجوائح: السنون المجدبة الشداد التي تجتاح العمال. يقول: قد جئتُ أستدينك على أن أؤدي من نخلٍ وما لى، فقيم الجزع؟ أتخافون أن يكون ديني مغرياً تغرونوني! وهذه نخلة أصف لكم من جودتها وكرمتها ما أنتم به أعلم. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبرى ٤٦٢ / ٥ .

قال النحاس : من قرأ : «لم يَتَسَّنْ وانظر» قال في التصغير : سُنَّة ، ومحذفت الألف للجزم ، ويقف على الهاء فيقول : «لم يَتَسَّنَه» تكون الهاء لبيان الحركة<sup>(١)</sup>.

قال المَهْدَوِيُّ : ويجوز أن يكون أصله من سانِيَّه مُسَانَّاه ، أي : عاملته سَنَّة بعد سَنَّة ، أو من سانَّهُتْ ، بالهاء<sup>(٢)</sup> ، فإن كان من سانِيَّتْ ، فأصله يَتَسَّنَ ، فسقطت الألف للجزم ، وأصله من الواو بدليل قولهم : سَنَّوات ، والهاء فيه للسَّكْتِ ، وإن كان من سانَّهُتْ فالهاء لام الفعل ، وأصل سَنَّة على هذا سَنَّة . وعلى القول الأوَّل سَنَّة . وقيل : هو من أَسِنَ الماء : إذا تغيَّر ، وكان يجب أن يكون على هذا يتَسَّنَ . أبو عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup> : هو من قوله **﴿حَمْلٌ تَسْتَثِنُ﴾** [الحجر : ٢٦] فالمعنى لم يتغيَّر<sup>(٤)</sup> .

الزجاج<sup>(٥)</sup> : ليس كذلك ، لأن قوله : «مسنون» ليس معناه متغيِّراً ، وإنما معناه مصوبٌ على سَنَّة الأرض . قال المَهْدَوِيُّ : وأصله على قول الشيباني : «يَتَسَّنَ» فأبدلت إحدى التونين ألفاً<sup>(٦)</sup> كراهة التَّضَعِيف فصار : يَتَسَّنَ ، ثم سقطت الألف للجزم ، ودخلت الهاء للسَّكْتِ .

وقال مجاهد : «لم يَتَسَّنَه» لم يُتَنَّ<sup>(٧)</sup> .

قال النحاس<sup>(٨)</sup> : أَصْحَحُ ما قيل فيه أنه من السَّنَّة ، أي : لم تغيِّرْه السنون . ويعتمل أن يكون من السَّنَّة ، وهي الجَذْبُ ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مَا لَقِيَ فَرْعَوْنَ يَأْسِيَنَ﴾** [الأعراف : ١٣٠] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «اللَّهُمَّ اجعلها

(١) إعراب القرآن / ١ ٣٣٢ . وفيه : وحذف الألف ، والذي قرأ : لم يَتَسَّنَ هو حمزة والكسائي من السبعة وصلآ ، سلف ذكر قراءتهم قريباً .

(٢) لفظة : بالهاء ، من (م) .

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن / ١ ٢٨٠ ، وأبو علي النمارسي في الحجة ٢ / ٣٧٤ ، ومكي في الكشف عن وجوه القراءات ١ / ٣٠٩ .

(٤) معاني القرآن له ١ / ٣٤٤ وفيه : سَنَّة الطَّرِيق ، والمحرر الوجيز ١ / ٣٤٩ وعنه نقل المصطف .

(٥) في (خ) و(د) : هاء ، وفي (ظ) و(م) : ياء ، والمثبت من هامش (د) .

(٦) أخرجه الطبراني ٤ / ٦٠٥ .

(٧) في إعراب القرآن ١ / ٣٣٢ .

عليهم سينين كيسني يوسف»<sup>(١)</sup>. يقال منه: أنسَتِ الْقَوْمُ، أي: أجدبوا، فيكون المعنى: لم يغِّير طعامك الفحوض والجذوب، أو لم تغِّير السنون والأعوام، أي: هو باقٍ على طراوته وغضاربه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَانظُرْ إِلَى حَمَارِكَ» قال وهب بن منبه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحياءه جزءاً جزءاً. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً مُلثمة، ثم كساه لحماً حتى كُملَ حماراً، ثم جاءه ملِكُ، فتفَّخَ في أنفه<sup>(٣)</sup> الروح، فقام الحمار ينهق، على هذا أكثر المفسّرين.

ورُوي عن الضحاك ووهب بن منبه أيضاً أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائماً في مربطيه لم يُصبه شيءٌ مئةً عام، وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسه، وسائلُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَنْجَعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup> قال الفراء<sup>(٦)</sup>: إنما أدخل الواو في قوله: «وَلَنْجَعَلَكَ» دلالةً على أنها شرط لفعل بعدها<sup>(٧)</sup>، معناه: «وَلَنْجَعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» دلالةً على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقحمةً زائدةً.

وقال الأعمش: موضع كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحفيدة شيوخاً. عكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة<sup>(٨)</sup>.

ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخَلَفَ امرأته حاملاً،

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٠٨، والمحرر الوجيز ١/٣٤٩.

(٣) في (م): فتفخ فيه.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، وأخرج الآثار الطبرية ٤/٦٠٧-٦٠٨.

(٥) في معاني القرآن ١/١٧٣، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ١/٢٤٥.

(٦) في (د) و(م): بعده.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، وأخرج الطبرى ٤/٦١٤ أثر الأعمش، وأخرج ابن أبي حاتم ٥٠٥/٢ عكرمة.

وله خمسون سنة، فأماته الله مئة عام ثم بعثه، فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة، وله ولد من مئة سنة، فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن عباس قال: لما أحيى الله عزيزاً ركب حماره، فأتى محلته، فأنكر الناس وأنكروه، فوجد في منزله عجوزاً عمياً كانت أمّة لهم، خرج عنهم عزيز وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عزيز؟ قالت: نعم، ثم بكت وقالت: فارقنا عزيز منذ كذا وكذا سنة، قال: فأنا عزيز، قالت: إن عزيزاً فقدناه منذ مئة سنة، قال: فالله أماتني مئة سنة ثم بعثني. قالت: فعزيز كان مستجاب الدّعوة للمريض وصاحب البلاء فيقيق، فادع الله يردد على بصري، فدعا الله ومسح على عينيها بيده، فصحت مكانها كأنما<sup>(٢)</sup> أنسقطت من عقال. قالت: أشهد أنك عزيز. ثم انطلقت إلى ملايين بنى إسرائيل - وفيهم ابن لعزيز شيخ ابن ثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ - فقالت: يا قوم، هذا والله عزيز. فأقبل إليه ابنه مع الناس، فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه، فنظرها فإذا هو عزيز<sup>(٣)</sup>.

وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آية لمن كان حيّاً من قومه، إذ كانوا موقنين بحاله سمعاً. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وفي إماتته هذه المدة ثم إحياءه أعظم<sup>(٥)</sup> آية، وأمره كله آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الظَّاهِرَ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي، والباقيون بالراء<sup>(٦)</sup>، وروى أبان عن عاصم: «تنشرها» بفتح التون، وضم

(١) النكت والعيون ١/٣٣٢.

(٢) في (د): إنما، وفي (م): كأنها.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/٣٢٣-٣٢٤، وفي إسناده إسحاق بن بشر، قال الدارقطني: كتاب متروح. ميزان الاعتدال ١/١٨٤.

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٥٠ وما قبله منه.

(٥) في (د) و(م): إحياء بعدها أعظم.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات لمكي ١/٣١٠، وانظر السبعة ص ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حيّة<sup>(١)</sup>، فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنى؛ كما يقال: رَجَعَ وَرَجَعْتُهُ، وَغَاضَ الْمَاءُ وَغَضَطُهُ، وَحَسِرتَ الدَّابَّةُ وَحَسِرَتْهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْلُّغَةِ: أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَنَشَرُوا، أَيْ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ فَحَيُّوْا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]، وَيَكُونُ نَشَرُهُمْ مِثْلَ نَشَرِ الشَّوْبِ. نَشَرَ الْمَيِّتُ يَنْشُرُ نَشُورًا، أَيْ: عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الأَعْشَى<sup>(٢)</sup>:

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا رَأَوْا يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ  
فَكَانَ الْمَوْتُ طَهُ لِلْعَظَامِ وَالْأَعْصَاءِ، وَكَانَ الْإِحْيَا وَجْمَعَ الْأَعْصَاءِ بَعْضُهَا إِلَى  
بعض نَشُورٍ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ: «نَشِرُهُمْ» بِالْزَّايِ؛ فَمَعْنَاهُ: نَرْفَعُهُمْ. وَالنَّشْرُ: الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ؛

قَالَ:

تَرَى الشَّعْلَبَ الْحَوْلَيَّ فِيهَا كَائِنَهُ إِذَا مَا عَلَا نَشِرًا حِصَانٌ مَجْلَلٌ<sup>(٣)</sup>

قَالَ مَكْيٌ<sup>(٤)</sup>: الْمَعْنَى: انْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كِيفَ نَرْفَعُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ فِي التَّرْكِيبِ لِلْإِحْيَا، لَأَنَّ النَّشْرَ الْأَرْتَفَاعُ، وَمِنْهُ الْمَرْأَةُ النُّشُوزُ، وَهِيَ الْمَرْتَفَعَةُ عَنْ مَوْافِقَةِ زَوْجِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، أَيْ: ارْتَفَعُوا وَانْضَمُوا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْرَّاءِ بِمَعْنَى الْإِحْيَا، وَالْعَظَامُ لَا تَحْيَا عَلَى الْإِنْفَرَادِ حَتَّى يَنْضُمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالرَّزَّايُ أُولَئِكُمُ الْمَعْنَى، إِذْ هُوَ بِمَعْنَى الْانْضِمامِ دُونَ الْإِحْيَا. فَالْمَوْصُوفُ بِالْإِحْيَا هُوَ الرَّجُلُ دُونَ الْعَظَامِ عَلَى اِنْفَرَادِهِ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا عَظَمٌ حَيٌّ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كِيفَ نَرْفَعُهُمْ مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى جَسْمِ صَاحِبِهَا لِلْإِحْيَا.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، وانظر السبعة ص ١٨٩، والقراءات الشاذة ص ١٦، ومعاني القرآن للفراء ١/١٧٣، وتفصير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٢، والكتاف ١/٣٩١، وزاد المسير ١/٣١٢.

(٢) ديوانه ص ١٩١.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، والبيت لِلْأَخْطَلِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٧.

(٤) فِي الْكَشْفِ عَنْ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعِ ١/٣١٠.

وقرأ التَّخْعِي : «نَنْشُرُهَا» بفتح النُّون وضم الشين والزاي، وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أبُي بن كعب : «تُنْشِيهَا» بالياء<sup>(١)</sup>.  
والكسوة : ما وارى من الثياب، وشبة اللحم بها. وقد استعاره النَّابِغَة<sup>(٢)</sup> للإسلام فقال :

حتى اكتسبت من الإسلام سرزيلا<sup>(٣)</sup>

وقد تقدم أول السورة.

وقوله تعالى : «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بقطع الألف. وقد روي أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده. قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض ، لأن أول خلق الله منه رأسه ، وقيل له : انظر ، فقال عند ذلك : «أعلم» بقطع الألف ، أي : أعلم هذا<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبرى<sup>(٥)</sup> : المعنى في قوله : «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أي : لما اتضحك له عياناً ما كان مُستنكرةً في قدرة الله عنده قبل عيشه قال : أعلم.

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup> : وهذا خطأ ، لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندي ليس باقرار بما كان قبل يُنكِره كما زعم الطبرى ، بل هو قول بعثه الاعتبار ، كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ، ونحو هذا.

وقال أبو علي<sup>(٧)</sup> : معناه : أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥١. وذكرهما أبو حيان في البحر ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) غير هذه اللفظة محققون إلى : ليدي ، وسلف ١/٢٣٦ منسوباً للبيه وغيره.

(٣) صدره : فالحمد لله إذ لم يأتني أجيلى ، وهو في ديوان النابغة الجعدي ص ١٠١ ، والمحرر الوجيز ١/٣٥١ وعنه نقل المصنف.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢٨٢.

(٥) في تفسيره ٤/٦٢٠.

(٦) في المحرر الوجيز ١/٣٥١ وعنه نقل المصنف قول الطبرى.

(٧) في الحجة للقراء السبعة ٢/٣٨٣.

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكي رحمة الله ، قال مكي<sup>(١)</sup> : إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في إحياء الموتى ، فتيقَّن ذلك بالمشاهدة ، فأقرَّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قادر ، أي : أعلم أنا هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة ، وهذا على قراءة من قرأ «أعلم» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء .

وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف<sup>(٢)</sup> ، ويحمل وجهين : أحدهما : قال له الملك : أعلم ، والأخر هو أن يُنزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل ، فالمعنى : فلما تبيَّن له قال لنفسه : ألمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني<sup>(٣)</sup> تعلمين معاينة ، وأنشد أبو علي<sup>(٤)</sup> في مثل هذا المعنى :

وَدَعْ هُرَيْرَةَ إِن الرَّكْبَ مُرَجِّلُ

أَلْمَ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةً أَزْمَدَا<sup>(٥)</sup>

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup> : وتأنس أبو علي في هذا المعنى بقول الشاعر<sup>(٧)</sup> :

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّىٰ وَمِنْ أَيْنَ شَرَبَهُ يُؤَمِّرُ نَفْسِيَهُ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَبْلَى

قال مكي<sup>(٨)</sup> : ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جل ذكره له بالعلم ؛ لأنَّه قد

(١) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣١٢.

(٢) السبعة ص ١٨٩ ، والتيسير ص ٨٢.

(٣) في النسخ : أعلم ... تكن ، والمثبت من (م).

(٤) في الحجة ٢/٣٨٤.

(٥) البيان للأعشى ، وعجز الأول : وهل تطبق داعياً إليها الرجل ، وهو في ديوانه ص ١٠٥ ، وعجز الثاني : وعاذك ما عاد السليم المسهدًا ، وهو في ديوانه ص ١٨٥ .

(٦) في المحرر الوجيز ١/٣٥٢ وما قبله منه.

(٧) هو الكمي بن زيد ، والبيت في ديوانه ٢/٣٩٦ ، وتفسير الطبرى ٣/٧٦٠ ، والحججة للفارسي ٢/٣٨٣ .

(٨) في النسخ : نفسه ، والمثبت من (م) والمصادر ، قوله : الهجمة : القطعة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المائة ، ويقال : رجل أبل : إذا كان حاذقاً بمصلحة الإبل والقيام عليها . قاله الشيخ محمود شاكر رحمة الله في تعليقه على الطبرى ٤/٤١٥ .

(٩) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣١٢ .

أظهر إليه قدرة<sup>(١)</sup> ، وأراه أمراً أيقن صحته وأقر بالقدرة، فلا معنى بأن<sup>(٢)</sup> يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك، وهو جائز حسن.

وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم؛ على معنى: الرَّمَّ هذا العلم لِمَا عاينتَ وَتَيَقَّنْتَ، وذلك أنَّ في حرفه: «قِيلَ أَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله «انظُرْ إِلَى ظَعَامِكَ» و«انظُرْ إِلَى حَمَارِكَ»، «وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ» فكذلك: «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ»، وقد كان ابن عباس يقرؤها: «قِيلَ أَعْلَمُ» ويقول: أَهُو خَيْرٌ أَمْ إِبْرَاهِيمَ؟ إذ قيل له: «وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». فهذا يُبيّن أنه من قول الله سبحانه له لِمَا عاين من الإحياء<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُعِيَ الْمَوْتَنَّ قَالَ أَوْلَئِمْ تَوْمِنُّ قَالَ بَلْ لَكِنْ لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الظَّبَابِ فَصُرْمِنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْمَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَبَّاتِنَكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

اختلف الناسُ في هذا السُّؤال؛ هل صدر من إبراهيم عن شكٍ أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الميت قطٌّ، وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النُّفوسَ مُستشرفةٌ إلى رؤية ما أخبرت به؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الخبر كالمعاينة»<sup>(٥)</sup> رواه ابن عباس لم يروه غيره، قاله أبو عمر<sup>(٦)</sup>.

قال الأخفش<sup>(٧)</sup>: لم يُرد رؤية القلب، وإنما أراد رؤية العين.

وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأله ليزداد يقيناً إلى يقينه<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م): قدرته.

(٢) في (م) والكشف: لأن.

(٣) أخرجه الطبرى ٦٢٠/٤، وذكره ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

(٤) الكشف لمكي ٣٢١/١، وذكر قراءة ابن عباس الطبرى ٦٢١-٦٢٠/٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣٥٢/١.

(٦) في التمهيد ٤/٣٣٤، والحديث أخرجه أحمد (١٨٤٢) و(٢٤٤٧).

(٧) في معاني القرآن ١/٣٨٣.

(٨) النكت والعيون للماوردي ١/٣٣٤ وعنه نقل المصنف قول الأخفش، وأخرج الآثار الطبرى ٤/٦٣١-٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : وترجم الطبرى في تفسيره<sup>(٢)</sup> فقال : وقال آخرون : سأل ذلك ربه لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن عندي آية أرجى منها<sup>(٣)</sup> . وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : رب أرجي كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث ، ثم رجح الطبرى هذا القول<sup>(٤)</sup> .

قلت : حديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» إذ قال : **﴿وَرَبِّ أَرْبَعَةِ شَكٍّ تُحَيِّي الْمَوْتَى﴾** قال أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ بِكُلِّ لِيَطْمِئِنَّ فَإِنِّي أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ بِكُلِّ لِيَطْمِئِنَّ فَإِنِّي وَرَبِّ الْأَرْضَ لَوْطًا ، لقد كان يأوي إلى رُكِنٍ شديد ، ولو لبِثَ في السجن طُول ما لبث<sup>(٦)</sup> يوسف لأجيست الداعي» .

قال ابن عطية<sup>(٧)</sup> : وما ترجم به الطبرى عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأول ، فأما قول ابن عباس : هي أرجى آية ، فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى ، وسؤال الإحياء في الدنيا ، وليس مظنة ذلك . ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله : **﴿أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ بِكُلِّ لِيَطْمِئِنَّ﴾** أي : إن الإيمان كاف لا يحتاج معه<sup>(٨)</sup> إلى تفري وبحث . وأما قول عطاء : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ؛ فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم .

وأما قول النبي ﷺ : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه : أنه لو كان شاكاً لكوننا نحن أحق به ، ونحن لا نشك ، فإبراهيم عليه السلام آخر لا يشك ،

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٢) ٦٢٨/٤.

(٣) في (م) : ما في القرآن آية أرجى عندي منها .

(٤) أثر عطاء وحديث أبي هريرة وترجح الطبرى كل ذلك في تفسيره ٤/٦٢٩-٦٣٠ .

(٥) صحيح البخاري (٣٣٧٢) ، وصحيح مسلم (١٥١) ، وهو في مستند أحمد (٨٣٢٩-٨٣٢٨) .

(٦) في (خ) و(د) (رم) : ما لبث ، دون لفظة طول ، والمثبت من (ظ) وصحيف البخاري .

(٧) في المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٨) في المحرر : بعده .

فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم، والذي روی فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك مخصوص بالإيمان»<sup>(١)</sup> إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام.

وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع، وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به، بذلك على ذلك قوله ﴿رَبِّ الَّذِي يُنْعِي وَيُمْبَيِّثُ﴾ فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخلقة؟ والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً.

وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائل الفاظ الآية<sup>(٢)</sup> لم تعط شكراً، وذلك أن الاستفهام بـ«كيف» إنما هو سؤال عن حالة شيء<sup>(٣)</sup> موجود متفق عليه الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قوله: كيف علمنا زيداً؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا. ومتي قلت: كيف ثويبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بـ«كيف»، نحو قوله: كيف شئت فكن، ونحو قوله البخاري: كيف كان بدء الورخي<sup>(٤)</sup>.

وـ«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متفق عليه ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبر<sup>(٥)</sup> عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح. مثال ذلك أن يقول مدعياً: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المكذب له: أرجوك كيف ترفعه! فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسلیم جدلاً، كأنه يقول: افرض أنك

(١) أخرجه أحمد (٩٨٧٦)، ومسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: «ذلك مخصوص بالإيمان». وأخرجه أحمد (٢٤٧٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ: الألفاظ للأية، والمثبت من (م).

(٣) في المحرر ١/ ٣٥٣: إنما هو عن حال شيء.

(٤) هو الباب الأول في صحيح البخاري رحمه الله.

(٥) في النسخ: يعبروا، وفي (م): يعبرون، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.

ترفعه، أرني<sup>(١)</sup> كيف ترفعه! فلما كان في عبارة<sup>(٢)</sup> الخليل عليه السلام هذا<sup>(٣)</sup> الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك، وحمله على أن يَبَيِّن<sup>(٤)</sup> له الحقيقة، فقال له: **﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٌ﴾** فَكَمِلَ الْأَمْرُ، وَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ شُكٍّ، ثُمَّ عَلَّ عَلَيْهِ السَّلام سُؤَالَهُ بِالْطَّمَانِيَّةِ.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك، فإنه كفر، والأنبياء متّفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَتَسْ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾** [الحجر: ٤٢]، وقال اللعنين: إِلَّا عبادك منهم المخلصين<sup>(٥)</sup>، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يُشكّكُهُم؟ وإنما سأله أن يشاهد كيفية جمِيع أجزاء الموتى بعد تفريقها، واتصال<sup>(٦)</sup> الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يَتَرَقَّى من علم اليقين إلى عين<sup>(٧)</sup> اليقين؛ فقوله: **﴿أَرَيْتَ كَيْفَ﴾** طلب مشاهدة الكيفية.

وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم<sup>(٨)</sup> من ربّه أن يريه كيف يُحيي القلوب؛ وهذا فاسدٌ مردودٌ بما يعقبه<sup>(٩)</sup> من البيان، ذكره الماوردي<sup>(٩)</sup>، وليس الألف في قوله: **«أَوَلَمْ تُؤْمِنْ»** ألف استفهام، وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

### الستُّم خيرٌ من رَكِبَ الْمَطَايَا<sup>(١٠)</sup>

(١) في (م): جدلني... فأرني.

(٢) في (م): كانت عبارة.

(٣) في (د) و(م): بهذا.

(٤) في (خ) والمحرر ١/ ٣٥٣: يَبَيِّنَ.

(٥) حكاه الله تعالى في سورة الحجر (٤٠).

(٦) في (م): وإتصال.

(٧) في (م): علم.

(٨) في (د) و(م): تعقبه، وقد أهملت في (خ)، والمشتبه من (ظ).

(٩) في النكت والعيون ١/ ٣٣٤ وما بعده منه.

(١٠) تمامه: وأندى العالمين بطنون راح، وهو في ديوانه ص ٨٩.

والواو واو الحال. و«تُؤْمِنُ» معناه: إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل<sup>(١)</sup> إحياء الموتى.

**فَقَالَ بْلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي** أي: سألك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً.

**وَالظُّمَانِيَّةُ**: اعتدال وسكون، فطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»<sup>(٢)</sup> الحديث.

**وَطُمَانِيَّةُ الْقَلْبِ**: هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد. والفكر في صورة الإحياء غير محظوظ، كما لنا نحن اليوم أن نفكّر فيها، إذ هي فكر فيها غير، فأراد الخليل أن يعاين فذهب<sup>(٣)</sup> فكره في صورة الإحياء.

وقال الطبرى<sup>(٤)</sup>: معنى «ليطمئن قلبي»: ليوقن، وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وحكي عنه: ليزداد يقيناً، وقاله إبراهيم وقتادة. وقال بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيمانى<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر، وإنما فاليقين لا يتبعض.

وقال السدى وابن جبير أيضاً: أولم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي بالخلة.

وقيل: دعا أن يُريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته؟ فقال الله له: أولم تؤمن أنني أجيب دعاءك، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب دعائي<sup>(٧)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز (العلمية) ٣٥٣/١: فصل، وفي طبعة مصر للمحرر ٢/٢٢٣: فعل.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ١/٢٦٢.

(٣) في (خ) والمحرر ١/٣٥٣: فذهب.

(٤) في تفسيره ٤/٦٣٠.

(٥) أخرجهما الطبرى ٤/٦٣١-٦٣٢.

(٦) في المحرر الوجيز ١/٣٥٣ وما قبله منه.

(٧) أخرجهما الطبرى ٤/٦٢٨-٦٢٧ و ٦٣٣.

وأختلف في المحرّك له على ذلك، فقيل: إن الله وعده أن يتّخذه خليلاً فأراد آية على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد. وقيل: قول النمرود: أنا أحبي وأميت. وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر توزّعها السّباع، ونصفها في البحر توزّعها دوابُ البحر، فلما رأى تفرقها أحبّ أنني يرى انضمّامها؛ فسأل ليطمئنَ قلبه برأيَة كيفيَّة الجمع كما رأى كيفيَّة التفرق<sup>(١)</sup>، فقيل له: **﴿فَهُنَّ أَزْيَاءٌ مِّنَ الظَّفَرِ﴾** قيل: هي الذِّكْر والطاووس والحمام والغراب، ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقال مجاهد وابن حُريج وعطاء بن يسار وابن زيد.

وقال ابن عباس مكان الغراب: **الكُرْكِيٌّ**، وعنه أيضاً مكان الحمام: **النَّسَرُ**<sup>(٢)</sup>.  
فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذَكَّها، ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدَّم والرِّيش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جُزءاً على كلّ جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء، وأمسك رؤوسَ الطير في يده، ثم قال: **تَعَالَى اللَّهُ، فَتَطَايرَتْ تِلْكَ الأَجْزَاءُ**، وطار الدَّم إلى الدَّم، والرِّيش إلى الرِّيش حتى التأمت كما<sup>(٣)</sup> كانت أولاً، وبقيت بلا رؤوس، ثم كرر النداء فجاءته سعياً<sup>(٤)</sup>، أي: عَذْوا على أرجلهنَّ، ولا يُقال للطائر: سعي إذا طار إلَّا على التَّمَثِيلِ، قاله النحاس<sup>(٥)</sup>.

وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرب حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله.

وقال الزجاج<sup>(٦)</sup>: المعنى: ثم أجعل على كل جبل من كل واحدة جُزءاً.

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٢، وتفسير الطبرى ٤/٦٢٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٣، وتفسير البغوى ١/٢٤٨، وأخرج الآثار الطبرى ٤/٦٣٤، وابن أبي حاتم ٤/٥١١. والكركي: طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبيض الذَّئب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً. المعجم الوسيط.

(٣) في (م): مثل ما.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٥) في معاني القرآن له ١/٢٨٩-٢٨٨.

(٦) في معاني القرآن له ١/٣٤٦.

وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر: «جُزُوا» على فُعْل<sup>(١)</sup>. وعن أبي جعفر أيضاً «جُزًا» مشددة الراي<sup>(٢)</sup>. الباقيون مهموز مخفف، وهي لغات، ومعناه التصيب. **﴿يَأْتِينَكَ سَعَيْهَا﴾** نصب على الحال.

و«فَصَرْهُنَّ» معناه قطعهن، قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأباري، يقال: صار الشيء يصوره أي: قطعه، وقاله ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>. وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع<sup>(٤)</sup>، قال تؤبة بن الحمير<sup>(٥)</sup> يصف:

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْحَبْلَ أَطْلَتْ نُسُوعَه  
بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ سُيُورُهَا  
فَأَدَنْتُ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا  
بَنَهْضِي وَقَدْ كَادَ ارْتِقَائِي يَصُورُهَا<sup>(٦)</sup>  
أَيْ: يقطعها. والصَّورُ: القطع.

وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روی عنه: إنها لفظة بال Brittية، معناه: قطعهن. وقيل: المعنى أملئهن إليك، أي: أضممهن واجمعهن إليك<sup>(٧)</sup>. يقال: رجل أصوّر إذا كان ماثل العنق. وتقول: إني إليكم لأصوّر، يعني مشتاكاً ماثلاً. وامرأة صوراء والجمع صور، مثل أسود وسود، قال الشاعر:

**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تِلْفِتِنَا      يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى جِيرَانِنَا صُورٌ**<sup>(٨)</sup>

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٣٣، وانظر السبعة ص ١٥٨، والتيسير ص ٨٢. ولم يذكر ابن الجوزي لأبي جعفر - وهو من العشرة - هذه القراءة. انظر النشر ٢/٢١٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٤، وذكرها ابن جني في المحتسب ١/١٣٧، وقراءة أبي جعفر هذه من العشرة. آخر أثر ابن عباس ومجاهد وابن إسحاق الطبرى ٤/٦٣٩-٦٤٢، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/٨٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٤.

(٥) من بنى عقيل بن كعب، خفاجي، وكان شاعراً لصاً، وأحد عشاق العرب المشهورين. الشعر والشعراء ١/٤٤٥.

(٦) ديوانه ص ٣٥، وتفسير الطبرى ٤/٦٣٥. قوله: نُسُوعَه؛ جمع نُسُعَ: سَيْرٌ مضفورٌ تَشَدُّدُ به الرجال، كانت حال الخدر جديدة فسمع صوتها، والأسباب جمع سبب وهي الحال. قاله الشيخ محمود شاكر رحمة الله ٥/٤٩٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٥٤، وأخرج الآثار الطبرى ٤/٦٤٢-٦٣٩.

(٨) تفسير الطبرى ٤/٦٣٥، وخزانة الأدب ١/١٢١، ونسب لابن هرمة انظر ديوانه ص ٢٣٨.

فقوله: «إِلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«تُحْذَّر»، ولا حاجة إلى مضمير، وعلى تأويل الإمالة والضمّ متعلق بـ«صُرْهُنَّ» وفي الكلام متroxك: فـأَمْلَهْنَ إِلَيْكَ ثُمَّ قَطَّعْهُنَّ<sup>(١)</sup>.

وفيها خمس قراءات: ثُنْثَانٍ في السَّبْعِ: وهم ضم الصاد وكسرُها وتحفيظ الراء<sup>(٢)</sup>.

وقرأ قوم: «فَصُرَّهُنَّ» بضم الصاد وشد الراء المفتوحة، كأنه يقول: فـشَدَهُنَّ، ومنه صُرَّةُ الدَّنَانِيرِ.

وقرأ قوم: «فَصِرَّهُنَّ» بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة، ومعناه: صَبِيَّهُنَّ؛ من قولك: صَرَّ الْبَابُ وَالْقَلْمُ إِذَا صَوَّتْ، حكاه النَّقَاش<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جنني<sup>(٤)</sup>: هي قراءة غريبة، وذلك أن «يَقْعُل» بكسر العين في المضاعف المتعدّي قليل، وإنما بابه «يَقْعُل» بضم العين؛ كشَدَ يَشَدُّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمَّ الحديث يَنْمِه وَيَنْمِه، وَهَرَّ الْحَرَب يَهُرُّهَا وَيَهُرُّهَا، ومنه بيت الأعشى:

**لِيَبَعْتُورَنِكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهَرَّهَ<sup>(٥)</sup>**

إلى غير ذلك في حُرُوفٍ قليلة.

قال ابن جنني<sup>(٦)</sup>: وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد؛ فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر؛ كمُدَّ وشَدَّ، والوجهُ ضمُ الراء من أجل ضمَّ الهاء من بعد.

**القراءة الخامسة: «صَرَّهُنَّ» بفتح الصاد وشد الراء مكسورة، حكاها المهدوي<sup>(٧)</sup>**

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٤.

(٢)قرأ حمزة من السبعة بكسر الصاد، والباقيون بضمها. انظر السبعة ص ١٩٠، والتيسير ص ٨٢.

(٣) وقله عنه ابن عطية في المحرر ١/٣٥٤، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦، وابن جنني في المحتسب ١٣٦ القراءة الأولى لعكرمة والثانية لابن عباس.

(٤) في المحتسب ١/١٣٦.

(٥) لم يوجد البيت في النسخ الخطية، والمثبت من المحرر الوجيز ١/٣٥٤، وعنه نقل المصنف، وهو في ديوان الأعشى ص ١٧٣ روايته:

**لِيَسْتَرِجَنِكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهَرَّهَ وَتَعْلَمَ أَنِّي لَسْتُ عَنْكَ بِمُلْجَمٍ**

(٦) في المحتسب ١/١٣٦.

وغيره عن عكرمة<sup>(١)</sup>، بمعنى: فاحسنهنَّ؛ من قولهم: صرَّى يُصرِّي : إذا حبس، ومنه الشاة المُصَرَّأة<sup>(٢)</sup>.

وهنا اعترافٌ ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>، وهو أن يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله: ﴿وَرَبِّ أَرْبَعَ أَنْفُلَتْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ فعنه جوابان: أحدهما: أنَّ ما سأله موسى لا يصحُّ مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاصٌّ يصحُّ معه بقاء التكليف.

الثاني: أن الأحوال تختلف؛ فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن.

وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يُولد له، وقبل أن ينزل عليه الصحفة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَمَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَلَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ شَبَلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [١١١]

فيه خمس مسائل:

**الأولى:** لِمَّا قَصَّ اللَّهُ سِبَاحَانَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَاهِينَ، حَتَّى عَلَى الْجَهَادِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبَرَهَانَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا نَبِيٌّ؛ فَلِهِ فِي جَهَادِهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ. رَوَى الْبَسْطَيُّ فِي صَحِيحِ مَسْنَدِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: لِمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فَنَزَّلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُنَّ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُوفِّ أَصْنَابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) وَنُسَبَّهَا إِلَيْهِ أَيْضًا أَبْنَى جَنِي فِي الْمُحْتَسِبِ.

(٢) الْمُحْرِرُ الْوَجِيزُ / ١، ٣٥٤، وعنه نقل المصطفى كلام ابن جني الأول والثاني وحكاية المهدوي للقراءة. والشاة المُصَرَّأة: هي التي جُمع اللبن في ضرعها وحبس. النهاية (صرى).

(٣) فِي النُّكْتِ وَالْعَيْنِ / ١-٣٣٦-٣٣٥.

(٤) صَحِيحُ أَبْنِ جَنَانَ (٤٦٤٨).

وهذه الآية لفظها بيانٌ مثالٌ لشرف النفقه في سبيل الله ولحسنه<sup>(١)</sup>، وضمنها التحرير على ذلك.

وفي الكلام حذفٌ مضافيٌ تقديره: مَثَلُ نفقةِ الَّذِينَ ينفقونْ أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ. وطريق آخر: مَثَلُ الَّذِينَ ينفقونْ أموالهم كمَثَلِ زارعٍ زَرَعَ في الأرض حبَّةً، فَأَنْبَتَ الْحَبَّةُ سَبْعَ سَنَابِلَ، يَعْنِي أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سَنَبْلَةٍ مِئَةٌ حبَّةٌ، فَشَبَّهَ الْمُتَصَدِّقُ بِالزارعِ، وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالبَذْرِ، فَيُعَطِّيهِ اللَّهُ بِكُلِّ صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعَ مِئَةَ حَسَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُصَدِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يَعْنِي عَلَى سَبْعِ مِئَةٍ، فَيُكَوِّنُ مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ مَثَلَ الزارعِ، إِنْ كَانَ حَادِقًا فِي عَمَلِهِ، وَيُكَوِّنُ البَذْرَ جِيدًا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَامِرَةً؛ يَكُونُ الزَّرْعُ أَكْثَرُ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَالِحًا، وَالْمَالُ طَيِّبًا وَيُضَعِّفُ مَوْضِعَهُ، فَيُصَبِّرُ الثَّوَابَ أَكْثَرَ، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الآيَةِ تَضَعِيفٌ عَلَى سَبْعِ مِئَةِ، عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثانية: رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةِ نَزَلتَ فِي شَائِعَةِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ، فَأَمْسَكْتُ لِنَفْسِي وَلِعِبَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أَفْرَضْتُهَا لِرَبِّيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ، وَفِيمَا أَغْطَيْتَ». وَقَالَ عَثَمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ جِهَازٌ مِنْ لَا جِهَازَ لَهُ؛ فَنَزَلتَ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نَزَلتَ فِي نَفْقَةِ التَّطْرُعِ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نَزَلتَ قَبْلَ آيَةِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نُسْخَتْ بِآيَةِ الزَّكَاةِ. وَلَا حَاجَةٌ إِلَى دُعَوِيِ النَّسْخِ، لِأَنَّ الإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَسُبْلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَأَعْظَمُهُمَا غَنَاءً<sup>(٤)</sup> الْجَهَادُ؛ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) فِي النَّسْخِ: وَتَحْسِنُهَا، وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/٣٥٥: وَيَحْسِنُهَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

(٢) ذِكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٤٩-٢٥٠ وَنَسْبَهُ لِلْكَلْبِيِّ.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١/٣٥٥.

(٤) أَثَبَتَ مِنْ (ظ) وَ(خ). وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/٣٥٥.

الثالثة: قوله تعالى: «كُثِّلَ حَبَّةً» الحبة اسم جنس لكلّ ما يزدرعه<sup>(١)</sup> ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البرّ، فكثيراً ما يراد بالحبّ، ومنه قول المُتَّلِّمُس: آتَيْتَ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهَرَ أَطْعَمْتُهُ      وَالْحُبُّ يَا كُلُّهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسِ<sup>(٢)</sup> وَحَبَّةَ الْقَلْبِ: سويداؤه، ويقال: ثمرته، وهو ذاك. والحبّة، بكسر الحاء: ببزور<sup>(٣)</sup> البقول<sup>(٤)</sup> مما ليس بقوت، وفي حديث الشفاعة: «فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتِ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>، والجمع حِبَّ، والحبّة، بالضم<sup>(٦)</sup>: الْحُبُّ؛ يقال: نَعْمَ وَحْبَةً وَكَرَامَةً. وَالْحُبُّ: الْمَحَبَّةُ، وَكَذَلِكَ الْحِبُّ، بِالْكَسْرِ. وَالْحِبُّ أَيْضًا: الْحَيْبُ، مُثْلِحٌ وَحَدِيدٌ.

وَ«سَبَلَقُ» فُنْعَلَةٌ، مِنْ أَسْبَلَ الزَّرْعِ: إِذَا صَارَ فِيهِ السَّبَلَقُ، أَيْ: اسْتَرَسَلَ بِالسَّبَلَقِ، كَمَا يَسْتَرَسُ الْسُّتُّرُ بِالإِسْبَالِ. وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ صَارَ فِيهِ حَبَّ مُسْتَوْرٌ، كَمَا يُسْتَرُ الشَّيْءُ بِإِسْبَالِ الْسُّتُّرِ عَلَيْهِ. وَالْجَمْعُ سَنَابِلٌ. ثُمَّ قَيْلٌ: الْمَرَادُ سَبَلَلَ الدُّخْنَ، فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّبَلَلَةِ مِنْهُ هَذَا الْعَدْدُ<sup>(٧)</sup>.

قلت: هذا ليس بشيء، فإنَّ سبَلَلَ الدُّخْنَ يجيءُ فِي السَّبَلَلَةِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدْدِ بِضَعْفِينَ وَأَكْثَرَ، عَلَى مَا شَاهَدْنَاهُ.

(١) يزدرعه: يزرعه. القاموس (زرع).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٥. والمُتَّلِّمُسُ: هو جرير بن عبد المسيح، من بني ضبيعة وهو خال طرفة بن العبد، وسمي المُتَّلِّمُسُ لقوله:

فَهَذَا أَوَانُ الْعَرْضِ حَيَّ ذَبَابَهُ      زَنَابِيرَهُ وَالْأَزْرَقَ الْمُتَّلِّمَسَ

انظر طبقات فحول الشعراء ١/١٥٥-١٥٦.

والبيت الذي ذكره المصنف في ديوانه ص ٩٥.

(٣) في (ظ): بزور، وفي (م): بذور. والمثبت من (د) و(خ)، وهو المواقف للصلاح (حب). وعنه نقل المصنف.

(٤) في الصلاح: الصحراء.

(٥) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: «حميل السيل»، أي: ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره. النهاية لا بين الأثير (حمل).

(٦) في (م): بضم الحاء.

(٧) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وقد يوجد في سنب القمع ما فيه مئة حبة، وأما<sup>(٢)</sup> فيسائر الحبوب فأكثر، ولكن المثل وقع بهذا القدر.

وقال الطبرى<sup>(٣)</sup> في هذه الآية: إن قوله: «فِي كُلِّ شَبَكَتْرِ مِائَةً حَبَّةً» معناه: إن وُجد ذلك، وإنَّا فعلنا أن نفرضه<sup>(٤)</sup>. ثم نقل عن الضحاك أنه قال: «فِي كُلِّ شَبَكَتْرِ مِائَةً حَبَّةً» معناه: كلُّ سنبة أنبتت مئة حبة.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: فجعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. قال أبو عمرو الدانى: قرأ بعضهم: «مئة» بالنصب، على تقدير: أنبتت مئة حبة<sup>(٦)</sup>.

قلت: وقال يعقوب الحضرمي: وقرأ بعضهم: «في كل سنبة مئة حبة» على: أنبتت مئة حبة، وكذلك قرأ بعضهم: «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمْ» على: «وَأَعْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ» [الملك: ٥] وأعتقدنا للذين كفروا عذاب جهنم<sup>(٧)</sup>.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: «أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ» بإذعام التاء في السين<sup>(٨)</sup>; لأنهما مهموتان، ألا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:

**يَا لَعْنَ اللَّهِ بْنِي السُّعَلَاتِ عُمَرُو بْنُ مِيمُونَ لِثَامِ النَّاتِ**<sup>(٩)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٥.

(٢) في (م) و(د): فاما. والمثبت من (ظ) و(خ) وهو المواقف للمحرر الوجيز.

(٣) تفسير الطبرى ٤/٦٥٢، ونقل المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

(٤) في (ظ) و(خ): يفرضه. وفي (م): يفرضه. والمثبت من (د)، وهو المواقف للمحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٣-٣٣٤. وقراءة (عذاب) بالنصب ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٩.

(٨) وكذلك قرأ هشام، انظر التيسير ص ٤٢-٤٣.

(٩) الرجز لعلياء بن أرقم كما في اللسان (نوت). وذكره القالى في الأمالى ٢/٦٨، وابن جنى في الخصائص ٢/٥٣، وابن يعيش في شرح المفصل ١٠/٣٦ دون نسبة. ولقطة:

**يَا قَبْحَ اللَّهِ بْنِي السُّعَلَاتِ عُمَرُو بْنُ بَرِيعٍ شَرَارُ النَّاتِ**  
لِسَوْأِ أَعْقَاءٍ وَلَا أَكْبَاتٍ

أراد الناسَ، فحوَّل السين تاءً.

الباقون بالإظهار على الأصل؛ لأنهما كلامتان.

**الرابعة:** ورد القرآن بأنَّ الحسنةَ في جميع أعمال البرِّ بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أنَّ نفقة الجهاد حستُها بسبعين مئة ضعف. واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿وَاللهُ يُضَيِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقلَّت طائفةٌ: هي مبينةٌ مؤكدةٌ لما تقدَّمَ من ذكر السبع مئة، وليس ثمَّ تضليلٌ فوق السبع مئة. وقالت طائفةٌ من العلماء: بل هو إعلامٌ بأنَّ الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبع مئة ضعف<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية.

وروى ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحَمَّال، حدثنا ابن أبي فُديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عليٍّ بن أبي طالب، وأبي الدرداء [وأبي هريرة] وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة الباهليٍّ، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين؛ كلُّهم يحدُّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةٍ، وَمَنْ عَزَّا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثم تلا: ﴿وَاللهُ يُضَيِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوي عن ابن عباس أنَّ التضليل يتنهي لمن شاء الله إلى ألفي ألفٍ. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وليس هذا ثابت الإسناد عنه.

**الخامسة:** في هذه الآية دليل على أنَّ اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العُمال، ولذلك ضرب الله به المثلَ فقال: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) في سنن ابن ماجه: «وجه ذلك».

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٦١)، وما بين حاصلتين منه. قال في مصباح الزجاجة ١٥٤/٣: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يُعرف، قاله الذهبي وابن عبد الهادي . . . وأصله في صحيح مسلم [٩٩٤]، والترمذى [١٩٦٦]، والنمساني [٩١٣٨]، وابن ماجه [٢٧٦٠] من حديث ثوبان.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٦ وما قبله منه.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَرْزَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ<sup>(١)</sup> صِدْقَةً»<sup>(٢)</sup>.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْتَّمَسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ». يعني الزرع، أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ في النخل: «هِيَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ، الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَخْلِ»<sup>(٤)</sup>. وهذا خرج مخرج المدح.

والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

ولقي عبد الله بن عبد الملك<sup>(٥)</sup> ابن شهاب الزهرى فقال: دُلْنِي على مايأعالجه، فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته  
وقد شد أخلاقَ المطي مشرقاً  
تشبعَ خبایا الأرض وادع مليكاً  
لعلك يوماً أن تُجاب فترزقا

(١) لفظة: به من (خ) وصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٢٠).

(٣) لم يخرجه الترمذى في سنته، ولم يورده المزى في تحفة الأشراف. وأخرجه أبو يعلى (٤٣٨٤)، والطبرانى في الأوسط (٨٩٩)، (٨٠٩٣)، والقضاعى في مستند الشهاب (٦٩٤)، والبيهقى في الشعب (١٢٣٤) و (١٢٣٣).

وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد /٤، ٦٣/، وقال: وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، وضيقه ابن حبان. وقال ابن حبان في المجرودين /٣، ٩١: يروى عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه... لا يعجّبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥١٥) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى. قال الهيثمى في مجمع الزوائد /٤، ٦٨: فيه فضالة بن حصين، وهو ضعيف. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٣٩٢٨)، والقضاعى في مستند الشهاب (١٣١٤) من حديث أبي هريرة. قال الهيثمى في مجمع الزوائد /٤، ٦٨: فيه المعلى بن ميمون، وهو متروك.

(٥) ابن مروان، ولی الديار المصرية بعد عبد العزيز بن مروان إلى أن صرف سنة تسعين. وولي غزو الروم فأنشأ مدينة المصيصة، وله دار بدمشق. مات سنة مئة فخلف ثمانين مئاً ذهب. سير أعلام النبلاء /١١٣/٥.

فيؤتِيك مالاً واسعاً ذا مَثَابَةٍ إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدَفَّقًا<sup>(١)</sup>

وَحُكِي عن المعتضد<sup>(٢)</sup> أنه قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يُناولني مسحة<sup>(٣)</sup>، وقال: خذها، فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَنْفَقَ مِنْهُ أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

فيه ثلاثة مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان بألف دينار في جيش العشرة، فصبّها في حجر رسول الله ﷺ، فرأيته يدخل يده فيها ويُقلّبها، ويقول: «ما ضرّ ابن عفان ما عجلَ بعد اليوم، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول: «يا رب عثمان، إني رضيتك عنك<sup>(٥)</sup> فارض عنك». فما زال يدعوه له<sup>(٦)</sup> حتى طلع الفجر فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَنْفَقَ مِنْهُ أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>.

**الثانية:** لِمَ تَقْدَمْ - في الآية التي قبل - ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم،

(١) ذكر هذه الآيات المرزباني في معجم الشعراء ص ٣٤٥-٣٤٦، وفيها: يسر بأعلى الرقتين مشرقاً. وذكر الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١١٢ البيتين الأولين.

(٢) المعتضد بالله الخليفة، أبو العباس، أحمد بن الموفق بالله، طلحة بن المتكى الهاشمي العباسي. توفي سنة ٢٨٩ هـ. سير أعلام النبلاء ١٣/٤٦٣.

(٣) هي أداة تُقشر بها الأرض وتُجرف. المعجم الوسيط.

(٤) آخرجه أحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذى (٣٧٠١) وحسنه.

(٥) في (م): عن عثمان.

(٦) لفظة «لل» من (ظ) و(خ).

(٧) أورده الواحدي في أسباب التزول ص ٨١، وابن حجر في العجائب ١/٦٢٢.

وأورده ابن الجوزي في صفة الصفة ١/٢٩٨ دون قوله: فنزلت....

يَبْيَنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَالثَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَا يَتَبَعَ إِنْفَاقَهُ مَنَّا وَلَا أَذَى؛ لأنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى مُبْطَلَانِ لِثَوَابِ الصَّدَقَةِ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْدِ هَذَا، وَإِنَّمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَرِيدَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابَهُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجُو مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَنْظَرُ مِنْ أَحْوَالِهِ فِي حَالٍ سَوْيَ أَنْ يَرَاعِي اسْتِحْقَاقَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا رُبُودُ مِنْكُمْ جَزَّةٌ وَلَا شَكُورًا﴾ [الإِنْسَان: ٩]. وَمَنْ أَنْفَقَ لِيَرِيدَ مِنْ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ جَزَاءً بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَهَذَا لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ، فَهَذَا إِذَا أَخْلَفَ ظَنَّهُ فِيهِ؛ مَنْ بِإِنْفَاقِهِ وَأَذَى. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مُضْطَرًّا دَافِعُ غُرْمٍ، إِمَّا لِمَانَةٍ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ لِقَرِينَةٍ أُخْرَى مِنْ اعْتِنَاءِ مُعْتَنِي؛ فَهَذَا لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مَا كَانَ عَطَاؤُهُ لِلَّهِ، وَأَكْثَرُ قَصْدَهُ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ، كَالَّذِي حُكِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ:

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِّيَتِ الْجَنَّةَ أَكْسُ بُنَيَّاتِي وَأَمْهُنَّةَ  
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّهُ  
قالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ أَفْعُلْ، يَكُونُ مَاذَا؟! قَالَ:  
إِذَا أَبَا حَفْصِ لِأَذْهَبَنَّهُ

قالَ: إِذَا ذَهَبَتْ، يَكُونُ مَاذَا؟! قَالَ:

تَكُونُ عَنْ حَالِي لِتُسْأَلَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَغْطِيَاثُ هَنَّهُ  
وَمَوْقِفُ الْمَسْؤُلِ بِيَنَهَنَّهُ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةَ  
فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَتْ لِحِيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا غَلامُ، أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ  
الْيَوْمِ، لَا لِشَعْرِهِ! وَاللَّهُ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>!

قالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، خَالِيًّا مِنْ طَلْبِ جَزَاءٍ وَشُكْرٍ، وَعَرِيًّا عَنْ امْتِنَانٍ وَنُشُرٍ؛ كَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبَازِلِ، وَأَهْنَأَ لِلْقَابِلِ. فَأَمَّا الْمَعْطِي إِذَا  
التَّمَسَ بِعَطَائِهِ الْجَزَاءَ، وَطَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ؛ كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءً، وَفِي

(١) انظر المحرر الوجيز ٣٥٦ / ١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٤/٣١٢، وَالسَّبِيْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ١/٢٦٤.

هذين من الذم ما ينافي السخاء . وإن طلب الجزاء؛ كان تاجراً مُريحاً، لا يستحق حمدأ ولا مدحأ<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْرِثُ» [المدثر: ٦] أي: لا تعطي عطية تلتمس بها أفضل منها<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن زيد إلى أنَّ هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد، بل ينفقون وهم قعود، وأنَّ الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم. قال: ولذلك شرط على هؤلاء، ولم يشترط على الأولين.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وفي هذا القول نظر؛ لأنَّ التحكم فيه باد.

الثالثة: قوله تعالى: «مَنَا وَلَا أَذَى» المَنْ: ذُكر النعمة على معنى التعديد لها والتقرير بها<sup>(٤)</sup>، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك، وشبهه . وقال بعضهم: المَنْ: التحدث بما أعطي حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤديه.

والمن من الكبائر؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره<sup>(٥)</sup>، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال، والدَّيْوُثُ، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمِنُ الْخَمْرِ، والمَمَّانُ بما أغطى»<sup>(٦)</sup>.

وفي بعض طرق مسلم<sup>(٧)</sup>: «المَمَّانُ هو الذي لا يعطي شيئاً إلَّا مِنْهُ».

(١) لم تقف عليه.

(٢) أخرجه الطبرى ٤١٤ / ٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٦ وما قبله منه . وقول ابن زيد أخرجه الطبرى ٤/ ٦٥٧ - ٦٥٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٦.

(٥) صحيح مسلم ١٠٦، وسنن أبي داود (٤٠٨٧)، والترمذى (١٢١١)، والناسائى ٨١/٥، وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه.

(٦) سنن النسائي ٥/ ٨٠، وهو في مستند أحمد (٦١٨٠). قوله: «الدَّيْوُثُ»، هو الذي لا يغار على أهله . النهاية لابن الأثير (ديث).

(٧) صحيح مسلم عقب (١٠٦).

والآذى: السُّبُّ والتَّشْكِي، وهو أعمُّ من المَنْ؛ لأنَّ المَنَ جزءٌ من الآذى، لكنه نصَّ عليه لكثرته وقوعه.

وقال ابن زيد: لئن ظنتَ أنَّ سلامك ينفل على مَنْ أنفقَتْ عليه ترِيدُ وجهَ الله، فلا تُسلِّمْ عليه. وقالت له امرأة: يا أباً أسامة، دُلُّني على رجلٍ يخرج في سبيل الله حَقًا، فإنَّهم إنما يَخْرُجُونَ يأكلون الفواكه، فإنَّ عندي أَسْهَمَا وجعبة. فقال: لا بارك الله في أَسْهَمِكِ وجعلتكِ، فقد آذيتهم قبل أن تعطِيهِمْ<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ مَنَّا وَلَا آذِي - كقوله: ما أَشَدَّ إِلْحَاحَكَ! وَخَلَصْنَا اللهَ مِنْكَ! وأمثال هذا - فقد تضمنَ اللهُ له بالأجر، والأجرُ الجنةُ، ونَفَى عنه الخوف بعد موته ليَمَا يَسْتَقْبِلُ، والحزنُ على ما سلفَ مِنْ دُنْيَا؛ لأنَّه يَغْتَبِطُ بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجُوْهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فَضَلَ الغُنْيَ على الْفَقِيرِ، حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا آذَىٰ وَاللهُ غَنِيمٌ حَلِيمٌ ﴾

فيه ثلات مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ ابتداء، والخبرُ محنوظ، أي: قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس<sup>(٢)</sup> والمهدوي<sup>(٣)</sup>. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ خبرُ ابتداء محنوظ، أي: الذي أمرتم به قول معروف.

والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خيرٌ من صدقة هي

(١) المحرر الوجيز ٣٥٦/١. وقول ابن زيد أخرجه الطبرى ٦٥٦/٤-٦٥٧.

(٢) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

(٣) ذكر قول المهدوي ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٤) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

في ظاهرها صدقة، وفي باطنها لا شيء؛ لأنَّ ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة» «وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجهه طلاق»  
آخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فيتلقى السائل بالبِشْر والترحيب، ويقابله بالطلاق والتقريب؛ ليكون مشكوراً إنْ أعطى، ومعذوراً إنْ مَنَعَ. وقد قال بعض الحكماء: القَ صاحب الحاجة بالبشر، فإنْ عَدِمت شُكْرَه؛ لم تَعْدِمْ عُذْره. وحکی ابن لِنكَ<sup>(٣)</sup> أنَّ أبا بكر بن دُرَيْدَ<sup>(٤)</sup> قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها، وظهر له منه ضجر، فقال:

فَلَخِيرُ دُهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْؤُلاً	لَا تَدْخُلَنَّكَ ضَجْرَةً مِنْ سَائِلٍ
فِي قَاءِ عِزْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولاً	لَا تَجْبَهَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ
وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِيمِ ذَلِيلًا	تَلَقَّى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلُّ بِبِشْرِهِ
وَاعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ	خَبْرًا فَكُنْ خَبْرًا بِرُوقِ جَمِيلًا

روي من حديث عمر رضي الله عنه [قال:]<sup>(٥)</sup> قال النبي ﷺ: «إذا سأله السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها، ثم رددوا عليه بوفار ولين، أو ببذل

(١) المحرر الوجيز / ٣٥٧.

(٢) قوله ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة» عند مسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة وأوله: «كل سلامي من الناس عليه صدقة». وأخرجه أيضاً البخاري (٢٩٨٩). وأما قوله: «وإن من المعروف ...» فقد أخرجه أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر بلحظ: «لا تحررن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهه طلاق».

(٣) ابن لِنكَ البصري، هو أبو الحسن محمد بن محمد، فرد البصرة وصدر أدبائها، ويندر ظرفانها في زمانه. انظر يتيمة الدهر للتعالبي ٤٠٧/٢.

(٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري صاحب التصانيف، تنقل في فارس، وجزائر البحر، يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيساً متමولاً. توفي في شعبان ستة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وله ثمان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥.

(٥) زيادة من (م).

يسير، أو رَدْ جمِيلٌ، فقد يأتُنِكم مَنْ لِيْس بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌ يَنْظَرُونَ صَنْعَكُمْ فِيمَا خَوَّلْتُمُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قلت: دلِيلُه حديثُ أَبْرَصَ وَأَفْرَعَ وَأَعْمَى، خَرَجَه مُسْلِمُ وَغَيْرُه<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ أَبْرَصَ مَرَّةً، وَأَفْرَعَ أُخْرَى، وَأَعْمَى أُخْرَى؛ امْتِحَانًا لِلْمَسْؤُلِ.

وقال بِشَرُّ بْنُ الْحَارِثَ: رَأَيْتُ عَلَيَا فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْ لِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَطْفَ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفَقَرَاءِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَنَ مِنْهُ تِبَّهُ الْفَقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ثَقَةً بِمَوْعِدِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زِدْنِي؛ فَوَلََّيْتُ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ كُنْتَ مَيْتًا فَصَرَّتْ حَيًّا      وَعَنْ قَلِيلٍ تَصِيرُ مَيْتًا  
فَاخْرِبْ بَدَارِ الْفَنَاءِ بَيْتًا      وَابْنِ بَدَارِ الْبَقاءِ بَيْتًا<sup>(٣)</sup>  
الثانية: قوله تعالى: «وَمَغْفِرَةً» المغفرة هنا: السُّتُّرُ لِلْخَلَّةِ وَسُوءِ حَالَةِ  
المحاج. ومن هذا قول الأعرابي، وقد سأله قوماً بكلام فصيح، فقال له قائل:  
مَنِ الْرَّجُل؟ فقال له: اللَّهُمَّ عَفْرَا! سُوءُ الْاِكْتَسَابِ يَمْنُعُ مِنَ الْاِنْتِسَابِ.

وقيل: المعنى: تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفا؛ خيراً من التصدق عليه مع المُنْ وَالْأَذَى، قال معناه النَّقَاشُ<sup>(٤)</sup>.

وقال التحاس<sup>(٥)</sup>: هذا مشكلٌ بيبينه الإعراب؛ «مَغْفِرَةً» رفع بالابتداء، والخبرُ

(١) لم نقف عليه من حديث عمر. وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٢١٣/١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٠٥-٥١٤ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث لا أصل له.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة. وهو أيضاً عند البخاري (٣٤٦٤).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٦/٩، ٢٣٤/١١، ٣٨٦/١٢ و٣٨٦/١٢ ونسبة للفتح بن شحراف. وفي ٣٨٦ ذكر أبا عبد الله محمد بن عبد الله - صاحب بشر بن الحارث - يقول: قال لي الفتح بن شحراف...

وكذلك ذكره ابن الجوزي في صفة الصفة ٢/٤٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٥) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم : و فعل يؤدي إلى المغفرة ؛ خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية : و فعل مغفرة . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك ؛ أكبر<sup>(١)</sup> من الصدقة التي تمن بها ، أي : غفران الله خير من صدقتك هذه التي تمنون بها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَنِّي حَسِيرٌ﴾ أخبر تعالى بعنه<sup>(٢)</sup> المطلق ، أنه عني عن صدقة العباد ، وإنما أمرهم<sup>(٣)</sup> بها ليثبتم ، وعن حلمه ؛ بأنه لا يُعجل بالعقوبة مَنْ مَنَّ وَآذَى بصدقته .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِإِيمَنِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِكَاهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ مَسْلِدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَنَعِهِ مَنَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ﴾

في ثلاثة مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿بِإِيمَنِنَ وَالْأَذَى﴾ قد تقدم معناه . وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤدي ، لا غيرها . والعقيقة أنَّ السبات لا تُبطل الحسنات ولا تُحيط بها ؛ فالمن والأذى في صدقة لا يُبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إنَّ الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤدي بها ؛ فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة ؛ فهو لا يكتبها ، وهذا حسن<sup>(٤)</sup> . والعرب تقول لما يمن به : يد سوداء . ولما يعطى عن غير مسألة : يد بيضاء . ولما يعطى عن مسألة : يد خضراء<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ظ) وإعراب القرآن : أكثر . وفي (خ) : أفضل .

(٢) في (م) : عن غناه ، وفي (د) : بعنته .

(٣) في (م) : أمر .

(٤) انظر المحرر الوجيز ٣٥٧ / ١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٣٤ ، وانظر مجمع الأمثال ٢ / ٤٥٧ .

وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنْ بِمَعْرُوفٍ؛ سَقَطَ شَكْرَهُ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ؛ حَبَطَ أَجْرُهُ.

وقال بعض الشعراء:

أَبْطَا عَلَيْهِ مُكافَاتِي فَعَادَ إِنِّي  
أَبْدَى الشَّدَامَةَ فِيمَا كَانَ أَوْلَانِي  
وَصَاحِبِ سَلْفَتْ مِنْهُ إِلَيَّ يَدُ  
لَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّ الدَّهَرَ حَارِبَنِي  
وَقَالَ آخِرُ:

أَفْسَدَتْ بِالْمَنْ مَا أَسْدَيْتَ مِنْ حَسَنٍ

وقال أبو بكر الوراق فأحسن:

أَخْسَنُ مِنْ كُلُّ حَسَنٍ  
صَنْنِيعَةُ مَرْبُوَةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْمَنَّ

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فعلتُ إليك وفعلتُ. فقال ابن سيرين<sup>(٣)</sup>: اسكتْ، فلا خيرٌ في المعروف إذا أخصسي.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمُ الْمُمْتَنَانَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشَّكَرَ، وَيُمْحِقُ الْأَجْرَ» ثم تلا: «لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ يَا أَيُّهُمْ أَنْ يَأْذَى»<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه؛ لئلا يغتاض منهم الحمد والثناء، ويُظهر منتهٍ عليهم، ويكافئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضاً أن يولّي غيره تفريتها إذا لم يكن الإمام عدلاً؛ لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء، والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى<sup>(٥)</sup>. وهذا بخلاف صدقة

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣٠٦/١، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١٧٧/٣.

(٢) ذكره ابن حبان في روضة العقلاء ٢٥٧/١ ونسبة لمحمد بن عبد الله البغدادي.

(٣) في (م): فقال له.

(٤) لم تقف عليه.

(٥) ذكر نحوه في المدونة ٢٩٧/٢.

التطوع السُّرُّ؛ لأنَّ ثوابها إذا حَبِطَ، سَلِمَ من الوعيد، وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حَبِطَ ثوابه، توجَّهَ الوعيدُ عليه؛ لكونه في حكم من لم يفعل.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِكَاهُ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: إبطالاً<sup>(١)</sup> «الذِي»، فهي نعت للمصدر الممحوذ. ويجوز أن تكون في<sup>(٢)</sup> موضع الحال<sup>(٣)</sup>.

مَثَلُ الله تعالى الذي يَمْنُ وَيُؤْذِي بصدقته بالذى ينفق ماله رثاء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكافر الذى ينفق ليقال: جواد ، ولِيُتَنَّى عليه بأنواع الثناء . ثم مَثَلُ هذا المنافق أيضاً بصفوان عليه تراب ، فيظنه الظانُ أرضاً مُبْتَأة طيبة ، فإذا أصابه وابلٌ من المطر أذهب عنه التراب ، وبقي صَلْدًا؛ فكذلك هذا المُرائي . فالمن والأذى والرياء يكشف عن النية في الآخرة ، فَيُبَطَّل<sup>(٤)</sup> الصدقة ، كما يكشف الوابل عن الصَّفوان . وهو الحجر الكبير الأملس<sup>(٥)</sup> .

وقيل: المراد بالأية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقصد بمنفعته الرياء غير مُثَابٍ ، كالكافر؛ لأنَّه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحقُّ الثواب ، وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحقُّ ثوابه وإن كرر عطاءه ، وأبطلَ فضله<sup>(٦)</sup> .

وقد قيل: إنما يُبَطَّل من ثواب صدقته من وقتِ مَنْهُ وإيزائه ، وما قبل ذلك يُكتب له ويُصاغَف ، فإذا مَنَّ وأذى؛ انقطع التضييف ، لأنَّ الصدقة تُرْبى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجَبَل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع؛ ضوَعَتْ ، فإذا جاء المَنُّ بها والأذى وُفِّقَ بها هناك ، وانقطع زِيادة التضييف عنها ، والقول الأوَّل أظهر ، والله أعلم .

(١) في (م): إبطال.

(٢) ليس في (م).

(٣) إعراب القرآن للتحامس / ١ ٣٣٤ .

(٤) في (م): تكشف ... فَبَطَّلَ.

(٥) انظر المحرر الوجيز / ١ ٣٥٧-٣٥٨ .

(٦) النكت والعيون / ١ ٣٣٩-٣٣٨ .

والصَّفْوَانِ جَمْعٌ، وَاحِدُهُ<sup>(١)</sup> صَفْوَانَة، قَالَهُ الْأَخْفَشُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَفْوَانٌ وَاحِدٌ؛ مِثْلُ حَجْرٍ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: صَفْوَانٌ وَاحِدٌ، وَجَمِيعُهُ صَفْوَانٌ وَصُفْيَيْ وَصُفْيَيْ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْكَرَهُ الْمُبَرْدُ وَقَالَ: إِنَّمَا صُفْيَيْ جَمْعُ صَفَّا، كَفَّافاً وَقُفَّيْ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى الصَّفْوَاءُ وَالصَّفَّاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَالْزَهْرِيُّ: «صَفْوَانٌ» بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ. وَحَكَى قُطْرُبُ: صَفْوَانٌ. قَالَ النَّحَاسُ<sup>(٤)</sup>: صَفْوَانٌ وَصَفْوَانٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعاً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَيْهِ رُبَّاطٌ فَلَامَابُهُ وَإِلَيْهِ﴾، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ تَذْكِيرُ الْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْرُجُ عَنْ بَابِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قاطِعٍ، فَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْكَسَائِيُّ فِي الْجَمْعِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى حَقِيقَةِ النَّظَرِ، وَلَكِنَّ صَفْوَانٌ جَمْعُ صَفَّا، وَصَفَّا بِمَعْنَى صَفْوَانٌ، وَنَظِيرِهِ وَرَلٌ<sup>(٥)</sup> وَوَرْلَانٌ، وَأَخْ وَإِخْوَانٌ، وَكَرَّانٌ، وَكَرْوَانٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا يَوْمٌ وَلَنْ كِرْوَانٌ يَوْمٌ      تَطِيرُ الْبَائِسَاتُ وَلَا نَطِيرُ<sup>(٦)</sup>  
وَالضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَقُولُ<sup>(٧)</sup>: كِرْوَانٌ جَمْعُ كَرَّانٌ، وَصُفْيَيْ وَصُفْيَيْ جَمْعُ صَفَّا؛  
مِثْلُ: عَصَاصاً.

وَالْوَابِلُ: الْمَطَرُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ وَبَلَّتِ السَّمَاءُ تَبِلٌ، وَالْأَرْضُ مَوْبُولَةٌ. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَمِنْهُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَخْذَا وَبِلًا﴾ [الْمَزْمَلُ: ١٦] أَيْ: شَدِيدًا. وَضَرَبَتِ وَبِلٌ، وَعَذَابٌ وَبِلٌ؛ أَيْ: شَدِيدٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (م): وَاحِدَهُ.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٤-٣٣٥. قول الأخفش في معاني القرآن له ١/٣٨٥.

(٣) ٤٧١/٢.

(٤) إعراب القرآن ١/٣٣٥ وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ. وَقِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَالْزَهْرِيِّ ذَكَرَهَا ابْنُ خَالْوِيَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ ص١٦، وَابْنُ جَنِيَّ فِي الْمُحْتَسِبِ ١/١٣٧.

(٥) وَرَلٌ: دَابَةٌ مِثْلُ الضَّبِّ. مُختارُ الصَّحَاحِ.

(٦) الْكَرْوَانُ: طَائِرٌ، قَبْلٌ: هُوَ الْجَبَارِيُّ. يَقَالُ لِلذِّكْرِ مِنْهُ: كَرَّانٌ. وَالْجَمْعُ كَرْوَانٌ. مُختارُ الصَّحَاحِ.

(٧) قَاتِلُهُ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص١٠٢. وَفِي (خ) وَ(ظ) إعرابُ القرآنِ: وَمَا نَظِيرٌ.

(٨) لِيْسَ فِي (م).

(٩) الصَّحَاحُ (وَبِلٌ). قولُ الْأَخْفَشِ فِي معانِي القرآنِ له ١/٣٨٦.

والصلد: الأملس من الحجارة. قال الكسائي: صَلْدٌ يَضْلُدُ صَلْدًا - بتحرير الـكـ - فهو صَلْدٌ بالإسكان، وهو كل ما لا يُنْبَت شيئاً؛ ومنه جَيْنٌ أضلـد؛ وأنشد الأصمـئ لرؤـبة:

**بَرَاقَ أَصْلَادَ الْجَيْنِ الْأَجْلَهٰ<sup>(١)</sup>**

قال النـاشـ: الأـصلـدـ الأـجـرـدـ بلـغـةـ هـذـيـلـ<sup>(٢)</sup>.

وـمعـنىـ **﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾** يعنيـ المرـائـيـ والـكـافـرـ والـمـانـ **﴿عَلَى شَيْءٍ﴾** أيـ: عـلـىـ الـاـنـفـاعـ بـثـوـابـ شـيـءـ مـنـ إـنـفـاقـهـ - وـهـوـ كـسـبـهـ - عـنـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ؛ إـذـ كـانـ لـغـيرـ اللهـ فـعـبـرـ عـنـ النـفـقـةـ بـالـكـسـبـ؛ لـأـنـهـ قـصـدـواـ بـهـاـ الـكـسـبـ<sup>(٣)</sup>.

وقـيلـ: ضـرـبـ هـذـاـ مـثـلـ لـلـمـرـائـيـ فـيـ إـبـطـالـ ثـوـابـهـ، وـلـصـاحـبـ الـمـنـ وـالـأـذـىـ فـيـ إـبـطـالـ فـضـلـهـ، ذـكـرـهـ المـاوـرـديـ<sup>(٤)</sup>.

قولـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَنْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيتَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَتَلَكِ جَنَّتِمْ بِرَبِّوْقَ أَسَابِهَا وَأَبِلَّ فَتَالَتْ أَكَلَاهَا ضِيقَتِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَأَبِلَّ فَطَلَّ وَاللَّهُ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**

قولـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَنْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيتَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** **﴿أَبْيَكَاهُ﴾** مـفـعـولـ مـنـ أـجـلـهـ. **﴿وَتَثِيتَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** عـطـفـ عـلـيـهـ<sup>(٥)</sup>. وـقـالـ مـكـيـ فيـ المـشـكـلـ<sup>(٦)</sup>: كـلاـهـماـ مـفـعـولـ مـنـ أـجـلـهـ. قـالـ اـبـنـ عـطـيـةـ<sup>(٧)</sup>: وـهـوـ مـرـدـودـ.

(١) لم يجـودـ الـبـيـتـ فـيـ النـسـخـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١/٣٣٥ـ. وـعـنـ نـقـلـ الـمـصـنـفـ، وـدـيـوانـ رـؤـيـةـ صـ١٦٥ـ، وـتـقـسـيرـ الطـبـريـ ٥٢٤ـ/٥ـ (ـشـاكـرـ). قـالـ الشـيـخـ مـحـمـودـ شـاكـرـ رـحـمـهـ اللهـ: أـصـلـادـ الـجـيـنـ، يـعـنيـ أـنـ جـيـبـهـ قـدـ زـالـ شـعـرـهـ، فـهـوـ يـبرـقـ كـانـ صـفـةـ مـلـسـاءـ لـاـ بـنـاتـ عـلـيـهـاـ. وـالـأـجـلـهـ: الـأـنـزـعـ الـذـيـ انـسـرـ شـعـرـهـ عـنـ جـانـبـهـ جـبـهـ وـمـقـدـمـ جـبـهـ.

(٢) المـحرـرـ الـوـجـيزـ ١/٣٥٨ـ.

(٣) يـنـظـرـ المـحرـرـ الـوـجـيزـ ١/٣٥٨ـ.

(٤) النـكـ وـالـعـيـونـ ١/٣٣٩ـ.

(٥) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١/٣٣٥ـ.

(٦) مشـكـلـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ ١/١٤٠ـ. وـنـقـلـهـ الـمـصـنـفـ عـنـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ المـحرـرـ ١/٣٥٨ــ٣٥٩ـ.

(٧) يـنـظـرـ المـحرـرـ الـوـجـيزـ ١/٣٥٩ــ٣٥٨ـ.

ولا يصح في «تثبِّتاً» أنه مفعول من أجله؛ لأنَّ الإنفاق ليس من أجل التثبيت. و«ابْتِغَاءً» نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجَّه فيه النصب على المفعول من أجله، لكنَّ النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تثبِّتاً» عليه. ولما ذكر الله تعالى صفةَ القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونَهَا المؤمنين عن مواجهة ما يشبه ذلك، عَقَبَ في هذه الآية بذكر نفقاتِ القوم الذين تزكُّو صدقائهم؛ إذ كانت على وفق الشعْر ووجهه. و«ابْتِغَاءً» معناه: طَلَبٌ. و«مِرْضَاتٍ» مصدرٌ من رَضِيَ يَرْضَى.

«وَتَثبِّتاً» معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت، فإنْ كان ذلك لله أمضاه، وإنْ خالطه شَكٌ أمسك<sup>(١)</sup>.

وقيل: معناه تصدِيقاً وبيِّنَأ، قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: معناه: واحتساباً من أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشعبي والسدِّي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: «وتثبِّتاً» معناه: وتيقَّنا<sup>(٤)</sup>، أي: إن نفوسهم لها بصائر، فهي تثبتُهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى ثبِّتاً. وهذه الأقوال الثلاث أضوبي من قولِ الحسن ومجاهد؛ لأنَّ المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته: «وتثبِّتاً»، مصدر على غير المصدر.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وهذا لا يسُوغ إلَّا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدَّم، كقوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَنْبَكَرَ مِنَ الْأَرْضِ بَنَانًا﴾ [نوح: ١٧]، ﴿وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا﴾ [المزمُل: ٨]. وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه

(١) المحرر الوجيز ٣٥٩/١. وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٤/٦٦٩-٦٧٠.

(٢) أخرجه الطبرى ٤/٦٦٨ ونسبة للشعبي، ولم أجده من نسبه لابن عباس.

(٣) أخرجه الطبرى ٤/٦٧٢ ونسبة لقتادة فقط، وكذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٥٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٩، وأخرجه الطبرى ٤/٦٦٨-٦٦٩ قول الشعبي وقتادة وأبي صالح.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٩.

ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : هذا مهیئُ كلام العرب فيما علمته .

وقال النحاس<sup>(٢)</sup> : لو كان كما قال مجاهد ; لكان : وتبثاً ، من ثبتت ، كتكرمت تكرّماً ، وقول قتادة : احتساباً ، لا يعرف ، إلّا أن يُراد به أنَّ أنفسهم ثبّتهم محتسبة ، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن ، أي : ثبّيتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عزَّ وجلَّ ، يقال : ثبَّتْ فلاناً في هذا الأمر ؛ أي : صَحَّحتْ عزْمه ، وقوَّيْتْ فيه رأيه ، أثبَّته ثبّيتاً ، أي : أنفسهم موقفة بِوَغْدَ الله على ثبّيتهم في ذلك .

وقيل : **﴿وَتَبَثَّيْنَا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** أي : يقرُّون بِأنَّ الله تعالى يُثبِّتُ عليها ، أي : وتبثّيتاً من أنفسهم لثوابها ، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : **﴿كَثُنَّكُلَّ جَنَّكُمْ بِرَبَّوْقَ﴾** الجَنَّةُ : البستان ، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيه<sup>(٣)</sup> ، فهي مأخوذه من لفظ الجن والجنين ؛ لاستارهم . وقد تقدّم<sup>(٤)</sup> . والرَّبْوَةُ : المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً ، معه في الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خصَّ الربوة بالذكر .

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup> : ورياض الحَزَنْ ليست من هذا كما زعم الطبرى<sup>(٦)</sup> ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نَجْدٍ ؛ لأنها خيرٌ من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبْرُدُ وأرْقُ ، ونجد يقال لها : حَزَنْ . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل ؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجي كَلِيلٌ تهامة»<sup>(٧)</sup> .

وقال السدي : **«بِرَبَّوْةٍ»** أي : برباوة ، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قليقة ، وللفظ الربوة هو مأخوذه من ربَّا يَرْبُو : إذا زاد .

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٩.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٩٢.

(٣) في (م) : تعطّيها .

(٤) ١/٣٥٩.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٩ . وما قبله منه .

(٦) في تفسيره ٤/٦٧٣-٦٧٤ .

(٧) في حديث أم زرع عند البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) .

قلت : عبارة السدي ليست بشيء ؛ لأن بناء «رَبَّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب ، ومنه الرَّبُّونِي للنفس العالى . رَبَا يَرِبُّو : إذا أخذته الْرَّبِّيَّة ، وربا الفرس : إذا أخذته الْرَّبِّيَّة من عَذْوَأَو فزع . وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿فَانْذَهُمْ أَخْذَنَّ رَبِّيَّةً﴾ [الحقة : ١٠] أي : زائدة ؛ كقولك : أَرَبَّيْتُ ؛ إذا أخذت أكثر مما أعطيت . ورَبِّيَّةُ في بني فلان ، ورَبِّيَّة ؛ أي : نشأتُ فيهم<sup>(١)</sup> .

وقال الخليل : الرَّبُّونِي أرضٌ مرتفعة طيبة ، وخصَّ الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب ، فمثَّل لهم ما يُحَسِّنونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرَّبُّونِي المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهر ؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَأَيْلُ﴾ إلى آخر الآية يدلُّ على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهر ؛ لأن الله تعالى قد ذكر : ﴿رَبُّوْقَ ذَاتَ قَرَابٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] . والمعروف من كلام العرب أنَّ الْرَّبُّونِي ما ارتفع عماجاوره ، سواء جرَّ فيها ماء ، أو لم يجر<sup>(٢)</sup> .

وفيها خمس لغات : «رُبُّوْقَة» بضم الراء ، وبها قرأ ابنُ كثير وحمزةُ والكسائي ونافع وأبو عمرو . و«رَبِّيَّة» بفتح الراء ، وبها قرأ عاصمُ وابنُ عامر والحسنُ . «وَرِبُّوْقَة» بكسر الراء ، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السَّيِّعِي . و«رَبِّيَّة» بالفتح ، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن . وقال الشاعر :

مَنْ مُنْزَلِي فِي رَوْضَةِ بَرَبَّاوَةِ      بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ؟  
و«رَبِّيَّة» بالكسر ، وبها قرأ الأشهب العقيلي<sup>(٣)</sup> .

قال الفراء : ويقال : بَرَبَّاوَة وَبِرَبَّاوَة ، وكله من الرَّايَة ، و فعله رَبَا يَرِبُّو<sup>(٤)</sup> .

(١) الصباح (ربا) . وانظر معاني القرآن للقراء ١٨٠-١٨١ / ٣ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٩ . وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٤/٦٧٥ .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٥٩ ، وإعراب القرآن للتحاسن ١/٣٣٥-٣٣٦ . وانظر التيسير ص ٨٣ ، والسبعة ص ١٩٠ ، القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٦ . وقراءة أبي جعفر في المشهور عنه بضم الراء ، النشر ٢/٢٢٢ . والقراءتان المتواترتان : (رُبُّوْقَة) و(رَبِّيَّة) . ولم تقف على قائل البيت .

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٣٦ ونسبة للأخفش ، وهو عنده في معاني القرآن ١/٣٨٤-٣٨٥ . ولم تقف عليه عند الفراء في معاني القرآن له .

قوله تعالى : **﴿أَصَابَهَا﴾** يعني الريوة . **﴿وَإِلٰهٌ﴾** أي : مطر شديد ؛ قال الشاعر :  
**ما رُؤْسَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَرَّنِ مُغْشَبَةٌ خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَإِلٰهٌ هَطَلُ﴾<sup>(١)</sup>  
**﴿فَتَاتَ﴾** أي : أعطت . **﴿أَكَلَهَا﴾** بضم الهمزة : الشمر الذي يؤكل ؛ ومنه قوله  
 تعالى : **﴿تُقْتَ أَكَلَهَا كُلٌّ حَيْن﴾** [إبراهيم : ٢٥] . والشيء المأكول من كل شيء يقال  
 له : **أُكُلٌ** . **وَالْأُكُلَةُ** : اللقمة ؛ ومنه الحديث : «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ؛ فَلَا يُضِعُ  
 فِي يَدِهِ مِنْ أُكُلَةً أَوْ أُكُلَتَيْنِ» يعني : لقمة أو لقمتين ، خرجه مسلم<sup>(٢)</sup> . وإضافته إلى  
 الجنة إضافة اختصاص ، كسرج الفرس وباب الدار . وإنما فليس الشمر مما تأكله  
 الجنة .**

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : **﴿أَكَلَهَا﴾** بضم الهمزة وسكون الكاف ، وكذلك  
 كل مضاد [إلى] مؤنث ، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكر مثل : **﴿أَكَلَهُ﴾**  
 [الأنعام : ١٤١] ، أو كان غير مضاد إلى شيء مثل : **﴿أَكَلَ حَمَطٌ﴾** [سبأ : ١٦] .  
 فشقّل أبو عمرو ذلك ، وخففها . وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع  
 ما ذكرناه بالشقيل . ويقال : **أُكُلٌ وَأُكُلٌ** بمعنى<sup>(٤)</sup> .

**﴿ضَعَفَتِين﴾** أي : أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل  
 العلم : حملت مرتين في السنة ؛ والأول أكثر ، أي : أخرجت من الزرع ما يخرج  
 غيرها في سنتين<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَإِلٰهٌ فَطَلٌ﴾** تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة  
 بأنها إن لم يصبها وابل فإنما يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الشمرة

(١) قائله الأعشى الكبير ميمون بن قيس ، والبيت في ديوانه ص ١٠٦ ، وتفسير الطبرى / ٤ ٦٧٣ ، وفيهما : مسلب ، بدل : وابل .

(٢) في النسخ : فليطعمه منه . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو عند البخاري أيضاً (٢٥٥٧) . و قوله : مشفوها ، أي : قليلاً ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاعة حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثراً عليه ، أي : كثرت أكلته . النهاية (شفعة) .

(٤) المحرر الوجيز / ١ ٣٥٩-٣٦٠ ، وما بين حاصلتين منه . وانظر التيسير ص ٨٣ ، والسبعة ص ١٩٠ .

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٥٢ .

ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطبيه<sup>(١)</sup>. قال المبرد وغيره: تقديره: فطل يكفيها. وقال الزجاج: فالذي يصيبها طل. والطل: المطرُ الضعيف المستدق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد: الطل: الندى. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وهو تجوز وتشبيه.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وحكى أهل اللغة: وَيَلَتْ وَأَوَيَّلَتْ، وَظَلَّتْ وَأَظَلَّتْ.

وفي الصحاح: الظلُّ أضعف المطر، والجمع: الظلال؛ تقول منه: ظللتُ الأرضَ، وظللها<sup>(٤)</sup> الندى، فهي مظلولة.

قال الماوردي<sup>(٥)</sup>: وزرعُ الظلُّ أضعفُ من زرع المطر وأقلُّ رِيَاناً، وفيه - وإن قلَّ - تماسكٌ ونفعٌ.

قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: كمثل جنة بربوة أصابها وابل، فإن لم يُصبِّها وابلٌ فطلٌ، فاتت أكلها ضعفين. يعني اخضرت أوراق البستان، وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأول أصوب، ولا حاجة إلى التقديم والتأخير. فشبَّه تعالى نمو نباتات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي الله صدقاتهم، كترية الفلو والفصيل، بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً.

وخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: لا يتَّصَدِّقُ أحدٌ بتَّمرة من كسب طيبٍ، إِلَّا أخذَها الله بيمنيه، فَيُرَبِّيَها كما يُرَبِّي أحدُكم فلوةً أو فصيلةً، حتى تكون مثل الجبل أو أعظمَ» خرجه الموطاً أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): وطبيها.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١. وما قبله منه. وكلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٣٤٨ / ١.

(٣) إعراب القرآن ٣٣٦ / ١.

(٤) في النسخ (م): وأظللها. والمثبت من الصحاح (طل).

(٥) النكت والعيون ٣٤٠ / ١.

(٦) صحيح مسلم (١٠١٤) / ٦٤، وفيه: قلوصه. بدل: فصيله، وموطاً مالك ٩٩٥ / ٢. وأخرجه أيضاً البخاري (١٤١٠). والفلو: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. والقلوص: الناقة الشابة، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمها. النهاية (فلو، قلس) ومختار الصحاح (فصل).

قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ بِعِيْدٍ» وعد ووعيد . وقرأ الزهرى : «يعملون»  
بالياء ، كأنه يريد به الناس أجمع ، أو يريد المتفقين فقط ؛ فهو وعد محض<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : «أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْتَابٍ تَجْرِي مِنْ  
تَعْتِهَا الْأَنْهَارُ لَمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمَرَرِ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاهُ  
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَ كَذَلِكَ يَبْيَثُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعْلَكُمْ  
تَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : «أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْتَابٍ» الآية . حَكَى  
الطبرى<sup>(٢)</sup> عن السُّعْدِيِّ أَنَّ هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت : وروى عن ابن عباس أيضاً قال : هذا مَثَلٌ ضربه الله للمرائين بالأعمال ،  
يبطلها يوم القيمة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجلٍ كانت له جنةٌ وله أطفال  
لا ينفعونه ، فكير ، وأصحاب الجنة إعصار ، أي : ريح عاصف فيه نار ، فاحترق ،  
فقدتها أحوج ما كان إليها<sup>(٣)</sup> .

وَحَكَى<sup>(٤)</sup> عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى : «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا لَا تُبْطِلُوا  
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال : «أَيُّوبُ  
أَحَدُكُمْ» الآية .

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup> : وهذا أبين من الذي رَجَحَ الطبرى ، وليس هذه الآية بمَثَلٍ  
آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق ،  
فتشبه حال كل منافق أو كافر عمولاً ، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ، فلما جاء  
إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً .

(١) المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١ . وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ القراءة ونسبها لبعض أهل مكة .

(٢) تفسير الطبرى ٦٨٢-٦٨١ / ٤ . وقد نقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١ .

(٣) معانى القرآن للنحاس ١ / ٢٩٤ .

(٤) أي الطبرى في تفسيره ٦٨٨ / ٤ ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١ .

(٥) المحرر الوجيز ٣٦٠ / ١ .

قلت : قد رُوي عن ابن عباس أنه مَثَل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر . على ما يأتي <sup>(١)</sup> ، إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا . خرج البخاري <sup>(٢)</sup> عن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ : فِيمَ ترَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ : **﴿أَيُّوبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾**؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر ، وقال : قولوا : نعلم أَوْ لَا نعلم ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . قال : يا ابن أخي ، قل ، ولا تُحقر نفسك . قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل . [قال عمر : ] لرجل <sup>(٣)</sup> غني يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله عز وجل له الشيطان ، فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله <sup>(٤)</sup> .

في رواية : فإذا فني عمره واقترب أجله ، خَتَمَ ذلك بعملٍ من أعمال أهل <sup>(٥)</sup> الشقاء ، فرضي ذلك عمر . وروى ابن أبي مليكة أنَّ عمر تلا هذه الآية ، وقال : هذا مَثَلٌ ضرب للإنسان ، يعمل عملاً صالحًا ، حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه ؛ عملَ عمَلَ السوء <sup>(٦)</sup> . قال ابن عطية <sup>(٧)</sup> : فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ، وينحو ذلك قال مجاهد وقتادة والريبع وغيرهم . وخصص النَّخِيلَ والأَغْنَابَ بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن : «جَنَّاتٌ» ، بالجمع .

**﴿تَجَرِي مِنْ تَعْنِيهَا الْأَنْهَرُ﴾** تقدم ذكره <sup>(٨)</sup> . **﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ﴾** يريد ليس شيء من الشمار إلَّا وهو فيها نابت .

(١) ص ٣٤٢ من هذا الجزء .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٨) .

(٣) في (ظ) : يعمل لرجل ، وفي (م) : لعمل رجل .

(٤) صحيح البخاري (٤٥٣٨) ، وفيه : حتى أغرق أعماله ، وما بين حاصلتين منه .

(٥) أثبتت من (خ) (و) (ظ) .

(٦) تفسير الطبرى / ٤ - ٦٨٣ / ٦٨٢ . ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١ / ٣٦٠ .

(٧) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٠ . وأخرج الطبرى / ٤ - ٦٨٤ / ٦٨٨ قول مجاهد وقتادة والريبع .

وقراءة الحسن : جنات . ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ .

(٨) ٣٥٩ / ١ .

قوله تعالى : «وَاصْبَأْهُ الْكِبَرُ» عَطَّافَ ماضِياً على مستقبل وهو «تَكُونَ» ، وقيل : «يَوْدُ». فقيل : التقدير : وقد أصابه الكبير . وقيل : إنه محمول على المعنى ؛ لأنَّ المعنى : أيَّوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةً . وقيل : الواو واو الحال ، وكذا في قوله تعالى : «وَلَهُ»<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : «فَاصْبَأَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْرَقَتْ» قال الحسن : «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شديد . الزجاج : الإعصار في اللغة : الريح الشديدة التي تهبُّ من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها : الزوبعة . قال الجوهري : الزوبعة : رئيسٌ من رؤساء الجن ، ومنه سمى الإعصار زوبعة . ويقال : أم زوبعة ، وهي ريح تثير الغبار ، وترتفع إلى السماء ، كأنه<sup>(٢)</sup> عمود . وقيل : الإعصار : ريح تثير سحاباً ذا رعد ويرق . المهدوي : قيل لها : إعصار ؛ لأنها تلتف كالثوب إذا غصرا . ابن عطية<sup>(٣)</sup> : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح ؛ لأنَّ المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عموداً مُلْتَقاً .

وقيل : إنما قيل للريح : إعصار ؛ لأنَّه يغصر السحاب ، والسحاب مُعصرات ؛ إما لأنَّها حوامل ، فهي كالْمُغَصَّر<sup>(٤)</sup> من النساء ، وإما لأنَّها تنحصر بالرياح . وحكى ابن سيده : أنَّ المعصرات فسرها قوم بالرياح ، لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار : ريح عاصف وسموم شديدة ؛ وكذلك قال السدي : الإعصار : الريح ، والنار ، السموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة .

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup> : ويكون ذلك في شدة الحر ، ويكون في شدة البرد ، وكل ذلك من فتح جهنم ونفسيها ، كما تضمن قول النبي ﷺ : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنْ

(١) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٦ .

(٢) في (م) : كأنها . والمثبت موافق للصحاح .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦١ . وما قبله منه . وانظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣٤٩ ، والصحاح للجوهري (زيع) .

(٤) المعصر : الجارية أول ما تعيس ، لانعصار رحمها . النهاية (عصر) .

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٠-٣٦١ . وما قبله منه . وانظر المخصص لابن سيده ٩٦/٩ ، وتفسير الطبرى ٦٩٢/٤ .

الصلاه، فَإِنَّ شَدَّهُ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رِبِّها» الحديث<sup>(١)</sup>.  
ورُوي عن ابن عباس وغيره: أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين،  
كهيئة رجل غرس بستانًا، فأكثر فيه من الشمر، فأصابه الكبر، وله ذرية ضعفاء - يريد  
صبياناً، بنات وغلماناً - فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله  
على بستانه ريحًا فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند  
بنيه خير فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم  
القيمة ليست له كرامة يبعث فيها ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية،  
ولم يكن عند من افتر إلىه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه.

**﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَلَكُمْ تَنفَكُرُونَ﴾** ي يريد كي ترجعوا إلى  
عظمتي وربوبتي، ولا تخذلوا من دوني أولياء.

وقال ابن عباس أيضًا: تتفكرن في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة  
وبقائها<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا**  
**لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ شَنِفُونَ وَاسْتُمْ يَعْجِزُهُ إِلَّا أَنْ تَقْعِضُوا فِيهِ**  
**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَمْدِ حَمِيدٌ﴾**

فيه إحدى عشرة مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا هُنَّا** هذا خطاب لجميع أمة  
محمد ﷺ.

وأختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علي بن أبي طالب  
وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء  
فيها بدل الجيد.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦-٥٣٧)، ومسلم (٦١٥) و(٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله  
«فَيْح جَهَنَّم» أي: شدة غليانها وحرّها. النهاية (فَيْح).

(٢) ذكر نحوه الطبرى ٦٨٦-٦٨٧ / ٤.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أنَّ الآية في التطوع، نُدِبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بمختارِ جيد، والأيَّة تعمُ الوجهين، لكنَ صاحب الرزكَة تعلقُ بأنها مأمُرَ بها، والأمرُ على الوجوب، وبأنه نهى عن الرَّدِيءِ، وذلك مخصوصٌ بالفرض<sup>(٢)</sup> ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل، فكذلك له أن يتطوع بنازِلٍ في القدر، ودرهمٌ [زائفٌ] خيرٌ من تمرة<sup>(٣)</sup> .

تمسَّك أصحاب النَّدْب بأن لفظة إفعَل صالح للنَّدْب صلاحية للفرض، والرَّدِيءُ منهى عنه في النَّفْل كما هو منهى عنه في الفرض<sup>(٤)</sup> ، والله أحقُّ من اختيارِ له.

وروى البراء أن رجلاً علقَ قِنْوَ حَشَفَ، فرأاه رسول الله ﷺ، فقال: «بئسما علق» فنزلت الآية، خرجَه الترمذِي<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي بكماله<sup>(٦)</sup> . والأمرُ على هذا القول على النَّدْب، نُدِبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيءٍ مختار.

وجمهُورُ المتأولين قالوا: معنى **«من طَبَّتْ»** من جيدٍ ومختارٍ ما كسبُتمْ، وقال ابنُ زيد: من حلال ما كسبُتم<sup>(٧)</sup> .

الثانية: الكسب يكون بتعِبِ بدنٍ وهي الإجارة، وسيأتي حكمها<sup>(٨)</sup> ، أو مُقاولةٌ في تجارة وهو البيع، وسيأتي بيانه<sup>(٩)</sup> ، والميراث داخلٌ في هذا؛ لأنَّ غيرَ الوارث قد كسبه<sup>(١٠)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ٣٦١/١، وتفصير الطبرى ٤/٦٩٤.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦١/١، وما بين حاصلتين منه.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٢٥، وانظر التقرير والإرشاد للباقلانى ٢٦/٢.

(٥) سنن الترمذى ٢٩٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٨٢٢).

والقِنْوَ: العلائق بما فيه من الرطب، والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كالشيش. النهاية (قتو، حشف).

(٦) ص ٣٧١ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٦١.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: **«عَلَّقَ أَنْ تَأْمُرَنِي تَكُنَّ حِجَّةً»** (القصص: ٢٧).

(٩) ص ٣٩٥ من هذا الجزء.

(١٠) انظر المحرر الوجيز ١/٣٦٢.

قال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَسُئِلَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَكْتَسِبَ وَيَنْوِي بِاِكتِسَابِهِ أَنْ يَصِلَّ بِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، وَأَنْ يُجَاهِدَ ، وَيَعْمَلَ الْخَيْرَاتِ ، وَيَدْخُلَ فِي آفَاتِ الْكَسْبِ لِهَذَا الشَّأنَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْامٌ مِنَ الْعِيشِ بِمَقْدَارِ مَا يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ فَتَرَكَ هَذَا أَفْضَلُ ; لَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ حَلَالًا وَأَنْفَقَ فِي حَلَالٍ ، سُئِلَ عَنْهُ وَعَنْ كَسْبِهِ وَعَنِ إِنْفَاقِهِ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ زَهْدًا ، فَإِنَّ الزَّهْدَ فِي تَرْكِ الْحَلَالِ .

الثالثة: قال أَبْنُ حُوَيْزَمَنَدَادَ : وَلَهُذِهِ الْآيَةِ جَازَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوْلَادُكُمْ مِنْ طَيِّبِ أَكْسَابِكُمْ ، فَنَكِلُوا مِنْ أَمْوَالِ أَوْلَادِكُمْ هَنِيَّا»<sup>(١)</sup> .

الرابعة: قوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية.

أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ [أنه] ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاة، والوشق ستون صاعاً، فذلك ثلاث مئة صاع من الجنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة<sup>(٢)</sup> .

وقد احتاجَ قومٌ لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وأن ذلك عمومٌ في قليلٍ ما تُخرجه الأرض وكثيرة، وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيانُ هذا في «الأنعام» مستوفى<sup>(٣)</sup> .

وأما المعدن؟ فروى الأئمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الحمس»<sup>(٤)</sup>. قال

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: من أطيب كسبكم. وفي الباب عن السيدة عائشة عند أحمد (٢٤٠٣٢)، وانظر تتمة شواهده في المستند (٦٦٧٨).

(٢) سنن الدارقطني ١٢٩/٢، وما بين حاصلتين منه وجاء في (م): أو سق، بدل أو ساق.

(٣) في المسألة السادسة عند تفسير قوله تعالى: «وَمَا تَوَلَّ حَمَّةٌ يَوْمَ حَسَادَةِ» [١٤١].

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأحمد (٧٢٥٤) وقوله: العجماء جبار: سيرد بيانه عند تفسير قوله تعالى: «لَمَّا يَحْكُمُنَّ فِي الْمَرْثِقِ» [الأنبياء: ٧٨] المسألة الرابعة عشر. قوله: «البتر جبار» =

علمائنا<sup>(١)</sup>: لما قال ﷺ: «وفي الرِّكاز الْخُمُس» دلَّ على أنَّ الحكم في المعادن غير الحكم في الرِّكاز؛ لأنَّه ﷺ قد فَصَّلَ بين المعادن والرِّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال: والمعدن جبار وفيه الْخُمُس، فلما قال: «وفي الرِّكاز الْخُمُس» علم أنَّ حكم الرِّكاز غير حكم المعادن فيما يُؤخذ منه، والله أعلم.

والرِّكاز أصله في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنَّهم يقولون في النَّدرة<sup>(٢)</sup> التي تُوجَد في المعادن مرتكزةً بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسعي ولا نَصَبٍ: فيها الْخُمُس؛ لأنَّها رِكاز<sup>(٣)</sup>. وقد رُوي عن مالك أنَّ النَّدرة في المعادن حكمُها حكم ما يُتكلَّفُ فيه العمل مما يُستخرج من المعادن في الرِّكاز، والأول تحصيل مذهبِه، وعليه فتوى جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرِّكاز فقال: «الذهبُ الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض»<sup>(٦)</sup>. عبد الله بن سعيد هذا متروكُ الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وقد رُوي من طريقٍ آخرٍ عن أبي هريرة، ولا يصحُّ ذكره الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

= أي: إذا حفرها الإنسان في ملكه على الوجه الجائز، فهلك فيها شيء فلا شيء على صاحب البتر. و«المعدن جبار» يعني لو انهار المعدن على العَمَلَة، فإنَّ لم يكن رب المعدن قد غرهم، وهلكوا فلا يلزمهم شيء ولا عاقلته. المفهم ١٤٥ / ٥.

(١) انظر التمهيد ٣١ / ٧.

(٢) ندر الشيء: سقط، وإنما يقال ذلك لشيء يسقط من بين شيء، أو من جوف شيء، والندرة: القطعة من الذهب أو الفضة تُوجَد في المعادن. تهذيب اللغة ٩٥ / ١٤.

(٣) التمهيد ٣٠ / ٧. وتحرفت فيه الندرة إلى البدرة.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٩٦.

(٥) أخرجه البيهقي ٤ / ١٥٢، ونقل عن الشافعى قوله: قد روى أبو سلمة وسعيد (يعنى ابن المسيب) وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ «في الرِّكاز الْخُمُس» لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبرى في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبرى، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

(٦) العلل ١٠ / ١٢٣ من طريق حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتأتية ٢ / ٥٠٠.

وَدَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ رِكَازٌ أَيْضًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ دُفْنُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَادِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمُقْطَةِ.

الخامسة: وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الرِّكَازِ إِذَا وُجِدَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي قِيَافِي الْأَرْضِ الَّتِي مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِغَيْرِ حَرْبٍ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ<sup>(٢)</sup> الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَالْمُقْطَةِ، قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَحُوهَا دُونَ وَاجِدِهِ، وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْصَّلْحِ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ الْبَلَادِ دُونَ النَّاسِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْوَاجِدِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَهُوَ لِهِ دُونَهُمْ. وَقَيْلٌ: بَلْ هُوَ لِجَمَالِ أَهْلِ الْصَّلْحِ<sup>(٣)</sup>.

قال إِسْمَاعِيلُ<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا حُكْمُ الرِّكَازِ بِحُكْمِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ، فَأُنْزِلَ مِنْ تَرْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ.

وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوائز وال الحديد والرصاص ونحوه يُوجَدُ رِكَازًا: إِنَّ فِيهِ الْخُمُسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا، ثُمَّ آخَرَ مَا فَارَقَنَا [عَلَيْهِ] أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمُسُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ.

وقال أبو حنيفة وَمُحَمَّدٌ فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: إِنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ، وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفُ فَقَالَ: إِنَّهُ لِلْوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّورِيِّ، إِنَّ وُجْدَهُ فِي الْفَلَةِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ الْخُمُسُ، وَلَا فَرْقَ عِنْهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الْصَّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَسَوَاءُ عِنْهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ وَغَيْرُهَا، وَجَائزٌ عِنْهُمْ لِوَاجِدِهِ أَنْ يَحْتَسِسَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ لِلْمَسَاكِينِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي التَّمَهِيدِ ٧/٣٠-٣١ (وَالكلامُ مِنْهُ): الْأَمْرُ الْعَادِيَّةِ.

(٢) فِي التَّسْخِنِ وَمَمِّ: فِي أَرْضِ، وَالْمُبَثُتُ مِنَ الْكَافِيِّ، وَانْظُرُ الْمَدوْنَةَ ١/٢٩٠، وَالتَّوَادُرُ وَالْزِيَادَاتُ ٢/٢٠٢.

(٣) الْكَافِيِّ ١/٢٩٧.

(٤) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ.

(٥) انْظُرُ التَّمَهِيدَ ٢٩/٣٠-٣١، وَمَا بَيْنَ حَاسِرَتَيْنِ مِنْهُ.

ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يُفرق بين شيء من ذلك، وقالوا : سواه وجد الركاز في أرض العونة، أو أرض الصلح، أو أرض العرب، أو أرض الحرب، إذا لم يكن ملكاً لأحد، ولم يدعه أحد، فهو لواجده، وفي الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

السادسة : وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلَف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً، أو خمساً أو أواقي فضة، فإذا بلغنا هذا المقدار وجبت فيما الزكاة، وما زاد في حساب ذلك ما دام في المعدن نيل<sup>٢</sup>، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر؛ فإنه يبدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن<sup>(٢)</sup> عندهم بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا يتَّمَّ به حوالاً. قال سحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن متى درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلم : يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، مما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتير كل واحد فيما<sup>(٣)</sup> حصل بيده ما تجب فيه الزكاة؛ زكاه ل تمام الحول؛ إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكي بحول الأصل، وهو قول الثوري.

وذكر المزنئ عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المزنئ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعادن فائدة يزكي لحوله بعد إخراجه.

وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة

(١) الكافي ٢٩٧/١

(٢) في النسخ (م) : والركاز، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ٣٢/٧، وانظر المدونة ١/٢٨٨.

(٣) في (م) : اعتير كل واحد منها فمن.

يَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا حَصَّلَهُ الْمُرْزَنِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ بِهِ دَادُدْ وَأَصْحَابُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ صَحِيحُ الْمِلْكٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اسْتِفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أَبِي] نُعْمَمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى قَوْمًا مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ذُهَبَيَّةً فِي تَرْبِيَتِهَا، بَعْثَاهَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمِنِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ حُقُّهُمْ فِي الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعَادِنَ سُتَّهَا سُنَّةُ الزَّكَاةِ.

وَحِجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِّعُ الْإِسْنَادُ، لَا يَحْتَاجُ بِمُثْلِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ يُعَمَّلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ الدَّرَاؤِرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالِ الْمُرْزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. ذَكَرَهُ الْبَزَارُ<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٦٣١)، وسنن الدارقطنى ٩٠/٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ثم أخرجه الترمذى (٦٣٢) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موققاً. وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه البخارى (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)، وأحمد (١١٦٤٨) مطولاً. وتحرف ابن أبي نعم في النسخ إلى ابن أنعم.

(٣) الموطأ /١٢٤٨-٢٤٩، ومن طرقه أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

قال في النهاية (قبل): القبلية: منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر، بينما وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع: وهو موضع بين نخلة والمدينة.

(٤) التمهيد /٧-٣٤.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٣٧ - ٢٣٨ . وعنه نقل المصطفى - من طريق البزار، وليس في مستند. وأخرجه أبو عبيدة في الأموال ص ٢٧٣، وابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٤/١٥٢ من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. ولنفظه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيقة أجمع. قال الشافعى في الأم ٢/٣٦ بعد أن أخرج حديث مالك المقطوع: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روایة، ولو ثبتوه لم يكن فيه روایة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا إقطاعه، فاما الزكاة في المعادن دون الحُمُس فليست مرويَّة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه.

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها. وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يُعطه حق مسلم، ذكره البزار<sup>(١)</sup> أيضاً، وكثير مجتمع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة النحل<sup>(٢)</sup> حكم ما أخرجه البحر؛ إذ هو قسيم الأرض.

ويأتي في «الأنبياء»<sup>(٣)</sup> معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرّحها جبار»<sup>(٤)</sup> كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» تيمموا معناه: تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القضى في «النساء»<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى.

وذلك الآية على أن المكاسب فيها طيب وخيث.

وروى النسائي<sup>(٦)</sup> عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: «وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: هو الجغرور ولون حبيق<sup>(٧)</sup>، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذنا في الصدقة.

وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقه، فجاء رجل من هذا السحل بكباش - قال سفيان: يعني

(١) البحر الزخار (٣٣٩٥)، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٠٦٢).

وقوله: جلسيها: يريد نجليها، وقال الأصمعي: كل مرتفع جلس، والغور: ما انخفض. وقوله: قدس: قال في النهاية: هو بضم القاف وسكون الدال: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَعَرَ الْبَرَّ» الآية ١٤.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: «إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْأَرْضِ» الآية ٧٨، المسألة الرابعة عشر.

(٤) سلف تخريجه ص ٣٤ من هذا الجزء.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: «فَتَيَسَّرَ لَهُ صَوِيدًا طَيْبًا» الآية ٤٣، المسألة الرابعة والثلاثون.

(٦) المجتبى ٤٣/٥.

(٧) الجغرور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صفاراً لا خير فيه. ولون حبيق: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك. حاشية السندي على المجتبى.

الشِّيْصَ - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟!» وكان لا يجيءُ أحدٌ بشيءٍ إلا نُسبَ إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ . قال: وَنَهَى النبي ﷺ عن الجُعْرُورِ ولَوْنِ الْحُبْيَقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قال الرَّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> .

وأخرجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ، وَسَيَّاْتِي<sup>(٣)</sup> .

وَحَكَى الطَّبَرِيُّ وَالنَّحَاسُ<sup>(٤)</sup> أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَا تَأْمُمُوا»<sup>(٥)</sup>، وَهُمَا لِغَتَانِ، وَقَرَأَ مُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبَ: «وَلَا تَيْمَمُوا» بِضمِّ النَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ<sup>(٦)</sup>، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرَ: «[وَلَا] تَيْمَمُوا» بِتَشْدِيدِ النَّاءِ<sup>(٧)</sup> . وَفِي الْلَّفْظَةِ لِغَاتٌ، مِنْهَا أَمْمَتُ الشَّيْءَ، مَخْفَفَةُ الْمِيمِ الْأُولَى وَ: أَمْمَتُه بِشُدُّهَا، وَ: يَمْمَتُه وَيَتَمْمَتُه . وَحَكَى أَبُو عَمْرُو أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ قَرَأَ: «وَلَا تُؤْمِمُوا» بِهِمْزَةٍ بَعْدِ النَّاءِ الْمَضْمُومَةِ<sup>(٨)</sup> .

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ الْجُرجَانِيُّ<sup>(٩)</sup> فِي كِتَابِ «نَظْمِ الْقُرْآنِ»: قَالَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ الْكَلَامَ تَمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْغَيْثَ﴾، ثُمَّ ابْتَدَأَ خَبْرًا آخَرَ

(١) سُنْنَةُ الدَّارِقطَنِيِّ ٢/١٣٠-١٣١، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٧) مُخْتَصِّرًا . وَالسُّخْلُ: قَالَ فِي النَّهايَةِ ٢/٣٤٨: قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكُذا يَرْوِيهُ أَكْثَرُهُمْ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ الرُّطْبُ الَّذِي لَمْ يَتَمْ إِدَرَاكُهُ وَقُوْنَتُهُ، وَلَعْلَهُ أَخَذَ مِنَ السُّخْلِ: الْحَبْلُ، وَيَرْوَى بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ . وَقَالَ فِي (سُخْل): السُّخْلُ بِضمِّ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ: الشِّيْصَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، يَقُولُونَ: سُخْلَتُ التَّخْلَةَ: إِذَا حَمَلْتُ شَيْئًا . وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ حَسِينٍ، أَحَدُ رِجَالِ الإِسْنَادِ، الرَّاوِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ .

(٢) سُنْنَةُ التَّرمِذِيِّ (٢٩٨٧) .

(٣) ص ٣٧١ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣/٨١ (طَبْعَةُ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١/٣٣٦ .

(٥) نَسِيْبَهَا ابْنُ خَالُوِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ ص ١٧ لِأَبِي صَالِحِ صَاحِبِ عَكْرَمَةِ .

(٦) ذَكَرَهَا ابْنُ خَالُوِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ ص ١٧، وَالْمُحْتَسِبُ ١/١٣٨ وَزَادَ نَسِيْبَهَا لِلزَّهْرَيِّ .

(٧) يَعْنِي حَالَةَ الْوَصْلِ، وَهِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْبَزَّارِ عَنْهُ . انْظُرْ تَيسِيرَ ص ٨٣ .

(٨) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ١/٣٦٢ . وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: ٤/٦٩٨: تَوْمَوْا .

(٩) أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ الْجُرجَانِيِّ الْجَمَاجِمِيِّ، كَانَ مَسْكُنَهُ بِجَرْجَانَ بِيَابِ الْخَنْدَقِ فِي سَكَةِ تَعْرِفُ بِجَمَاجِمُوهُ، لَهُ مِنَ الْتَّصَانِيفِ عَدَةً، مِنْهَا فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ مَجْلِدَتَانِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ . وَلَمْ يَنْفَعْ عَلَى سَنَةِ وَفَاتَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو النَّضَرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوسُفِ الطَّوْسِيِّ الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ٤٤٣هـ .

تَارِيْخُ جَرْجَانِ ١٨٨-١٨٧، الْأَنْسَابُ ٣/٢٨٩ .

في وصف الخبيث، فقال: **﴿مِنْهُ تُتَفَقَّدُونَ﴾** وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم، أي: تساهلتم<sup>(١)</sup>. كأنَّ هذا المعنى عتاب للناس وتتربيع، والضمير في «منه» عائدٌ على «الخبيث» وهو الْدُّون والرديء. قال الجرجاني: وقال فريق آخر: الكلام متصلٌ إلى قوله «فيه»<sup>(٢)</sup>، فالضمير في «منه» عائدٌ على «ما كسبتم»، ويجيء «تُتَفَقَّدُونَ» كأنه في موضع نصب على الحال، وهو كقولك: أنا أخرجُ أجاهدُ في سبيل الله.

الناسعة: قوله تعالى: **﴿وَأَسْتَمِعُ بِمَا يَأْخُذُهُ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾** أي: لستُ باخذه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تساهلوا في ذلك وتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضوه، أي: فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضوه لأنفسكم. قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك، وقال الحسن: معنى الآية: ولستُ باخذه، ولو وجدتموه في السوق يُباع، إلا أن يُهضم لكم من ثمنه، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا القولان يُشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: لو كانت في الفرض لما قال: **﴿وَأَسْتَمِعُ بِمَا يَأْخُذُهُ﴾** لأن الرديء والمُعيب لا يجوز أخذُه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض<sup>(٥)</sup> في النقل.

وقال البراء بن عازب أيضاً معناه: ولستُ باخذه لو أهدى لكم إلَّا أن تُغْمِضُوا فيه، أي: ستُتخلي من المُهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه. قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: وهذا يُشَبِّه كون الآية في التطوع. وقال ابن زيد: ولستُ باخذه الحرام إلَّا أن تُغْمِضُوا في مکروهه.

(١) المحرر الوجيز / ٣٦٢، وقد نقل ابن عطية كلام الجرجاني، ثم أتبعه بقوله: كأن هذا المعنى... الخ.

(٢) في (م) و(خ): «منه»، وهو خطأ. وقوله: فالضمير... لابن عطية.

(٣) في المحرر الوجيز / ٣٦٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢٢٥ / ١.

(٥) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن: يؤخذ بإغماض.

(٦) في المحرر الوجيز / ٣٦٣، وقول البراء فيه، وأخرجه الطبرى / ٤، ٧٠٧، وانظر حديث البراء السالف ص ٣٤٣ من هذا الجزء.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا: إذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز، ومن ذلك قول الطرماح<sup>(١)</sup>:

لَمْ يَفْتَنَا بِالوِتْرِ قَوْمٌ وَلَلَّذُ  
لَّا نَاسٌ يَرْضَوْنَ بِالْأَغْمَاضِ  
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَزَعِّماً: إِمَّا مِنْ تَغْمِيْضِ الْعَيْنِ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الصَّبَرَ عَلَى  
مَكْرُوهٍ يُغَمِّضُ عَيْنِهِ.

قال:

إِلَى كُمْ وَكُمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيبُنِي  
أَغْمَضْ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمَّى<sup>(٢)</sup>  
وَهَذَا كَالْأَغْضَاءِ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّقَاشُ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
وَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكْبُيًّا.

ولاما من قول العرب: أغمض الرجل: إذا أتي غامضاً من الأمر، كما تقول: أغمن، أي: أتي عمان، وأغرق، أي: أتي العراق، وأنجد وأغور، أي: أتي نجداً والغور الذي هو تهامة، أي: فهو يطلب التأويل على أخذه.

وقرأ الزهربي بفتح التاء وكسر الميم مخففاً<sup>(٣)</sup>، وعنه أيضاً: «تغمضوا» بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها. فالأولى على معنى: تهضموا سُؤمَها من

(١) ديوانه ص ٢٧٦، وفيه: وللضييم رجال بدل: وللنذر أناس، وقوله: الوتر؛ قال محققه: الثار، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (وتر): وَتَرَثُ الرَّجُلُ: قُتِلَ حَبِيبُه فَأَفْرَدَهُ مِنْهُ، وَطَلَبَ وِثْرَهُ وَوَثْرَهُ وَتَرَثَهُ. والطرماح: هو ابن حكيم الطائي، يكنى أبي ثغر، شاعر إسلامي في الدولة المروانية، مولده ونشاته بالشام، ثم انتقل إلى الكوفة، فاعتقل مذهب الخوارج الأزارقة. خزانة الأدب ٧٤/٨، والشعر والشعراء ٥٨٥/٢. والطرماح: الطويل، وكل شيء طولته فقد طرمحته. الاشتقاد ص ٣٩٢.

(٢) لم نقف على قائله. وهو في المحرر الوجيز ١/٣٦٣.

(٣) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٦. وقال ابن جنني في المحتسب ١/١٣٩: لم يذكر ابن مجاهد هل الميم مع فتح التاء مكسورة أو مضمونة، والمحفوظ في هذا عَمَّضَ الشيءَ يَعْمَضُ، كفار يغور، ودخل يدخل، وكمن يكمّن وغرب يغرب. وقال السمين الحلبي ٢/٦٠٣ بعد أن ذكر قراءة الزهري «تغمضوا»: وروي عنه أيضاً: «تغمضوا» بفتح التاء وسكون الغين وفتح الميم، مضارع عَمِّضَ بكسر الميم، وهي لغة في أغمض الرباعي، فيكون مما اتفق فيه فعل وأفعال.

البائع منكم فيحفظكم . والثانية ، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس<sup>(١)</sup> ، أي : تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الداني : معنى قراءتي الزهري : حتى تأخذوا بنقصان .

وحكى مكي عن الحسن : «إلا أن تغمضوا» مشددة الميم مفتوحة . وقرأ قتادة أيضاً : «تغمضوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً<sup>(٢)</sup> . قال أبو عمرو الداني : معناه : إلا أن يغمض لكم ، وحكاها النحاس<sup>(٣)</sup> عن قتادة نفسه .

وقال ابن جي<sup>(٤)</sup> : معناها : توجدوا قد غمضتم في الأمر بتاؤلكم أو بتساهليكم ، وجريتم على غير السابق إلى النفوس ، وهذا كما تقول : ألمد الرجل : وجدهه محموداً ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup> : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز ، وعلى تغميض العين ؛ لأنَّ أغمسَ بمنزلة غمض ، وعلى أنها بمعنى : حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراماً على قول ابن زيد ، وإما لكونه مهدي أو مأخوذاً في ذين على قول غيره . وقال المهدوي<sup>(٦)</sup> : ومن قرأ : «تغمضوا» فالمعنى تغمضون أعين بصائركم عن أخذك . قال الجوهري<sup>(٧)</sup> : وغمضت عن فلان : إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأغمضت . وقال تعالى : «ولستم يغاذون إلا أن تغمضوا فيه» . يقال : أغمض لي<sup>(٨)</sup> فيما يعتني ، كأنك تريدُ الزيادة منه لرداهته ، والحط من ثمنه . و«أن» في موضع نصب ، والتقدير : إلا بأن .

الحادية عشرة : قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَسِيدٌ» نبه سبحانه وتعالي على صفة الغنى ، أي : لا حاجة به إلى صدقاتكم ؛ فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل

(١) في إعراب القرآن ١/٣٣٦ . نسب هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ ، وابن جني في المحتسب ١٣٩/١ للزهري فقط .

(٢) المحتسب ١٣٩/١ ، وفي ابن خالويه ص ١٦-١٧ : «يغمضوا» .

(٣) إعراب القرآن ١/٣٣٦ .

(٤) المحتسب ١٣٩/١ .

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٣ ، وقد نقل عنه القرطبي من أول المسألة غير قول النحاس .

(٦) الصحاح : غمض .

(٧) في (خ) و(د) : أغمضني .

قال الزجاج<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَرَبًا﴾: أي: لم يأمركم أن تصدقوا من عوز، ولكنه بلا أخباركم، فهو حميد على ذلك وعلى جميع نعمه.

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾

### فِيهِ ثَلَاثٌ مُسَائِلٌ :

الأولى: قوله تعالى: «الشَّيْطَنُ» تقدّم معنى الشيطان واشتقاؤه<sup>(٤)</sup>، فلا معنى لإعادته. و«يَعْدُكُمْ» معناه يخوّفكם «الْفَقْرُ» أي: بالفقر لثلا تنفقوا، وهذه الآية متصلة بما قبلها، وأن الشيطان له مدخل في التشويش للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء، وهي المعااصي والإإنفاق فيها. وقيل: أي بأن لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا.

وُقْرَئِ: «الْفُقْرَ»<sup>(٥)</sup> بضم الفاء، وهي لغة. قال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: والْفُقْرَ لغة في الفقر، مثل الْصُّعْفَ وَالْضَّعْفَ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قيّد بالموعد ما هو، فقد يقيّد<sup>(٧)</sup> بالخير وبالشر كالإشارة. وهذه الآية مما يقيّد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنان من الله تعالى واثنان من الشيطان<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز / ٣٦٣.

(٢) ص ٢٢٣، وقد ذكر فيه اسم الغني، ولم تجف على شرحه لمعنى «الجميد» في المطبوع منه.

٣٥٠ / ١ معانی القرآن (٣)

.180/1 (8)

(٥) رواها حبيبة عن رجل من أهل الرياط. المحرر الوجيز ٣٦٤، /١، والبحر المحيط ٢/٣١٩.

(٦) الصحام: (فقر).

(٧) فـ(م) وـ(خ) : «يقدر».

(٨) المحرر الوجيز / ٣٦٤

وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِيَّاعًا بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ، وَأَمَا لَمَّةُ الْمَلَكِ؛ فَإِيَّاعًا بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقًا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ [فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ] وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلِيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِإِلْفَاظِكُمْ». قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

ويجوز في غير القرآن: «وَيَأْمُرُكُمُ الْفَحْشَاءَ» بحذف الباء، وأنشد سيبويه:

أمرُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلْ مَا أَمْرَتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتَ ذَا مَالِي وَذَا نَشَبِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْمَغْفِرَةُ: هِيَ السَّرُّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفَضْلُ: هُوَ الرِّزْقُ فِي  
الدُّنْيَا وَالْتَّوْسِعَةُ، وَالنَّعِيمُ فِي الْآخِرَةِ، وَبِكُلِّ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثالثة: ذكر النَّقاش أن بعض الناس تائس بهذه الآية في أن الفَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الغَنَى؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ إنما يُبَعِّدُ الْعَبْدَ مِنَ الْخَيْرِ، وهو بتخويفه الفقر يُبَعِّدُ مِنْهُ . قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وليس في الآية حجَّةٌ قاطعةٌ، بل المعارضَةُ بِهَا قوَّةٌ.

ورُوِيَ أنَّ في التَّوْرَاةِ: «عَبْدِي أَنْفَقَ مِنْ رِزْقِي أَبْسُطُ عَلَيْكَ فَضْلِي، فَإِنَّ يَدِي مِبْسُوتَةٌ عَلَى كُلِّ يَدٍ مِبْسُوتَةٍ»، وفي القرآن مِصادِقَهُ، وهو قوله: «وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُغْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقَيْنَ» [سبا: ٣٩]. ذكره ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٢٩٨٨) وما بين حاصلتين منه، وفيه: حسن غريب، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تخريجه لأحاديث الطبرى /٥٧٢ أن في بعض نسخ الترمذى: حسن صحيح غريب. وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى (١٠٩٨٥). وللمَّة: الحَكْرَةُ تقع في القلب، أراد إمام المتكلّم أو الشيطان به والقرب منه. النهاية (لم).

(٢) الكتاب / ٣٧، ونسبة إلى عمرو بن معدى كرب، وكذلك نسبة ابن الشجري في أماليه /٥٥٨، وهو في ديوانه ص ٦٣ ، وينسب كذلك لخفاف بن ندبة، ديوانه (شعراء إسلاميون ص ٥٢٩)، ونسبة الأmedi في المؤتلف والمختلف ص ١٧ لأعشى طرود، ونسبة كذلك لزرعة بن الساب ولي Abbas بن مرداس، الخزانة / ٣٤٣ ، وهو في ديوان العباس ص ٤٦ ، وقد رجع محققه أنه له . والنَّشَبُ: المال والعقار. الصاحح: (نشب).

(٣) المحرر الرجيز / ٣٦٤ وما قبله منه.

(٤) المحرر الرجيز / ٣٦٤ .

﴿وَأَنَّهُ وَيَسِعُ عَلَيْهِ﴾ تقدّم معناه ، والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يعطي من سعة ، ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة ، وهو اسمان من أسمائه ، ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى»<sup>(١)</sup> والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَتْ حِكْمَةً كَيْثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُذْلُوا الْأَلْبَيْبِ﴾

قوله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ أي : يعطيها لمن يشاء من عباده .

وأختلف العلماء في الحكمة هنا ، فقال السُّدِّيُّ : هي النبوة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن : فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره ، وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هي الفقة في القرآن ، وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل ، وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدين ، وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله ، والفقه فيه ، والاتباع له ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكير في أمر الله والاتباع له ، وقال أيضاً : الحكمة طاعة الله ، والفقه في الدين ، والعمل به ، وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية ، وقال إبراهيم النجاشي : الحكمة الفهم في القرآن ، وقاله زيد بن أسلم ، وقال الحسن : الحكمة الورع<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدِّيِّ والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام : وهو الإتقان في قوله أو فعل : فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ، فكتاب الله تعالى حكمة ، وسُنّة نبيه حكمة<sup>(٣)</sup> ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة .

وأصل الحكمة ما يمتنع به من السُّفَه ، فقيل للعلم : حكمة ؛ لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السُّفَه : وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم<sup>(٤)</sup> . وفي

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه .

(٢) تفسير الطبرى ١٢-٨/٥ ، والمحرر الوجيز ٣٦٤/١ . وقول إبراهيم عندهما : الحكمة الفهم .

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٤/١ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢٩٨/١ .

البخاري : «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين»<sup>(١)</sup> ، وقال هنا : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

وكَرَّ ذِكْرُ الْحِكْمَةِ وَلَمْ يُضِيرُهَا اعْتِنَاءً بِهَا ، وَتَبَيَّنَهَا عَلَى شَرْفِهَا وَفَضْلِهَا حَسْبَ مَا تَقْدَمْ بِيَانُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَبَدَأَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾<sup>(٢)</sup> [٥٩] .

وَذَكَرَ الدَّارْمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «مَسْنَدِهِ» : حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْعَسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ<sup>(٣)</sup> الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ . قَالَ مُرْوَانُ : يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولَئِكَ الْأَلَّاتِ﴾ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْحِكْمَةَ وَالْقُرْآنَ فَقَدْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مِنْ جَمِيعِ عِلْمِ كِتَابِ الْأَوَّلِينَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الصُّحْفِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِأَوْلَاثِكَ : ﴿وَمَا أُوتِنَّشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاءِ : ٨٥] . وَسُمِّيَ هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ جَوَامِعُ الْكَلْمِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَكَمَاءِ : مَنْ أُعْطِيَ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَتَوَاضَعَ لِأَصْحَابِ<sup>(٦)</sup> الدُّنْيَا لِأَجْلِ دُنْيَاهُمْ ؛ فَإِنَّمَا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنَّا<sup>(٧)</sup> أُعْطِيَ أَصْحَابُ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الدُّنْيَا مَتَاعًا قَلِيلًا . فَقَالَ : ﴿وَقُلْ مَتَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النَّسَاءِ : ٧٧] ، وَسَمِّيَ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(٨)</sup> .

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ﴾ عَلَى بَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْمَفْعُولِ ، وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ

(١) صحيح البخاري (٧١) من حديث معاوية، وأخرجه مسلم (١٠٣٧)، وهو في المسند (١٦٨٣٧).

(٢) ١٣٣ / ٢.

(٣) مسند الدارمي (٣٣٤٥). ورِثَةً - وهو ابن قضاعة - ضعيف، ثم إنه مقطوع.

(٤) في (د) و(م): تعليم المعلم الصبيان.

(٥) في تفسير أبي الليث: ما أُعْطِيَ جَمِيعَ كِتَابِ الْأَوَّلِينَ.

(٦) في (م): «الْأَهْل».

(٧) المثبت من (خ) وتفسير أبي الليث، وفي (م) وباقى النسخ: «ما». وفي (ظ): فإنما أُعْطِي أصحاب الدنيا قليلاً.

(٨) تفسير أبي الليث / ٢٣٢ .

ويعقوب: «وَمَنْ يُؤْتِ» بكسر التاء<sup>(١)</sup>، على معنى: ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و«مَنْ» مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان. والأباب: العقول، واحدُها لُبٌ<sup>(٢)</sup> وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرِّيْمَ إِنْ تَذَرِّيْ فَلَمَّا يَعْلَمُ وَمَا لِلظَّالِمِيْنَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

شرط وجوابه. وكانت النذور من سيرة العرب، تكثير منها، فذكر الله تعالى النوعين: ما يفعله المرء متبرعاً، وما يفعله بعد إزامه لنفسه.

وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي: من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رباء، أو لمعنى آخر كما يكتشفه<sup>(٤)</sup> المُنْ والأذى ونحو ذلك، فهو ظالم، يذهب فعله باطلأ، ولا يجد له ناصراً فيه.

ومعنى ﴿يَعْلَمُ﴾: يُحصيه، قاله مجاهد. ووحَد الضمير وقد ذكر شيئاً<sup>(٥)</sup> فقال النحاس<sup>(٦)</sup>: التقدير: وما أنفقتم من نفقة فإنَّ الله يعلمُها، أو نذرتم من نذر فإنَّ الله يعلمُه، ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإنَّ الله يعلمُه، وتعود الهاء على «ما»، كما أنسد سيبويه<sup>(٧)</sup> لامرئ القيس:

**فَتُوضَحَ فَالْمُقْرَأَةُ لَمْ يَغْفُرْ رَسْمُهَا لِمَا نَسَجَتْهُ مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَائِلٍ**

(١) القراءات الشاذة ص ١٧، والمحتسب ١٤٣ / ١، وقراءة يعقوب من العشر، وثبتت الباء وقفًا. انظر النشر ٢٢٥ / ٢.

(٢) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) ٣٣٠ / ٣.

(٤) في (م): مما يكتسبه، وفي (ظ): كما يكتتفه.

(٥) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٥.

(٦) في إعراب القرآن ١ / ٣٧٧.

(٧) كذا في النسخ، وليس هو في الكتاب، ولم يذكر النحاس أن سيبويه أنشده.

(٨) ديوانه ص ٨، وروايته: نسجتها، وكذا في (م). قوله: فتوضَحَ فالمقراة: موضعان، وهو عطف على ما قبله:

ويكون **﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ كُذُبٍ﴾** معطوفاً عليه . قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : ووحد الضمير في **﴿يَعْلَمُ﴾** وقد ذكر شيئاً من حيث أراد ما ذكر أو نصّ .

قلت : وهذا حسن ؟ فإنَّ الضمير قد يُراد به جميع المذكور وإنْ كُثُرَ .

والنَّذر حقيقة العبارة عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكْلُفُ على نفسه من العبادات مما لو لم يُوجبه لم يلزمه ، تقول : نذر الرجلُ كذا : إذا التزم فعله ، ينذر بضم الذال ، وينذِرُ بكسرها . وله أحکام يأتي بيانها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : **«إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ إِيمَانُكُمْ خَيْرٌ»**

ذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأنَّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرِّياء عنها، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنَّه أدلى على أنه يُراد الله عزَّ وجلَّ به وحده<sup>(٣)</sup> . قال ابن عباس : جعلَ الله صدقة السُّرُّ في التطوع تفضُّل علَيْتها؛ يقال : بسبعين ضِعْفاً، وجعل صدقة الفريضة علَيْتها أفضل من سرُّها ، يقال : بخمسة وعشرين ضِعْفاً، قال : وكذلك جميع الفرائض والنِّوافل في الأشياء كلُّها<sup>(٤)</sup> .

قلت : مثلُ هذا لا يقال من جهة الرأي ، وإنما هو توقيف ، وفي «صحيحة مسلم» عن النبي **ﷺ** أنه قال : **«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ»**<sup>(٥)</sup> وذلك أن الفرائض

= وتفقد : يدرس ، والرسم : الآخر ، والجنوب : الريح القبلية ، والشمال : الجوفية (نسبة إلى الجوف في شمال مكة) ، ونسجتها : تعاقت عليها فمحنت آثارها . قاله شارح الديوان .

(١) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٥ .

(٢) عند تفسير قوله تعالى : **﴿يُؤْفَنُ بِالْكُذْبِ﴾** (الدهر : ٧) .

(٣) كما نقل المصنف عن الحسن ، والذي نقله الماوردي ٣٤٥ / ١ ، والطبرسي ٣٤٩ / ٢ ، وابن الجوزي ٣٢٦ / ١ عنه أن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل .

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٣٦٥ .

(٥) صحيح مسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ، ولفظه : «... فإنَّ خير صلاة المرء ...» .

لا يدخلُها رِيَاءُ، والتوافلُ عُرْضَةً لِذلِكَ. وروى النَّسائِيُّ<sup>(١)</sup> عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهُرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسْرُرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسْرُرُ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْحَدِيثِ: «صَدَقَةُ السُّرُّ نُظْفَى غَضَبَ الرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: وليس في تفضيل صدقة العلانية على السرّ، ولا تفضيل صدقة السرّ على العلانية حديث صحيح، ولكنه الإجماع الثابت، فأماماً صدقة التلف فالقرآن ورد مصراحاً بأنها في السرّ أفضل منها في الجهر؛ يَبْدُأْ أَنَّ عُلَمَاءَنَا قَالُوا: إِنَّ هَذَا عَلَى الْخَالِبِ مَخْرَجُهُ، وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْحَالَ [فِي الصَّدَقَةِ] تَخْلِفُ بِحَالِ الْمُغْنِطِي [لَهَا]، وَالْمُعْطَى إِيَاهَا، وَالنَّاسِ الشَّاهِدِينَ [لَهَا].

أَمَا الْمُعْطَى فَلِهِ فَائِدَةٌ إِظْهَارُ السُّنْنَةِ وَثُوَابُ الْقَدْوَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَلْتَ: هَذَا لِمَنْ قَوَيْتَ حَالَهُ، وَحَسَنْتَ نِيَّتَهُ، وَأَمِنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءُ، وَأَمَا مَنْ ضَعَفَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَالسُّرُّ<sup>(٤)</sup> لَهُ أَفْضَلُ.

وَأَمَا الْمُعْطَى إِيَاهَا؛ فَإِنَّ السُّرُّ أَسْلَمُ لَهُ مِنْ احْتِقارِ النَّاسِ لَهُ، أَوْ نِسْبَتِهِ إِلَى أَنَّهُ أَخْذَهَا مَعَ الْغَنَى عَنْهَا وَتَرَكَ التَّعْفُفَ.

وَأَمَا حَالُ النَّاسِ فَالسُّرُّ<sup>(٥)</sup> عَنْهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ لَهُمْ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمْ رَبِّا مَطْعُونا عَلَى الْمُعْطَى لَهَا بِالرِّيَاءِ، وَعَلَى الْآخِذِ لَهَا بِالْأَسْتَغْنَاءِ، وَلَهُمْ فِيهَا تحريرُ الْقُلُوبِ إِلَى الصَّدَقَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

(١) المجنبي ٢٢٥/٣، والكبري ١٣٧٨، وهو في المستد ١٧٣٦٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٠١٤ من حديث أبي أمامة، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٣٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ١٩/١٠١٨، وفي الأوسط ٩٤٧، والقضاعي في مستند الشهاب ١٠٢ من حديث معاوية بن حيدة، وذكره المنذري ١٣٠٤ وقال: وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ولا يأس به في الشواهد.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٠٣٤، والقضاعي ٩٩ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. قال الهيثي ١١٥/٣: وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٦-٢٢٧، وما بين حاصلتين منه.

(٤) في النسخ: فالستر، والمثبت من (م).

(٥) في النسخ: «فالسرّ»، والمثبت من (د).

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقسم الزكاة في السر . قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : وهذا مردود ، لاسيما عند السلف الصالح ؛ فقد قال الطبرى<sup>(٢)</sup> : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكبا الطبرى<sup>(٣)</sup> أن في هذه الآية دلالة على أن<sup>(٤)</sup> إخفاء الصدقات مطلقاً أولى ، وأنها حق الفقير ، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه ، على ما هو أحد قولى الشافعى . وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أولى ؛ لثلا يلحقه تهمة ، ولأجل ذلك قيل : صلاة التفل فرادى أفضل ، والجماعه فى الفرض أولى ؛ لأن إظهار الفرض<sup>(٥)</sup> أبعد عن التهمة .

وقال المهدوى<sup>(٦)</sup> : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض ؛ لثلا يُظن بأحد المنع . قال ابن عطية<sup>(٧)</sup> : وهذا القول مخالف للآثار ، ويُشَبِّه في زماننا أن يخسِّن التستر بصدقه الفرض ، فقد كثُر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للرياء .

وقال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن يُراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جمياً .

وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : ﴿الَّذِي كَيْنَفَعُوكَ أَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَنِيلَ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾<sup>(٨)</sup> الآية [البقرة : ٢٧٤] .

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٢) في تفسيره ٥/١٧.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٦.

(٤) في (م) : قول .

(٥) قوله : أولى لأن إظهار الفرض ، ساقط من (م) .

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٧) المصدر السالف .

قوله تعالى: «فَنَعِمَّا هِيَ» ثناءً على إبداء الصدقة، ثم حكم أنَّ<sup>(١)</sup> الإخفاء خيرٌ من ذلك، ولذلك قال بعضُ الحكماء: إذا أصطنعتَ المعروفة فاسترْه، وإذا أصطنعْتَ إليك فانشره. قال دُعْبِلُ الْخُزاعيُّ<sup>(٢)</sup>:

إِنْ أَنْعَمْتُمَا أَنْعَمْتُمَا بِأَنْتِتَامِ

إِذَا انتَقْمَمَا أَعْلَمْنَا أَمْرَهُمْ

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٣)</sup>:

أَعْطَاكَ مَا ملَكْتَ كَفَاهُ واعْتَذِرَا

خَلُّ إِذَا جِئْتَهُ يَوْمًا لِتَسْأَلَهُ

يُخْفِي صنائِعَهُ وَاللهُ يُظْهِرُهَا

إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفِيَهُ ظَاهِرًا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتمُّ المعروفُ إلا بثلاث

خِصال: تعجيْلُهُ وتصغيْرُهُ وسَرْتُهُ، فإذا عَجَلْتَهُ هَنَيْتَهُ<sup>(٤)</sup>، وإذا صَغَرْتَهُ عَظَمْتَهُ، وإذا سَرْتَهُ أَنْتَمْتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَأَحْسَنَ<sup>(٥)</sup>:

أَنْهُ عِنْدَكَ مَسْتَوْرٌ حَقِيرٌ

زَادَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي عِظَمًا

وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

تَنَاسَاهُ كَانَ لَمْ تَأْتِهِ

وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَنَعِمَّا هِيَ»، فَقَرَا أَبُو عَمْرُو، وَنَافَعٌ فِي رِوَايَةِ

وَرْشٍ، وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ: «فَنَعِمَّا هِيَ» بِكَسْرِ التُّونِ وَالْعَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د) و(م): على أنَّ.

(٢) ديوانه ص ٤٢١، وهو أبو علي، دعبد بن علي، شاعر زمانه، كان من غلاة الشيعة، وكان خبيث اللسان والنفس حتى إنه هجا قبيلته خزاعة، ولهم كتاب «طبقات الشعراء»، توفي على إثر طعنة في قدمه بحرية مسمومة سنة ٢٤٦هـ. السير ٥١٩/١١.

(٣) أبو عمرو، وقيل: أبو محمد الدستيسياني، فارسي الأصل، انتقل إلى البصرة واتصل بخدمة المأمون، وتولى خزانة الحكمة له، وكان حكيماً، فصحيحاً، شاعراً، أدبياً، شعوبياً المذهب شديد التعصب على العرب، ولهم مصنفات كثيرة منها: «ثعلة وعفراء» و«تدبير الملك والسياسة»، توفي سنة ٢١٥هـ. الوافي باللوفيات ١٨/٦، معجم الأدباء ٢٦٦/١١. والبيتاني في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧.

(٤) في (م): أَعْجَلْتَهُ، وفي (ظ): هَيَّتَهُ. والأثر أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧.

(٥) هنا في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ دون نسبة.

(٦) لكن قراءة أبي عمرو بـ«أَيْ اخْتَلَسَ» كسرة العين، وهي أيضاً رواية عن قالون وأبي بكر. انظر التيسير ص ٨٤، والبحر المحيط ٢/٣٢٤.

وقرأ أبو عمرو أيضاً، ونافع في غير رواية وَرْش، وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضل : «فِيْعَمَا» بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمشُ وابنُ عامر وحمزة والكسائي : «فَنَعَمَا» بفتح النون وكسر العين، وكُلُّهم شَدَّ<sup>(١)</sup> الميم<sup>(٢)</sup>.

ويجوز في غير القرآن: فَنَعَمَ مَا هي. قال النَّحَاسُ<sup>(٣)</sup>: ولكنَه في السَّوَاد مَتَّصِلٌ فِلَزِمَ الإِدْغَامِ.

وحكى النحويون في «نعم» أربع لغات: نَعَمَ الرَّجُلُ زِيدٌ، هَذَا الْأَصْلُ، وَنَعِمَ الرَّجُلُ، فَتُكَسِّرُ النُّونُ لِكَسْرَةِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَنَعِمَ الرَّجُلُ، بِفَتْحِ النُّونِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ، وَالْأَصْلُ نَعِمٌ؛ حُذِفَتِ الْكَسْرَةُ لِأَنَّهَا ثَقِيلَةٌ، وَنَعِمَ الرَّجُلُ، وَهَذَا أَفْصَحُ اللِّغَاتِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا نَعِمٌ، وَهِيَ تَقْعُدُ فِي كُلِّ مَدْحٍ، فَخُفِّفَتْ وَقُلِّبَتْ كَسْرَةُ الْعَيْنِ عَلَى النُّونِ وَأُسْكِنَتِ الْعَيْنِ، فَمَنْ قَرَا: «فَنَعَمَا هِيَ» فَلِهِ تَقْدِيرُانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِهِ عَلَى لِغَةِ مَنْ يَقُولُ: نَعِمٌ. وَالتَّقْدِيرُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْلِّغَةِ الْجَيْدَةِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ نَعِمٌ، ثُمَّ كُسِّرَتِ الْعَيْنُ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قال النَّحَاسُ: فَأَمَّا الَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرُو وَنَافِعٍ مِنْ إِسْكَانِ الْعَيْنِ فَمُحَالٌ. حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَالْمَيْمُ مُشَدَّدَةٌ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُنْطِقَ بِهِ، إِنَّمَا يَرُؤُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ وَيُحَرِّكُ وَلَا يَأْتِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو علي<sup>(٦)</sup>: مَنْ قَرَا بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ لَمْ يَسْتَقِمْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحَرْفٍ مَدٌّ وَلَيْنٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّحَوِيْنِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ حَرْفٌ مَدٌّ؛ إِذَا المَدُّ يَصِيرُ عِوْضًا مِنَ الْحَرْكَةِ، وَهَذَا نَحْوُ دَابَّةٍ وَضَوَّالٍ وَنَحْوُهُ، وَلَعَلَّ

(١) في (م): سَكَنٌ.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٥/١، وانظر السبعة ص ١٩١-١٩٠، والتيسير ص ٨٤. وقراءة الأعمش ذكرها النَّحَاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٣٣٨.

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٣٣٨.

(٤) في (م): بكسر النون لكس العين.

(٥) في إعراب القرآن للنَّحَاسِ: وَلَا يَأْبِهُ. وَانْظُرُ النَّشْرَ ٢/٢٣٦.

(٦) الحجة ٣٩٦-٣٩٧/٢.

أبا عمرو وأخفي الحركة واحتلَّسها، كأخذِه بالإخفاء في «بَارِئُكُمْ» و«يَأْمُرُكُمْ» فظنَّ السامِعُ الإخفاء إسْكاناً؛ لِلظُّفِّ ذلك في السَّمْع وخفائه<sup>(١)</sup>.

قال أبو علي<sup>(٢)</sup>: وأما من قرأ: «نَعِمًا» بفتح النون وكسر العين؛ فإنما جاء بالكلمة على أصلها، ومنه قول الشاعر:

ما أقْلَتْ قَدْمَايَ إِنْهُمْ نَعِمَ السَّاعِونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ<sup>(٣)</sup>  
قال أبو علي<sup>(٤)</sup>: و«ما» من قوله تعالى: (نعمًا) في موضع نصب، وقوله: «هي» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير: نعم شيئاً إيداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح، إلا أن المضاف حُذف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويدلُّ على هذا قوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أي: الإخفاء خير، فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات، فكذلك أولاً؛ الفاعل هو الإبداء، وهو الذي اتصل به الضمير، فحُذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مقامه<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَنْ تُخْفِوهَا﴾ شرط، فلذلك حُذفت النون، ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه، والجواب: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَرَبِّكُفَرُ﴾ اختلف القراء في قراءته، فقرأ أبو عمرو، وابن كثير، وعاصم في

(١) قال أبو حيان في البحر ٢/٣٢٤: وأما الإسكان فاختاره أبو عبيد وقال: الإسكان فيما يروى لغة النبي ﷺ في هذا اللفظ. ثم قال أبو حيان: وإنكاره مولاء فيه نظر، لأن أئمة القراءة لم يقرؤوا إلا بتنقل عن رسول الله ﷺ، ومتي تطرق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا؛ تطرق إليهم فيما سواه، والذي اختاره ونقله: إن نقل القراءات السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه.

(٢) الحجة ٢/٣٩٨.

(٣) البيت لطيفة، وهو في ديوانه ص ٥٨ برواية:

حالتي والنفس قدماً إنهم نعم الساعون في القوم الشُّرُطُ  
وقد أورده في الخزانة ٩/٣٧٦ بمثيل رواية المصنف، لكن فيه: قدامي (بالأفراد)، وقال في شرحه:  
والثُّرُطُ: اسم فاعل من أَبْرَأَ فلان على أصحابه، أي: غلبهم، أي: هم نعم الساعون في الأمر الغالب  
الذي عجز الناس عن دفعه.

(٤) الحجة ٢/٣٩٩.

(٥) في (خ) (و) (د) (و) (م): مثله، والمثبت من (ظ). وقد نقل المصطف عن أبي علي بواسطة المحرر الوجيز ٣٦٥-٣٦٦/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٨.

رواية أبي بكر، وقتادة، وابن أبي إسحاق: «ونكَفِرُ» بالتون ورفع الراء، وقرأ نافع<sup>(١)</sup> وحمزة والكسائي بالتون والجزم في الراء، وروي مثل ذلك أيضاً عن عاصم، وروى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش: «يُكَفِّرُ» بنصب الراء، وقرأ ابن عامر<sup>بالياء</sup> ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، وروي عنه<sup>بالياء</sup> والجزم، وقرأ ابن عباس: «ونكَفِرُ» بالباء وكسر الفاء وجذم الراء، وقرأ عكرمة: «ونكَفِرُ» بالباء وفتح الفاء وجذم الراء، وحكي المهدوي عن ابن هرمز أنه قرأ: «ونكَفِرُ» بالباء ورفع الراء، وحكي عن عكرمة وشهير بن حوشب أنهما قرأا بناء ونصب الراء<sup>(٢)</sup>.

فهذه تسع قراءات أبینها: «ونكَفِرُ» بالتون والرفع. هذا قول الخليل وسيبوه<sup>(٣)</sup>. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: قال سيبوه: والرفع ها هنا الوجه، وهو الجيد؛ لأنَّ الكلام الذي بعد الفاء يجري مجرى غير الجزاء. وأجاز الجذم بحمله على المعنى؛ لأنَّ المعنى: وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها القراءة يُكَفِّرُ خيراً لكم، ونَكَفِرُ عنكم.

وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش: «يُكَفِّرُ»<sup>بالياء</sup> دون واو قبلها؛ قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء، والذي روي عن عاصم: «ويُكَفِّرُ»<sup>بالياء</sup> والرفع يكون معناه ونَكَفِرُ الله. هذا قول أبي عبيد، وقال أبو حاتم: معناه: يُكَفِّرُ الإعطاء، وقراءة<sup>(٥)</sup> ابن عباس: «ونكَفِرُ» يكون معناه: ونَكَفِرُ الصدقات.

(١) في النسخ: الأعمش، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٦٦ / ١ والكلام منه.

(٢) القراءات المتواترة في هذه اللفظة: «ونكَفِرُ»، بالتون والجزم في الراء، وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي، و«ونكَفِرُ» بالتون ورفع الراء، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية شعبة، و«ويُكَفِّرُ»:<sup>بالياء</sup> ورفع الراء، وهي قراءة ابن عامر وعاصم في رواية حفص. أما القراءات الأخرى التي ذكرها المصنف، فهي شاذة. انظر السبعة ص ١٩١، والتيسير ص ٨٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣٣٨ - ٣٣٩، والبحر ٢ / ٣٢٥.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٦ / ١، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٣٨ - ٣٣٩، وقراءة ابن عباس ذكرها أيضاً ابن خالويه ص ١٧.

(٤) في إعراب القرآن ١ / ٣٣٩، وقول سيبوه في الكتاب ٣ / ٩٠.

(٥) في (م): وقرأ.

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالتنون؛ فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء؛ فهي الصّدقة؛ فاعلّمْه، إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء، فإنَّ التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفر، والإعطاء في خفاء مكفرًّا أيضاً كما ذكرنا، وحکاه مككيٌّ<sup>(١)</sup>.

وأما رفع الراء فهو على وجهين:

أحدُهما: أن يكون الفعل خبراً ابتداءً، تقديره: ونحن نكفرُ، أو: وهي تكفرُ، أعني الصّدقة، أو: والله يكفرُ.

والثاني: القطعُ والاستنفُرُ، ولا تكون الواو العاطفة للاشتراك، لكن تعطفُ جملة الكلام على جملة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم، فأما نصبُ «ونكفر» ضعيفُ، وهو على إضمار أن، وجاز على بُعد<sup>(٣)</sup>. قال المَهْدُوِيُّ: وهو مُشَبَّه بالنصب في جواب الاستفهام؛ إذ الجزء يجحب به الشيء لوجوبِ غيره كالاستفهام، والجزمُ في الراء أفصحُ هذه القراءات؛ لأنها تؤذنُ بدخول التكثير في الجزء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء، وأما الرفعُ فليس فيه هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: هذا خلافُ ما اختاره الخليلُ وسيبويه.

و«امْن» في قوله: **﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** للتبعيض المَعْنُون، وحکى الطبری<sup>(٥)</sup> عن فرقة أنها زائدة. قال ابن عطیة<sup>(٦)</sup>: وذلك منهم خطأ.

**﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ حَيْثُمْ﴾** وعد ووعيد.

(١) الكشف عن وجوه القراءات ٣١٧/١.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٦/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٣٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

(٥) تفسير الطبری ١٨/٥، وقد حکاه عن بعض نحوبي البصرة.

(٦) المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا شُكُّرٌ لَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١)

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

فيه ثلاثة مسائل :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكانه يَعِينُ فيه جواز الصدقة على المشركين .

روى سعيد بن جبير مُرْسَلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أنَّ المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ : «لا تتصدقوا إلَّا على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحةً للصدقة على من ليس من دين الإسلام<sup>(١)</sup>.

وذكر النقاش أنَّ النبي ﷺ أتَى بصدقاتٍ، فجاءه يهوديٌّ فقال : أعطني ، فقال النبي ﷺ : «ليس لك من صدقة المسلمين شيء»، فذهب اليهوديُّ غير بعيد، فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا كُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نَسَخَ الله ذلك بأية الصدقات<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس أنه قال : كان ناسٌ من الأنصار لهم قراباتٍ في<sup>(٣)</sup> بني قريظة والتضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلِّموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب ذلك<sup>(٤)</sup>.

وحكى بعض المفسِّرين أنَّ أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصِّلَ جَدَّها أبو قحافة، ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً، فنزلت الآية في ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٧ وزاد فيه قوله : «تصدقوا على أهل الأديان»، والطبراني ٥/٢١، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٣٧ : حديث باطل.

(٢) لم تقف على من أخرجه، وهو في المحرر الوجيز ١/٣٦٧.

(٣) في (م) : من.

(٤) في (م) : أولئك. والأثر أخرجه الطبراني ٥/٢٠.

(٥) حكاه مقاتل بن سليمان كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجائب ١/٦٣٢، ثم قال الحافظ ١/٦٣٣ : والمحفوظ لأسماء أن أمها قدمت عليها المدينة تسألاها.

وحكى الطبرى<sup>(١)</sup> أن مقصى النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: «لَيْسَ عَنِّكَ هُدًى شَهِرٌ».

وقيل: «لَيْسَ عَنِّكَ هُدًى شَهِرٌ» [غير] متصل<sup>(٢)</sup> بما قبله فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية: قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أباحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فرائكم»<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر: أجمع<sup>(٤)</sup> من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمئ لا يعطى من زakaة الأموال شيئاً، ثم ذكر جماعةً ممن نص على ذلك، ولم يذكر خلافاً. وقال المهدوي<sup>(٥)</sup>: رُخص للMuslimين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الآية<sup>(٦)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة<sup>(٨)</sup> الفطر. ابن العربي<sup>(٩)</sup>: وهذا ضعيف لا أصل له، ودليلنا أنها صدقة طهارة واجبة، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة العاشية والعين؛ وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»<sup>(١٠)</sup> يعني يوم الفطر.

(١) في تفسيره ١٩/٥.

(٢) كذا في النسخ، وما بين حاصلتين زيادة ضرورية، يدل عليها سياق الكلام.

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٠١ . وأخرج البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس أن ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائهم فنقسمها على فرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

(٤) بعدها في (م): كل.

(٥) في (د) و(م): لهذه الآية.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٦٧، والمسألة الأولى والثانية منه.

(٧) في (م): زكاة.

(٨) أحكام القرآن ١/٢٣٨.

(٩) أخرجه الدارقطني ٢/١٥٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، والبيهقي ٤/١٧٥ بلفظ: «أغنوهم عن طراف هذا اليوم»، وقد ضعف الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٦٤٨).

قلتُ: وذلك لشاغلهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقق في المشركين.

وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطيه<sup>(١)</sup>: وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترفين من الحربيين.

قلتُ: وفي التنزيل «وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِلْبَهِ مِنْ كِنَافَهُ وَيَنْسَا وَأَسِيرًا» [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يَغْرِيوكُمْ قَمْ بِيَنْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» [المتحنة: ٨] فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أنَّ النبي ﷺ خصَّ منها الرَّكَوَاتِ<sup>(٣)</sup> المفروضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ورُدِّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(٤)</sup> واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم، فيُدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أنَّ صدقة الفطر تُصرف إليه، إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام، فلا تُدفع إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر أهل المعاشي<sup>(٦)</sup> تُصرف الصدقة إلى مرتكيها<sup>(٧)</sup> لدخولهم في اسم المسلمين، وفي « صحيح مسلم »<sup>(٨)</sup> أنَّ رجلاً تصدق على عَنْيَ وسارقي وزانيه وتُقبلت صدقته، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات<sup>(٩)</sup>، إن شاء الله تعالى.

(١) المحرر الوجيز / ١ . ٣٦٧ .

(٢) في (ظ): مسترقاً.

(٣) في (م): الزكاة.

(٤) أحكام القرآن للجصاصين / ١ ، ٤٦١ ، وحديث معاذ أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) بلفظ: «... فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقائهم».

(٥) أحكام القرآن / ١ . ٢٣٨ .

(٦) في أحكام القرآن: وسائل المعاشي.

(٧) في (م): مرتكيها.

(٨) (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٢١).

(٩) هي قوله تعالى في سورة التوبة «إِنَّمَا الصَّنْكُوتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» (٦٠).

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» أي: يُرشِّدُ من يشاء . وفي هذا ردٌ على القدرية وطوائف من المعتزلة<sup>(١)</sup> ، كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: «وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَقْصُكُمْ وَمَا تُنِفِّقُوكُمْ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ» شرط وجوابه . والخير في هذه الآية المال؛ لأنَّه قد اقترب بذُكر الإنفاق، فهذه القرينة تدلُّ على أنه المال، وممَّا لم يقترب بما يدلُّ على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال، نحو قوله تعالى: «خَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً» [الفرقان: ٢٤] ، قوله: «مِنْ كُلِّ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسِّرُ» [الزلزال: ٧] ، إلى غير ذلك . وهذا تحرُّزٌ من قول عكرمة: كلُّ خَيْرٍ في كتاب الله تعالى فهو المال<sup>(٣)</sup> .

وُحُكِي أن بعض العلماء كان يصنعُ كثيراً من المعروف، ثم يحلِّفُ أنه ما فعل مع أحد خيراً، فقيل له في ذلك، فيقول: إنما فعلت مع نفسي، ويتبَّألُ: «وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَقْصُكُمْ» .

ثم يَبَّينُ تعالى أن النفقة المعتقد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاها وجهه، و«ابتغاها» هو على المفعول [من أجله]<sup>(٤)</sup> ، وقيل: إنه شهادة من الله تعالى للصحابية رضي الله عنهم أنهم إنما يُنفِّقون ابتغاها وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم، وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة<sup>(٥)</sup> ، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنِفِّقَ نَفْقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى: «وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْكَلُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» «يُؤْكَلُ إِلَيْكُمْ» تأكيدٌ وبيانٌ لقوله: «وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَقْصُكُمْ» وأنَّ ثواب الإنفاق يُؤْكَلُ إلى المتفقين ولا يُحسِّنون منه شيئاً، فيكون ذلك البخس ظلماً لهم.

(١) المحرر الوجيز ٣٦٧ / ١.

(٢) ٢٣٠ / ١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٨ / ١.

(٤) في النسخ: المفعول به، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٦٨ / ١.

(٥) المحرر الوجيز ٣٦٨ / ١.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٦)، والبخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْطَعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنْعَافِهِمْ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْتَوْنَكَ النَّاسُ إِلَعْكَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَدِّعُ عَلَيْهِ﴾ (١)

فيه عشر مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ اللام متعلقة بقوله : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل : بمحذوف تقديره : الإنفاق ، أو الصدقة للفقراء . قال السدي ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر . وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم <sup>(١)</sup> ، وهم أهل الصفة ، وكانوا نحوا من أربع مئة رجل ، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله ﷺ ، وما لهم أهل ولا مال ، فبيثت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ ، فقيل لهم : أهل الصفة <sup>(٢)</sup> .

قال أبو ذر : كنت من أهل الصفة ، وكنا إذا أمسينا حضرنا بباب رسول الله ﷺ ، فيامر كل رجل فينصرف برجل ، ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل ، فيؤتى النبي ﷺ بعشائه وتنعشى معه ، فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ : «ناموا في المسجد» <sup>(٣)</sup> . وخرج الترمذى <sup>(٤)</sup> عن البراء بن عازب ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال : نزلت علينا عشرة الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقوتين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاء أتى القنو فيضربه بعصاه ، فيسقط من البصر والتمر فياكل ، وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيش

(١) المحرر الرجيز ٣٦٨ / ١.

(٢) نقل القاضي عياض في إكمال المعلم ٦ / ٣٢٥ عن الحربي أن الصفة مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه ، ثم قال : وأصله صفة البيت ، وهو مثل الظللة أمامه ، وذكر عن بعضهم أنه إنما سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٣٥٢ .

(٤) سلف تخریجه ص ٣٤٣ من هذا الجزء .

والحَشَفُ، وبالقِنْوَهُ قد انكسر، فجعلَهُ في المسجد، فأنزلَ اللهُ تَعَالَى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ**  
أَمْنَوْا أَنْفُقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُهُ وَمِنَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْعَيْثَ وَمِنْهُ  
تُنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِنِي إِلَّا أَنْ تَقْصِضُوا فِيهِ» . قال : ولو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا  
أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ . قال : فَكُنَا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحٍ  
مَا عَنْهُ . قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

قال علماؤنا : وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورةً، وأكلوا من الصدقة  
ضرورةً، فلما فتح الله على المسلمين؛ استغثوا عن تلك الحال وخرجوا، ثم ملأوا  
وتأمروا .

ثم يَبَيَّنُ اللَّهُ سِيَاحَانَهُ مِنْ أَحْوَالِ أُولَئِكَ الْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ مَا يُوجِبُ الْحُنُورُ عَلَيْهِمْ  
بِقُولِهِ تَعَالَى : «**الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ**» والمعنى : حُبسوا وَمُنْعِوا . قال  
قتادة وابن زيد : معنى «**أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ**» حُبسوا أنفسهم عن التصرف في  
معايشهم خوفَ العدو<sup>(١)</sup> ، ولهذا قال تعالى : «**لَا يَسْطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**»  
لكونِ الْبَلَادِ كُلُّهَا كُفَّارًا مُظْبِقًا ، وهذا في صدرِ الإِسْلَامِ، فِتَّلَهُمْ<sup>(٢)</sup> تَمْنُعُ مِنِ الْاِكْتَسَابِ  
بِالْجَهَادِ، وَإِنْكَارِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ إِسْلَامَهُمْ يَمْنُعُ مِنِ التَّصْرُفِ فِي التَّجَارَةِ، فَبُقُوا فَقَرَاءِ<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : معنى «**لَا يَسْطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**» أي : لِمَا قَدْ أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ  
مِنِ الْجَهَادِ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الثانية : قوله تعالى : «**يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنْ التَّعْفُ**» أي : إنهم من  
الأنقاض وَتَرَكُ المسألة والتوكُل على الله بحِيثُ يظْهِرُهم الجاهلُ بهم أغنياءً .  
وفيه دليلٌ على أنَّ اسْمَ الْفَقَرِ يُجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنْ لَهُ كُسُوةٌ ذاتُ قِيمَةٍ،  
وَلَا يَمْنُعُ ذَلِكَ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَكَانُوا  
مِنَ الْمَهَاجِرِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرْضَى وَلَا عُمْيَانَ .

(١) جاء قول قتادة وابن زيد في المحرر ٣٦٨/١: أحصر إنما يكون بالمرض والأعذار وحصر بالعدو،  
وذكر أن تفسير الإحصار بالعدو هو قول السدي.

(٢) في (خ) (و) (م): فِتَّلَهُمْ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٩-٣٦٨/١ .

والعَفْفُ تَفَعُّلٌ، وهو بناء مبالغة من عَفَ عن الشَّيْءِ: إذا أَمْسَكَ عَنْهُ وَتَنَزَّهَ عَنْ طَلَبِهِ، وبهذا المعنى فَسَرَّ قَاتَادَةُ وَغَيْرُهُ.

وقْتُحُ السِّينِ وَكَسْرُهَا فِي «يَحْسِبُهُمْ» لغتان. قال أبو علي<sup>(١)</sup>: والفتح أَثْيَس؛ لأنَّ العَيْنَ مِنَ الْمَاضِي مَكْسُورَةٌ، فَبِأَيْمَانِهَا أَنْ تَأْتِي فِي الْمُضَارِعِ مَفْتُوحَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ حَسْنَةٌ؛ لِمَجِيءِ السَّمْعِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَادِّاً عَنِ الْقِيَاسِ.

و«مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ التَّعْفُفِ» لابتداء الغَايَا، وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلسِّيمَا أَثْرًا فِي اعْتِبَارِ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكُ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا مِيتًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ زُنَارٌ وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْدَمُ ذَلِكُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ» [مُحَمَّدٌ: ٣٠].

فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى جُوازِ صَرْفِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَنْ لَهُ ثِيَابٌ وَكَسُوَّةٌ وَزِيٌَّ فِي التَّجَمُّلِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَهُ فِي مَقْدَارِ مَا يَأْخُذُهُ إِذَا احْتَاجَ؛ فَأَبْوَ حَنِيفَةَ اعْتَبَرَ مَقْدَارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ قَوْتَ سَنَةٍ، وَمَالِكُ اعْتَبَرَ أَرْبَعينَ درَهْمًا، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصِرِّفُ الزَّكَاةَ إِلَى الْمَكْتَسِبِ.

وَالسِّيمَا مَقْصُورَةٌ: الْعَلَمَةُ، وَقَدْ تُمَدُّ فِي قَالَ: السِّيمَاءُ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهَا هُنَا؛ فَقَالَ مجَاهِدٌ: هِيَ الْخُشُوعُ وَالتَّواضُعُ. السُّدِّيُّ: أَثْرُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَلْلَةِ النُّعْمَةِ. ابْنُ زِيدٍ: رَثَائِهُ ثِيَابُهُمْ. وَقَالَ قَوْمٌ، وَحَكَاهُ مَكْيُّ: أَثْرُ السُّجُودِ. ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٤)</sup>: وَهَذَا حَسْنٌ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّغِينَ مُتَوَكِّلِينَ، لَا شُغْلَ لَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَكَانَ أَثْرُ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ.

(١) الحجة ٤٠٣/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٩/١.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٦٩/١ - والكلام منه :- السيماء، بزيادة ياء، وبالمد. وكلاهما صحيح، قال الطبرى ٢٧/٥ بعد ما ذكر الآية: هذه لغة قريش، ومن العرب من يقول: «بسيمائهم» فيمدتها، وأما تقىف وبعض أسد فإنهم يقولون: «بسيمياتهم».

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٩/١، وما سبق منه، والأثار في معنى السيماء في تفسير الطبرى أيضاً ٢٧/٥ - ٢٩.

قلت : وهذه السِّيما التي هي أثرُ السجود اشترك فيها جميعُ الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله : ﴿وَسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِ مِنْ أثْرِ السُّجُودِ﴾ [٢٩] فلا فرق بينهم وبين غيرهم ، فلم يبق إلا أن تكون السِّيما أثرَ الحَصَاصَةِ والحاجة ، أو يكون أثرُ السجود أكثر ، فكانوا يُعرفون بِصُفْرَةِ الوجه من قيام الليل وصومِ النهار . والله أعلم .

وأما الخشوعُ فذلك محلُّه القلب ، ويشتركُ فيه الغنيُّ والفقير ، فلم يبق إلا ما اختربناه ، والموقفُ الإله .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَأْنِنُ النَّاسُ إِلَّا حَافَّ﴾ مصدرٌ في موضع الحال ، أي : مُلحِفين ، يقال : أَلْحَفَ ، وَأَخْفَى ، وَأَلْحَجَ في المسألة ، سواء ، ويقال :

وليس للملحف مثل الرد<sup>(١)</sup>

واشتراق الإلحاد من اللَّحاف<sup>(٢)</sup> ، سُميَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللَّحاف من التغطية ، أي : هذا السائل يَعُمُّ الناسَ بسؤاله ، فيلْحَفُهم ذلك ، ومنه قولُ ابن أحمر :

فَظَلَّ يَحْفُهُنَّ بِقَفْقَفِيهِ وَيَلْحَفُهُنَّ هَفَهَافًا ثَخِينًا<sup>(٣)</sup>  
يَصِفُ ذَكْرُ النَّعَمِ يَحْضُنْ بِيَضًا بِجَنَاحِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَجْعَلُ جَنَاحَهُ لَهَا كَاللَّحَافِ ، وَهُوَ رَقِيقٌ مَعَ ثَخْنَهُ .

(١) الرجل لبشار بن برد ، وهو في ديوانه ٥٥٨/١ ، وقبله :

الْحُرُّ يُلْحِى وَالْعَصَالُ لِلْعَبْدِ

وتُحرَفُ فيه : للملحف إلى : للملحف . انظر البيان والتبيين ٣٧/٣ .

(٢) في (خ) : واشتراق اللَّحاف من الإلحاد . وقال الزجاج في معاني القرآن ٣٥٧/١ ومعنى الْحَفُّ ، أي : اشتمل بالمسألة وهو مستغنٌ عنها ، واللَّحاف من هذا الاشتراق ، لأنَّه يشمل الإنسان بالتجطية . وقال في أساس البلاغة (الْحَفُّ) : لحفة ثوبًا وألحفة . . . ومن المجاز : الْحَفُّ السائل : إذا شمل بسؤاله . . .

(٣) ديوانه ص ١٥٨ ، وفقطنا الطائر : جناحه ، والهفهاف : الْحَفِيف ، سمي به الجناح لخفته ، وجعله ثخيناً لترابك الريش . اللسان : (قفف) و(هفف) .

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٩/١

وروى النسائي ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي ترده التمرة والتمرتان واللُّقمة واللُّقمتان، إنما المسكينُ المتعففُ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْتَعْنُوكَ النَّاسُ إِلَّا حَافَّاً﴾».

**الخامسة:** واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْتَعْنُوكَ النَّاسُ إِلَّا حَافَّاً﴾ على قولين؛ فقال قومٌ منهم الطبريُّ والزجاج<sup>(٢)</sup>: إنَّ المعنى: لا يسألون البَيْتَةَ، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عِفَّةً تامةً، وعلى هذا جمُهُورُ المفسرين، ويكون التَّعفُّفُ صفةً ثابتةً لهم، أي: لا يسألون الناس إِلَّا حَافَّاً ولا غير إِلَّا حَافَّاً.

وقال قوم: إنَّ المراد نفي الإلحاد، أي: إنهم يسألون غير إِلَهَافٍ، وهذا هو السَّابق للفهم، أي: يسألون غير مُلْحِفين، وفي هذا تبيَّنةً على سوء حالة من يسأل الناس إِلَهَافًا<sup>(٣)</sup>. روى الأئمة - وللهفظ لمسلم<sup>(٤)</sup> - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئًا فَتَخْرُجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مَنِي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

وفي «الموطأ»<sup>(٥)</sup>: عن زيد بن أَشْلَمَ، عن عطاء بن يَسَارٍ، عن رجلٍ من بني أسد أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي بِبَقِيعَ الْغَرَقَدِ، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فاسأله لنا شيئاً نأكلُه، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدتُ عنده رجلاً يسألُه رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَجُدُّ مَا أَعْطِيْكَ» فتوَلَّ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغَضَّبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِيَ مِنْ شَيْءٍ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَلَا أَجَدُ مَا أَعْطِيْهِ، مِنْ سَأَلَنِي مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقَيَّةٌ».

(١) صحيح مسلم (٤٥٣٩)، (١٠٣٩)، (١٠٢)، والمجتبى ٥/٨٥. وأخرجه كذلك البخاري (٤٥٣٩)، وهو في المسند (٩١٤٠).

(٢) تفسير الطبرى ٥/٣٠، ومعاني القرآن للزجاج ١/٣٥٧.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٤) صحيح مسلم (١٠٣٨)، وأخرجه أحمد (١٦٨٩٣)، والنَّسائِيُّ في المَجَتِبِيِّ ٥/٩٧-٩٨.

(٥) ٢/٩٩٩.

أو عِذْلُهَا فَقَدْ أَلْحَفَ»<sup>(١)</sup>. قال الأَسْدِيُّ: فَقُلْتُ: لَكَفَحةً لَنَا<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مِنْ أَوْقَيَةٍ - قال مالِكٌ: وَالْأَوْقَيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قال: فَرَجَعْتُ وَلِمَ أَسْأَلَهُ، فَقُدِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقُسِّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: هكذا رواه مالِكٌ، وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصَّاحِب<sup>(٤)</sup> إذا لم يُسمَّ حِكْمَةً مَنْ دونه إذا لم يُسمَّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرْحَة عن جمِيعِهِمْ، وثبوت العدالة لهم.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ السُّؤال مكرُورٌ لمن له أُوقِيَةٌ من فضَّةٍ، فمن سُأَلَ وله هذا الحُدُّ والعُدُّ والقَدْرُ من الفضَّةِ، أو ما يَقُومُ مَقَامَهَا ويَكُونُ عِذْلًا مِنْهَا، فَهُوَ مُلْحِفٌ، وما عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ السُّؤالَ لِمَنْ لَهُ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ عِذْلُهَا مِنَ الْذَّهَبِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ فَجَائَزَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا مَمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَفِيهِ خَلْفٌ يَأْتِي بِيَانُهُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

السادسة: قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ مِنْ أَجْوِبَةِ الْفَقَهَاءِ فِي مَعْنَى السُّؤالِ وَكَرَاهِيَتِهِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْوَرَعِ فِيهِ مَا حَكَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسَأَةِ مَتَى تَحْلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ<sup>(٧)</sup>. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطُرْتَ إلى المسألة؟ قال: هي مباحةٌ لَهِ إِذَا اضطُرْتَ. قيل له: فإن تعفَّت؟ قال: ذلك خَيْرٌ لَهُ . ثُمَّ قال: مَا أَظَنُّ أَحَدًا

(١) في الموطأ: فقد سأَلَ إِلَيْهِ حَافَافًا.

(٢) في النسخ: لِلْقَحْتَنَا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م) وَالموطأ. وَالْقَحْةُ بفتح اللام وكسرها: الناقة القريبة العهد بالشُّتَّاجِ. النهاية: (لَقْح).

(٣) في التمهيد ٩٣/٤ . ٩٧-٩٨.

(٤) في (م): الصحابي.

(٥) هي قوله تعالى في سورة التوبه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ» (٦٠).

(٦) في التمهيد ٤/٤ . ١٢٣-١٢٠.

(٧) يزيد به حديث النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يَعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسول الله، وَمَا يَعْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». أخرجه أَحْمَد (١٧٦٢٥)، وأَبْيَادُود (١٦٢٩).

يموت من الجوع ، الله يأتي بربقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري : «مَنْ اسْتَعْفَفَ أَعْفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> . وحديث أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : «تَعْفَفَتْ»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئاً ، أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أياكل الميتة وهو يجد من يسألها ! هذا شنيع .

قال : وسمعته يسأل<sup>(٣)</sup> : هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال : لا ، ولكن يعرض ، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مُجتَابي النمار ، فقال : «تَصَدَّقُوا» ولم يقل : أعطوههم<sup>(٤)</sup> . قال أبو عمر : قد قال النبي ﷺ : «اشفعوا تُؤْجِرُوا»<sup>(٥)</sup> ، وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا [فِيَضَلَّيْ مَعَهُ]؟»<sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : قيل له - يعني أحمد بن حنبل - : فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريف ، وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول : أغطه . ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرأة لنفسه ، فكيف لغيره ! والتعريف هنا أعجب<sup>(٧)</sup> إلى .

قلت : قد روى أبو داود والنَّسَائِي<sup>(٨)</sup> وغيرهما أنَّ الفِرَاسِيَ قال لرسول الله ﷺ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلُ الصَّالِحِينَ». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته بالله فهو أغلى . قال إبراهيم بن أذهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٩) ، والبخاري (١٤٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥) ، وابن حبان (٦٦٨٥) في سياق حديث طويل .

(٣) في (م) : يسألة .

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وسلف /١٤٢٨ . قوله : النَّمار ، بكسر النون ، جمع نَمَرَة ، بفتحها ، وهي ثياب صوف فيها تنمير . وقوله : مجتابي النمار ، أي : خرقوها وقوروا وسطها . شرح مسلم للنحو ٧/١٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٨٤) ، والبخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٢٦٢٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أحمد (١١٦١٣) ، وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، وما بين حاصلتين من مصادر التخريج .

(٧) في (د) و(م) : هنا أحب ، والمثبت من (خ) و(ظ) والتمهيد .

(٨) سنن أبي داود (١٦٤٦) ، والمعجمي ٥/٩٥ ، وهو في المسند (١٨٩٤٥) .

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْزِلْ حَاجَتَكَ بِمَنْ يَمْلِكُ الضُّرَّ وَالْفَقْعَ، وَلَيْكَنْ مَفْزِعُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
يَكْفِكَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ مَا سُواهُ، وَتَعِيشُ مَسْرُورًا.

**السَّابِعَةُ :** إِنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِّنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَا يَرُدُّهُ؛ إِذْ هُوَ رِزْقُ  
رِزْقَهُ اللَّهُ . رَوَى مَالِكُ<sup>(٢)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
أُرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءِ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «لَمْ رَدَّتْهُ؟»  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ أَحَدَنَا خَيْرٌ لَهُ أَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّمَا ذَاكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ  
رَّزَقَهُ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا،  
وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِّنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخْذُهُ . وَهَذَا نَصٌّ .

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سِنْنَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ  
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفَقَرَ إِلَيْهِ  
مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالَّا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفَقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>:  
«خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَا سَائِلٌ فِي خَدْنَهُ، وَمَا لَا، فَلَا  
تَبْتَعِنَهُ نَفْسَكَ». زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «خُذْهُ»: «فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصْدِقُ بِهِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِذَا أَعْطَيْتَ شَيْئًا مِّنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْدِقْ». وَهَذَا يُصْحِحُ  
لَكَ حَدِيثَ مَالِكِ الْمُرْسَلِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسَأَلُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَا  
أَتَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لَا إِشْرَافٍ»: أَيِّ الإِشْرَافِ أَرَادَ؟ فَقَالَ: أَنْ تَسْتَشِرِفَهُ وَتَقُولُ:  
لَعَلَّهُ يُعْتَثِرُ إِلَيَّ، بِقَلْبِكَ، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ، قِيلَ

(١) نَفِي (د) وَ(م): يَكْفِيكَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ).

(٢) فِي الْمُوْطَأِ ٩٩٨/٢.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٤٥): (١١٠)، وَسِنَنُ النَّسَائِيِّ (٥/١٠٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ (٧٦٤)، وَهُوَ فِي  
الْمُسَنَّ (١٣٦).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٤٥): (١١٢) وَفِيهِ قَصَّةٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٦٣)، وَهُوَ فِي الْمُسَنَّ (١٠٠).

له: هذا شديداً! قال: وإن كان شديداً فهو هكذا، قيل له: فإن كان رجلاً لم يعودني أن يُرسِلَ إلَيَّ شيئاً، إلا أنه قد عرَضَ بقلبي، فقلتُ: عسى أن يبعثَ إلَيَّ. قال: هذا إشرافٌ، فأمّا إذا جاءك من غيرِ أن تَخْتَبِه، ولا خَطَرَ على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشرافٌ.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: الإشرافُ في اللغة: رفعُ الرأس إلى المطعم عنده والمطعم فيه، وأن يَهْشَّ الإنسانُ ويتعَرَّضَ. وما قاله أَحْمَدُ في تأويله الإشراف تضييق وتشديدٌ، وهو عندي بعيدٌ؛ لأنَّ الله عز وجل تجاوزَ لهذه الأمة عمَّا حَدَثَتْ به أنفُسَها ما لم ينطُقْ به لسانٌ أو تعمَلْه جارحةٌ، وأمّا ما اعتقدَه القلبُ من المعاصي ما خلا الكفر؛ فليس بشيءٍ حتى يَعْمَلَ به، وخطراتُ النفس متجاوزَ عنها بإجماعٍ.

الثامنة: الإلْحَاحُ في المسألة والإلحافُ فيها مع الغنى عنها حرامٌ لا يَحِلُّ. قال رسول الله ﷺ: «من سأَلَ النَّاسَ أموالَهُمْ<sup>(٢)</sup> تكثُرَاً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيَسْتَقْبَلْ<sup>(٣)</sup> أو لَيَسْتَكْثِرْ<sup>(٤)</sup>». رواه أبو هريرة، خرجه مسلم<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تزالُ المسألةُ بأحدِكم حتَّى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم». رواه مسلم

أيضاً<sup>(٦)</sup>.

النinth: السائلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثًا؛ إِعْذَارًا وَإِعْذَارًا، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُه<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ كَانَ الْمَسْؤُلُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا سَأَلَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ فَيَعْطِيهِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي سُؤَالِهِ فَلَا يَفْلُحُ فِي رَدِّهِ.

العاشرة: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَا يُقْيِيمُ بِهِ سُنَّةً، كَالْجَمْلِ بِثُوبٍ يَلْبِسُهُ فِي العِيدِ وَالْجَمْعَةِ، فَذَكْرُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ<sup>(٨)</sup>: سَمِعْتُ بِجَامِعِ الْخَلِيفَةِ بِيَغْدَادَ رَجُلًا يَقُولُ: هَذَا

(١) التمهيد ٥/٨٩-٩٠، وعنه نقل المصنف قول الأنور.

(٢) في النسخ: من سأَلَ أموالَ النَّاسِ، والمثبت من (م) صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم ١٠٤١، وهو في المستند (٧١٦٣).

(٤) صحيح مسلم ١٠٤٠: (١٠٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (١٤٧٤)، وهو في المستند (٤٦٣٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٠.

(٦) أحكام القرآن ١/٢٤٠.

أحوكم يحضر الجمعة معكم، وليس عنده ثياب يُقيّم بها سُنة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً آخر، فقيل لي: كسه إياها أبو الطاهر البرستي أخذ الشاء<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهَا رِزْقٌ مِّنْ رَبِّهِمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾

فيه مسألة واحدة:

روي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن يشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في عَلَفِ الْخَيْلِ المربوطة في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور، قال: أخبرنا سعيد بن سinan، عن يزيد بن عبد الله بن عَرِيب، عن أبيه، عن جده عَرِيب<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهَا رِزْقٌ مِّنْ رَبِّهِمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: «هم أصحابُ الْخَيْلِ». وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُنْفَقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسِطٍ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا، وَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا [عِنْدَ اللَّهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكِيَّ الْمُسْكِ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دارهم، فتصدق بدرهم ليلاً، ويدرهم نهاراً، ويدرهم سراً، ويدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه،

(١) كذا في النسخ، والذى في أحكام القرآن: رأيت عليه ثياباً جدداً، فقيل لي: كسه إياها فلان لأنشد الشاء بها. ولم تقف على ترجمة أبي الطاهر البرستي.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٣) عَرِيب - بمهملة بوزن عظيم - المُلَيْكِيُّ، أبو عبد الله، عداده في أهل الشام، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال إنه كان راعياً لرسول الله ﷺ. الإصابة ٦/٤١٩.

(٤) طبقات ابن سعد ٧/٤٣٣-٤٣٤ وما بين حاصلتين منه، وأخرجهما بنحوهما الطبراني ١٧/٥٠٤.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٧: فيه مجاهيل.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. ابن حُرَيْج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسمّ علىّ ولا غيره. وقال قتادة. هذه الآية نزلت<sup>(٢)</sup> في المنافقين من غير تذير ولا تقتير<sup>(٣)</sup>. ومعنى **﴿يَا أَيُّلِيلَ وَالنَّهَارِ﴾**: في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: **«فَلَهُمْ»** لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدّم. ولا يجوز: زيد فمظلق<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوَا وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴿٧٦﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُنْزِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَشَمَّ ﴿٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ عَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا أَرْزَكَوْهُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقُّ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴿٧٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَوْ مِنَ أَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّقْرِبِينَ ﴿٧٩﴾ إِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَادْتُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ ﴿٨٠﴾**

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا، وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحلل الربا وأصرّ على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: **﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا﴾** يأكلون: يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقاً؛ يقال: ربيا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربيا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة<sup>(٥)</sup>، خرج الحديث مسلماً

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٨، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٢) في (خ) و(ف): هي.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧١، وأخرجه بنحوه الطبرى ٥/٣٦.

(٤) إعراب القرآن للتحاس ١/٣٤٠.

(٥) المفهم ٤/٤٤٧٢.

رحمه الله<sup>(١)</sup>. وقياسُ كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقتصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يُرِد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَتَّعُورُكُلَّكُلَّوْنَ لِلْسُّخْتَ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنَ سَيِّلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب.

والربا الذي عليه عرفُ الشعُر شيئاً: تحريم النساء، والتفاضل في النقود<sup>(٣)</sup> وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبُه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أنقضى أم تربى؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويضيقُ الطالب عليه. وهذا كله محظوظ باتفاق الأمة<sup>(٤)</sup>.

الثانية: أكثر البيوع الممنوعة إنما تجده منعها لمعنى زيادة: إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُور صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعليها: أكل الربا، فتجوز وتشبهه<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر»، والشاعر بالشعير،

(١) صحيح مسلم (٢٠٥٧)، وهو عند أحمد (١٧٠٢) والبخاري (٦٠٢)، وهو جزء من حديث طويل يرويه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) سيدل المصنف تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

(٣) في (د) و(ز) و(م): العقود، وفي (ظ) التفرد، والمثبت (خ) و(ف) وهو الموافق لما في المفہم ٤٧٣-٤٧٢.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٥) المصدر السابق.

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثيل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزad فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عبادة بن الصامت : «إذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب تبرها وعینها ، والفضة بالفضة تبرها وعینها ، والبر بالبر مُدْنِي ، والشعير بالشعير مُدْنِي ، والتمر بالتمر مُدْنِي ، والملح بالملح مُدْنِي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين ، إلّا في البر والشعير ، فإن مالكاً جعلها صنفاً واحداً ، فلا يجوز منها اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السُّلْتُ . وقال الليث : السُّلْتُ والدُّخْنُ والذَّرَة صنفٌ واحد ، وقاله ابن وهب<sup>(٤)</sup>.

قلت : وإذا ثبتت<sup>(٥)</sup> السنة فلا قول معها ؛ وقد قال<sup>(٦)</sup> عليه الصلاة والسلام : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٦) ومسلم (١٥٨٤) : (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥٨٧) : (٨١).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٩) . قوله : تبرها وعینها ، قال الخطابي في معالم السنن ٦٨ / ٣ : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدتها : تبرة ، والعين : المضروب من الدرهم والدنانير (وسيذكره المصنف في المسألة السابعة) والمُدْنِي : مكيالٌ يعرف ببلاد الشام وببلاد مصرية يتعاملون به ، وأحسبه خمسة عشر موكاماً ، والممكوك صاعٌ ونصف .

(٤) اختلاف العلماء للمرزوقي ص ٢٤٤ ، والتمهيد ٤ / ٨٩ و ١٩٧ - ١٧٧ ، والمفهم ٤ / ٤٧٥ . قوله : السُّلْتُ (وزن قُفل) : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية ٢ / ٣٨٨ . والدُّخْنُ : نبات عشبي من النجيليات حبة صغير أملس كحب السمسم ، ينبت برياً ومزروعاً . الوسيط (دخن) .

(٥) في (ظ) : بيت.

(٦) في (م) : وقال.

وقوله: «البُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ» دليلٌ على أنَّهَا نوعان مُختلفان كمخالفته  
البُرُّ للتُّمر؛ ولأنَّ صفاتهما مُختلفة، وأسماءهما متباعدة<sup>(١)</sup>، ولا اعتبار بالمتَّبِّع  
والمحْصَد إذا لم يعتبره الشرع، بل فضلٌ وبيَّن؛ وهذا مذهب الشافعيٍ وأبي حنيفة  
والثوريٍ وأصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المقصوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المقصوغ خاصة<sup>(٣)</sup>، حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره، قال: غزونا وعلى الناس معاوية، فغيتنا غنائم كثيرة، فكان مما<sup>(٥)</sup> غنمها آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أغطية الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواه بسواء، عيننا بعين، من زاد أو ازداد فقد أزيد، فرداً الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: إلا ما باع رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهدون ونصحبه، فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغب - ما أبالي إلا أصحابه في جنده في ليلة سوداء. قال حماد<sup>(٦)</sup>: هذا أو نحوه.

قال ابن عبد البر: وقد رُوِيَ أنَّ هذِهِ الْقَصَّةَ إِنْمَا كَانَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ

(١) في (م): مختلفة.

٤٧٤-٤٧٥ / ٤) ينظر المفهوم

٧٣ / ٤ ) التمهيد .

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٥) في (ف): فيما، وهو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم.

(٦) هو ابن زيد، أحد رجال الإسناد.

معاوية<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في الصرف<sup>(٢)</sup> محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الرّبا». ولم يختلفوا أن فعلَ معاوية في ذلك غيرُ جائز، وغيرَ نكير أن يكون معاويةُ خفيًّا عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة، فإنهم جليلان من فقهاء الصحابة وكبارِهم، وقد خفي على أبي بكرٍ وعمرٍ ما وُجد عند غيرِهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبَ ابن عباس، فقد كان - وهو بحرٌ في العلم - لا يرى بالدرهم<sup>(٣)</sup> بالدرهمين [يبدأ بيد] بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد<sup>(٤)</sup>. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر؛ قال قبيصَة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ودخل المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: روى الأئمة - واللفظ للدارقطني - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينهما، من كانت له حاجةٌ بورقٍ فليصرفها بذهبٍ فليصرفها بورقٍ هاءً وهاءً»<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد: ٤/٧٠ و ٧٢، وحديث أبي الدرداء أخرجه مالك ٢/٦٤، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية... ذكر الحديث، قال ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): العُرف، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في التمهيد ٤/٨٣، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الدرهم، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في التمهيد ٤/٧٤، والكلام منه، وما بين حاصلتين منه.

(٤) التمهيد ٤/٧٥، ٧٤، ٨٧.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/٨٦-٨٥، والاستذكار ١٩/٢١٤.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٥، وأخرجه الحاكم ٤٩ برواية: ها وها، وقال: هذا حديث صحيح غريب، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد ٨٩٣٦، ومسلم ١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

قال العلماء: فقوله عليه الصلاة والسلام: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدرْهُمُ بالدرْهُمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» إشارةً إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: «الفَضْةُ بِالْفَضْةِ، والذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء، والذهب الأحمر والأصفر، كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بینا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فأحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقة مرأة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد<sup>(١)</sup>.

السادسة: لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك - وبعضهم يرويه عن مالك - في التاجر يحفزه<sup>(٢)</sup> الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبها، فيقول للضرّاب: خذ فضتي هذه، أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛ لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتنـي من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس<sup>(٣)</sup>.

وحكاه ابن العربي في قبسه<sup>(٤)</sup> عن مالك في غير التاجر، وأن مالكاً خفف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مئة درهم<sup>(٥)</sup>، وخمسة دراهم أجرة، بمائة، وهذا مخصوص الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب

قوله: هاء وهاء، قال ابن الأثير في النهاية ٥/٢٣٧: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديث الآخر: «يبدأ بيده» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه: هاك وهايت: أي خذ وأعطي. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف. والصواب مذهبها وفتحها؛ لأن أصلها هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف وعرضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء وللثنين: هاؤما، وللجمع: هاوم. وغير الخطابي يجزئ فيها السكون على حذف اليوّض، وتنتهي منزلة «ها» التي للتتبّيه، وفيها لغات أخرى.

(١) الكافي ٢/٦٣٤، والقبس ٢/٨٢٣.

(٢) في (د) و(ظ): يحضره.

(٣) التمهيد ٢/٢٤٦، والاستذكار ١٩/٢٠٤.

(٤) ٨٢٢/٢.

(٥) قوله: درهم، ليس في (م).

لي هذه، وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه، وأعطاه أجرتها، فالذى فعل مالك أولاً هو الذى يكون آخرًا، ومالك إنما نظر إلى المال<sup>(١)</sup> فرُكِبَ عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربي: والحججة فيه لمالك بيته.

قال أبو عمر رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى»<sup>(٣)</sup>. وقد ردَّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة، ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلَّا على من أراد أن يربى من يقصد إلى ذلك ويبيغيه. ونبي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثواباً بنسبيته وهو لا نية له في شرائه، ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتعاده منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه، ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلَّا على من قصده ما حرم إلَّا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتجرَّ في سوقنا إلَّا من فُقه، وإلَّا أكلَ الربا.  
وهذا بَيْنَ لِمَنْ رُزِقَ الْإِنْصَافَ وَأَلَّهُمْ رُشِدَهُ<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتهوم كالمحقق، فمنع ديناراً ودرهماً بدینار ودرهم، سداً للذريعة وحسمما للتوهّمات؛ إذ لو لا تَوَهُّم الزيادة لما تبادلا. وقد عَلِلَ منع ذلك بتعذر المماطلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منع التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الـدون [بدینارين من الوسط، فكانه جعل الدينار من الوسط] في مقابلة العالي، وألغى الـدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله<sup>(٥)</sup>؛ فدلَّ أن تلك الرواية عنه مُنْكَرَة لا تصح<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) في (ز) و(م): المال، وفي (ظ): المثال.

(٢) التمهيد ٢/٢٤٦.

(٣) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) التمهيد ٢/٢٤٧، وحديث عمر أخرجه بنحوه الترمذى (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

(٥) المفهم ٤/٤٧٠، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٦) في (م) ولا تصح.

السابعة: قال الخطابي<sup>(١)</sup>: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تُسرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تبرة. والعين: المضروب من الدرام والدنانير<sup>(٢)</sup>. وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عَيْنَ بِمِثْقَالٍ وشىءٍ من تبرة غير مضروب. وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تبرةٌ وعيونها»<sup>(٣)</sup> [أي: كلاهما] سواء.

الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا<sup>(٤)</sup> يجوز إلّا مثلاً بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين؛ فمنعه الشافعية وأحمد وإسحاق والشوري، وهو قياس قول مالك، وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك قياساً ونظرأ. احتاج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب<sup>(٥)</sup> عليه القيمة [دون المثل]، قال: لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل.

النinthة: اعلم - رحمك الله - أن مسائل هذا الباب كثيرة، وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كلُّ واحد من العلماء في علة الربا؛ فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيناً أو موزوناً جنساً، فكلُّ ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإنْ بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئاً<sup>(٦)</sup>، لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبر قرضاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه.

(١) في معالم السنن ٦٨/٣، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) في (م): أو الدنانير.

(٣) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) في (م): ولا.

(٥) في النسخ: لا تجب، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ١٩/١٨٨-١٨٩ والكلام منه، وينظر الاستذكار ١٩/١٨٤، وما بين حاصلتين منه.

(٦) في (خ) و(ظ): نساء، في الموضعين.

وقال الشافعی: العلّة كونه مطعوماً جنساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز، ولا بيع الخبز بالخبز، متفاضلاً ولا نسيتاً، وسواء كان<sup>(١)</sup> الخبز خميراً أو فطيراً. ولا يجوز عنده بيضةٌ ببيضتين، ولا رُمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكلاً أو موزوناً.

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مذَّحراً للعيش، غالباً جنساً، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والذخن والسمسم، والقطاني؛ كالفول والعدس واللُّوبيناء والجمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إدا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup>. ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى؛ كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقيمة والخيار والبادنجان وغير ذلك من الخضروات.

قال مالك: لا يجوز بيع البيض باليض متفاضلاً؛ لأنَّه مما يدَّخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضةٌ ببيضتين وأكثر؛ لأنَّه مما لا يدَّخر، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: اختلف النّحاة في لفظ «الرّبّا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنية: ربّوان؛ قاله سيبويه<sup>(٤)</sup>. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنية بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله. قال الرّجاج: ما رأيْت خطأً أقبح من هذا

(١) في (م): أكان.

(٢) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء.

(٣) ينظر التمهيد: ١٦٧٧-١٦٩١، والاستذكار ١٨٠-١٨٥، والكافي ٦٥١-٦٤٥، والمفهم ٤٧٤، والمعونة ٩٦٠/٢.

(٤) الكتاب ٣٨٧/٣، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٧١.

ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في الشنية ، وهم يقرؤون : ﴿وَمَا عَانِتُمْ مِنْ رِبَّا لِرَبِيْوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ قال محمد بن يزيد : كُتب «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا ، وكان الربا أولى بالواو<sup>(١)</sup>؛ لأنه من ربا يربو<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿هُلَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ اللَّذِي يَتَخَطَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِينِ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو «الذين». والمعنى : من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدسي وابن زيد.

قال بعضهم : يجعل معه شيطان يختنه . وقالوا كلهم : يُبعث كالجنون عقوبة له وتمقينا عند جميع أهل المخشر . ويقوّي هذا التأويل المجمع عليه أنَّ في قراءة ابن مسعود : «لا يقونون يوم القيمة إلَّا كما يقون»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية : وأما الفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرчин وجشع إلى تجارة الربا<sup>(٤)</sup> بقيام الجنون ؛ لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطر布 أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه ، مخلط<sup>(٥)</sup> في هيئة حركاته ، إما من فرع أو غيره : قد جُنَّ هذا ! وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله : وتصبح عن غب السرى وكأنما أَلَّمَ بها من طائف الريح أولق<sup>(٦)</sup> .

وقال آخر :

### لَعَمْرُكَ بَيْ مِنْ حُبِّ أَسْمَاءِ أَوْلَى<sup>(٧)</sup>

(١) في (م) : أولى منه بالواو.

(٢) إعراب القرآن للتحاس / ٣٤١ .

(٣) المحرر الوجيز / ١٣٧٢ ، والأ Bihar المذكورة أخرجها الطبرى / ٥٣٩-٤١ ، وقراءة ابن مسعود ذكرها أبو حيان في البحر المحيط / ٢٣٣٣ ، ونقلها الطبرى / ٥٤٠ عن الربيع ولم ينسبها لابن مسعود.

(٤) في النسخة : الدنيا ، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٥) في (م) : يخلط.

(٦) ديوان الأعشى ص ٢٧١ برواية : من غب السرى ، قوله : أولق ، أي : شبه الجنون . اللسان (ولق) . قال شراح الديوان : تدمن السير طول الليل ، وتتصبح بعد هذا الجهد المتصل الشاق موفرة النشاط كأن بها مسأ من الجنون .

(٧) لم تتف على قائله ، وذكره في اللسان (ولق) .

لَكُنَّ مَا جاءت به قراءة ابن مسعود، وتفاوتت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل.

و«يَتَخَبَّطُهُ»: يتفعله، من خَبَطَ يَخْبِطُ، كما تقول: تَمَلَّكَهُ وَتَعْبَدَهُ<sup>(١)</sup>. فجعل الله هذه العلامة لأكملة الربّا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون<sup>(٢)</sup>.

ويقال: إنهم يُبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالْحَبَالَى<sup>(٣)</sup>، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعاع لهم يُعرفون به يوم القيمة، ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغَالَى يجيء بما غَلَى يوم القيمة بشهرة يشَّهَر بها، ثم العذاب من وراء ذلك.

وقال تعالى: «يَأَكُلُونَ» والمراد: يكسبون الربّا ويفعلونه. وإنما خَصَّ الأكل بالذكر؛ لأنَّه أقوى مقاصِد الإنسان في المال، ولأنَّه دالٌ على الجشع، وهو أشدُّ الحرص؛ يقال: رجل جَشَعَ بَيْنَ الْجَشَعِ، وقوم جَشَعوا؛ قاله في المُجَمَّل<sup>(٤)</sup>. فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مُقام الكسب كله؛ فاللباسُ والسكنى والأدخار والإإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذِيَتَ يَأْكُلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

الثانية عشرة: في هذه الآية دليل على فساد إنكار أنكر الصَّرْع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدَّم من هذا الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٢) ينظر تأويل مشكل القرآن ص ٣٣٧.

(٣) في النسخ الخطية: كالجبال. والمثبت من (م).

(٤) ١/١٨٩.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا نَنَأَوا السَّبِيلُ عَلَىٰ مُلْكِ سَيَّمَنَ﴾ ٢/٢٨٢.

وقد روى النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي اليسر<sup>(٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردد والهدم، والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخطّبني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذيراً، وأعوذ بك أن أموت لدِيغاً».

وروى من حديث محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»<sup>(٣)</sup>.

والمسنُ: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرَّجُلُ وَأَلْسَنُ، فهو ممسوسٌ ومائلوس: إذا كان مجنوناً، وذلك علامه الربا في الآخرة.

وروى في حديث الإسراء: «فَانْطَلَقَ بَيْ جَبَرِيلَ، فَمَرَرَتْ بِرْجَالِي كَثِيرٌ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ بِطْنَهُ مِثْلُ الْبَيْتِ الضَّخْمِ، مَنْضَدِينَ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَابِلَةِ<sup>(٥)</sup> آلِ فَرْعَوْنَ، وَآلِ فَرْعَوْنَ يُعَرَّضُونَ عَلَى النَّارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَيُقْبَلُونَ مِثْلَ الْإِبْلِ الْمَهْيُومَةِ<sup>(٦)</sup> يَتَخَبَّطُونَ الْحِجَارَةَ وَالشَّجَرَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ بَهُمْ أَصْحَابُ تِلْكَ الْبَطْوَنِ قَامُوا، فَتَمْيِلُ بَهُمْ بَطْوَنُهُمْ فَيُضَرَّعُونَ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ فِيمَلِّ بِهِ بَطْنَهُ فَيُضَرَّعُ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ بَرَاحًا حَتَّى يَغْشَاهُمْ آلُ فَرْعَوْنَ، فَيُطْوَوُهُمْ<sup>(٧)</sup> مُقْبَلِينَ وَمُدْبِرِينَ، فَذَلِكَ عِذَابُهُمْ فِي الْبَرْزَخِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَآلُ فَرْعَوْنَ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا تُقْرِئْنَا السَّاعَةَ أَبْدًا. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» قلت:

(١) في المجتبى ٨/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) كعب بن عمرو الأنباري السّلّمي - بفتحتين - مشهور باسمه وكتبه، شهد العقبة ويدراً، وهو الذي أسر العباس، توفي في المدينة سنة (٥٥هـ). الإصابة ٩٩/١٢.

(٣) المجتبى ٨/٢٧٠.

(٤) في النسخ: متصلين، والمثبت من تفسير البغوي ١/٢٦١، والكلام منه.

(٥) السابلة من الطرق: المسلوكة، والقوم المختلفة عليها. القاموس (سبل).

(٦) قال في اللسان (هيام): رجل مهيم وأهيم: شديد العطش، والأهش: هيام، ووُقعت هذه الكلمة عند البغوي: المتهومة، وفي اللسان (نهم): النهم: زجرك الإبل تصيح بها لتمضي.

(٧) في (خ) و(ز) و(م): فيطؤونهم.

«يا جبريل ، من هؤلاء؟» قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخيّله الشيطان من المّس»<sup>(١)</sup>.

والمسُّ: الجنون ، وكذلك الأُولَق والأُلْس والرَّوَد<sup>(٢)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «ذَلِكَ إِنَّمَا قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا» معناه عند جميع المتأولين في الكُفَّار ، ولهم قيل: «فَلَمَّا مَا سَلَفَ» ولا يقال ذلك لمؤمن عاصٍ، بل يُنقض بيعه ويرد فعله وإن كان جاهلاً؛ فلذلك قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>. لكن قد يأخذ العصا في الربا بطرفٍ من وعيده هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا» أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الثمن في أول العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلّا ذلك ، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضِي ، وإما أن تُرِبي ، أي: تزيد في الدين . فحرّم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قوله الحق: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» وأوضح أن الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي ، أُنْظِر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لـما قال: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مُوضِوعٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا أَضَعُهُ رِبَانا»<sup>(٥)</sup> رِبَانا بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله<sup>(٦)</sup>. فبدأ ﷺ بعممه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصةاته ، فيستفيض حينئذ في الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث<sup>(٢)</sup> ، والطبراني ٤٤١-٤٣٦/١٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٠٥/١ ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١/١٥٠: مداره على أبي هارون العبدى (وهو عمارة بن جوين) وهو ضعيف . قلنا: قال الحافظ في التقريب: متروك ، ومنهم من كتبه.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨): (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم ٤٦/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٢ ، والمفهم ٤/٤٨٢.

(٥) لفظة: رِبَانا ، ليست في (ظ).

(٦) قطعة من حديث جابر الطربيل في الحج ، أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وقد تقدم ٣٧٥/٢ ، وأخرجه أحمد ٤٨٥/٤ من حديث أبي حرة الرّقاشي عن عمّه ، وينظر المفهم ٢٠٦٩٥.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٧٤.

**الخامسة عشرة:** قوله تعالى : «وَأَلَّمَ اللَّهُ أَلْيَقَ وَحَرَمَ الْبَوَافِ» هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه، كما قال تعالى : «وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَئِنْ خَسِرَ ۝ ثُمَّ اسْتَشْنَى ۝ إِلَّا الَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۝». .

وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتنة وحبل الحبلة، وغير ذلك، مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النبوية عنه. ونظيره : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسر بال محلل من البيع وبالمحرم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريميه إلا أن يقترن به بيان من سنتة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمّل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُحصَّ بدليل. والمجمّل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

**ال السادسة عشرة:** البيع في اللغة مصدر باع كذا بهذا، أي : دفع عوضاً وأخذ مُعوضاً. وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يُتَزَّلُ<sup>(٢)</sup> منزلته، ومُبَااعاً وهو الذي يُتَذَلُّ الثمن، ومبيعاً وهو المثمنون، وهو الذي يُتَذَلُّ في مقابلته<sup>(٣)</sup> الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمباع والثمن والمُثمن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوضين<sup>(٤)</sup> في مقابلة الرقة سُمِّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقة : فإن كانت منفعة بُضمِّ سُمِّي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمِّي إجارةً، وإن كان عيناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن

(١) ينظر النكت والعيون ١/٣٤٨-٣٤٩، والمحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٢) في (ف) : يتزل.

(٣) في (د) و(ظ) : مقابلة.

(٤) في المفہم ٤/٣٦٠ (والكلام منه) : العوضين.

كان بدئن مُؤجَّلٍ فهو السَّلْمُ، وسيأتي بيانه في آية الدِّين<sup>(١)</sup>. وقد مضى حكم الصرف<sup>(٢)</sup>، ويأتي حكم الإجارة في «القصص»<sup>(٣)</sup>، وحكم المهر في النكاح في «النساء»<sup>(٤)</sup>، كلُّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

**السابعة عشرة:** البيع قبول وإيجاب يقع<sup>(٥)</sup> باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقةُ والمستقبلُ كناية، ويقع بالصريح والكتابية المفهوم منها نقلُ الملك. فسواء قال: بعْتُك هذه السُّلْعَة عشرة، فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها، وقال البائع: بعْتُكها، أو قال البائع: أنا أبيعك عشرة، فقال المشتري: أنا أشتري، أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها عشرة، أو أعطيتكها أو دونكها، أو بُورك لك فيها عشرة، أو سلمتها إليك - وهذا يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم.

ولو قال البائع: بعْتُك عشرة، ثم رجع قبل أن يقبل المشتري، فقد قال<sup>(٦)</sup>: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو ردّه؛ لأنَّه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأنَّ العقد لم يتمَّ عليه.

ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرأة: يلزمك البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرأة: يُنظر إلى قيمة السلعة، فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعدين بدرهم ودار بدينار، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً، فلم يلزمك<sup>(٧)</sup>.

**الثامنة عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْبَيْوَكُ﴾ الألفُ واللام هنَا للعهد، وهو ما

(١) ص ٤٢٣ من هذا الجزء.

(٢) ص ٣٦٧-٣٦٦ من هذا الجزء.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا إِنْدَهُمَا يَكْبِتُ أَسْتَغْرِيَهُ إِنَّكَ تَنْهَى مِنْ أَسْتَغْرِيَتَ الْقَوْيُ الْأَمْيَنُ﴾ الآية: ٢٦.

(٤) عند الآية: ٤، والأكية: ٢٠.

(٥) في (ظ): يصح.

(٦) قوله: فقد قال، يعني مالكاً، يدل عليه ما سيأتي من قوله: فقد اختلفت الرواية عنه...

(٧) ينظر عقد الجوائز الشميّة ٢/ ٣٢٨-٣٢٧.

كانت العرب تفعله كما يَبَنَاه<sup>(١)</sup> ، ثم تتناول ما حرَّمَه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا ، وما في معناه من البيوع المنهي عنها .

**النinth عشرة:** عَقْدُ الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لِمَا رواه الأئمة - واللقط

للمسلم - عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلالٌ بتمرٍ بَرْزَنيٍّ ، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمرٌ<sup>(٢)</sup> كان عندنا رديءٌ ، فبعث منه صاعين بصاع لمطعم<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوَّهُ ، عَيْنُ الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر؛ فبِعْه ببيع آخر ، ثم اشتري به»<sup>(٤)</sup> . وفي رواية: «هذا الربا ، فردوه ثم يبعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا»<sup>(٥)</sup> .

قال علماؤنا: قوله: «أَوَّهُ عَيْنُ الربا» أي: هو الربا المحرام نفسه لا ما يشبهه . وقوله: «فردوه» يدل على وجوب فسخ صفة الربا وأنها لا تصح بوجه ، وهو قول الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنَّ بيع الربا جائزٌ بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع ، ولصح الصفة في مقابلة الصاع<sup>(٦)</sup> .

**الموفقة عشرة:** كُلُّ ما كان من حرام بَيْنَ فُسْخَه ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردَّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعروض

(١) ص ٣٨٢-٣٨١ من هذا الجزء .

(٢) في (د) و(ز) (و) : من تمر ، والمثبت من (ظ) وهو المواقف لما في المصادر .

(٣) في (د) و(ظ) : ليطعم ، وفي رواية البخاري: لَنْطَعْمَ ، قال الحافظ في الفتح ٤/٤٩٠: بالنون المضمومة ، ولغير أبي ذر (يعني أحد رواة الصحيح) بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً ، وفي رواية مسلم: لمطعم النبي ﷺ بالمير .

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٩٥) ، والبخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٤) : (٩٦) ، قوله: برني قال الحافظ في الفتح ٤/٤٩٠: بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتحانية مشددة: ضربٌ من التمر معروف ، وقوله: أَوَّهُ ، قال الحافظ: كلمة تقال عند التوجع ، وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، وتقابل بسكون الواو وكسر الهاء ، وحکى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد .

(٥) صحيح مسلم (١٥٩٤) : (٩٧) .

(٦) المتفهم ٤/٤٨٢ .

والحيوان، والمِثْلَ فيما له مِثْلٌ؛ من موزون أو مَكِيلٍ من طعام أو عَرَضٍ. قال مالك: يُرُدُّ الْحَرَامُ الْبَيْنَ فَاتٌ أَوْ لَمْ يَقْتُ، وَمَا كَانَ مَمَّا كَرِهَ النَّاسُ رُدًّا، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فِتْرَكَ<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون<sup>(٢)</sup>**: قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ» قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله: حَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لِيَتَقَارَضَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قَرْضٌ مَرَتَّينَ يَغْدِلُ صِدْقَةً مَرَّةً» أخرجه البزار، وقد تقدّم هذا المعنى مُسْتَوْفِي<sup>(٤)</sup>. وقال بعض الناس: حَرَمَ اللَّهُ لِأَنَّهُ مَثَلَّةً لِلأَمْوَالِ مَهْلَكَةً للناس.

وسقطت علامَةُ التَّائِيَّةِ في قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ» لأنَّ تأييـثَ «الموعـدة» غير حـقـيقـيـّ، وهو بـمـعـنـىـ: وـعـظـ. وـقـرأـ الـحـسـنـ: «فـمـنـ جـاءـهـ» بـإـثـابـاتـ العـلـامـةـ<sup>(٥)</sup>.

هذه<sup>(٦)</sup> الآيَةُ تلتَّها عائشةٌ لِمَّا أَخْبَرَتْ بِفَعْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ روى الدَّارَقْطَنِيُّ<sup>(٧)</sup> عن العالية بنت أنسٍ قالت: خرجت أنا وأُمُّ مُحَجَّةَ إلى مكة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلّمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت علينا، فقالت لها أمُّ مُحَجَّةَ: يا أمَّ المؤمنين! كانت لي جارية وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بشمان مئة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتَعْثَثَها منه بست مئة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شَرِيَّتِي وما اشتريت! فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إِلَّا أن يتوب. فقالت لها: أرأيت إن لم آخذْ منه إِلَّا رأسَ مالي؟ قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى هَلْلَهُ مَا سَلَّفَ».

(١) المدونة ٤/١٤٨، وينظر إكمال المعلم ٥/٢٨٠.

(٢) قوله: **الحادية والعشرون**، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٤) مستند البزار ١٦٠٧، وقد تقدّم من رواية أخرى ص ٢٢٤ من هذا الجزء، وفيه قصة.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٧٢، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧.

(٦) قبلها في النسخ: **الحادية والعشرون**.

(٧) سنن الدارقطني ٣/٥٢.

العالية هي زوج أبي إسحاق الهمданى الكوفى السبئي، أم يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه<sup>(٢)</sup> في بيوغ الآجال، فإن كان منها ما يؤدي إلى الواقع في المحظور، منع منه، وإن كان ظاهره بيعاً جائزأً. وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون<sup>(٣)</sup>. ولدينا القول بسد الذرائع؛ فإن سلم وإن استدللنا على صحته. وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث نصّ، ولا تقول عائشة: أبلغني زيداً أنه<sup>(٥)</sup> قد أبطل جهاده إلا أن يتوب. إلا بتوقيف<sup>(٦)</sup>؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى كما تقدم.

وفي صحيح مسلم<sup>(٧)</sup>، عن التعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن<sup>(٨)</sup> الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن<sup>(٩)</sup>» كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، وقد تقدمت ترجمته، ويونس ابنه: هو أبو إسرائيل محدث الكوفة وابن محدثها، يعد في صغار التابعين، توفي (١٥٩هـ). السير ٢٦/٧. أما العالية وأم محبة فقد قال عنها الدارقطني: مجهر لنان لا يتحقق بهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/١٩: والحديث منكر اللطف لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحيط بها الاجتهاد، وإنما يحيط بها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها، ويکفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يُظن بها، ولا يقبل عليها. وانظر المجلسي ٤٩-٥٠.

(٢) أورده ابن حزم في المثلى ٤٤٥ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق السبئي، عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم محبة... .

(٣) الكافي ٢/٦٧١.

(٤) عند قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُم» الآية: ١٠٤، ٢/٢٩٤.

(٥) في النسخ: فإنه. والمثبت من (م).

(٦) ينظر الاستذكار ١٩/٢٤.

(٧) برقـ (١٥٩٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٧٤)، والبخاري (٥٢). وقد تقدم ٢/٢٩٥.

(٨) قوله إن، ليس في النسخ الخطية، والمثبت من (م) وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٩) في النسخ: وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها، والمثبت من (م).

الحرام، كالراعي يرعى حول الجمى يُوشك أن يرتع فيه<sup>(١)</sup>، ألا وإن لكل ملِك حَمَى، ألا وإن حَمَى الله مَحَارِمُه». وجَه دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرّمات، وذلك سدًّا للذرّعة.

وقال ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسْأبُ أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه»<sup>(٢)</sup>. فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء.

ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهوا عن أكله<sup>(٣)</sup>. وقال أبو بكر في كتابه: لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرَقُ بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(٤)</sup>. ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حَرِيرة<sup>(٥)</sup>. واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسْكِر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبي وإن كان عَنِّيَّنا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثُر ويُعلَم على القطع والثبات أنَّ الشرع حَكَم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرّمات. والرِّبَا أحقُّ ما حُمِيت مراتعه وسُدَّت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليُبْخِر حفر البئر ونصب الجبالات لهلاك المؤمنين والمؤمنات<sup>(٦)</sup>، وذلك لا ي قوله أحد. وأيضاً فقد اتفقنا على منع مَنْ باع بالعينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

## الثانية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) في (د): يقع فيه، وفي (خ) (ظ): يوافعه، والمثبت من صحيح مسلم ومسند أحمد، ووقع في البخاري: يوافعه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٢٩) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، وقد تقدم ٢٩٦/٢.

(٣) يشير المصطفى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لنَّهُ اللهُ يَهُودُ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَعَلُوهَا فِي عَوْمَانِهَا، وَأَكَلُوا أَثَانِيهَا»، وقد تقدم ٢٨٣/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٥٠).

(٥) في (د) (ز) (م): جريرة، والمثبت من (خ) (ظ)، والحريرة: قطعة حرير. المغني ٦١/٦، وقد تقدم الكلام عن هذا الأثر ٢٩٧/٢.

(٦) في (م): المسلمين والمسلمات.

يقول: «إذا تباعيتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورخصتكم بالرُّزْع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم دللا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup>. في إسناده أبو عبد الرحمن العُرَّاساني<sup>(٢)</sup>، ليس بمشهور. وفَسَرْ أبو عَبْدِ الْهَرَوِيُّ العُيَنِيَّ فقال: هي أن يبيع من رجل سلعةً بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشتري بحضور طالب العينة سلعةً من آخر بشمن معلوم، وبقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحصول<sup>(٣)</sup> النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

**الثالثة والعشرون:** قال علماؤنا: فمن باع سلعةً بشمن إلى أجل، ثم ابتعاه بشمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، وهذه ثلاثة مسائل:

فاما<sup>(٤)</sup> الأولى والثانية، فإنْ كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنَّه أعطى ستَّ مئة ليأخذ ثمان مئة والسلعة لغُو، وهذا هو الربا بعينه.

واما الثالثة؛ إلى<sup>(٥)</sup> أبعد من الأجل، فإنْ كان اشتراها وحدها أو زيادة، فيجوز

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٢)، وقد تقدم ٢٩٦/٢.

(٢) وقع بعدها في (د) زيادة: اسمه إسحاق بن أسيد، نزيل مصر لا يحتاج به، وفيه أيضاً عطاء العُرَّاساني، وفيه مقال لهم، لم يذكره الشيخ رضي الله عنه. وظاهر أن هذه الزيادة قد أقحمها الناسخ من هامش الأصل الذي نقل عنه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لحضوره، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو موافق لما سلف ٢٩٦/٢، حيث نقل المصنف كلام أبي عبيد بتمامه، وهو موافق لما في تهذيب اللغة ٣/٢٠٧.

(٤) في (م): وأما.

(٥) في (ف): التي.

بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشتري بعضها فلا يجوز على حال<sup>(١)</sup>، لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر<sup>(٢)</sup>. وسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارُها على ما ذكرناه، فاعلم.

**الرابعة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾ أي: من الربا<sup>(٣)</sup>، لا تباعه عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السعدي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف، ومن كان يتاجر هنالك. و«سلف» معناه: تقدم في الزمن وانقضى<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها: أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى: وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريميه أو غير ذلك.

والآخر: أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي: أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط الشيعة فيه.

والثالث: أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى: أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسنٌ بين، أي: وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحرير، وإن شاء أباحه.

والرابع: أن يعود الضمير على المتهي؛ ولكن بمعنى التأنيس له، وبسط أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعةٍ وخير [ومؤْضِي رجاء]، وكما تقول: وأمره في نموٍ وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): فلا يجوز على كل حال.

(٢) ينظر الكافي ٦٧١ / ٢، والمعونة ١٠٠٢ / ٢ - ١٠٠٤ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): من أمر الربا. والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في المحرر الوجيز ١ / ٣٧٢، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ١ / ٣٧٢، وقول السعدي أخرجه الطبرى ٥ / ٤٤ - ٤٥.

(٥) المحرر الوجيز ١ / ٣٧٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول النحاس في معاني القرآن له ١ / ٣٠٨.

ال السادسة والعشرون: قوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ» يعني إلى فعل الربا حتى يموت، قاله سفيان. وقال غيره: مَنْ عاد فقال: إنما البيع مثل الربا فقد كفر<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: إن قدرنا الآية في كافر، فالخلود خلود تأييد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاصٍ، فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلْكُ خالد، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأييد الحقيقي.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: «يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَلِيزَا» يعني في الدنيا، أي: يُذهب بركته وإن كان كثيراً؛ روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلْ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَلِيزَا» يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: «يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَلِيزَا» قال: لا يقبل منه صدقة ولا حججاً ولا جهاداً ولا صلة<sup>(٤)</sup>. والمحقق: النقص والذهب، ومنه مُحَاقُ القمر: وهو انتقاده<sup>(٥)</sup>.

«وَيُنْبَغِي الصَّدَقَاتِ» أي: يُنمّيها في الدنيا بالبركة، ويُكثر ثوابها بالتضييف في الآخرة<sup>(٦)</sup>. وفي صحيح الحديث<sup>(٧)</sup>: «إِنَّ صَدَقَةً أَحَدُكُمْ لَتَقْعُ في يَدِ اللهِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ قَلْوَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللُّقْمَةَ لَعَلَى قَدْرِ أَحَدٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس / ١ / ٣١٨.

(٢) في المحرر الوجيز / ١ / ٣٧٣-٣٧٢.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥٤)، والحاكم (٣٧/٢) وصححه. قوله: قُل بالضم: القلة، كالذل والذلة. النهاية (قل).

(٤) تفسير البغوي / ١ / ٢٦٣.

(٥) المحرر الوجيز / ١ / ٣٧٣.

(٦) ينظر تفسير البغوي / ١ / ٢٦٤.

(٧) في (م): وفي صحيح مسلم.

(٨) المحرر الوجيز / ١ / ٣٧٣. والحديث أخرجه أحمد (١٠٠٨٨)، والترمذى (٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أحمد (٨٩٦١)، ومسلم (١٠١٤)، والبخارى (١٤١٠). والقلو: المهر الصغير، وقيل: هو القطييم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (قل).

وقرأ ابن الزبير : «يُمْحَق» بضم اليماء وكسر الحاء مشددة ، «وَتُرَبَّى» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورويت عن النبي ﷺ كذلك<sup>(١)</sup>.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى : «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مُلْكَ كُفَّارِ أَكْبَارٍ» ووصف كفار بأئمٍ مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كفار؛ إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض ؛ قاله ابن فوزك<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم القول في قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَأَمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا أُرْكَوَةً»<sup>(٣)</sup> . وخص الصلاة والزكاة بالذكر - وقد تضمنهما عمل الصالحات - تشريفاً لهما ، وتبنيها على قدرهما ؛ إذ هما رأس الأعمال ، الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال<sup>(٤)</sup>.

الناسعة والعشرون: قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقِنُ مِنْ أَرْبِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحرير ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً<sup>(٥)</sup>.

وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رياهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة ، وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف ، وكانت على بني المغيرة المخزوميين ، فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع . ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد<sup>(٦)</sup> ، فكتب به إلى رسول الله ﷺ ، ونزلت الآية ، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب ، فعلمت بها ثقيف ففكث.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٣، وذكر القراءتين أيضاً أبو حيان في البحر المحيط ٢/٣٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٣.

(٣) عند الآية (٣) و(٢٥) و(٤٣).

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٣.

(٥) أحكام القرآن للكبا الطبرى ١/٢٣٤.

(٦) عتاب بن أسيد بن أبي العيسى بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين . الإصابة ٦/٣٧٢.

هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جرير والستي وغيرهم . والمعنى : أجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه<sup>(١)</sup> .

**المُوفِّيَةُ ثلَاثَيْنِ :** قوله تعالى : **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** شرط مخصوص في ثقيف على بابه ؛ لأنَّه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدَّرنا الآية فيمن<sup>(٢)</sup> تقرَّر إيمانه ، فهو شرط مجازيٌّ على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريده إقامة نفسه : إنْ كنتَ رجلاً فافعل كذا . وحكى النَّقاشُ عن مقاتل بن سليمان أنه قال : «إنْ» في هذه الآية بمعنى «إذ» .

قال ابن عطية : وهذا مردود لا يُعرف في اللغة . وقال ابن فورك : يُحتمل أن يزيد : **﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** بمن قبل محمد عليه الصلاة والسلام من الأنبياء **﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** بمحمد<sup>(٣)</sup> ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما رُوي في سبب الآية<sup>(٤)</sup> .

**الحادية والثلاثون :** قوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا يُحَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** هذا وعيد إن لم يذروا الربا ، وال Herb داعية القتل .

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيمة لأكل الربا : خذ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضاً : من كان مقيمًا على الربا لا يتزوج عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتببه ، فإن نزع وإنما ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعَدَ الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفو<sup>(٥)</sup> .

**وقيل :** المعنى إن لم تنتهو فأنتم حرب الله ولرسوله ، أي : أعداء . وقال ابن

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٤ ، وخبر ابن جرير والستي ، أخرجهما الطبرى ٥٠٤٩/٥ إلا أنَّ قول السدي : أنها نزلت في العباس ورجلٍ من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا ... ، ينظر أسباب التزول للواحدى ص (٨٨-٨٧) ، والعجب في بيان الأسباب ٦٣٨/١ .

(٢) بعدها في (خ) (وز) (وم) : قد ، والمثبت من (د) (وظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٧٤ والكلام منه .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٤ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٤ ، وهذه الأخبار أخرجها الطبرى ٥٢-٥٣/٥ ، والتهرج : الشيء المباح ، يقال : بهرج ذمه ، أي : أهدره . التاج (بهرج) .

**خَوَيْزِمَنَاد:** ولو أن أهل بلده اصطلحوا على الربا استحلاً كانوا مرتدّين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الرّدّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلاً<sup>(١)</sup> جاز للإمام محاربتهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : «فَإِذَاً مَا يَعْرِبُ مِنَ الَّهِ وَرَسُولِهِ» . وقرأ أبو بكر عن عاصم : «فَأَذِنُوا»<sup>(٢)</sup> على معنى : فأغْلِمُوا غَيْرَكُمْ أنكم على حربهم<sup>(٣)</sup> .

**الثانية والثلاثون :** ذكر ابن بکير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلاً سكران يتفاوز<sup>(٤)</sup> يريد أن يأخذ القمر ، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر ، فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك ، فأتاه من الغد ، فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك ، فأتاه من الغد ، فقال له : امرأتك طالق ؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ، فلم أر شيئاً أشر<sup>(٥)</sup> من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .

**الثالثة والثلاثون :** دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك على ما نبيه . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، ومن لم يأكل الربا أصابه عبارة»<sup>(٦)</sup> . وروى الدارقطني ، عن عبد الله بن حنظلة<sup>(٧)</sup> غسل الملائكة ، أن النبي ﷺ

(١) في (ظ) : وإن لم يكن منهم استحلاً .

(٢) وهي قراءة حمزة أيضاً ، وسيذكرها المصنف في المسألة الثامنة والثلاثين . وانظر السبعة ص ٩٢ ، والتيسير ص ٨٤ .

(٣) معاني القرآن للتحاس ٣٠٩ / ١ .

(٤) في (د) و(ز) و(م) : سكراناً يتعاقر ، وفي (خ) سكراناً يتفاوز ، والمثبت من (ظ) .

(٥) في (خ) : أشد .

(٦) أخرجه أحمد (١٠٤١٠) ، وأبو داود (٣٣٢١) ، والنسائي ٢٤٣ / ٧ ، والحاكم ١١ / ٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحكم : وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح ، وينظر نصب الرأي ٤٧٦ / ٢ .

(٧) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، المدني ، من صغار الصحابة ، استشهد أبوه حنظلة يوم أحد ، فغسلته الملائكة لكونه جنباً ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة (٦٢هـ) . السير ٣٢١ / ٣ .

قال : «لَدِرْهُمْ رِبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍ وَثَلَاثِينَ رَبِيعَةً فِي الْخَطِيئَةِ»<sup>(١)</sup> .  
وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «الرِّبَا تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ بَابًا ؛ أَدْنَاهَا كَاتِبَانِ الرَّجُلِ بِأَمْهِ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي الزَّانِي بِأَمْهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : آكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ  
مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ،  
وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْوَاشْمَةِ وَالْمَسْتَوْشَمَةِ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ،  
وَلَعْنَ الْمَصْوَرِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ  
الْمُوَبِّقَاتِ . . . . وَفِيهَا - وَآكَلُ الرِّبَا» .

وَفِي مَصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> آكَلَ الرِّبَا  
وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ .

(١) سنن الدارقطني ١٦/٣ ، وهو عند أحمد (٢١٩٥٧) ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٦/٣ ، وأحمد (٢١٩٥٨)  
عن عبد الله بن حنظلة ، عن كتب الأحبار ، ولم يرفعه ، قال الدارقطني : هذا أصبح من المرفوع .

(٢) في (ظ) : أمه . والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٩٥ ، وابن الجارود  
في المنتقى (٦٤٧) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٥٨ ، وابن عدي ٥/١٩١٣ ، وابن الجوزي في  
الموضوعات ٢/١٥٣-١٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن الجوزي : واعلم أن مما يرد  
صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنى يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث  
إلى غير مستحقه ، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعذر ارتکابه ، فلا وجه لصححتها .  
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٦١٨ : رواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على  
عبد الله بن سلام ، وهو الصحيح .

(٣) في النسخ : يعني الزاني بأمه .

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٨١) ، والحاكم ١/٣٨٧ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) صحيح البخاري (٢٢٣٨) . وأبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي ، ويقال له وهب العخير ، من  
صفار الصحابة . توفي سنة (٧٤هـ) ، ويقال : عاش لما بعد الثمانين . السير ٣/٢٠٢ .

(٦) برقم (٨٩) ، وهو عند البخاري (٢٧٦٦) .

(٧) سنن أبي داود (٣٣٣) ، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٢٥) ، والترمذى (١٢٠٦) وقال : حسن صحيح  
وأخرجه مسلم (١٥٩٧) . وليس فيه : «وكاتبه وشاهده» وهي عنده من حديث جابر (١٥٩٨) بلفظ :  
«وكاتبه وشاهديه» .

**الرابعة والثلاثون:** قوله تعالى : «وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» الآية ؛ روى أبو داود ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع : «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهْلِيَّةِ مُوْضِعٌ ، لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» وذكر الحديث .

فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : «لَا تُظْلِمُونَ» في أخذ الرِّبَا «وَلَا تُظْلَمُونَ» في أن يتّمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويُحتمل أن يكون «لَا تُظْلَمُونَ» في مَظْلِلٍ ؛ لأنَّ مَظْلِلَ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ<sup>(٢)</sup> ؛ فالمعنى : أنه يكون القضاء مع وَضِعِ الرِّبَا ، وهكذا سُنَّةُ الصلح ، وهذا أشبه شيء بالصلح ؛ إلا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى<sup>(٣)</sup> كعب بن مالك في ذيئن ابن أبي حذَرَد بوضع الشطر ، فقال كعب : نعم ؛ فقال رسول الله ﷺ للآخر : «قُمنَ فاقْضِيهِ». فتلقى العلماء أمره بالقضاء سُنَّةً في المصالحات<sup>(٤)</sup> . وسيأتي في «النساء»<sup>(٥)</sup> بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز ، إن شاء الله تعالى .

**الخامسة والثلاثون:** قوله تعالى : «وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه ، وأخْذِ رأس المال الذي لا رِبَا فيه . فاستدلَّ بعض العلماء بذلك على أن كلَّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطلَ العقد ، كما إذا اشتري مسلُّم صيداً ، ثم أحْرَمَ المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع ؛ لأنَّه طرأ عليه قبض ما أوجب تحريم العقد . كما أبطل الله تعالى من الرِّبَا<sup>(٦)</sup> ما لم يُقبض ؛ لأنَّه طرأ عليه ما أوجب تحريم قبض ، ولو كان

(١) سنن أبي داود (٢٣٣٤) ، وأخرجه أيضًا الترمذى (٣٠٨٧) وقال : حسن صحيح . ووالد سليمان هو عمرو بن الأحوص التّجشّمى ، شهد حجّة الوداع ، وقد شهد البرموك في زمن عمر . الإصابة ٧/٨١ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٤-٣٧٥ ، ويشير بهذا الكلام إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «مَظْلِلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ...» أخرجه أحمد (٨٩٣٨) والبخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .

(٣) في (خ) : على .

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٥ ، وأخرج حديث كعب أَحْمَد (٢٧١٧٧) ، والبخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) .

(٥) عند تفسير الآية (١٢٨) منها .

(٦) قوله : من الرِّبَا ، من (د) وليس في باقي النسخ ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكبا الطبرى ٤٧١-٤٧٠ / ١ ، والكلام منه ، وما سيرد بين حاصلتين منه ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٤-٢٣٦ .

مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعىي. ويُستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع، وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد، خلافاً لبعض السلف، ويرى هذا الخلاف عن أحمد.

وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقداً، وإنما يبطل بالإسلام الطارئ قبل القبض.

وأما من منع انعقاد الربا في الأصل، لم يكن هذا الكلام صحيحاً؛ وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادةً المشركين [لا بناء على شريعة]، وأنَّ ما قبضوه منه كان بمثابة أموالٍ وصلت إليهم بالغصب والسلب، فلا يتعرَّض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل.

واشتتمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهورٌ مذكور في كتاب الله تعالى؛ كما حَكَى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. وذَكَر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَسْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزَكَ مَا يَعْبُثُ إِبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَتَّوْ﴾ [هود: ٨٧]<sup>(١)</sup> فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يُفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب، إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ [و] إن كانت معقودة على فساد.

**ال السادسة والثلاثون:** ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميَّز، ثم أخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به، لم يَحلَّ ولم يَطِب؛ لأنَّه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وهذا غُلوٌ في الدين؛ فإنَّ كلَّ ما لم يتميَّز فالمحظوظُ منه ماليَّته لا عينُه، ولو تَلَفَ لقام المِثْلُ مقامَه، والاختلاطُ إتلافٌ لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلافٌ لعينه، والمِثْلُ قائمٌ مقامُ الذاهب، وهذا بَيْنَ حِسَابَيْنَ معنى. والله أعلم.

(١) وقع في النسخ: ﴿أَنْهَيْنَا أَنْ شَيْءًا﴾ وهو خطأ، وقد تابع المصنف في ذلك الكبا الطبرى كما في حاشية

أحكام القرآن ١/٢٣٥.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٤٥.

قلت: قال علماؤنا: إنَّ سبِيل التوبَة ممَّا بِيدهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَتْ مِنْ رِبَا فَلِيَرْدَهَا عَلَى مَنْ أَرْبَى عَلَيْهِ، وَيُطْلَبُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ فَلِيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ أَخْذَهُ بِظُلْمٍ فَلِيَفْعُلْ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مِّنْ ظَلْمِهِ. فَإِنْ التَّبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَذْرِ كُمَ الْحَرَامُ مِنَ الْحَلَالِ ممَّا بِيدهِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى قَدْرَ مَا بِيدهِ ممَّا يُجْبِي عَلَيْهِ رُدُّهُ، حَتَّى لا يُشَكَّ أَنَّ مَا يَبْقَى قَدْ خَلَصَ لَهُ، فَيُرْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَزَالَ عَنْ يَدِهِ إِلَى مَنْ عَرَفَ مَمَّنْ ظَلَمَهُ أَوْ أَرْبَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ، تَصَدَّقُ بِهِ أَبَدًا لِكُثْرَتِهِ، فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُزِيلَ مَا بِيدهِ أَجْمَعَ إِمَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ، إِمَّا إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لا يَبْقَى فِي يَدِهِ إِلَّا أَقْلُ مَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْلِّبَاسِ، وَهُوَ مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ، وَهُوَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَوْتُ يَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُجْبِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ. وَفَارَقَ هَا هَنَا الْمَفْلِسَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ الْمَفْلِسَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَمْوَالُ النَّاسِ بِاعْتِدَاءٍ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ صَرَّوْهَا إِلَيْهِ، فَيُتَرَكُ لَهُ مَا يُوَارِيهِ وَمَا هُوَ هِيَةٌ لِبَاسِهِ. وَأَبْوُ عَبْيَدٍ وَغَيْرُهُ يَرَى إِلَّا يُتَرَكُ لِلْمَفْلِسِ مِنَ الْلِّبَاسِ إِلَّا أَقْلُ مَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا يُوَارِيهِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ، ثُمَّ كَلَّمَا وَقَعَ بِيَدِهِ هَذَا شَيْءٌ أَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ، وَلَمْ يَمْسِكْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا، حَتَّى يَعْلَمَ هُوَ وَمَنْ يَعْلَمُ حَالَهُ أَنَّهُ أَدَى مَا عَلَيْهِ.

**السابعة والثلاثون:** هذا الوعيدُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ فِي الرِّبَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ، قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي الْمُخَابِرَةِ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَ رَجَاءَ قَالَ: أَبْنَ خَثِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذْرِ الْمُخَابِرَةَ فَلِيُؤْذَنْ بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى منعِ الْمُخَابِرَةِ، وَهِيَ أَخْذُ الْأَرْضِ بِنَصْفِ أَوْ ثُلُثِ أَوْ رِبْعٍ، وَتُسَمَّى الْمَزَارِعَةُ. وَأَجْمَعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتَبَاعِهِمْ، وَدَاوُدَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرِّبْعِ،

(١) في (خ) و(ظ): وهو ما يستره من سرته إلى ركبته.

(٢) في (م): وروى أبو داود، والحديث في سنته (٣٤٠٦).

ولا على جزء<sup>(١)</sup> ممَّا تُخرج؛ لأنَّه مجهول؛ إلَّا أنَّ الشافعيَّ وأصحابه وأبَا حنيفة قالوا بجوازِ كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَمَّا شَيْءٌ مُعْلَمٌ مُضْمَونٌ فَلَا يَأْسَ بِهِ» خَرَجَه مسلم، وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup>. ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً، عن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> قال: كنا نُحَاقِل<sup>(٤)</sup> بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فَنُكْرِيَّها بالثلث والرابع والطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمِّرٍ كان لنا نافعاً، وطوابعِيَّةُ الله ورسوله أَنْفَعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ بالأرض فَنُكْرِيَّها<sup>(٥)</sup> على الثلث والرابع والطعام المسمَّى، وأمر ربَّ الأرض أن يَزَرَّعها أو يُزَرِّعها<sup>(٦)</sup>. وكِرَاءُها وما سوى ذلك.

قالوا: فلا يجوزُ كراءُ الأرض بشيءٍ من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأنَّ ذلك في معنى بَيْعِ الطعام بالطعام نَسَاءً<sup>(٧)</sup>. وكذلك لا يجوز عندهم كراءُ الأرض بشيءٍ مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشبِ والقصبِ والخطب؛ لأنَّه عندهم في معنى المُزَابنة<sup>(٨)</sup>. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه.

(١) في النسخ: على الثلث والرابع وعلى جزء... .

(٢) التمهيد ٢/٣١٨-٣١٩، والحديث في صحيح مسلم (١٥٤٧) : (١١٦) من حديث رافع بن خديج.

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٢٣)، ورافع بن خديج الانصاريُّ الخزرجيُّ المدانيُّ، صاحبُ النبي ﷺ، استُصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وكان صحراءً عالماً بالمزارعة والمساقاة، توفي سنة (٧٤هـ). السير ١/٣.

(٤) قال أبو العباس في المفہوم ٤/٤٠١: الفرق بين المحاقلة والمخابرة، أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً. والمخابرة: كراوئها بجزءٍ مما يخرج منها كلثٍ وربعٍ. وقد قال بعض الناس: إنهم بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): فنكريها، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في (د) و(ز) و(م): يزارعها، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في (م): نسيتاً.

(٨) المزابنة: هي بيع الرُّطب في رؤوس التخل بالتمر، وأصله من الزَّبَن، وهو الدفع، كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتباعين يَزَبِن صاحبه عن حقه بما يزيداد منه. النهاية (زبن). وسيذكر المصنف الحديث في النهي عنها آخر المسألة. قال ابن الأثير: إنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

وقد ذكر ابن سُخنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بإكراه الأرض ب الطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ، كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تُنْكِرِي الأَرْضَ بِشَيْءٍ إِذَا أَعْبَدَ فِيهَا نَبْتَ، ولا بأس أن تُنْكِرِي بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يُؤْكَلُ و ممَا لَا يُؤْكَلُ ، خرج منها أو لم يخرج منها ؟ وبه قال يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup> ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُنْكِرِي الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ، ما عدا الجنطة وأخواتها ، فإنها المحاقلة المنهي عنها<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك في الموطاً : فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مراته ويكثر أخرى ، وربما هلك رأساً ، فيكون صاحب الأرض قد ترك إكراه معلوماً ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم ، ثم قال الذي استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك ؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي .

قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفيته ولا دابتة إلا بشيء معلوم لا يزول<sup>(٣)</sup> .

وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما .

وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع ؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خير ، وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرين ما تخرجه أرضهم وثمارهم .

قال أحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن إكراه المزارع مضطرب

(١) قوله : بن يحيى ، ليس في (د) و (ظ) .

(٢) التمهيد ٢/٣١٨ .

(٣) موطاً مالك ٢/٧٠٧ .

الألفاظ ، ولا يصح ، والقول بقصة خير أولى ، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفيته ودابته ، كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج<sup>(٢)</sup> بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع<sup>(٣)</sup> عليه على ما يأتي بيانه في «المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّقْوَنَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠] .

وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نُخَابِرُ ولا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع بن حديج أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها . أي : كنا نُكْرِي الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخ لستة خير<sup>(٤)</sup> .

قلت : وممَّا يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة - واللفظ للدارقطني - عن جابر : أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُحَاكَلَة والمُرَابَة والمُخَابَرَة ، وعن الثُّنْيَا إلَّا أَنْ تُعْلَم<sup>(٥)</sup> . صحيح . وروى أبو داود<sup>(٦)</sup> عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بمنصب أو ثُلُث أو رُبُع .

**الثامنة والثلاثون** : في القراءات ؛قرأ الجمهور : «ما يَقِي» بتحريك الباء ، وسَكَنَها الحسن<sup>(٧)</sup> ؛ ومثله قول جرير :

(١) التمهيد ٢/٣١٩ ، والاستذكار ٢١/٢٣٥-٢٣٦ ، وحديث قصة خير أخرجه أحمد (٤٦٦٣) ، والبخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) .

(٢) وقع في الاستذكار (والكلام منه) ٢١/٢٣٦ : الصَّلَاح ، بدل : العلاج .

(٣) في (ظ) و(خ) : المجتمع .

(٤) التمهيد ٢/٣٢٠ ، وأثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢٠٨٧) ، ومسلم بنحوه (١٥٤٧) : (١٠٦) .

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٥٨) ، ومسلم (١٥٣٦) : (٨٥) ، والدارقطني ٣/٤٠٤-٤٠٣ : الثُّنْيَا بالضم والقصر على وزن الكبري : هي الاسم من العباس في المفهوم . قال الهروي : بيع الثُّنْيَا هو أن يستثنى من المبيع شيء مجهول فيفسد البيع ، وقال القمي : هو أن يبيع شيئاً جزاً ويسْتَثنِي منه شيئاً .

(٦) سنن أبي داود (٣٤٠٧) ، وهو عند أحمد (٢١٦٣١) .

(٧) المحتسب ١/١٤١ ، والمحرر الوجيز ١/٣٧٥ . ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لأبي رضي الله عنه .

ماضي العزيمة ما في حُكمه جَنَفُ<sup>(١)</sup> هو الخليفة فارضوا ما رَضِينَ لَكُمْ  
وقال عمر بن أبي ربيعة :

يا أشبة الناس كُلُّ الناس بالقمرِ  
كم قد ذكرتِ لَنْ أجزئ بذكرِكُمْ  
إني لأجذلُّ أنْ أمشي مُقايلَةً  
إني لأجذلُّ أنْ أمشي مُقايلَةً<sup>(٢)</sup>  
أصله «ما رَضِيَ» و«أنْ أمشي»<sup>(٣)</sup> فأسكنها وهو في الشعر كثيرٌ. ووجهه أنه  
شبه الياء بالألف فكما لا تصلُ الحركة إلى الألف فكذلك لم تصل هنا إلى  
الياء<sup>(٤)</sup>. ومن هذه اللغة: أَحِبُّ أنْ أَدْعُوك، وأشتاهي أنْ أَفْضِيلَك، بإسكان الواو  
والباء.

وقرأ الحسن: «ما بَقَى» بالألف، وهي لغة طيء<sup>(٥)</sup>، يقولون للجارية: جارة،  
وللناصية: ناصاة؛ وقال الشاعر:

لعمرك ما أخْشَى التَّصْغِلُكَ ما بَقَى على الأرض قَيْسِي يسوق الأَبَاعِرا<sup>(٦)</sup>  
وقرأ أبو السَّمَال من بين جميع القراء: «مِن الرِّبِيع» بكسر الراء المشددة وضم  
الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جنني: شدَّ هذا الحرف من أمرين،  
أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر  
الاسم. وقال المهدوي<sup>(٧)</sup>. وجدها أنه فَحَمَ الألف، فانتَحَى بها نحو الواو التي الألف

(١) ديوان جرير ص ٣٠٨ وفيه: فارضوا ما قضى...، وأورده برواية المصنف ابن جنني في المحتسب ١/١٤١، والزمخشري في الكشاف ١/٤٠١، وابن عطية في المحرر ١/٣٧٥، وأبو حيان في البحر ٢/٣٣٧، وابن هشام في المعني ص ٨٧٨.

(٢) ديوانه ص ١٢٤، ووقع في (م): أَمْسِي، بدل: أَمْشِي.  
(٣) في (م): أَمْسِي.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٥، والمحتسب ١/١٢٥-١٢٦، وعقب ابن عطية بقوله: وفي هذا نظر.

(٥) ذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٤٠١، وأبو حيان في البحر ٢/٣٣٧. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لأبي رضي الله عنه.

(٦) لم تقف على قائله، وذكره أبو حيان في البحر ٢/٣٣٧، ولكنه أورده شاهداً على قراءة: ما بَقَى، بالياء الساكتة. ووقع في (م): لعمرك لا أخْشَى... .

[بدل] منها<sup>(١)</sup> ، ولا ينبغي أن يُحمل<sup>(٢)</sup> على غير هذا الوجه؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره وأوّل ساكنة قبلها ضمة.

وأمام الـِّكـَسـَائـِي وـِحـَمـَزـُهـُ : «الـِّرـَبـَا» لـِمـَكـَانـِ الـِّكـَسـَرـَةـِ فـِي الرـَّاءـِ . الـِّبـَاقـُونـِ بـِالتـَّفـَخـِيمـِ لـِفـَتـَحـَةـِ الـِّبـَاءـِ<sup>(٣)</sup> .

وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة : «فـَأـَذـَنـُوا» على معنى : فـَأـَذـَنـُوا غـَيـَرـَكـُمـِ ، فـَحـَذـَفـَ المـَفـَعـُولـِ . وقرأ الـِّبـَاقـُونـِ : «فـَأـَذـَنـُوا»<sup>(٤)</sup> أي : كـَوـَنـُوا عـَلـِيـَ إـِذـَنـِ ؛ مـِنـْ قـُولـُكـِ : إـِنـِي عـَلـِيـَ عـِلـَمـِ ؛ حـَكـَاهـُ أـَبـُو عـِيـَدـِ عـَنـِ الـِّأـَصـَمـِعـِيـِ . وـَحـَكـَى أـَهـَلـِ الـِّلـَّغـَةـِ أـَنـِهـُ يـَقـَالـِ : أـَذـَنـُتـُ بـِهـِ إـِذـَنـَا ، أـَيـِ : عـَلـَمـُتـُ بـِهـِ<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فـَأـَذـَنـُوا» فـَاسـْتـَيـَقـَنـُوا الـِّحـَرـَبـِ مـِنـِ اللـَّهـِ تـَعـَالـَى ، وـَهـُوـَ بـِمـَعـْنـَى الـِّإـَذـَنـِ . وـَرـَجـَحـَ أـَبـُو عـَلـِيـِ وـَغـَيـَرـِهـُ قـِرـَاءـَةـِ الـِّمـَدـِ ، قـَالـِ : لـَأـَنـَّهـُمـِ إـِذـَا أـَمـَرـُوا بـِإـَعـَلـَامـِ غـَيـَرـَهـُمـِ مـَمـَّنـِ لـَمـِ يـَنـَتـَّهـِ عـَنـِ ذـَلـِكـِ ، عـَلـِمـُوا هـُمـِ لـَا مـَحـَالـَةـِ . قـَالـِ : فـِي إـَعـَلـَامـِهـُمـِ عـِلـَمـُهـُمـِ ، وـَلـَيـِسـَ فـِي عـَلـَمـِهـُمـِ إـَعـَلـَامـِهـُمـِ [غـَيـَرـَهـُمـِ] . وـَرـَجـَحـَ الطـَّبـَرـِيـُّ قـِرـَاءـَةـِ الـِّقـَصـَرـِ ؛ لـَأـَنـَّهـَا تـَخـَصـُّ بـِهـُمـِ . وـَإـِنـَّمـَا أـَمـَرـُوا عـَلـِيـَ قـِرـَاءـَةـِ الـِّمـَدـِ بـِإـَعـَلـَامـِ غـَيـَرـَهـِ<sup>(٦)</sup> .

وقرأ جميع القراء : «لـَا تـَظـَلـَمـُونـَ» بفتح التاء «وـَلـَا تـَظـَلـَمـُونـَ» بضمها . وروى المفضل عن عاصم : «لـَا تـَظـَلـَمـُونـَ» «وـَلـَا تـَظـَلـَمـُونـَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس . وقال أبو علي : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وـَإـِنـَّمـَا تـَبـَثـُّمـُ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل ؛ فيجيء «تـَظـَلـَمـُونـَ» بفتح التاء أـَشـَكـَلـَ بـِمـَا قـَبـَلـَ بـِمـَا<sup>(٧)</sup> .

(١) المحتسب ١٤٢ / ١ ، والمحرر الوجيز ١ / ٣٧٥ ، وما بين حاصلتين منها ، قال أبو حيان في البحر ٢٣٣ / ٢ : وهي لغة الحيرة ، ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو ؛ لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة . وذكر قراءة أبي السـَّمـَالـِ أـَيـَضاـً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ .

(٢) في (خ) و(ظ) : تحمل .

(٣) انظر التيسير ص ٤٩ .

(٤) السـَّبـَعـَةـِ ص ١٩٢ ، والتيسير ص ٨٤ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٣٤١ .

(٦) المحرر الوجيز ١ / ٣٧٥ ، وما سلف بين حاصلتين منه ، وكلام أبي علي الفارسي في الحجة ٤١٣ / ٢ ، وكلام الطبرى في التيسير ٥ / ٥١ . قال ابن عطية : والقراءات عندى سواء . . .

(٧) الحجة ٤١٣ / ٤١٤ ، ونقل عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١ / ٣٧٦ وانظر السـَّبـَعـَةـِ ص ١٩٢ ، والقراءات الشاذة ص ١٧ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٦)

فيه تسع مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جلَّ وعزَ لأرباب الربا برهؤوس أموالهم عند الواجبين للمال، حكم في ذي العُشرة بالنظر إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيقاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة، شكروا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَنْوَافِكُمْ﴾ يدلُّ على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجوازأخذ ماله بغير رضاه، ويدلُّ على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَنْوَافِكُمْ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** قال المهدوي: وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أغسر. وحکى مكيٌّ أن النبيَّ ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبيَّ ﷺ فهو نسخ، وإنَّما فليس بنسخ<sup>(٣)</sup>.

**قال الطحاوي<sup>(٤)</sup>:** كان الحرث يُباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله ذلك فقال جلَّ وعزَ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾. واحتتجوا بحديث رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث مسلم بن خالد

(١) تفسير أبي الليث ٢٣٦/١، والمحرر الوجيز ٣٧٦/١. وسلف نحوه في المسألة التاسعة والعشرين في تفسير الآية قبلها.

(٢) أحكام القرآن للكجا ٢٣٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٧٦/١.

(٤) شرح معاني الآثار ١٥٧/٤، والتاسع والمنسخ للتحاس ١٠٢/٢-١٠٤.

(٥) سنن الدارقطني ٦١/٣.

الزنجي، أخبرنا زيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ سُرْقَ<sup>(١)</sup> قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ - أَوْ قَالَ: دِينٌ - فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصْبِتْ لَيْ مَا لَا فَبَاعْنِي مِنْهُ، أَوْ بَاعْنِي لَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَطْوَلَ مِنْهُ . وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْزَنْجِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ لَا يَحْتَاجُ بِهِمَا<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَنَظَرَهُ إِلَى مَيَسِّرٍ» عَامَةً فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَغْسَرَ أَنْظَرَ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ وَالْحَسَنِ وَعَامَةِ الْفَقِيهَاءِ . قَالَ النَّحَاسُ<sup>(٣)</sup>: وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءَ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ . قَالُوا<sup>(٤)</sup>: هِيَ لِكُلِّ مُغْسِرٍ، يُنْظَرُ فِي الرِّبَا وَالدِّينِ كُلُّهُ . فَهَذَا قَوْلُ يَجْمِعُ الْأَقْوَالَ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً عَامَةً نَزَّلَتْ فِي الرِّبَا، ثُمَّ صَارَ حُكْمُ غَيْرِهِ كَحْكِمَهُ، وَلَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرِّفْعِ بِمَعْنَى: إِنْ وَقَعَ ذُو عَسْرَةَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَلَوْ كَانَ فِي الرِّبَا خَاصَّةً لِكَانَ النَّصْبُ الْوَجْهَ، بِمَعْنَى: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الرِّبَا ذَا عَسْرَةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيفُ: ذَلِكَ فِي الرِّبَا خَاصَّةً، فَأَمَّا الْدِيْنُ وَسَائِرُ الْمَعَالِمَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظِيرَةً، بَلْ يَؤْدِي<sup>(٥)</sup> إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ يَحْبِسُ فِيهَا حَتَّى يُوفَيَّهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا» الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٥٨] . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٦)</sup>: فَكَانَ هَذَا القَوْلُ يَتَرَبَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُذْدِقٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَذْمِ وَالْفَقْرِ الصَّرِيفِ فَالْحُكْمُ هِيَ<sup>(٧)</sup> النَّظَرَةُ ضَرُورَةً .

(١) سُرْقَ: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، يقال: كان اسمه العجائب غيره النبي ﷺ، ويقال: اسم أبيه أسد، وهو جهنمي، ويقال: ذُولي، ويقال: أنصاري توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة / ٤ / ١٣٠ .

(٢) كشف الأستار (١٣٠٣)، قال البيهقي ٥١/٦: وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتًا .

(٣) الناسخ والمتنسوخ (٢/١٠٥، ١٠٧، ٣١٠-٣١١)، ومعاني القرآن (١/١٠٧)، وقول أبي هريرة والحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٩-٢٥٠ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): قال.

(٥) في (د) و(خ) تؤدي.

(٦) المحرر الوجيز (١/٣٧٧)، وأخبار ابن عباس وشريح وإبراهيم أخرجهما الطبرى ٥/٥٧-٦٠ .

(٧) في (م): هو.

الرابعة: مَن كُثِرَتْ دِيُونُهُ وَطَلِبَ غَرْمًا وَهُمْ مَالُهُمْ، فَلَلْحَاكِمُ أَن يَخْلِعَهُ عَنْ كُلِّ مَالِهِ وَيَتْرَكَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ضَرْوَرَتِهِ؛ رُوِيَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَتْرَكُ لَهُ إِلَّا مَا يُوَارِيهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَتْرَكُ لَهُ كُسْوَتُهُ الْمُعْتَادَةُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ رِدَاؤُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُرْزِيًّا بِهِ، وَفِي تَرْكِ كُسْوَةِ زَوْجِهِ، وَفِي بَيعِ كِتَابِهِ - إِنْ كَانَ عَالِمًا - خَلَافٌ. وَلَا يَتْرَكُ لَهُ مَسْكُنٌ وَلَا خَادِمٌ وَلَا ثُوبٌ جَمِيعَتِهِ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ تَقْلُ قِيمَتُهَا<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ هَذَا يَحْرُمُ حَبْسُهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاهما، فكثُرَتْ ذِيئْنَهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسِى لَكُمْ إِلَّا ذَلِكُ». وفي مصنف أبي داود<sup>(٥)</sup>: فلم يَزِدْ رسول الله ﷺ غرماءه على أن خَلَعَ لهم ماله. وهذا نصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل - وهو معاذ بن جبل - كما قال شریح، ولا بمخالنته؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال. ولا يكلُّفُ أن يكتسب لما ذكرنا<sup>(٦)</sup>. وبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

الخامسة: ويُحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبيَّنَ عَذْمُهُ . ولا يُحبس عند مالك إن لم يَتَّهِمْ أَنَّهُ غَيْبَ مَالَهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَدُدُهُ . وكذا لـ كذلك لا يُحبس إن صَحَّ عَسْرَهُ على ما ذكرنا<sup>(٧)</sup> .

السادسة: فإن جُمِعَ مال المفلس، ثم تَلَفَّ قَبْلَ وَصْولِهِ إِلَى أَرْبَابِهِ وَقَبْلَ الْبَيْعِ

(١) في (م): جمعة.

(٢) في (د) و(ظ): قيمتها.

(٣) المفہم ٤٤٢-٤٢٧/٤.

(٤) صحيح مسلم (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (١١٣١٧).

(٥) لم نقُفْ عَلَيْهِ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَرَاسِيلِ (١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبْلَ . . .

(٦) المفہم ٤٢٧/٤.

(٧) ينظر عقد الجوادر الثمينة ٢/٦١٤-٦١٥. واللَّدَدُ: الْخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ. اللَّسَانُ (لَدَدُ).

فعلى المفلس ضمانه، وَذِئْنُ الْغَرَمَاءِ ثَابِتٌ فِي ذَمَّتِهِ، إِنْ بَاعَ الْحَاكِمَ مَا لَهُ وَقَبْضَ ثَمَّنِهِ، ثُمَّ تَلَفَّ الشَّمْنُ قَبْلَ قَبْضِ الْغَرَمَاءِ لَهُ، كَانَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُهُ وَقَدْ بَرِئَ الْمَفْلِسُ مِنْهُ.  
وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء<sup>(١)</sup>.

**السابعة:** العُسْرَةُ ضِيقُ الْحَالِ مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْمَالِ؛ وَمِنْهُ جِيشُ الْعَسْرَةِ.  
والنَّظرَةُ: التَّأْخِيرُ. والمَيْسَرَةُ مَصْدُرٌ بِمَعْنَى الْيُسْرَ. وَارْتَفَعَ «ذُو» بِكَانِ التَّامَّةِ الَّتِي  
بِمَعْنَى وُجُودٍ وَحَدَّثَ؛ هَذَا قَوْلُ سَيْبُوِيَّهُ وَأَبْيَ عَلَيٍّ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>. وَأَنْشَدَ سَيْبُوِيَّهُ:  
فَدَى لِبْنِي دُهْلِيْ بْنِ شِيبَانَ نَاقِتِيَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ذُو كَوَاكِبَ أَشَهَبُ<sup>(٣)</sup>  
وَيَجُوزُ النَّصْبُ؛ وَفِي مَصْحَفِ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ: «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةً» عَلَى مَعْنَى:  
وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ ذَا عُسْرَةً<sup>(٤)</sup>. وَقَرَا الْأَعْمَشُ: «وَإِنْ كَانَ مُغَيْرًا فَنَظَرَةً». قَالَ أَبُو  
عُمَرُ الدَّائِنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى: وَكَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ النَّحَاسُ  
وَمَكْيَّ وَالنَّقَاشُ: وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ لَفْظُ الْآيَةِ بِأَهْلِ الرِّبَاِ، وَعَلَى مَنْ قَرَا «ذُو» فَهُوَ  
عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَحَكَى الْمَهَدِوِيُّ أَنَّ فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ:  
«إِنْ كَانَ - بِالْفَاءِ - ذُو عُسْرَةً»<sup>(٥)</sup>.

وروى المعتمير عن حجاج الوراق قال: في مصحف عثمان: «إِنْ كَانَ ذَا  
عُسْرَةً» ذكره النحاس<sup>(٦)</sup>.

**وقراءة الجماعة:** «نَظَرَةً» بـكسر النون، وـقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن:

(١) الكافي ٨٢٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٦.

(٣) الكتاب ١/٤٧، والمقتضب ٤/٩٦، وشرح المفصل ٧/٩٨، واللسان (أشهب)، قوله: أشهب، قال في اللسان: يجوز أن يكون أشهب ليماض السلاح، وأن يكون لمكان الغبار.

(٤) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٧ وزاد نسبتها لعثمان رضي الله عنه، ومعاني القرآن للفراء ١/١٨٦، والمحرر الوجيز ١/٣٧٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٧٦، والبحر ٢/٣٤٠.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٢، وفيه أنها لعبد الله وليس لعثمان، ونسبها الفراء في معاني القرآن ١/١٨٦ لعبد الله بن مسعود أيضاً، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لعثمان رضي الله عنه وأبيه.

«فَنَظَرَةً» بسكون الظاء ، وهي لغة تميمية ، وهم الذين يقولون: كَرْمُ زيد ، بمعنى: كَرْم زيد ، ويقولون: كَبْد ، في كَبْد<sup>(١)</sup>.

وقرأ نافع وحده: «مَيْسِرَةً» بضم الميم ، والجمهور بفتحها<sup>(٢)</sup>.

وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء: «فَنَاظِرَةً - على الأمر - إلى مَيْسِرِهِ» بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج<sup>(٣)</sup>.

وقرئ: «فَنَاظِرَةً» قال أبو حاتم: لا يجوز «فنازرة»، إنما ذلك في «النمل» [الآية: ٣٥] لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وأما<sup>(٤)</sup> في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرتَك بالدين، أي: أخْرَتُك به. ومنه قوله: «فَانْظُرْتَ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ» [الحجر: ٣٦]. وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج<sup>(٥)</sup> وقال: هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى: «لَيْسَ لِوَقْتِنَا كَافِيَّةً» [الواقعة: ٢]. وكقوله تعالى: «لَيْسَ أَنْ يَقْعُلَ يَمَّا فَاقِرَةً» [القيامة: ٢٥] وكـ«خَلَيْنَةُ الْأَعْيُنِ» [غافر: ١٩] وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: «وَأَنْ تَصَدِّقُوا» ابتداء ، وخبره: «خَيْرٌ». نَدَبَ الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدق على المغىض ، وجعل ذلك خيراً من إنتظاره؛ قاله السدي<sup>(٦)</sup> وابن زيد والضحاك . وقال الطبرى<sup>(٧)</sup>: وقال آخرون: معنى الآية: وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم . وال الصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للغمى.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٦ . وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ ، وابن جني في المحتسب ١/١٤٣ .

(٢) السبعة ص ١٩٢ ، والتيسير ص ٨٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٢ ، ووقع في مطبوعه: وإثبات الهاء في الإدراج ، وهو تحريف ، وذكرها كذلك ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ ، وابن جني في المحتسب ١/١٤٣ وقال: وأما إلى مَيْسِرَةً ، فغريب ، وذلك أنه ليس في الأسماء شيء على مُتَعَلِّبٍ بغير تاء ، ورد لها أيضاً الزجاج في معاني القرآن ١/٣٦٠ . وانظر البحر ٢/٣٤٠ .

(٤) في (م): وما .

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/٣٥٩-٣٦٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٣٤٣ . والكلام منه .

(٦) تفسير الطبرى ٥/٦٣ ، وفيه تخريج الأخبار المذكورة ، ونقل المصنف عنه ذلك بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٧٧ ، والكلام منه .

الناسعة: روى أبو جعفر الطحاوی عن بُرِيْدَةَ بْنَ الْخَصِّيْبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغِيْرَاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً» [قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ أَنْظَرَ مُغِيْرَاً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهِ صَدْقَةً»] قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَلَّتْ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً،] ثُمَّ قَلَّتْ: بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهِ صَدْقَةً، قَالَ: فَقَالَ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً مَا لَمْ يَجِدْ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحِلْلِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهِ صَدْقَةً»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوَيْبُ رَجُلٌ مَمْنَانٌ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غَلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاهِزُوا عَنِ الْمُعِسِّرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحْقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاهِزُوا عَنِّي».

وروى عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معيس. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيَنْفَسْسَ عَنْ مُغِيْرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي الْيَسَرِ الطَّوَّيلِ - واسمه كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُغِيْرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها. وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عشرة غريميه أو ظنها، حرمت عليه مطالبته وإن لم تثبت عشرته عند الحاكم.

وإنظار المعيس: تأخيره إلى أن يُؤْسِرَ. والوضع عنه: إسقاط الدين عن ذمته. وقد جمع المعينين أبو الْيَسَرِ لغريميه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حِلٍّ<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مشكل الآثار (٣٨١٠) و(٣٨١١) وما بين حاصرين منه، وهو عند أحمد (٢٣٠٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأخرجه أحمد مختصرًا (١٥٥٢١).

(٥) هو قطعة من حديث المذكور.

قوله تعالى : ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُعْجِمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بسبعين ليلًا ، ثم لم ينزل بعدها شيء ؟ قال ابن جرير . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبعين ليلًا . وروي : بثلاث ليال . وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال : «اجعلوها بين آية الربا وأية الدين» .

وحكى مكي أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل ، فقال : اجعلها على رأس متين وثمانين آية »<sup>(١)</sup> .

قلت : وحكى عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه : ١٢٨] إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر .

ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن : ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُعْجِمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فقال جبريل للنبي ﷺ : « يا محمد ، ضعها على رأس ثمانين ومتين من البقرة »<sup>(٣)</sup> . ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب « الرد » له ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه : أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه الصلاة والسلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

**والآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان . و«يَوْمًا» منصوب على**

(١) المحرر الوجيز / ١، ٣٧٨، والحديث الأول لم تقف على تخرجه ، والثاني سيأتي لاحقاً.

(٢) أخرجه أحمد / ٢١١١٣ ، والحاكم / ٣٣٨ وصححه ، وهو من حديث ابن عباس ، عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه الفراء في معاني القرآن / ١٨٣ / ١ ، وفي إسناده الكلبي عن أبي صالح ، نقل الذهبي في الميزان / ٣ / ٥٥٧ عن البخاري ، أن الكلبي قال لسفيان : كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب ، وذكره الزمخشري في الكشاف / ١ / ٤٠٢ .

(٤) وسيذكر المصنف حديث ابن عمر هناك بتمامه ، وانظر الكشاف / ١ / ٤٠٢ .

المفعول لا على الظرف. «تَرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» من نعنه. وقرأ أبو عمرو بفتح النساء وكسر الجيم؛ مثل: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ»<sup>(١)</sup> [الغاشية: ٢٥]، واعتباراً بقراءة أبي: «يَوْمَ تَصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. والباقيون بضم النساء وفتح الجيم؛ مثل: «أَنَّمَا رُدُوا إِلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> [الأنعام: ٦٢]. «وَلَمْ يُرْدُوا إِلَى رَبِّهِمْ»<sup>(٤)</sup> [الكهف: ٣٦]، واعتباراً بقراءة عبد الله: «يَوْمًا تُرْدُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الحسن: يُرجعون بالباء، على معنى: يرجع جميع الناس. قال ابن حِيني<sup>(٦)</sup>: كأنَّ الله تعالى رَفِقَ بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما تنفطر لها القلوب، فقال لهم: «وَأَنَّوْهُمْ يَوْمًا»، ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفْقًا بهم.

وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذَّر منه هو يوم القيمة والحساب والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>: والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية.

وفي قوله: «إِلَى اللَّهِ» مضاد محنوف، تقديره إلى حُكْمِ الله وفصلٍ قضائه. «وَهُمْ» رد على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ، إِلَّا على قراءة الحسن: «يُرجعون» فقوله: «وَهُمْ» رد على ضمير الجماعة في «يُرجعون».

وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعذاب متعلّق بكسب الأعمال، وهو رد على الجبرية، وقد تقدّم<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٣٧٨/١، وقراءة أبي عمرو في السبعة ص ١٩٣، والتبسيط ص ٨٥.

(٢) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٤٠٢/١، وأبو حيَّان في البحر المحيط ٣٤١/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣٧٨/١، والحججة للفارسي ٤١٧/٢.

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٤٠٢/١، وأبو حيَّان في البحر ٣٤١/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧٨/١ لأبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) المحتسب ١٤٥/١ - وقيدها بضم الباء - ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٨/١.

(٧) ٤١٤/٢.

قوله تعالى : **﴿وَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعُوكُمْ بِدِينِكُمْ أَجْحِلُ مُسْكِنَ فَأَكْثُبُوهُ وَلَيَكُنْتُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمُعْذِلٍ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْتُ وَلَيَمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُؤْتِمَ بِالْمُعْذِلٍ وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَعْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْثُبُوهُ صَغِيرًّا أَوْ كَبِيرًّا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْفَنَ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً حَاضِرَةً ثَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْثُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا قُسْوَةُ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَلَيَمْلِكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾**

فيه اثنان وخمسون مسألة :

**الأولى :** قوله تعالى : **﴿وَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعُوكُمْ بِدِينِكُمْ﴾** الآية . قال سعيد بن المسيب : بلغني أنَّ أحدَةَ القرآنِ بالعرشِ آيةُ الدِّينِ .

وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السَّلْمِ خاصةً . معناه أنَّ سَلَمَ أَهْلِ المَدِينَةِ كان سببَ الآيةِ ، ثم هي تتناول جميعَ المَدِيَنَاتِ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup> .

وقال ابنُ خُويزِ مِنْداد : إنَّها تضمِنَتْ ثلَاثَيْنِ حُكْمًا ، وقد استدلَّ بها بعضُ علمائنا على جوازِ التَّاجِيلِ في الْقَرْوَضِ ، على ما قالَ مالِكٌ ، إِذَا لمْ يُفْصِلْ بَيْنَ الْقَرْضِ وَسَائِرِ الْعَقُودِ في المَدِيَنَاتِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالُوا : الآيةُ لِيُسَ فِيهَا جَوازُ التَّاجِيلِ فِي سَائِرِ الْدِيَنَاتِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِالإِشْهَادِ إِذَا كَانَ دِينًا مُؤْجَلاً ، ثُمَّ يُعْلَمُ بِدَلَالَةِ أُخْرَى جَوازُ التَّاجِيلِ فِي الدِّينِ وَامْتَنَاعُهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) المحرر الوجيز / ٣٧٨١ ، وقول كل من ابن المسيب وابن عباس آخر جهمـا الطبرـي / ٦٨٥ ، ٧٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكـيا / ٢٣٩ .

الثانية: قوله تعالى: «بَدِينٍ» تأكيد، مثل قوله<sup>(١)</sup>: «وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِهِنَاحِيدِ» [الأنعام: ٣٨]، «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [ص: ٧٣]. وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً؛ قال الشاعر:

وَعَذَّنَا بِدِرْهَمَيْنَا طَلَاءٌ وَشِوَاءٌ مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر<sup>(٣)</sup>:

لَتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حِيثُ شَاءْتِ  
إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ  
إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطَبَا وَنَارَا  
فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدَا غَيْرَ دَيْنٍ  
وقد يَبْيَنَ الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق: «إِلَهَ أَجْكِلُ مُسْكَنِي».

الثالثة: قوله تعالى: «إِلَهَ أَجْكِلُ مُسْكَنِي» قال ابن المنذر: دلّ قول الله: «إِلَهَ أَجْكِلُ مُسْكَنِي» على أنَّ السَّلَمَ إِلَى الْأَجْلِ المَجْهُولِ غَيْرُ جَائزٍ، وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَثِيلِ مَعْنَى كِتَابِ الله تَعَالَى؛ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ<sup>(٤)</sup> فِي الشَّمَارِ السَّتِينِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمِيرٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» رواه ابن عباس. أخرجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر: كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَتَبَاعِيُّونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَسَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحَمِّلَ التِّيْنَيْتُجَتْ. فَنَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) لفظة: قوله، من (م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١، والبيت قاله الأقىشر، وهو في الأغاني ٢٦٢/١١ بلفظ: وَعَذَّنَا بِدِرْهَمَيْنِ نَبِيْذَا أَوْ طَلَاءٌ مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ

(٣) لم تقف على قائله.

(٤) في (م): يستلفون.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٠٤)، وهو عند أحمد (١٨٦٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٦٦)، والبخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلْمَ الجائز أنْ يُسلِّمَ الرجلُ إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلِ معلوم، بدينانير أو دراهم معلومة، يدفع عن ما أسلَمَ فيه قبل أنْ يفترقا من مقامهما الذي تبایعا فيه، وسمِّيا المكان الذي يُقْبَضُ فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك، وكان جائزَ الأمر، كان سَلَماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يُبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إنَّ السَّلْمَ إلى الحصاد والجذاد والتثروز والمهرجان جائز، إذ ذاك يختصُ بوقت وزمن معلوم<sup>(١)</sup>.

الرابعة: حدَّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلْمَ فقالوا: هو بيعُ معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها، إلى أجلِ معلوم. فتَقْيِيدُه بمعلوم في الذمة يُفِيد التحرُّرَ من المجهول، ومن السَّلْمَ في الأعيان المعينة؛ مثلُ الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قَدِيم عليهم النبي عليه الصلوة والسلام، فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تُخْلِف تلك الأشجار، فلا تُثِيرُ شيئاً.

وقولُهم: مخصوص بالصفة؛ تحرُّر عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلَمَ في تمر أو ثياب أو حبات، ولم يُبيَّن نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولُهم: بعين حاضرة؛ تحرُّر من الدين بالدين.

وقولُهم: أو ما هو في حكمها؛ تحرُّر من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخيرُ رأسِ مال السَّلْمِ إليه، فإنه يجوز تأخيرُه عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطُه عليها. ولم يُجز الشافعِي ولا الكوفي تأخير رأسِ مال السَّلْمِ عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودلِّلُنا أنَّ البابين مختلفان بأخصّ أو صافِهما، فإنَ الصرف بابه ضيقٌ كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلْمِ، فإنَ شوائب المعاملاتِ عليه أكثر. والله أعلم.

(١) انظر المدونة ١٥٨، والمدونة ٩٨٩/٢.

وقولهم : إلى أجل معلوم ؛ تحرّر من السَّلْمِ الحال ، فإنه لا يجوز على المشهور<sup>(١)</sup> وسيأتي . ووصف الأجل بالمعلم تحرّر من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يُسلّمون إليه<sup>(٢)</sup> .

**الخامسة :** السَّلْمِ والسلف عبارتان عن معنٍ واحد ، وقد جاءا في الحديث ؛ غير أنَّ الاسم الخاص بهذا الباب : السَّلْمِ ؛ لأنَّ السَّلْمَ يقال على القرض . والسلَّم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق ، مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك<sup>(٣)</sup> . وأرخص في السَّلْمِ ؛ لأنَّ السَّلْمَ لِمَا كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كلّ واحد من المتباعين ؛ فإنَّ صاحب رأس المال محتاج إلى أنْ يشتري الشمرة ، وصاحب الشمرة محتاج إلى ثمنها قبل إيانها ليُنفقه عليها ، فظاهر أنَّ بيع السَّلْمِ من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء ببيع المحاويخ ، فإنْ جاز حالاً بطلت هذه الحكمة ، وارتقت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

**السادسة :** في شروط السَّلْمِ المتفق عليها والمختلف فيها ، وهي تسعة : ستة في المسلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السَّلْمِ .

أما الستة التي في المسلم فيه : فإنَّ يكون في الذمة ، وأنَّ يكون موصوفاً ، وأنَّ يكون مقدراً ، وأنَّ يكون مؤجلاً ، وأنَّ يكون الأجل معلوماً ، وأنَّ يكون موجوداً عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التي في رأس مال السَّلْمِ : فإنَّ يكون معلوم الجنس مقدراً ، نقداً .

وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم .

قال ابنُ العربي<sup>(٥)</sup> : وأما الشرط الأوّل وهو أنْ يكون في الذمة فلا إشكال في

(١) من قوله : ولم يُجز الشافعي ولا الكوفي ... إلى قوله : والله أعلم ، وقع في (ف) في هذا الموضع .

(٢) المفهم ٥١٤/٤ ، ٥١٧ ، وانظر المتنى ٢٩٧/٤ ، والمغني ٢٠٤/١٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المفهم ٥١٤/٤ و ٥١٦ .

(٥) في القبس ٢/٨٣٣-٨٣٢ ، وما قبله منه .

أنَّ المقصود منه كونُه في الذمة، لأنَّه مُدَائِنَة، ولو لا ذلك لم يُشرع ديناً، ولا يَقْصَدُ النَّاسُ إِلَيْهِ رِبْحًا ورِفْقًا. وعلى ذلك القول اتفق النَّاسُ. يَبْدُ أنَّ مالكًا قال: لا يجوز السَّلْمُ في المعِينِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أحدهما: أنْ يَكُونَ قَرِيَّةً مَأْمُونَةً.

والثاني: أنْ يُشَرِّعَ فِي أَخْذِهِ كَاللَّبْنَ مِنَ الشَّاةِ وَالرُّطْبِ مِنَ النَّخْلَةِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سواهُ.

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأنَّ التَّعْبِينَ امْتَنَعَ فِي السَّلْمِ مُخَافَةَ الْمُزَابَنَةِ وَالْغَرَرِ؛ ثُلَّا يَتَعَذَّرُ عِنْهُمُ الْمَحَلُّ. وَإِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ مَأْمُونًا لَا يَتَعَذَّرُ وَجُودُ مَا فِيهِ فِي الْغَالِبِ جَازَ ذَلِكَ؛ إِذَا لَا يُتَيَّقَنُ ضَمَانُ الْعَوَاقِبِ عَلَى الْقُطْعَ فِي مَسَائلِ الْفَقْهِ؛ وَلَا بَدَّ مِنْ احْتِمَالِ الْغَرَرِ الْيُسِيرِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي مَسَائلِ الْفَرَوْعَ، تَعْدَادُهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائلِ.

وَأَمَّا السَّلْمُ فِي اللَّبْنِ وَالرُّطْبِ مَعَ الشَّرْوِعِ فِي أَخْذِهِ فَهِيَ مَسَالَةٌ مَدْنَيَّةٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِبْنَيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ اللَّبْنِ وَالرُّطْبِ مُيَاؤَمَةً، وَيُشَكُّ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ يَوْمٍ ابْتِداءً؛ لِأَنَّ النَّقْدَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ، وَلِأَنَّ السَّعْرَ قَدْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُ النَّخْلِ وَاللَّبْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى النَّقْدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَنْهُ عُرُوضٌ لَا يَتَصَرَّفُ لَهُ . فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْحَاجَةِ رَخَصَ لَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَائِيَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْوَلِ الْحَاجَاتِ وَالْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوصَفًا - فَمُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ. وَالتَّقْدِيرُ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: الْكِيلُ، وَالْوَزْنُ، وَالْعَدُدُ، وَذَلِكَ يَبْنَيُ عَلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ إِمَّا عَرَفُ النَّاسُ، إِمَّا عَرَفُ الشَّرْعُ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا - فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ، وَمَنْعِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم؛

(١) في القبس ٢، ٨٣٤.

حتى قال بعض علمائنا: السَّلْمُ الْحَالُ جائز . والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْأَجْلِ فِيهِ؛ لأنَّ الْمَبْيَعَ عَلَى ضَرَبِيْنِ: مَعَجَلٌ وَهُوَ الْعَيْنُ، وَمُؤَجَّلٌ . فَإِنْ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ: بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْأَجْلِ حَتَّى يَخْلُصَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى صَفْتِهِ وَعَلَى شَرْوَطِهِ، وَتَتَنَزَّلُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَازِلَهَا . وَتَحْدِيدُهُ عَنْدَ عِلْمَائِنَا مَدَّةً تَخْتَلِفُ الْأَسْوَاقُ فِي مِثْلِهَا . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَ﴾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» يُغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَاتِلٍ .

قلت: الَّذِي أَجَازَهُ عِلْمَائُنَا مِنَ السَّلْمِ الْحَالِ مَا تَخْتَلَّفُ فِيهِ الْبَلْدَانُ مِنَ الْأَسْعَارِ، فَيُجَوزُ السَّلْمُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ . فَأَمَّا فِي الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا؛ لِأَنَّ سُرْعَهُ وَاحِدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا فَلَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لَوْصَفَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيَّهُ الْأَجْلَ بِذَلِكَ . وَانْفَرَدَ مَالِكُ دُونَ الْفَقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ بِجُوازِ الْبَيْعِ إِلَى الْجَذَادِ وَالْحَصَادِ؛ لِأَنَّهُ رَأَهُ مَعْلُومًا . وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الشَّرْطُ السَّادِسُ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عَنِ الْمَحَلِّ - فَلَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَيْضًا؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمَبْيَعُ عَنْ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ افْسَخَ الْعَدْدُ عَنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> .

السَّابِعَةُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ السَّلْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَالِكًا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ؛ خَلَافًا لِبَعْضِ السَّلْفِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَاهِدِ قَالَ: بَعْشَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ وَأَبْوَ بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقَالَا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحَنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَنَا نُسْلِفُ نَبِيَّطُ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . قَلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا كَنَا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعْثَانَيَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَئْدٍ، فَسَأَلَهُ

(١) انظر المفهم ٥١٥/٤.

(٢) ٢٣٢/٣.

(٣) القبس ٨٣٤/٢.

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلّفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألم حرج  
أم لا؟<sup>(١)</sup>.

وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد، فيكون ذلك غرراً، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المراجغى وجوده عند الأجل.

وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة، وقالوا: السَّلَمُ فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعي: هو مكروره. وعندها لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث؛ لحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السَّلَمُ، ولو كان من شروطه لبيئه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبي أوفى<sup>(٣)</sup>.

الثامنة: روى أبو داود عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد عبد الحق: عطية<sup>(٥)</sup> هو العوفي، ولا يحتاج أحد بحديثه، وإن كان الأجل قد رأوا عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤٤-٢٤٥)، وهو عند أحمد (١٩٣٩٦) بنحوه، قوله: نبيط؛ هم جيل معروف كانوا يتزلون بالبطائح بين العراقيين. النهاية (نبط).

(٢) سلف ذكره في المسألة الثالثة.

(٣) انظر اختلاف الفقهاء ص ٩٨، وختصر اختلاف العلماء ٩/٣، والاستذكار ٢٢/٢٠، والمغني ٤٠٧/٦ و٤١٤، وحديث ابن أبي أوفى تقدم أول المسألة.

(٤) سنن أبي داود (٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً الترمذى في العلل ١/٥٢٤، وابن ماجه (٢٢٨٣)، قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٥: أعله أبو حاتم ١/٢٨٧، والبيهقي ٦/٣٠ وعبد الحق وابنقطان بالضعف والاضطراب.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عبد الحق بن عطية، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى ٣/٢٧٨.

قال مالك: الأمر عندنا فيما أسلف<sup>(١)</sup> في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى، فحلَّ الأجل، فلم يجد المُبْتَاعُ عند البائع وفاةً مما ابْتَاعَه منه فأقاله، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقة أو ذهبة أو الشمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الشمن شيئاً حتى يَقْبِضَه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الشمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابْتَاعَه منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى<sup>(٢)</sup> .

الناسعة: قوله تعالى: «فَأَكْتَبُوهُ» يعني الدين والأجل . ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأنَّ الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال: أمرنا بالكتابة؛ لكيلا تنسى .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حمَّاد بن سَلَمة، عن عَلَيْيَ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عزَّ وجلَّ: «إِذَا تَدَافِئُتُمْ بَدَنَ إِلَّا أَجْكَلَ مُسْكَنَ فَأَكْتَبُوهُ» إلى آخر الآية: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ اللَّهَ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَرَأَى رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورًا»، فقال: يا ربُّ، مَنْ هذا؟ قال: هذا ابْنُكَ داود، قال: يا ربُّ، فَمَا عُمْرُه؟ قال: ستون سنةً، قال: يا ربُّ، زَوْهُ فِي عُمْرِهِ، فقال: لا، إِلَّا أَنْ تَزِيهَ مِنْ عُمْرِكَ، قال: وَمَا عُمْرِي؟ قال: أَلْفُ سَنَةٍ، قال آدم: فقد وَهَبْتُ لَهُ أَرْبِيعَينَ سَنَةً، قال: فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ جَاءَهُ الْمَلَائِكَةُ، قال: إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبِيعَونَ سَنَةً، قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَ لَابْنِكَ داودَ، قَالَ: مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ، وَشَهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ<sup>(٣)</sup>. في رواية: وَأَتَمَّ لِداودَ مِنْهُ سَنَةً وَلَا دَمَ عُمْرِهِ أَلْفُ سَنَةٍ . خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> .

(١) في (د) و(ظ): سلف.

(٢) الموطأ ٦٤٤ / ٢٤٠، والاستذكار ٢٠ / ٢٤٠.

(٣) مسنـد الطيالـسي (٢٦٩٢)، وهو عندـ أـحمد (٢٢٧٠)، وفي إـسنـادـه عـلـيـ بـنـ زـيدـ بـنـ جـدـعـانـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. التـقـرـيبـ صـ ٣٤٠، وـلـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٠٧٦)، (٣٣٢٨)، وـابـنـ جـانـ (٦١٦٧).

(٤) في سـنـتهـ (٣٣٢٨) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ التـعـلـيقـ قـبـلـهـ.

وفي قوله : «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنه يكتب بجميع صفاته المبينة له المُعْرِبة عنه؛ للاختلاف المتصوَّم بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتقاءهما إليه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

العاشرة: ذهب بعض الناس إلى أنَّ كثَبَ الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً؛ لثلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جُريج: مَن ادَانَ فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشَّعَبِيُّ: كانوا يرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ أَمِنَّ» ناسخ لأمره بالكتاب. وحَكَى نَحْوَهُ ابن جُريج، وقَالَهُ ابن زيد، ورُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وذهب الرَّبِيع إلى أنَّ ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَمِنَّ بِعَصْمَكُمْ بَعْضًا».

وقال الجمهور: الأمر بالكتاب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تَقِيَاً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب<sup>(٣)</sup> ثقاف<sup>(٤)</sup> في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إنَّ أَشَهَدَ فَخَرْمٌ، وإن اتَّمَنتَ ففي حِلٍّ وسَعَةً. ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأنَّ الله تعالى نَدَبَ إلى الكتاب فيما للمرء أنْ يهبه ويترَكَه بإجماع، فنَدَبَه إنما هو على جهة الحِيَطةِ للناس.

الحادية عشرة: قوله تعالى: «وَلَيَكْتُبَ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِإِمْكَانِهِ» قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أنْ يكتب؛ وقال الشَّعَبِيُّ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه، فواجب عليه أنْ يكتب. السُّدِيُّ: واجب مع الفَرَاغ<sup>(٦)</sup>. وحُذفت اللام من

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٤٨ / ١.

(٢) في تفسيره ٥ / ٧٢.

(٣) في (ز) و(م): فالكتاب.

(٤) قوله: ثقاف، من ثَقَفَ إذا صار حاذقاً فطناً. القاموس (ثقف).

(٥) المحرر الوجيز ١ / ٣٧٩، وما قبله منه، والأقوال أخرى جها الطبرى ٥ / ٧٢-٧٦.

(٦) المحرر الوجيز ١ / ٣٧٩، وأخرج هذه الأقوال الطبرى ٥ / ٧٧.

الأول، وأثبتت في الثاني، لأنَّ الثاني غائب، والأول للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله تعالى: (فلتفرحا) بالباء. وتحذف في الغائب، ومنه:

**محمدٌ تَفْدِنُ فَسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالاً<sup>(١)</sup>**

الثانية عشرة: قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ»، أي: بالحق والمغيلَة، أي: لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال: «بَيْنَكُمْ»، ولم يقل: أحدكم؛ لأنَّه لما كان الذي له الدِّين يتَّهم في الكتابة الذي عليه الدِّين، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتباً غيرَهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة<sup>(٢)</sup> لأحدهما على الآخر. وقيل: إنَّ الناسَ لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذُّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أنْ يكتب بينهم كاتب بالعدل.

الثالثة عشرة: الباء في قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلَيَكْتُبْ»، وليس متعلقة بـ«كَاتِبْ»؛ لأنَّه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمحظوظ<sup>(٣)</sup> إذا أقاموا فقهها. أما أنَّ المتتصبين<sup>(٤)</sup> لكتابها فلا<sup>(٥)</sup> يجوز للولاة أنْ يتركوهم إلا عدولاً مرضيين. قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها؛ عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: «وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٤٤/١، والبيت اختلف في نسبة للأعشى وحسان وأبي طالب، وليس في ديوان أحد منهم، وهو في الكتاب ٨/٣، والمقتضب ١٣٢/٢، وأمالى ابن الشجري ١٥٠/٢، وشرح المفصل ٣٥/٧، والخزانة ١١/٩، وقوله: تبالا: هو سوء العاقبة، وأصله وبال، فتاواه مبدلة من الواو، قال الأعلم كما في الخزانة ١٣/٩.

(٢) في (ز) و(م): مواد، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١ والكلام منه.

(٣) لم تجود الكلمة في النسخ، وفي المحرر الوجيز ٣٧٩/١، والكلام منه: المسخوط، والمثبت من البحر المحيط ٣٤٤/٢.

(٤) في (ز): أما المتتصبون، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٧٩/١، وفي البحر المحيط ٣٤٤/٢: أما أنَّ المتتخين.

(٥) في (خ) و(د) و(ظ): لا، والمثبت من (ز).

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٩/١.

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ «كاتب» ، أي : ليكتب بينكم كاتب عدل ؟ فـ «بالعدل» في موضع الصفة .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : **«وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ**» نهى الله الكاتب عن الإباء . واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ، فقال الطبرى والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب<sup>(١)</sup> . وقال الحسن<sup>(٢)</sup> : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ، فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره . السدى<sup>(٣)</sup> : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدم<sup>(٤)</sup> . وحكى المهدوى عن الربيع والضحاك أن قوله : **«وَلَا يَأْبَ**» منسوخ بقوله : **«وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**<sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان واجب في الأول على كل من اختاره المتباعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : **«وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» ، وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتباعان كائناً من كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الإجارة على فعل الفرض باطلة ، ولم يختلف العلماء في جوازأخذ الأجرة على كتب الوثيقة .

ابن العربي<sup>(٧)</sup> : والصحيح أنه أمر إرشاد ، فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبي يأبى شاد ، ولم يجيء إلا قلَى يقلَى ، وأبى يأبى ، وغسى يغسى<sup>(٨)</sup> ، وجئى

(١) تفسير الطبرى ٧٨/٥ - ٧٩.

(٢) أورده البغوي ٢٦٨/٣ .

(٣) أخرجه الطبرى ٧٨/٥ .

(٤) في المسألة الحادية عشرة .

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٧٩ ، قوله الربيع والضحاك أخرجه الطبرى ٧٨/٥ .

(٦) في أحكام القرآن للكتاب الطبرى ١/٢٣٩ - ٢٤٠ (والكلام منه) : عليها .

(٧) في أحكام القرآن ١/٢٤٨ .

(٨) في (خ) و(د) و(ظ) : عَسَى يَعْسَى ، وفي (ف) : غَشِي يَغْشَى ، وهو خطأ ، والمثبت من اللسان (غَسَّا) .

الخارج يجئي<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: «كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ» الكاف في «كما» متعلقة بقوله: «أَنْ يَكُتُبْ» المعنى كتبًا كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله: «وَلَا يَأْبَ» من المعنى، أي: كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة؛ فلا يأب هو؛ وليفضل كما أفضل الله<sup>(٢)</sup> عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله: «أَنْ يَكُتُبْ»، ثم يكون «كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ» ابتداءً كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: «فَلَيَكُتُبْ»<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: قوله تعالى: «وَلَيُتَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» وهو المديون المطلوب؛ يفتر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أمل وأمل؛ فأمل لغة أهل الحجاز وبيني أسد، وتميم يقول: أملنيت. وجاء القرآن باللغتين، قال عز وجل: «فَهَيَ شَنَ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفرقان: ٥]. والأصل: أملنت؛ أبدل من اللام ياءً؛ لأنَّه أخف<sup>(٤)</sup>. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأنَّ الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُعْلِمُ، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. والبخس: النقص<sup>(٥)</sup>. ومن هذا المعنى قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨].

السابعة عشرة: قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا» قال بعض الناس: أي: صغيراً، وهو خطأ، فإنَّ السفية قد يكون كبيرة على ما يأتى بيانه<sup>(٦)</sup>. «أَوْ ضَعِيفًا» أي: كبيرة لا عقل لها. «أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلِمَ». جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقلٌ بنفسه يُعْلِمُ، وثلاثة أصناف لَا يُعْلِمُون<sup>(٧)</sup>، وتقع

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٧٩.

(٢) لفظ الجلالة، من (م).

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٩.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٩.

نوازلهم في كل زَمْنَ، وكُونُ الْحَقِّ يترتب لهم في جهات سُوى المعاملات كالمواريث إذا قُسِّمت وغَيْرُ ذَلِكَ، وهم السَّفِيهُ والضَّعِيفُ والذِّي لا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ . فالسفِيهُ الْمُهَلَّهُ الرأي في المال الذي لا يُحْسِنُ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ وَلَا إِعْطَاءَ مِنْهَا، مشَبِّهً بالثوب السَّفِيهِ، وهو الْخَفِيفُ النَّسِيجُ<sup>(١)</sup> .

وَالْبَيْزِيُّ اللَّسَانِ يُسَمَّى سَفِيهًا؛ لأنَّه لا تَكَاد تتفق البداءة إلَّا في جَهَالِ النَّاسِ وأصحابِ الْعُقُولِ الْخَفِيفَةِ . والعَرَبُ تُطْلِقُ السَّفَةَ عَلَى ضَعْفِ الْعُقْلِ تَارَةً، وَعَلَى ضَعْفِ الْبَدْنِ أُخْرَى، قَالَ الشَّاعِرُ:

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَا  
وَيَجْهَلَ الدَّهْرُ مَعَ الْحَالِمِ<sup>(٢)</sup>  
وقال ذو الرُّمَةَ :

مَشِينَ كَمَا اهْتَرَّتْ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ  
أَعْالَيَاهَا مَرُّ الْرِّيَاحِ النَّوَاسِيمِ<sup>(٣)</sup>  
أي: استضعفها واستلانها فحرَّكها.

وقد قالوا: الْضُّعْفُ بضم الضاد في البدن، وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان<sup>(٤)</sup>. والأوَّلُ أَصْحَّ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْلِهِ<sup>(٥)</sup> ضَعْفًا، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْجُرْ عَلَى فَلَانَ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفًا، فَدُعَا النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَا عَنِ الْبَيعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيعِ سَاعَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيعِ فَقُلْ: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَة»<sup>(٦)</sup> .

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٢) أحكام القرآن للكيا ١/٢٤٢، والبيت ورد في مجمع البيان ٢/٣٧٥، واللباب ٤/٤٨٤ من غير نسبة.

(٣) ديوان ذي الرمة ٢/٧٥٤، وفيه: رُوِيَّا بْدُلٌ: مَشِينٌ، وأورده مثل رواية المصنف سيسيوي في الكتاب ١/٥٢.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٠-٢٤٩.

(٥) في (خ) و(ظ): عَقْدَتْهُ، وكذلك في الموضع الثاني.

(٦) سنن أبي داود (٣٥٠١)، وهو عند أحمد (١٣٢٧٦)، وقوله: هَا وَهَا؛ هو أن يقول كل واحد من الْبَيْعَيْنِ: هَاءُ، فَيُعْطِيهِ مَا فِي يَدِهِ، وَقَوْلُهُ: مَعْنَاهُ هَاءُ وَهَاتُ، أَيْ: خَذْ وَأَعْطِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: أصحابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ «هَا وَهَا» سَاكِنَةُ الْأَلْفِ، وَالصَّوَابُ مَدُّهَا وَفَتَحُهَا، لَأَنَّ أَصْلَهَا هَاءُ، أَيْ: خَذْ، فَحُذِفَتِ الْكَافُ وَعُوْضَتْ مِنْهَا الْمَدُّ وَالْهَمْزَةُ، يَقَالُ لِلواحدِ: هَاءُ، وَلِلثَّانِيِنِ: هَاءُمَا، وَلِلْجَمِيعِ: هَاءُمْ .

النَّهَايَا (هَا)، وَقَوْلُهُ: لَا خِلَابَةُ، أَيْ: لَا خِدَاعٌ: النَّهَايَا (خَلَبُ).

وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى من حديث أنس، وقال: هو صحيح، وقال: إنَّ رجلاً كان في عقله ضعفٌ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وذكره البخارى في «التاريخ»، وقال فيه: «إذا بايعدت فقل: لا خِلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلثاً ليالٍ»<sup>(٢)</sup>. وهذا الرجل هو حَبَانُ بْنُ مُنْقَذٍ بن عمرو الأنصارى والدُّ يحيى وواسع ابني حَبَان: وقيل: هو منفذ جُدُّ يحيى وواسع شيخى مالك ووالد<sup>(٣)</sup> حَبَان، أتى عليه مئة وثلاثون سنة، وكان شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مأمومـة<sup>(٤)</sup> تُخْلِـل منها عقله ولسانه.

وروى الدارقطنى قال: كان حَبَانُ بْنُ مُنْقَذٍ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر، وكان قد سُفع في رأسه مأمومـة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُـل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بغٌ وقل: لا خِلابة»، فكنت أسمعه يقول: لا خِلابة لا خِلابة<sup>(٥)</sup>. أخرجه من حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>. والخلابة: الخديعة، ومنه قولهم: إذا لم تغليـل فاخـلـب<sup>(٧)</sup>.

الثامنة عشرة: اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله، فهل يُحـجـر عليه أو لا؟ فقال بالحـجـر عليه أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ. وـقـالـ آخـرـونـ: لا يـحـجـرـ عليهـ. وـالـقـوـلـانـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ؛ لـهـذـهـ الـآـيـةـ<sup>(٨)</sup>، وـلـقـولـهـ فـيـ

(١) سنن الترمذى (١٢٥٠).

(٢) التاريخ الكبير ١٧/٨.

(٣) في (م): ووالده.

(٤) قوله: المأمومـةـ: هي الشـجـةـ التي بلـغـتـ أـمـ الرـأـسـ، وـهـيـ الجـلـدةـ التي تـجـمـعـ الدـمـاغـ. النـهاـيـةـ (أـمـ).

(٥) سنن الدارقطنى ٥٤/٣، وهو عند أـحـمـدـ (٦١٣٤) بـنـ حـوـرـهـ. وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٨) مـخـتـصـراـ،

وقـولـهـ: سـعـفـ: أـطـمـ، وـضـرـبـ. انـظـرـ القـامـوسـ (سعـفـ).

(٦) في (ز) و(م): ابن عمـرـ، وـهـوـ خـطاـ.

(٧) ورد هذا المثل في كتاب الأمثال ١/١٥٦، وجمهرة الأمثال ١/٦٦، ومجمع الأمثال ١/٣٤، والمستقصى في أمثال العرب ١/٣٧٥، قال الزمخشري: فاخـلـبـ، أيـ: اخـدـعـ، وـتـبـرـوـيـ بـكـسـرـ الـلامـ لـلـازـدـواـجـ، وـقـيلـ: هـوـ مـخـلـبـ الطـائـرـ، أيـ: اـنـتـشـنـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـ، يـضـرـبـ فيـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـتـرـفـقـ عـنـ إـعـواـزـ الـقـوـةـ وـالـغـلـبةـ.

(٨) انـظـرـ سنـنـ التـرـمـذـىـ ٥٥٢/٣، وـمـخـتـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ٥/٢١٥ـ ٢١٦ـ، وـمـعـالـمـ السنـنـ ٣/١٣٨ـ ١٣٩ـ، وـالـمـنـتـنـيـ ٥٩٥/٥.

ال الحديث : يا نبئ الله ، احْجُرْ عَلَى فلان<sup>(١)</sup> . وإنما تَرَكَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِقُولِهِ : يَا نبئَ الله ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَأَبَاحَ لِهِ الْبَيْعَ ، وَجَعَلَهُ خَاصَّاً بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ يَنْغُي أَنْ يُخْجَرَ عَلَيْهِ ؛ لَاسِئَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِخَبَلِ عَقْلِهِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ قَالَ : هُوَ جَدُّي مِنْقِدُ بْنُ عُمَرٍ ، وَكَانَ رِجَالًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَنَازَعَتْهُ عُقْلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّجَارَةَ ، وَلَا يَزَالْ يُعْبَنُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ : إِذَا بِعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبَتَّاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخَطْتَ فَارْدُذْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » . وَقَدْ كَانَ عُمَرَ طَوِيلًا<sup>(٢)</sup> . عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِنْهُ سَنَةً ، وَكَانَ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا ، يَبَتَّاعُ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ غَيْرُنَا عَنْهُ قَبِيحًا ، فَيَلْوُمُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ : تَبَتَّاعَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ رَضِيْتَ أَخْذُتَ ، وَإِنْ سَخَطْتَ رَدَدْتُ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً . فَيَرِدُ السِّلْعَةُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَقْبَلُهَا ، قَدْ أَخْذَتَ سِلْعَتِي ، وَأَعْطَيْتِي دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً . فَكَانَ يَمْرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ : وَيَحْكُ ! إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِي<sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ فِي الْإِسْتِعَابِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ عَيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ .

النَّاسَعَةُ عَشْرَةُ : قُولَهُ تَعَالَى : ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الْمُضَعِيفُ هُوَ الْمَدْخُولُ الْعُقْلِ النَّاقِصُ الْفِطْرَةِ<sup>(٦)</sup> الْعَاجِزُ عَنِ الْإِمْلَاءِ ، إِمَّا لِعِيَّهِ<sup>(٧)</sup> أَوْ لِخَرَسَهُ أَوْ جَهْلِهِ بِأَدَاءِ الْكَلَامِ ، وَهَذَا

(١) سلف قريباً.

(٢) في (م) : عُمَرَ عَمِراً طَوِيلًا.

(٣) ٥٥/٣.

(٤) ٢٠٢-٢٠٣ (بِهَا مِنَ الْإِصَابَةِ).

(٥) ١٨/٨.

(٦) في (د) و(ظ) : الفطنة.

(٧) العِيَّ : ضَدُّ الْبَيْانِ . (مُخْتَارُ الصَّحَافِ).

أيضاً قد يكون ولئه أباً أو وصيئاً . والذى لا يستطيع أن يُمْلِّ هو الصغير ، وولئه وصيئه أو أبوه ، والغائب عن موضع الإشهاد؛ إما لمرضٍ أو لغير ذلك من العذر ، وولئه وكيله . وأما الآخرين فيسوقُ أن يكونَ من الضعفاء؛ والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصنافٌ تتميّز<sup>(١)</sup>؛ وسيأتي في «النساء» بيانُها والكلامُ عليها إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَلَيُنْتَلِلْ وَلَيُنْتَلِلْ بِالْمَذْلَلِ﴾؛ ذهب الطبرى إلى أنَّ الضميرَ في «ولئه» عائدٌ على «الحق» وأسنَدَ في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو عائدٌ على ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقْ﴾، وهو الصحيح . وما رُوي عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البينة على شيءٍ وتتدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاءِ الذي له الدين؟ هذا شيءٌ ليس في الشريعة . إلا أنَّ يريد قائله: إنَّ الذي لا يستطيع أن يُمْلِّ لمرضٍ أو كبرٍ سنٌ؛ ليثقل لسانه عن الإملاءِ أو لحرسٍ، وإذا كان كذلك؛ فليس على المريض ومن ثُقل لسانه عن الإملاءِ لحرسٍ ولئه عند أحد من العلماء<sup>(٤)</sup>، مثلُ ما ثبت على الصبيِّ والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمْلِّ صاحبُ الحق بالعدل ويُسمِعُ الذي عجز ، فإذا كمل الإملاءَ أقرَّ به . وهذا معنى لم تَعْنِ الآية إليه ، ولا يصحُّ هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمْلِّ لمرضٍ ومن ذُكر معه<sup>(٥)</sup>.

الحادية والعشرون: لما قال الله تعالى: ﴿وَلَيُنْتَلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَقْ﴾ دلَّ ذلك على أنه مُؤْتَمِنٌ فيما يُورده ويُصدِّره؛ فيقتضي ذلك قبول قول<sup>(٦)</sup> الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهنُ في مقدار الدين والرهن قائمٌ، فيقول الراهن: رهنت بخمسين،

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٠، وانظر أحكام القرآن للكيا ١/٢٤٢.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) تفسير الطبرى ٥/٨٤-٨٥ . ونقله المصطف عنه بواسطة المحرر الوجيز.

(٤) في (ز) و(م): أحد العلماء.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٦) لفظة: قول، من (م)، وأحكام القرآن للكيا ١/٢٦٨.

والمرتهن يدّعى مئة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم ، وهو منذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدعٌ للفضل ، وقال النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أن الرهن ويمينه<sup>(٢)</sup> شاهدٌ للمرتهن ؛ وقوله تعالى: «وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ» ردٌ عليه . فإن الذي عليه الحق هو الراهن . وستأتي هذه المسألة .

وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب ، والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة . قيل له: الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدين ؛ فإنه ربما رهن شيئاً بالقليل والكثير . نعم؛ لا ينفع الرهن غالباً عن مقدار الدين ، فأماماً أن يطابقه فلا . وهذا القائل يقول: يصدق المرتهن مع اليمين في مقدار الدين إلى أن يساوي قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا<sup>(٣)</sup> .

الثانية والعشرون: وإذا ثبت أن المزاد الولي؛ ففيه دليل على أن إقراره جائز على يديه؛ لأنه إذا أملأه فقد نفذ قوله عليه فيما أملأه.

الثالثة والعشرون: وتصرُّف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخاً أبداً؛ لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً . فإن تصرُّف سفيهٍ ولا حجرٍ عليه، فقيه خلاف يأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: «وَأَسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»؛ الاستشهاد

(١) سلف ذكره ١٩٨/٢.

(٢) في أحكام القرآن للكيا: وثمنه.

(٣) أحكام القرآن للكيا ٢٦٩-٢٦٨/١، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٣٠٧/٤، والمغني ٥٢٥/٦.

(٤) عند تفسير الآية (٦) منها.

طلب الشهادة . و اختلف الناس هل هي فرض او ندب ، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

**الخامسة والعشرون:** قوله تعالى : **﴿شَهِيدَيْنَ﴾** رَبُّ الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود ، وجعل في كل فن شهيدان إلا في الرِّزْنِ ، على ما يأتي بيانه في سورة النساء<sup>(٢)</sup> .

وشهيد بناء مبالغة ؛ وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه ، فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

**السادسة والعشرون:** قوله تعالى : **﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** نص في رفض الكفار والصبيان والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم<sup>(٣)</sup> . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطّلب فيه<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ؛ فقال شريح وعثمان البشّي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ، وغلبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ، وغلبوا نقصان الرّق<sup>(٥)</sup> ، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُا إِذَا تَدَيَّنُتُمْ يَدَيْنِ﴾** ، وساق الخطاب إلى قوله : **﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** ، فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إدن السادة . فإن قالوا : إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصه قوله تعالى : **﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا ذُعْوَ﴾** على ما يأتي بيانه<sup>(٦)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/١.

(٢) عند تفسير الآية (١٥) منها .

(٣) المحرر الوجيز ٣٨١-٣٨٠/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/١، وقول مجاهد أخرجه الطبرى ٨٦/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨١/١، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٣.

(٦) انظر أحكام القرآن للكيا ٢٤٤/١.

وقوله: «من يَجْلِسُكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علِمَ بقيناً؛ مثل ما رُوي عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، فقال: «ترى هذه الشمس، فاشهدُ على مثيلها أو دَعْ»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على اشتراط معايير الشاهد لما يشهدُ به، لا من يشهدُ بالاستدلال الذي يجوز أن يُخطئ. نعم يجوز له وَطْءُ امرأةٍ إذا عرف صوتها؛ لأنَّ الإقدام على الوطء جائزٌ بغلبة الظنّ، فلو رُفِتَ إليه امرأةٌ، وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحلُّ له قبول هدية جاءته بقول الرَّسول. ولو أخبره مخبرٌ عن زيد بإقرار أو بنيع أو قذفٍ أو عَصْبٍ لَمَّا جاز له إقامة الشهادة على المُخْبَر عنه؛ لأنَّ سبيلاً للشهادة اليقينُ، وفي غيرها يجوز استعمال غالِب الظنّ، ولذلك قال الشافعيُّ وأبنُ أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علِمَه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى العاشرُ بينه وبين الشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه. فهذا مذهبُ هؤلاء.

والذي يمنع أداء الأعمى فيما تَحْمَلُ بصيرًا لا وجه له، وتصحُّ شهادته بالنسب إلى يَبْتُثُ بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرَّسول ﷺ. ومن العلماء من قبِيل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ لأنَّ رأي الاستدلال بذلك يترقّى إلى حد اليقين، ورأى أنَّ اشتباهة الأصوات كاشتباه الصور والألوان. وهذا ضعيفٌ يلزم منه جوازُ الاعتماد على الصوت لل بصير<sup>(٢)</sup>.

قلت: مذهبُ مالكٍ في شهادة الأعمى على الصوت جائزةٌ في الطلاق وغيره  
إذا عرف الصوت<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجلُ يسمع جاره من وراء الحائط، ولا يراه،  
يسمعه يُطلقُ امرأته، فيشهدُ عليه، وقد عرفَ الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته

(١) أخرجه العقيلي ٧٠/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤، والحاكم ٩٨/٤، والبيهقي ١٥٦/١٠، قال الحافظ في التلخيص ١٩٨/٤: في إسناده محمد بن سليمان بن مسحول، وهو ضعيف. وقال البيهقي ١٥٦/١٠: لم يُرو من وجه يعتمد عليه.

(٢) أحكام القرآن للكتاب ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) من قوله: في شهادة الأعمى... إلى هذا الموضع سقط من (ظ) و(ف) ووقع بدلاً منه فيهما ما سيرد قبل المسألة الثانية والثلاثين.

جائزة . وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي  
وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك واللّيث<sup>(١)</sup> .

السابعة والعشرون : قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَكُونُنَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** المعنى  
إن لم يأت الطالب بргلين فليأت برجل وامرأتين ، هذا قول الجمهور .

**«فَرَجُلٌ»** رفع بالابتداء ، **«وَامْرَأَتَانِ»** عطف عليه ، والخبر محنوف . أي : فرجل  
وامرأتان يقمان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن ، أي : فاستشهدوا رجلاً  
وامرأتين . وحکی سیبویه<sup>(٢)</sup> : إن خنجرأ فخنجرأ<sup>(٣)</sup> .

وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجالان ، أي : لم يوجد ، فلا يجوز استشهاد  
المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية<sup>(٤)</sup> : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية  
لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أي : إن لم يكن المستشهد رجلين ، أي :  
إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما ، فليس شهاده رجالاً وامرأتين . فجعل  
تعالى شهادة المرأة مع الرجل جائزة مع وجود الرجالين في هذه الآية ، ولم  
يذكرها في غيرها ، فأجيزة في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون  
معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال كثرة أسباب  
تؤثيقها لكتلة جهات تحصيلها وعموم البُلوى بها وتكررها ؛ فجعل فيها التوثيق تارة  
بالكتبة ، وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك  
شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوجه عاقل أن قوله تعالى : **﴿إِذَا تَدَافِنُنَّمِ بَنِيَنِ﴾**  
يشتمل على دين المهر مع البعض ، وعلى الصلح على دم العمد ، فإن تلك الشهادة  
ليست شهادة على الدين ، بل هي شهادة على النكاح<sup>(٥)</sup> . وأجاز العلماء شهادتها  
منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزة شهادة

(١) انظر المدونة ١٦٩/٥ ، وختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٣ ، والمعونة ١٥٥٧/٣ ، والمعنى ١٤/١٧٨ .

(٢) في الكتاب ٢٥٨/١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤-٣٤٥ .

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٨١ .

(٥) أحكام القرآن للكجا ١/٢٥١ .

الصياغ في الجراح فيما<sup>(١)</sup> بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصياغ في الجراح، وهي:

الثامنة والعشرون: فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا. ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير ل الكبير، ول الكبير على صغير. وممن كان يقضى بشهادة الصياغ فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. وقال مالك<sup>(٢)</sup>: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه. ولم يجز الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ يَحْلِمُ كُم﴾، قوله: ﴿مَنْ رَضَوْنَ﴾ وقوله: ﴿ذَوَّى عَذَلٍ مِنْكُم﴾، وهذه الصفات ليست في الصياغ<sup>(٣)</sup>.

الناسة والعشرون: لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدلاً شهادة رجل؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف مع الشاهد واليمين عندنا<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعى كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه، فلم يرروا اليمين مع الشاهد، وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً<sup>(٥)</sup> على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ<sup>(٦)</sup>. وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عثيمية وطائفه. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن.

وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعوة، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظاهر لا يعني من الحق شيئاً، وليس من نفع وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى:

(١) لفظة: فيما، من (م).

(٢) في الموطأ ٧٢٦/٢.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٧، والكافى ٢/٩٠٨، والمنتقى ٥/٢٢٩، والمغني ١٤٦/١.

(٤) في (د) و(م): مع الشاهد عندنا، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي

١/٢٥٣، والكلام منه.

(٥) في (خ) و(ظ): قسماً ثالثاً.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٣.

﴿وَأَنْتَ شِيدُوا شَيْدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يُردد به قضاة رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويدين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً، وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم<sup>(٢)</sup>. قال مالك<sup>(٣)</sup>: فمن الحجّة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيت لو أنّ رجلاً أدعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إنّ حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا بليلٍ من البلدان، فبأيّ شيء أخذ هذا، وفي أيّ كتاب الله وجده؟ فمن أقرّ بهذا فليُقير باليمين مع الشاهد.

قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَعُوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه<sup>(٤)</sup> مع أنه قد عَمِلَ بذلك الخلفاء الأربع وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله - وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وريبيعة؛ ولذلك قال مالك: وإن ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تُنقضُ أحکامهم، ويُحکم ببدعتهم<sup>(٥)</sup>؟! هذا إغفالٌ شديد، ونظرٌ غيرٌ سديد.

روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؟ رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد

(١) سيدركه المصنف قريباً.

(٢) انظر التمهيد ١٥٤-١٥٥ / ٢، والاستذكار ٢٢-٥٢، والمفهم ٥/ ١٥٢-١٥٣، والمغني ١٤/ ١٣٠-١٣١.

(٣) في الموطأ ٢/ ٧٢٤-٧٢٥.

(٤) في (د) و(م): استقصروا رأيه، والمبثت من (خ) و(ظ) و(ف)، وهو المافق للمفهوم ٥/ ١٥٢.

(٥) المفهم ٥/ ١٥٣-١٥٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢٩٦٨، ومسلم ١٧١٢، وانظر الاستذكار ٢٢-٦٠ / ٦١-٦١.

(٧) في التمهيد ٢/ ١٣٨-١٤٠.

في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أنَّ رجاله ثقافٌ. قال يحيى القَطَّان: سيف بنُ سليمان ثَبِّتَ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي<sup>(١)</sup>: هذا إسنادٌ جيدٌ، سيفٌ ثقة، وقيسٌ ثقة. وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر البزار: سيف بنُ سليمان وقيس بنُ سعد ثقان، ومن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة.

ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القولُ به، وعليه جمهورُ أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن غُروة بنِ الزبير وأبنِ شهاب؛ فقال مَعْمَر: سألت الزهرىَ عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيءٌ أحدثه الناس، لا بدًّ من شاهدَيْن. وقد رُوِيَ عنه أنه أَوْلَى ما ولَى القضاة حَكْم بشهادَيْن؛ وبه قال مالكُ وأصحابه والشافعىُ وأتباعه وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد وأبو ثور وداود بنُ عليٍّ وجماجمةُ أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثارِ به عن النبيِ ﷺ وعملِ أهلِ المدينة قَرْنَاتٌ بعد قرن<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: يُقضى باليمين مع الشاهد في كُلِّ البلدان، ولم يتحجَّ في موظنه لمسألةٍ غيرها<sup>(٤)</sup>. ولم يُختلف عنه في القضاة باليمين مع الشاهد، ولا عن أحدٍ من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرفُ المالكيون في كُلِّ بلد غيرَ ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإنَّ يحيى بنَ يحيى زعم أنه لم يرُ الحديث يُفتَّي به<sup>(٥)</sup>، ولا يذهبُ إليه. وخالف يحيى مالكاً في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة<sup>(٦)</sup>.

ثم اليمين مع الشاهد زيادةً حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهٍ عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها<sup>(٧)</sup> مع قولِ الله تعالى: «وَاجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ»

(١) في السنن الكبيرى عند الحديث (٥٩٦٧).

(٢) رقم (١٧١٢)، وقد سلف قريباً.

(٣) التمهيد ١٥٣-١٥٤.

(٤) انظر الموطأ ٧٢٤/٢.

(٥) لفظة: به، من (م)، والتمهيد ٢/١٥٤.

(٦) التمهيد ٢/١٥٤.

(٧) أخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٥٧٧) من حديث علي رضي الله عنه.

[النساء: ٢٤]، وكنيهه عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup>، وكل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup> مع قوله: «قُلْ لَا أَجِدُ» [الأنعام: ١٤٥]. وكالمصح على الخففين<sup>(٣)</sup>، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير. ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: «وَأَنَّ اللَّهَ أَبْيَعَ وَهُرَمَ الْبَوَافِ» [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِنَّكُمْ» ناسخ لنفيه عن المزاينة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق<sup>(٤)</sup>، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأنَّ السنة مبيبة للكتاب<sup>(٥)</sup>.  
فإن قيل: إنَّ ما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم.

قلنا: بل ذلك عبارة عن تقييد هذه القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. وما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> في حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأةتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللعنان، واليمين تدخل في اللعنان. وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتبعها؛ لأنَّ من خالفها محجوج بها. وبإذن الله التوفيق<sup>(٧)</sup>.

**الموفية ثلاثة:** وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛

(١) أخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٧)، ومسلم (٢٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والبخاري أيضاً (٢٠٢) (٢٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأمية الضمرى رضي الله عنهم.

(٤) حديث النهي عن المزاينة أخرجه أحمد (٤٤٩٠) والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحديث النهي عن بيع الغرر أخرجه أحمد (٧٤١١)، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث النهي عن بيع ما لم يخلق سلف ذكره ص ٤٢٤ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٢/١٥٥-١٥٦.

(٦) في سننه (٣٦٠٩).

(٧) انظر الاستذكار ٢٢/٥٤، والمفهم ٥/١٥١.

(٨) في المعونة ٣/١٥٤٧.

للاجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأنَّ حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف قولُ مالك في جراح العمد، هل يجب القَوْدُ فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوْد والديمة. والأخرى أنه لا يجب به شيء؛ لأنَّه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح.

قال مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، وقاله عمرو بن دينار. وقال المازري<sup>(٢)</sup>: يُقبل في المال المُخضَّن من غير خلاف، ولا يُقبل في النكاح والطلاق المحسَّن من غير خلاف، وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يُؤدِّي إلى المال، كالشهادة بالوصيَّة والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله.

وقال المهدوي<sup>(٣)</sup>: شهادة النساء في الحدود غير جائزَة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهبُ مالك والشافعى وغيرهما؛ وإنما يشهدُنَّ في الأموال. وكلُّ ما لا يشهدُنَّ فيه فلا يشهدُنَّ على شهادة غيرهنَّ فيه، كان معهنَّ رجل أو لم يكن، ولا ينْقُلُنَّ شهادة إلا مع رجلٍ نقلن عن رجل وامرأة<sup>(٤)</sup>. ويُقضى باثنينٍ منهنَّ في كلِّ ما لا يحضره غيرهنَّ كالولادة والاستهلال ونحو ذلك. هذا كله مذهبُ مالك، وفي بعضه اختلاف<sup>(٥)</sup>.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاء﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين.

(١) ٧٢٢/٢

(٢) في المعلم ٤٠٢/٤٠٣، والمازري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي. كان بصيراً بعلم الحديث، حديث عنه القاضي عياض، صنف كتاب المعلم، وإيضاح المحسول، وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو من أنفس الكتب، وله تأليف في الرد على الإحياء أنصف فيه رحمة الله، مات بفاريقية سنة (٥٣٦هـ). السير ٢٠/١٠٤.

(٣) في (ظ): أو امرأة.

(٤) انظر المعونة ١٥٥٣/٣، والكافـ٢/٩٠٢ و٩٠٦ و٩٠٧.

قال ابن بَكِير وغیره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتألس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلئس به البعض.

مسألة: ظاهر قوله: «مِنَ الشَّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup> يقتضي قبول شهادة الوليد لوالده والوالد لولده؛ لأن الشاهد مرضي، ولو لم يكن مرضياً وتطرقت التهمة إليه باستيلاء الهوى عليه؛ لامتنعت شهادته مطلقاً، ولا ممكناً أن يُقال: إن الذي يشهد لولده كاذباً يشهد لأجنبي لعراض يتعجله؛ كمالاً أو جاء أو غيره، إلا أن العلماء أجمعوا على خلاف ذلك إلا خلافاً شاداً<sup>(٣)</sup> يُحکى عن عثمان البشّي، ولا يعتمد به. ولعل السبب فيه أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات حتى يقال: هو بعضه<sup>(٤)</sup>; يقتضي جعل شهادته له في معنى شهادته لنفسه، فإذا كانت فيه شبهة الشهادة لنفسه؛ كان مدعياً من تلك الجهة، والبيئة على المدعى، ولا تُسمع شهادته فيما هو مدعٍ فيه لنفسه، ولا شك أن هذا في غاية الجلاء<sup>(٥)</sup> مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محل الشهادة، ويجب على الابن الحد بوطء جارية أبيه، ولا يجعل الاتحاد بينهما شبهة في الحد، [فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلهاقها بالدعوى].

الثانية والثلاثون: لما قال الله تعالى: «مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» دل على أن في الشهد من لا يُرضي، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلام من<sup>(٦)</sup> فسق ظاهر، فهو عذل وإن كان مجھول

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٨١، وقول ابن بَكِير منه.

(٢) هذه المسألة زيادة من (د) وقعت في هذا الموضع منها، وهي ذاتها التي وقعت في (ظ) (ف) قبل المسألة السابعة والعشرين، وأشارنا إليها ثمة. وأثروا إثباتها كما في (د) لتعلقها بالأية المذكورة. وهذه الزيادة ضمن خرم في كل من (خ) (ز). وما بين حاصلتين استظهرناه من أحكام القرآن للكيا الطبرى ٢٥٣/١، والكلام الآتى منه.

(٣) في (ظ) وأحكام القرآن للكيا: خلاف شاذ.

(٤) قوله: في الذات حتى يقال هو بعضه، ليس في (خ).

(٥) في النسختين المذكورتين: ليس في غاية الجلاء والمثبت من أحكام القرآن للكيا.

(٦) طي النسخ: عن، والمثبت من (م).

الحال . وقال شريح وعثمانُ الْبَيْ و أبو ثور : هم عدولُ المسلمين وإن كانوا عبیداً<sup>(١)</sup> . قلت فعمّموا الحكم ، ويلزم منه قبولُ شهادةِ البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً - وبه قال الشافعي ومن وافقه - وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّي بين البدوي والقروي ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَأَشَهَدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، فـ «منكم» خطاب للمسلمين<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي قطعاً أن يكونَ معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً؛ لأن<sup>(٣)</sup> الصفة زائدة على الموصوف ، وكذلك ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ﴾ مثله ، خلاف ما قال أبو حنيفة ، ثم لا يعلمُ كونه مرضياً حتى يختبرَ حاله ، فيلزمُه ألا يكتفي بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادةِ البدوي على القروي؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تجوز شهادةُ بَدْوِيٌّ على صاحب فرية»<sup>(٤)</sup> . وال الصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً ، على ما يأتي بيانه في «النساء» و «براءة» إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وليس في حديث أبي هريرة فرقٌ بين القروي في الحضر أو السفر ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله<sup>(٦)</sup> .

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتم بألا يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروعته وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير مغفل . وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظنِ المعدل ، والمعنى متقارب<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي /١ ٢٥٤ ، والممعونة ٣/١٥١٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكجا /١ ٢٤٩ .

(٣) في النسخ: أن، والمشتبه من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، والحاكم ٩٩/٤ ، قال الذهبي في التلخيص: هو حديث منكر على نظافة سنته.

(٥) عند تفسير الآية (١٣٥) من سورة النساء ، والأية (٩٧) من سورة براءة.

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٨ ، والممعونة ٣/١٥٣٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي /١ ٢٥٢ ، والمعنى ١٤٩/١٤ .

(٧) انظر الممعونة ٣/١٥١٨ .

**الثالثة والثلاثون:** لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة مُنيفة، وهي قبول قوله على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرُ بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُخَكِّم بشغل ذمة المطلوب بشهادته. وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام<sup>(١)</sup>. وسيأتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفترس في الشاهد غفلة أو ريبة، فيرث شهادته لذلك<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة والثلاثون:** قال أبو حنيفة: يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه، وتُفسد عليه مرامه؛ لأننا<sup>(٤)</sup> نقول: حق من الحقوق. فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين، كالحدود، قاله ابن العربي<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة والثلاثون:** وإن قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا، فاشترطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحل والحرمة والحد والنسب<sup>(٦)</sup>.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم. ولا يغير بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يوجب رد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١.

(٢) عند تفسير الآية: (٢٦)، (٨١) منها.

(٣) أحكام القرآن للكجا ٢٥٢/١.

(٤) في (م): لأننا.

(٥) في أحكام القرآن ٢٥٤/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١.

شهادته، مثل قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]. وقال: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِلُكُمْ أَجْسَامُهُمْ» الآية [المنافقون: ٤].

**السادسة والثلاثون:** قوله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَانِهِمَا» قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: معنى تضلًّ: تنسى. والضلالُ عن الشهادة إنما هو نسيانٌ جزءٌ منها وذكرٌ جزءٌ، وبقى المرأة حيرانَ بين ذلك ضالًا. ومن نسي الشهادة جملةً فليس يقال: ضلَّ فيها.

وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله: «فَتَذَكَّرُ»<sup>(٢)</sup> جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفاع «تذَكَّرُ» على الاستئناف، كما ارتفع قوله: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهَ مِنْهُ» [المائدة: ٩٥] هذا قول سيبويه<sup>(٣)</sup>. ومن فتح «أن» فهي مفعولٌ له، والعاملُ فيها ممحوصٌ. وانتصب «فَتَذَكَّرُ» على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بـ«أن».

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: ويجوز: «تضل» بفتح التاء والضاد، ويجوز: «تضل» بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال: «تضل» جاء به على لغة من قال: ضَلَّتْ تضلُّ. وعلى هذا تقول: «تضل»، فتكسر التاء لتدلَّ على أنَّ الماضي: فَعُلْتَ.

وقرأ الجحدري<sup>(٥)</sup> وعيسي بن عمر «أَنْ تُضَلَّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى<sup>(٦)</sup>، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني. وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد، بمعنى أنْ تضلَّ الشهادة. تقول: أضَلَّتُ الفرس والبعير إذا تلَّفا لك وذهبَا فلم تجدهما<sup>(٧)</sup>.

**السابعة والثلاثون:** قوله تعالى: «فَتَذَكَّرَ» خفَّ الذال والكافَ ابنَ كثير

(١) كذا في النسخ، وهو عند أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/٨٣.

(٢) السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٣) الكتاب ٣/٥٣، والمحرر الوجيز ١/٣٨٢، وعنه نقل المصطف.

(٤) في إعراب القرآن ١/٣٤٥-٣٤٦.

(٥) انظر القراءات الشاذة ص ١٨، ومعاني القرآن للنحاس ١/٣١٨، والكتشاف ١/٤٠٣، والبحر المحيط ١/٣٤٩.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٨٢.

وأبو عمرو<sup>(١)</sup>؛ وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكراً في الشهادة؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء<sup>(٢)</sup>. وفيه بعد؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتَذَكَّرَ» بالتشديد، أي: تنبهها إذا غفلت ونسيت<sup>(٣)</sup>.

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي: إن تنس إحداهما فتذكريها الأخرى؛  
يقال: تذكري الشيء وأذكريه غيري وذكريه بمعنى، قاله في الصحاح<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة والثلاثون:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرتين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقال قتادة والريبع وابن عباس: أي: لتحملها وإثباتها في الكتاب. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك. وأسنده النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فاما إذا دعيت لتشهد أولاً، فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدئي وابن زيد وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدابين أن يحضروا عند الشهود، فإذا حضرتهم وسألتهم إثبات شهادتهم في الكتاب، فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لإثبات الشهادة، فإذا ثبتت شهادتهم، ثم دعوا لإقامةتها عند الحاكم، فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم، على ما يأتي.

(١) انظر السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٢) قول سفيان أخرجه الطبرى ٥/٨٩، وقول أبي عمرو ذكره الرازي في تفسيره ٧/١٢٣، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٣٨. وقال الزمخشري في الكشاف ١/٤٠٣: هي من بدع التفاسير.

(٣) انظر معاني القرآن للتحاسن ١/٣١٨، والمحرر الوجيز ١/٣٨٢.

(٤) الصحاح (ذكر).

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٣، وانظر معاني القرآن للزجاج ١/٣٦٥، ومعاني القرآن للتحاسن ١/٣١٨. وأخرج الأقوال السالفة الطبرى ٥/٩٤-١٠٠.

وقال ابن عطية<sup>(١)</sup> : والآيةُ كما قال الحسن جمعت أمررين على جهة التدب؛ فال المسلمين مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثره الشهود والأمن من تعطل<sup>(٢)</sup> الحق؛ فالداعي متدوب، وله أن يتحلّف لأدنى عذر، وإن تحالف لغير عذر؛ فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخفيف تعطل الحق أدنى خوف؛ قوي التدب، وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويختلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيّم للناس شهوداً، و يجعل لهم من بيت المال كفاياتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيئوا. والله أعلم.

فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تَعْنِي<sup>(٣)</sup> للمسلمين، وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: «وَالْعَمَلَيْنَ عَلَيْهَا» [التوبة: ٦٠] ففرضنا لهم<sup>(٤)</sup>.

**الناسعة والثلاثون:** لما قال تعالى: «وَلَا يأب الشهادة إذا ما دُعِوا» دل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحكم، وهذا أمر يبني عليه الشرع، وعميل به في كل زمان، وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: في بيته يؤتى الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

(٢) في (م): تعطيل.

(٣) قوله: تعن؛ من عن الشيء عنونا إذا ظهر أمامك واعتراض. القاموس (عن).

(٤) انظر القبس ٣/٨٨٧-٨٨٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٦، والمثل ورد في مجمع الأمثال ٢/٧٢، وجمهرة الأمثال ٢/١٠١، والمستقى في أمثال العرب ٢/١٨٣.

الموفقة أربعين : وإذا ثبت ؛ هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخُصّ عموم قوله : ﴿فِينَ يَعْلَمُكُم﴾ ؛ لأنّه لا يمكنه أن يجتب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنّه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرّف بإذن غيره ، فانحظّ عن منصب الشهادة كما انحظّ عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحظّ عن فرض الجمعة والجهاد والحجّ<sup>(١)</sup> ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

**الحادية والأربعون :** قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلّمها مستحقّها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يُدعّ كان ندبًا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» رواه الأئمة<sup>(٣)</sup> .

والصَّحيحُ أنَّ أداؤها فرضٌ وإنْ لم يُسأَلها إذا خاف على الحقّ ضياعه أو فُوتَه ، أو بطلاق أو عتقٍ على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد ؛ إلى غير ذلك ، فيجبُ على من تحمّلَ شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة . ولا يقف أداؤها على أنْ تسأَل منه فيضيع الحقّ ؛ وقد قال تعالى : ﴿وَأَتَيْمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وفي الصحيح عن النبي ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٤)</sup> . فقد تعينَ عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقّه الذي أ Mataه الإنكار<sup>(٥)</sup> .

**الثانية والأربعون :** لا إشكال في أنَّ من وجبت عليه شهادةٌ على أحد الأوجُوه التي ذكرناها ، فلم يؤدّها أنها مجرحةٌ في الشاهد والشهادة ؛ ولا فرق في هذا بين

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٥٧

(٢) عند تفسير الآية : (٩) من سورة الجمعة .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٠) ومسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه .

(٤) سلف ذكره ٣/٢٤٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٥٧ .

حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. وال الصحيح الأول؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً، وهذا واضح<sup>(١)</sup>.

**الثالثة والأربعون:** لا تعارض بين قوله عليه الصلاة والسلام: «خُلِّيَ الشُّهَدَاءُ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» وبين قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران بن حصين: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَلُونُهُمْ» - ثم قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفْوَنُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّنَ» آخر جهema الصحيحان<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه:

أحدما: أن يراد به شاهدُ الزُّورِ، فإنه يشهد بما لم يُستشهد، أي: بما لم يتحمله، ولا حمله. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجاية، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، ثم قال: «يا أيها الناس، اتقوا الله في أصحابي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَلُونُهُمْ» الكذب وشهادةُ الزُّورِ.

الوجه الثاني: أن يُراد به الذي يحمله الشرء على تنفيذ ما يشهدُ به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها، فهذه شهادة مردودة؛ فإن ذلك يدل على هوى غالٍ على الشاهد.

(١) المفهم / ٥-١٧٣، وانظر إكمال المعلم / ٥-٥٧٨-٥٧٩.

(٢) الحديث الأول لم يخرجه البخاري، وأخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد الجهنمي رضي الله عنه، وسلف ذكره في المسألة الحادية والأربعين، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥)، وهو عند أحمد (١٩٨٣٥).

(٣) في المصنف / ١٢-١٧٧.

**الثالث:** ما قاله إبراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث<sup>(١)</sup>: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ أَنْتَ كَذَّابٌ أَوْ كَبِيرًا إِلَّا  
أَجَلِهِ﴾ «تسأموا» معناه تملوا. قال الأخفش<sup>(٣)</sup>: يقال سئمت أسماء ساماً وساماً  
وساماً وساماً<sup>(٤)</sup>، كما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

سَيَمِّدُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ ثَمَانِينَ حَزْلَاً - لَا أَبَا لَكَ - يَسْأَمِ  
«أَنْ تَكُنْ بُوهُ» في موضع نصب بالفعل<sup>(٦)</sup>. «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير  
في «تَكُنْ بُوهُ» وقدم الصغير اهتماماً به. وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المداينة  
عندهم، فخيف عليهم أن يملوا الكتب<sup>(٧)</sup>، ويقول أحدهم: هذا قليل لا يحتاج إلى  
كتبه؛ فأكدد تعالى التحضيض<sup>(٨)</sup> في القليل والكثير. قال علماؤنا: إلا ما كان من  
قيراط ونحوه لزيارةه وعدم تشوف النفس إليه إقراراً وإنكاراً<sup>(٩)</sup>.

**الخامسة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه أعدل، يعني  
أن يكتب القليل والكثير، ويشهد عليه. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، أي: أصح وأحفظ.  
﴿وَوَادِئَةَ﴾ معناه أقرب. و﴿تَرَابَاتُوا﴾ تشكوا<sup>(١٠)</sup>.

**السادسة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ دليل على أن الشاهد إذا

(١) يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكره المصنف، وليس المراد حديث عمران وعمر رضي الله عنهمما المتقدمين كما يفهم من السياق، وهذه الأوجه الثلاثة نقلها المصنف من المفہوم ٥٧٢/٧، وانظر الاستذكار ٢٢/٢٢، وإكمال المعلم ٥٧٢/٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣١)، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) في معاني القرآن له ١/٣٩٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٦، وعنه نقل المصنف.

(٤) لفظة: ساماً، من (م)، ومعاني القرآن للأخفش ١/٣٩٠.

(٥) هو زهير، والبيت في ديوانه ص ٢٩.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٦.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

(٨) في (خ) (د) (و) (ز) (ظ): التخصيص، وفي (ف): التخصيص، والمثبت من (م).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٧.

(١٠) انظر المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

رأى الكتاب ، ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنِ الرُّبْيَةِ فِيهَا ، وَلَا يُؤْدِي إِلَّا مَا يَعْلَمُ ، لَكِنَّهُ يَقُولُ : هَذَا خَطْيٌ ، وَلَا أَذْكُرُ الْآنَ مَا كَتَبْتُ فِيهِ<sup>(١)</sup> . قَالَ ابْنُ الْمَنْدَرَ : أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى خَطْبِهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّهادَةَ . وَاحْتَجَ مَالِكٌ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» **[يُوسُفٌ : ٨١]**.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : لَمَّا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ إِلَى الْعَدْلَةِ وَسِعَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى خَطْبِهِ وَإِنَّ لَمْ يَتَذَكَّرْ . ذَكَرَ ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَشْهُدُ عَلَى شَهادَةِ فِينِسَاهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْهَدَ إِنْ وَجَدَ عَلَامَتَهُ فِي الصَّكَ أوْ خَطْبَ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ : اسْتَحْسَنْتُ هَذَا جَدًا . وَفِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حُكْمَ فِي أَشْيَاءِ غَيْرِ وَاحِدَةٍ بِالدَّلَائِلِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَعَنِ الرَّسُولِ مِنْ قَبْلِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> . وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بِبَيْانٍ فِي «الْأَحْقَافِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> .

**السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ :** قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ» **[أَنْ]** فِي مَوْضِعِ نَصْبِ اسْتِثْنَاءِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَهِيَ الْأَوْلَى . قَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٤)</sup> : أَيْ : إِلَّا أَنْ تَقْعُدْ تِجَارَةً ، فَكَانَ بِمَعْنَى وَقْعِ وَحْدَتِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : «تُدْبِرُونَهَا» الْخَبْرُ . وَقَرَأَ عَاصِمُ وَحْدَهُ : «تِجَارَةً» عَلَى خَبْرِ كَانَ ، وَاسْمُهَا مَضْمُرٌ فِيهَا<sup>(٥)</sup> . «حَاضِرَةً» نَعْتُ لِتِجَارَةٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً ، أَوْ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَبَايِعَةُ تِجَارَةً ؛ هَكَذَا قَدْرُهُ مَكِي<sup>(٦)</sup> وَأَبُو عَلَيِّ الْفَارَسِي<sup>(٧)</sup> ؛ وَقَدْ تَقدَّمَ نَظَارُهُ وَالْأَسْتَشْهَادُ عَلَيْهِ .

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٢٥٨.

(٢) انْظُرْ الْمَدْوَنَةَ / ٥١٤٥ ، وَمُختَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ / ٣٣٥ ، وَالْكَافِي / ٢٩١٥-٩١٦.

(٣) فِي تَقْسِيرِ الْآيَةِ (٤) مِنْهَا.

(٤) فِي (م) : الْأَخْفَشُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَهُوَ خَطَّا ، وَهُوَ أَبُو الْحَسْنِ سَعِيدٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ / ١٣٩٠ ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ / ١٣٤٦ ، وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنَفِ.

(٥) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ / ١٣٤٦ ، وَانْظُرْ السَّبْعَةَ صِ ١٩٤ ، وَالْتَّيسِيرَ صِ ٨٥.

(٦) فِي الْكِشْفِ عَنْ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعِ / ١٣٢١.

(٧) فِي الْحِجَةِ / ٢٤٤١.

ولمَا علِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْقَةَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ، نَصَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَرَفَعَ الْجُنَاحَ فِيهِ فِي كُلِّ مِبَايِعَةٍ بِنَقْدٍ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَلِيلٍ، كَالْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي كَثِيرٍ، كَالْمَلَكِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ: هَذَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيدٍ<sup>(١)</sup>.

**الثامنة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَ أَكْعُمَنَ﴾ يقتضي التقادب والبيونة بالمقبوض. ولمَّا كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيونة ولا يغاب<sup>(٢)</sup> عليه، حسُنَ الْكَتْبُ فِيهَا، ولحقت في ذلك بمبايعة<sup>(٣)</sup> الدين؛ فكان الكتاب توثيقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيير القلوب. فاما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا، وبيان كل واحدٍ منها بما ابتعاه من صاحبه، فيقبل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة. وبنَّه الشرع على هذه المصالح في حالي النسيئة والنقد وما يغاب<sup>(٤)</sup> عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن. قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهاده، وبيع برهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر إذا باع بقيد أشهد، وإذا باع بنيمة كتب<sup>(٥)</sup>.

**التاسعة والأربعون:** قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ قال الطبرى: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبیره<sup>(٦)</sup>.

وأختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وأبن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاحد وداود بن علي وابنه أبو بكر: هو على الوجوب<sup>(٧)</sup>، ومن أشدّهم في ذلك عطاء، قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت؛ بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتْ مَوْلَعَةٌ﴾.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٣، وقول الضحاك أخرجه الطبرى ٥/١٠٦.

(٢) في (خ) و(ظ): يغاب.

(٣) في (د) و(ز) و(م): مبايعة، والمثبت من (خ) و(ظ)، والمحرر الوجيز ١/٣٨٣، والكلام منه.

(٤) في (ظ): يغاب، ومثله في الموضع الثاني.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٨-٢٥٩، وعنده: الشعبي بدل: الشافعى.

(٦) تفسير الطبرى ٥/١٠٩، والمحرر الوجيز ١/٣٨٤، عنه نقل المصنف.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٨٤، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٠٩، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٩٧-١٩٨.

وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت؛ ولو دستجة بقل<sup>(١)</sup>. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبرى<sup>(٢)</sup>، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفًا كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعله أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبًا.

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على التذب والإرشاد، لا على الحثيم. ويُحکى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى<sup>(٣)</sup>.

وزعم ابن العربية<sup>(٤)</sup> أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يُحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك<sup>(٥)</sup>. قال: وقد باع النبي ﷺ، وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبدا - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبئة، بيع المسلم المسلم»<sup>(٦)</sup>. وقد باع، ولم يُشهد، واشترى، ورَهْن درعه عند يهودي، ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً؛ لوجب مع الرهن لخوفي المنازعه<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج قول عطاء وإبراهيم أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٦٢)، وقوله: دستجة: الحزمة، معرب. القاموس. (دستجة).

(٢) في تفسيره ١١٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١١١، وعنه نقل المصنف.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩-١١٢، وقول الشعبي والحسن أخرجه الطبرى ٥/١٠٩-١١٠.

(٤) في أحكام القرآن ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه الطبرى ٥/٩٩-١٠٠.

(٦) في (د): للمسلم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩-٢٥٨، وحديث العداء عليه البخاري قبل حديث (٢٠٧٩)، ووصله الترمذى (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، ووقع عند البخاري أن النبي ﷺ هو المشتري، قال الحافظ في تغليق التعليق: قد تبعت طرق هذا الحديث فانتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما عليه البخاري، وقد تردد، قال القاضي عياض: ما وقع في البخاري من ذلك بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشتري مكان باع، وباع مكان اشتري، قال الحافظ: وهو تأويل متلف. قوله: لا داء، هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. النهاية (دوا).

وحدث رهن درعه ﷺ عند يهودي أخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والبخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود<sup>(١)</sup>. وكان إسلامه بعد الفتح وحَنَين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن، فلم يُظْهِرْنَا الله، ولم ينصرنَا، ثم أسلم، فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر<sup>(٢)</sup>، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصممي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة، فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبئة فقال: بِعَيْنِ أهل عهد المسلمين.

وقال الإمام أبو محمد بن عطيه<sup>(٣)</sup>: والوجوب في ذلك قَلِيقٌ، أَمَا فِي الدَّفَائِقِ فَصَعِبُ شَاقٌّ، وَأَمَا مَا كَثُرَ فِرِبِّمَا يَقْصِدُ التَّاجِرُ الْاسْتِلَافُ بِتَرْكِ الْإِشَاهَادِ، وَقَدْ يَكُونُ عَادَةً فِي بَعْضِ الْبَلَادِ، وَقَدْ يَسْتَخِيِّي مِنَ الْعَالَمِ وَالرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْمُوْفَرِ فَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ؛ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْإِثْمَانِ، وَيَبْقَى الْأَمْرُ بِالْإِشَاهَادِ نَدِيَّاً؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ فِي الْأَغْلَبِ؛ مَا لَمْ يَقْعُ عَذْرٌ يَمْنَعَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتْهُمْ» منسوخ بقوله: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»<sup>(٤)</sup>.

وأسنده النحاس<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا «يَأْتِيهَا الْذِرَكُ مَاءِنُوا إِذَا تَدَأَيْتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلُ مُسْكَنَى فَأَكْتَبُوهُ» إلى قوله: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الْأَذْيَ أَوْتُمْ أَمْتَنَتُمْ»، قال: نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا قَبْلَهَا.

قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد.

قال الطبرى<sup>(٦)</sup>: وهذا لا معنى له؛ لأنَّ هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَجُدْ كَاتِبًا، قال الله عَزَّ وَجَلَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَرَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ

(١) سنن الدارقطني ٣/٧٧، ولم تتفق عليه في سنن أبي داود.

(٢) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٩/٧٤.

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣٠٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/١١١، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٩٦، والمحرر الوجيز ١/٣٠٤، وعن نقل المصنف.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/١١١، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٦٥).

(٦) في تفسيره ٥/٨٠-٧٨ و ١١١، والناسخ والمنسوخ ٢/٢١٢، وعن نقل المصنف.

**مَقْبُوضَةٌ** فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا أي : فلم يطالبه برهن **﴿فَلَيَوْهُ الَّذِي أَتَتْمَنَ أَمْتَنَتْهُ﴾**.  
 قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل :  
**﴿وَإِنْ كُنْتُ مُرْهِنٌ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ فَنَكِّمْ بَنَ الْغَایْط﴾** الآية [النساء : ٤٣] ناسخاً لقوله عز وجل : **﴿يَتَأْبِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْأَصْلَوَة﴾** الآية [المائدah : ٦] ولجاز أن يكون قوله عز وجل : **﴿فَنَمَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتاَبَيْن﴾** [النساء : ٩٢] ناسخاً لقوله عز وجل : **﴿فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَة﴾**<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا﴾** لم يتبيّن تأثير نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل ورداً معاً . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جمیعاً في حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة ، قال : لا والله إن آية الدين محكمة ، ليس فيها نسخ ، قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة ، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرفاً ، منها الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب ، لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتباينون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلًا من غير إشهاد؛ مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن ، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد ، وهو ما خرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن طارق بن عبد الله المحاري قال : أقبلنا في ركب من الرينة<sup>(٣)</sup> وجنوب الرينة حتى نزلنا قرباً من المدينة ، ومعنا ظعينة لنا . فيبينا نحن قعود ؛ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان ، فسلم ، فرددنا عليه ، فقال : من أين القوم؟ فقلنا : من الرينة وجنوب الرينة . قال : ومعنا جمل أحمر ؟ فقال :

(١) الناسخ والمنسوخ للتحامس ٢/ ١١٢-١١٣.

(٢) في سنته ٣/ ٤٤-٤٥.

(٣) قوله : الرينة بفتح أوله وثانية ، وذاك معجمة مفتوحة ، من قرى المدينة ، قرية من ذات عرق ، كانت من أحسن منزل في طريق مكة ، وبها قبر أبي ذر الغفارى رضي الله عنه . معجم البلدان ٣/ ٢٤ .

تبينوني جملَكُمْ هذَا؟ فقلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكنَا وكذا صاعاً من ثمر. قال: فما استوضَعْنَا شيئاً، وقال: قد أخذْتُه، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلا وَمَا بَيْنَا، وقلنا: أُعْطِيْتُمْ جملَكُمْ مِنْ لَا تعرِفونَه! فقالت الطعينة: لا تَلَوْمُوا<sup>(١)</sup>، فقد رأيْتُ وجهَ رجلٍ ما كان لِيُخْفِرُكُمْ، ما رأيْتُ وجهَ رجلٍ أشَبَّهَ القمرَ ليلةَ البدْرِ مِنْ وجهِهِ . فلما كان العشاء<sup>(٢)</sup> أتانا رجُلٌ، فقال: السلام عَلَيْكُمْ، أنا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ، وإنَّهُ أَمْرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتالُوا حَتَّى تَسْتَوفُوا . قال: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ومثُلُهُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسَا مِنْ أَعْرَابِيِّ . الْحَدِيثَ . وَفِيهِ: وَظَفَقَ الْأَعْرَابُ يَقُولُ: هَلْمَ شَاهِدًا يَشْهُدُ أَنِّي بَعْثَكُ . قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابَتَ: أَنَا أَشْهُدُ أَنِّكَ قَدْ بَعْثَتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بَمْ تَشْهُدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> .

الموفيَّةُ خَمْسِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُصَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الأولى: لَا يَكْتُبُ الْكَاتِبُ مَا لَمْ يُمْلَأْ عَلَيْهِ، وَلَا يَزِيدُ الشَّاهِدُ فِي شَهادَتِهِ وَلَا يَنْقُضُ مِنْهَا . قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَطَاوُسُ وَابْنُ زِيدٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَمْتَنِعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ وَلَا الشَّاهِدُ أَنْ يَشْهُدَ . «وَلَا يُصَارُ» عَلَى هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ أَصْلُهُ: يُضَارِرُ، بَكْسُ الرَّاءِ، ثُمَّ وَقْعُ الْإِذْعَامِ، وَفُتْحُ الرَّاءِ فِي الْجَزْمِ لِخَفْفَةِ الْفَتْحَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي النَّسْخِ: لَا تَلَوْمُونَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م)، وَسِنَنُ الدَّارِقطْنِيِّ ٤٥/٣ .

(٢) فِي (خ) وَ(ظ): الْعَشِيِّ .

(٣) فِي (م): وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْزَّهْرِيِّ .

(٤) الْمَجْبُنِيِّ ٧/٣٠١-٣٠٢، وَالْكَبْرِيِّ ٦١٩٨، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢١٨٨٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٦٠٧) .

(٥) انْظُرِ النَّكْتَ وَالْعَيْنَ ١/٣٥٨، وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٢٥٩، وَالْمُحرِّرُ الْوَجِيزُ ١/٣٨٤،

وَالْأَقْوَالُ الْمَذَكُورَةُ أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيِّ ٥/١١٤-١١١ .

قال النحاس<sup>(١)</sup>: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأنَّ بعده **﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ﴾**، فالأولى أنْ يكون<sup>(٢)</sup> من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أنْ يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأله شاهداً أنْ يشهد، وهو مشغول.

وقرأ عمر بن الخطاب وأبن عباس وأبن أبي إسحاق: **يُضَارِرُ**، بكسر الراء الأولى<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والستي؛ وروي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>: معنى الآية ولَا يُضَارِرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ بَأنْ يُدْعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتب وهما مشغولان، فإذا اعترضاً بعذرهما حرج<sup>(٥)</sup> وأذاهما، وقال: خالفت<sup>(٦)</sup> أمر الله، ونحو هذا من القول فيضرُّ بهما. وأصل **«يُضَارِرُ»** على هذا: يضارر، بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود: **«يُضَارِرُ»** بفتح الراء الأولى<sup>(٧)</sup>؛ فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنَّه لو أطلقه لكان فيه شغلٌ لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة - إذ هو من اثنين - يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع ب فعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسمَّ فاعله<sup>(٨)</sup>.

الحادية والخمسون: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾** يعني المضاررة، **﴿فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ﴾**، أي: معصية، عن سفيان الثوري<sup>(٩)</sup>. فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذن في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق.

(١) في إعراب القرآن ١/٣٤٧.

(٢) في (م): تكون.

(٣) ذكرها ابن جني في المحتسب ١/١٤٨ دون نسبة.

(٤) أخرج الأقوال الطبرية ٥/١١٤-١١٧.

(٥) في النسخ: خرج، وفي (م): أخرجهما، والمثبت من المحرر الوجيز ١/٣٨٤، والكلام منه.

(٦) في (م): خالفتها.

(٧) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٨، والمحتسب ١/١٤٨، وتفسير الطبرى ٥/١١٤.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٨٤-٣٨٥، وانظر النكت والعيون، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٩) أخرج الطبرى ٥/١١٩ من قول ابن عباس والربيع.

وكذلك إذا يئثهما - إذا كانا مشغولين - معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفه لأمر الله . قوله : «بِكُمْ» تقديره : فسوق حال بكم<sup>(١)</sup> .

الثانية والخمسون : قوله تعالى : «وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ» وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه ، أي : يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه ، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا ، أي : فضلاً يفصل به بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : «يَتَآتِيهَا الظِّرَفَاتُ إِنْ تَنَقُّوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقَانًا» [الأنفال : ٢٩] . والله أعلم .

قوله تعالى : «۞ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَنْ مَقْبُوضَهُ فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْزِدَ الَّذِي أَوْتَيْنَ أَمْنَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا أَشْهَادَهُ وَمَنْ يَكْتُمْ شَهَادَهَا فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ وَاللَّهُ يُحِلُّ مَا تَسْمَعُونَ عَلَيْهِ ۝»

فيه أربع<sup>(٢)</sup> وعشرون مسألة :

الأولى : لما ذكر الله تعالى النذب إلى الإشهاد والكتاب لمصلحة حفظ الأموال والأذى ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتاب ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لاسيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، يدخل في ذلك بالمعنى كل عذر . فرب وقت يتذرع فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يجب طلب الرهن . وقد رهن النبي ﷺ ذرعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بماله . فقال النبي ﷺ : «كذب ، إنني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمني لأديت ، اذهبوا إليه بدرعي» ، فمات ودرعه مرهونة ﷺ ، على ما يأتي بيانه آنفا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٨٥.

(٢) في النسخ : خمس ، والمثبت من (م) ، لقوله فيما بعد ص ٤٧٨ من هذا الجزء : تعرضت هنا ثلاث مسائل ت名叫 أربع وعشرين .

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٨٥-٣٨٦ ، والحديث أخرجه الترمذى (١٢١٣) ، والنمساني في الماجستى ٢٩٤/٧ والكبرى (٦١٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنه بنحوه .

**الثانية:** قال جمهور من العلماء: الرَّهْنُ في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابتٌ بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيحٌ. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد ترتَّب الأعذارُ في الحضر، ولم يُرَوَ عن أحدٍ منْهُ في الحضر سوى مجاهدٍ والضحاك<sup>(١)</sup> دادِ، متمسِّكين بالآية. ولا حجَّةٌ فيها؛ لأنَّ هذا الكلام وإنْ كان خرجَ مخرجَ الشرطِ؛ فالمراد به غالباً الأحوال. وليس كونُ الرَّهْنِ في الآية في السَّفَرِ مما يحظرُ في<sup>(٢)</sup> غيره<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين وغيرِهما عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى من يهوديًّا طعاماً إلى أَجلٍ، ورَهَنَهُ درعاً له من حديد<sup>(٤)</sup>. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس، قال: ثُوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَزْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَنْ يَهُودِيٍّ بِلَاثِيْنَ صَاعَانِ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: «وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبَا» قرأ الجمهور: «كاتِبًا» بمعنى رجل يكتبُ. وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: «ولم تجدوا كتاباً»<sup>(٦)</sup>. قال أبو بكر الأنباري: فَسَرَهُ مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار<sup>(٧)</sup>.

ورُوي عن ابن عباس: «كتاباً». قال النحاس<sup>(٨)</sup>: هذه القراءة شاذة، والعامة على خلافها، وقلما يخرج شيءٌ عن قراءة العامة إلا وفيه<sup>(٩)</sup> مطعن؛ ونسق الكلام على كاتب؛ قال الله عزَّ وجلَّ قبل هذا: «وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِإِلْكَذِيلِ» وكتاب يقتضي جماعةً.

(١) أخرج قوليهما الطبرى ١٢١/٥ ، ١٢٢-١٢٣.

(٢) لفظة: في، من (م).

(٣) انظر المعونة ١١٥٢/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٠ ، والمحرر الوجيز ١/٣٨٦ ، والمفهم ٥١٨/٤ ، والمعنفى ١٤/٤٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم (١٦٠٣)، وقد سلف ذكره ص ٤٥٩ من هذا الجزء.

(٥) الماجتبى ٣٠٣/٧ ، والكبرى ٦٢٠٢ ، وهو عند أحمد (٢١٠٩).

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٨ ، وانظر القراءات الشاذة ص ١٨ ، والمحرر الوجيز ١/٣٨٦.

(٧) أخرجه الطبرى ١٢٢/٥ ، ١٢٣-١٢٤.

(٨) في إعراب القرآن ١/٣٤٨ ، وقراءةُ ابن عباس منه، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨ ، وابن عطيه في المحرر الوجيز ١/٣٨٦.

(٩) في النسخ: فيها، والمثبت من (م) وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٨.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: كُتَّاباً يحسُن من حيث لکل نازلة كاتب، فقيل للجماعة: ولم تجدوا كتاباً. وحکى المهدوی عن أبي العالية أنه قرأ: «كُتَّاباً»<sup>(٢)</sup>، وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة. وأمّا قراءة أبي وابن عباس: «كُتَّاباً»، فقال النحاس<sup>(٣)</sup> ومكي: هو جمع كاتب كقائم وقيام. مكي: المعنى وإن عدلت الدّوارة والقلم والصحيفة. ونفي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتفق، ونفي الكاتب أيضاً يقتضي نفي الكتاب؛ فالقراءتان حستان إلا من جهة خط المصحف<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: «فِرْهَنْ مَقْبُوضَةٌ» وقرأ أبو عمرو وابن كثير: «فَرُهْنَ» بضم الراء والهاء، وروي عنهما تخفيف الهاء<sup>(٥)</sup>.

وقال الطبری<sup>(٦)</sup>: تأوّل قوم أن «رُهَنَا» بضم الراء والهاء جمع رهان، فهو جمعٍ، وحکاه الزجاج عن الفراء<sup>(٧)</sup>.

وقال المهدوی: «فرهان» ابتداء، والخبر محذوف، والمعنى: فرهان مقبوسةٌ يکفي من ذلك.

قال النحاس<sup>(٨)</sup>: وقرأ عاصم بن أبي التّجود: «فَرُهْنُ» بإسكان الهاء<sup>(٩)</sup>، ويروى عن أهل مكة. والباب في هذا «رهان»؟ كما يقال: بغل وبِغَال، وكبسن ويَكْبَاش، ورُهْن سبileه أن يكون جمع رهان؛ مثل كتاب وكتُب. وقيل: وجمع رهن؛ مثل

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٨٦.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٨.

(٣) في إعراب القرآن ١/٣٤٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٨٦.

(٥) أي إسكنها. والقراءة المشهورة عنهما هي بضم الراء والهاء. انظر السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٦) في تفسيره ٥/١٢٣، والمحرر الوجيز ١/٣٨٦، وعنه نقل المصنف.

(٧) معاني القرآن للزجاج ١/٣٦٧، ومعاني القرآن للقراءة ١/١٨٨، والمحرر الوجيز ١/٣٨٧-٣٨٦، وعنه نقل المصنف.

(٨) في إعراب القرآن ١/٣٤٩.

(٩) نسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨ هذه القراءة لابن حوشب وأبي عمرو، وقراءة عاصم المتواترة عنه: «فرهان». السبعة ص ١٩٥، والتيسير ص ٨٥.

سَقْف وسُقْف، وحَلْق وحَلْق، وفَرْش وفَرْش، ونَشْر ونَشْر، وشَبَهه. «وَرْهَن» بِإِسْكَان الْهَاء سَبِيلُه أَنْ تَكُون الضِمْمَة حُذِفت لِتَقْلِيلها. وَقَيْل: هُو جَمْع رَهْن؛ مِثْل سَهْم حَشْر، أَي: دَقِيق، وسِهَام حَشْر. وَالْأَوَّل أُولى؛ لِأَنَّ الْأَوَّل لَيْس بَنْعَت، وَهَذَا نَعْت.

وَقَالَ أَبُو عَلِي الْفَارَسِي<sup>(١)</sup>: وَتَكْسِير «رَهْن» عَلَى أَقْلَلِ الْعَدْد لَمْ أُعْلَمْ جَاء، فَلَوْ جَاء كَانَ قِيَاسُه أَفْعُل<sup>(٢)</sup> كَكَلْب وَأَكْلُب، وَكَانُوهُمْ اسْتَغْنَوْا بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ، كَمَا اسْتَغْنَيْ بِبَنَاءِ الْكَثِيرِ عَنِ بَنَاءِ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِمْ: ثَلَاثَة شُسُوع، وَقَدْ اسْتَغْنَيْ بِبَنَاءِ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِي رَسَنْ وَأَرْسَانْ، فَرَهْن يَجْمِعُ عَلَى بَنَاءِيْنْ، وَهَمَا فَعَلَ وَفَعَال.

الْأَخْفَش<sup>(٣)</sup>: فَعْلٌ عَلَى فَعْلٍ قَبِيْحٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ شَادٌ، قَالَ: وَقَدْ يَكُون «رُهْن» جَمِيعًا لِلرِّهَانِ، كَانَه يَجْمِعُ رَهْنَ عَلَى رِهَانٍ، ثُمَّ يَجْمِعُ رِهَانَ عَلَى رُهْنٍ، مِثْلُ فِرَاش وَفَرْش.

الْخَامِسَة: مَعْنَى الرَّهْنِ: احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةُ الْحَقِّ؛ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنْافِعِهَا عِنْدِ تَعْذِيرِ أَخْذِهِ مِنِ الْغَرِيمِ؛ هَكُذا حَدَّهُ الْعُلَمَاء<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَهُ: وَرَهْنَهُ، أَيْ: أَدَامَهُ؛ وَمِنْ رَهْنَ بِمَعْنَى دَامْ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الْحَبْنُزُ وَاللَّخْمُ لَهُمْ رَاهِنْ      وَقَهْنَوَةُ رَأْوُقَهَا سَائِكُبُ<sup>(٥)</sup>  
قَالَ الْجُوَهْرِيُّ: وَرَهْنُ الشَّيْءِ رَهْنًا، أَيْ: دَامْ. وَأَرْهَنْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَدْمَتُهُ لَهُمْ، وَهُوَ طَعَامٌ رَاهِنْ. وَالرَّاهِنُ: الْثَّابِتُ، وَالرَّاهِنُ: الْمَهْزُولُ مِنِ الْإِبْلِ وَالنَّاسُ، قَالَ:

(١) فِي الْحِجَة ٤٤٧/٢، وَالْمُحرِّر الْوَجِيز ١/٣٨٧.

(٢) فِي (د) و(ز) و(م): أَفْعُل، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م)، وَالْمُصْدَرُينِ السَّابِقِينِ.

(٣) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهٗ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) الْمَفْهُوم ٤/٥١٩.

(٥) الْمُحرِّر الْوَجِيز ١/٣٨٦، وَالْبَيْتُ وَرَدَ فِي الْحِجَة ٤٤٦/٢، وَاللَّسَانُ (رَهْن)، وَاللَّبَابُ ٤/٥٠٩ مِنْ غَيْرِ نَسْبَة.

إِمَّا تَرَىٰ جِنْسِي خَلَأٌ قَدْ رَهَنْ<sup>(١)</sup>  
هَزْلًا وَمَا مَجْدُ الرِّجَالِ فِي السَّمَنْ<sup>(٢)</sup>  
قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٣)</sup> : وَيَقُولُ فِي مَعْنَى الرَّهْنِ الَّذِي هُوَ الْوَثِيقَةُ مِنَ الرَّهْنِ : أَرْهَنْتُ  
إِرْهَانَّا ؛ حَكَاهُ بِعِصْمَهُمْ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> : أَرْهَنْتُ فِي الْمُغَالَةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ فَرَهَنْتُ . وَقَالَ  
أَبُو زِيدَ : أَرْهَنْتُ فِي السُّلْعَةِ إِرْهَانَّا ؛ غَالِيَّتُ بِهَا ؛ وَهُوَ فِي الْغَلَاءِ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup> .  
قَالَ :

عِبَدِيَّةٌ أَرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَائِيرِ<sup>(٦)</sup>

يَصُفُ نَاقَةً . وَالْعِيدُ بَطْنُ مِنْ مَهَرَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَلَيْلُ مَهَرَةً مَوْصُوفَةً بِالنَّجَابَةِ .

وَقَالَ الزَّاجَاجُ<sup>(٨)</sup> : يَقُولُ فِي الرَّهْنِ : رَهَنْتُ وَأَرْهَنْتُ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٩)</sup>  
وَالْأَخْفَشُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَامَ السَّلْوَلِيِّ :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالَكَا<sup>(١٠)</sup>  
قَالَ ثَغْلَبُ : الرِّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَرْهَنْتُهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهَنْتُهُ وَأَرْهَنْتُهُ ، إِلَّا  
الْأَصْمَعِيُّ ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ وَأَرْهَنْتُهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفَعْلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فَعْلِ مَاضٍ ،

(١) الصَّاحَاجُ (رهن). وَالرَّجَزُ وَرَدَ فِي الْمُجَمِّلِ ٤٠٣ / ١، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢٧٦ / ٦ مِنْ غَيْرِ نَسْبَةٍ.

(٢) فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١ / ٣٨٧ .

(٣) فِي الْحَجَّةِ ٤٤٤ / ٢، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١ / ٣٨٧ ، وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ .

(٤) مُجَمِّلُ الْلُّغَةِ ٤٠٣ / ١، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٦ / ٢٧٥ .

(٥) قَاتِلُهُ رَذَادُ الْكَلَبِيُّ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطَقَ ١ / ٢٧٦، وَالْحَجَّةِ ٤٤٤ / ٢، وَالصَّاحَاجِ (رهن)، وَتَهْذِيبُ  
الْلُّغَةِ ٦ / ٢٧٥، وَمُجَمِّلُ الْلُّغَةِ ٤٠٣ / ١، وَاللَّسَانِ (رهن) وَ(عُود)، وَصَدْرُهُ :

يَطْوِيُ ابْنَ سَلْمَى بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بَعْدَهُ

(٦) قَوْلُهُ : مَهَرَةٌ : بِفَتْحَتِينِ : قَبْيلَةٌ تَنْسَبُ إِلَيْهَا الْأَبْلَى الْمَهَرِيَّةُ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٥ / ٢٣٤ .

(٧) فِي مَعْانِيِ الْقُرْآنِ ١ / ٣٢٧ .

(٨) تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٦ / ٢٧٥، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١ / ٣٨٧ ، وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ .

(٩) وَرَدَ الْبَيْتُ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطَقَ ١ / ٢٧٧، وَمَعْانِيِ الزَّاجَاجِ ١ / ٣٦٧، وَالْحَجَّةِ ٤٤٦ / ٢، وَالصَّاحَاجِ  
(رهن)، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٦ / ٢٧٤، وَفِيهِ : أَرْهَنْتُهُمْ بَدْلٌ : أَرْهَنْتُهُمْ .

وشبّهه بقولهم: قمت وأضلّ وجهه، وهو مذهب حسن؛ لأنَّ الواو واُ الحال؛ فجعلَ أصلَّ حالاً للفعل الأولى على معنى قمت صائِفاً وجهه، أي: تركته مقيناً عندهم؛ لأنَّه لا يقال: أزهنت الشَّيْءَ، وإنما يقال: رهنته<sup>(١)</sup>. وتقول: رهنت لسانِي بكلِّذا، ولا يقال فيه: أرهنت<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن السكّيت<sup>(٣)</sup>: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمُرتهن: الذي يأخذ الرَّهن. والشيء مرهونٌ ورهين، والأنى رهينة. وراهنت فلاناً على كذا مراهنةً: خاطرته. وأرهنت به ولدي إرهاناً: أخطرتهم به خطرًا. والرَّهينة واحدةُ الرهائن؛ كله عن الجوهري<sup>(٤)</sup>.

ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنت رهناً، ثم سُمِّي بهذا المصدر الشيء المدفوع، تقول: رهنت رهناً؛ كما تقول: رهنت ثواباً.

ال السادسة: قال أبو علي: ولما كان الرَّهن بمعنى الثبوت والدowام، فمن ثم بطل الرَّهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المُرتهن إلى الراهن بوجو من الوجه؛ لأنَّه فارق ما جعل باختيار المُرتهن له<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أنَّ الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المُرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إنَّ رجع بعارة أو ودية لم يُبطل. وقال الشافعي: إنَّ رجوعه على يد الراهن مطلقاً لا يُبطل حكم القبض المتقدم؛ ودليلنا **﴿فَهُنَّ مَقْبُضَةٌ﴾**، فإذا خرج عن يد القابض لم يَضُدُّ ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكمًا، وهذا واضح<sup>(٧)</sup>.

(١) الصحاح (رهن)، وانظر إصلاح المنطق ١/٢٥٧ و ٢٧٧، وتهذيب اللغة ٦/٢٧٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٨٧.

(٣) في إصلاح المنطق ١/٢٥٧ و ٢٧٦. وانظر تهذيب اللغة ٦/٢٧٤، ومجمل اللغة ١/٤٠٣.

(٤) في الصحاح (رهن).

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٨٧.

(٦) الحجة ٢/٤٤٦، والمحرر الوجيز ١/٣٨٦، وعنه نقل المصنف.

(٧) المفہوم ٤/٥١٩، وانظر المعنونة ٢/١١٥٤.

السابعة: إذا رهنه قوله تعالى: **﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ﴾**. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدلت الصفة وجب أن يعدل الحكم، وهذا ظاهر جداً.

وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويجب الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرهن؛ لقوله تعالى: **﴿أَقْفُوا إِلَيْتُمْوَدُ﴾** [المائدة: ١] وهذا عقد، وقوله: **﴿إِلَيْعَهِ﴾** [الإسراء: ٣٤]، وهذا عهد، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وهذا شرط، فالقبض عندنا شرط في كمال فائديه. وعندهما شرط في لزومه وصحّته<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: قوله تعالى: **﴿مَقْبُوضَةٌ﴾** يقتضي بىنونه المرهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عذر يوضع الرهن على يديه، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العذر قبض. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرهن، ورأوا ذلك تعبداً. وقول الجمهور أصح من جهة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، وابن عدي (٢٠٨٨/٢) والحاكم ٤٩/٢ من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الذهبي في التلخيص: لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره. وعلقة البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، وقال الحافظ في التغليق ٢٨٢/٣: كثير بن زيد لينه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، فحدثه حسن في الجملة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠٤) وابن عدي ٦/٢٠٦٥ من طريق جبار بن المفلس، عن قيس بن الريبع، عن حكيم بن جعير، عن عبایة بن رفاعة، عن رافع بن خذیج به مرفوعاً. وفي إسناده جبار بن المفلس، وهو ضعيف، التقریب ص ٧٦.

وأخرجه الترمذی (١١٥٢)، والدارقطنی ٣/٢٧، والبیهقی ٦/٧٩ من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الحافظ في الفتح ٤/٤٥١: وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأکثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذی وابن خزيمة يقوون أمره.

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٨ عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مرفوعاً، قال الحافظ في التغليق: ٢٨٢/٣: هذا مرسلاً قوي الإسناد.

وفي الباب من حديث أنس وعائشة أوردهما الحافظ في التلخيص ٣/٢٣ ووهى إسناديهما.

(٢) المعونة ٢/١١٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦١-٢٦٠، والمفهم ٤/٥١٩.

المعنى<sup>(١)</sup> لأنه إذا صار العدل صار مقبوضاً لغةً وحقيقةً؛ لأن العدل نائبٌ عن صاحب الحق وبمزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

الناسعة: ولو وضع الرهن على يدي عَذْلِ، فضاع، لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأنَّ المرتهن لم يكن في يده شيءٌ يضمنه، والموضوع على يده أمينٌ، والأمينُ غيرُ ضامنٍ<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: لما قال تعالى: «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المَسَاعِ. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أنْ يرهنه ثُلث دارٍ ولا نصفاً من عَبْدٍ ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان، فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائزٌ إذا قبضاهَا<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: وهذا إجازةٌ رهن المَسَاعِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مرتهنٌ نصفَ دارٍ. قال ابن المنذر: رهنُ المَسَاعِ جائزٌ كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة: ورهنُ ما في الذمة جائزٌ عند علمائنا؛ لأنَّ مقبوضَ خلافاً لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلانٌ تعاملوا؛ لأحدهما على الآخر دينٌ، فرهنه دينه الذي عليه<sup>(٥)</sup>. قال ابن خُويزَ منداد: وكلُّ عرضٍ جاز بيعه جاز رهنه، وللهذه العلة جوَزَنا رهنَ ما في الذمة؛ لأنَّ بيعه جائز، وأنَّه مالٌ تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنَّه لا يتحققُ إقباضُه، والقبض شرطٌ في لزوم الرهن؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يستوفيَ الحقَّ منه عند المحلِّ، ويكون الاستيفاء من ماليَّه لا من عينيه، ولا يتصرَّفُ بذلك في الدين.

الثانية عشرة: روى البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهَرُ

(١) المحرر الوجيز ٣٨٨ / ١، وانظر أحكام القرآن للكيا ٢٦٥ / ١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦١ / ١، والمعنى ٤٧٠ / ١٤.

(٢) انظر المدونة ١١٥٩ / ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١ / ١، ٢٦١ / ٢، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٤ / ٢٨٧، والمدونة ١١٥٥ / ٢ - ١١٥٦.

(٤) في الإشراف ٨٦ / ١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١ / ١، وانظر المدونة ٥ / ٣٤٠، والمدونة ٢ / ١١٥٢ - ١١٥٣.

يُركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبنَ الدَّرْ يُشربُ بنفقةه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يُركب ويُشربُ النفقه». وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وقال بدل: «يُشرب» في الموضعين: «يُحلب». قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هذا كلامُ مُنهِمْ، ليس في نفس اللفظ بيانٌ من يُركب ويُحلب، هل الراهنُ أو المرتهنُ، أو العدلُ الموضوعُ على يده الرَّهْن؟.

قلت: قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين، وبسببيما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدَّائَبة مرهونةً، فعلى المرتهن علْفُها ولبنَ الدَّرْ يُشربُ، وعلى الذي يُشربُ نفقته». أخرجه عن أحمد بن عليٍّ بن العلاء، حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، حَدَثَنَا هُشَيمٌ، حَدَثَنَا زُكْرِيَا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. وهو قولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَنَّ المَرْتَهَنَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِالْحَلْبِ وَالرَّكْوَبِ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ. وقال أبو ثور: إذا كان الرَّاهِنُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ الْمَرْتَهَنُ. وإنْ كَانَ الرَّاهِنُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَهُ فِي يَدِ الْمَرْتَهَنِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَلَهُ رُكْوَبُهُ وَاسْتَخْدَامُ الْعَبْدِ. وَقَالَهُ الأَوزاعِيُّ وَاللَّبِيْثُ<sup>(٤)</sup>.

الحديث الثاني خَرَجَهُ الدارقطنيُّ أَيْضًا - وفي إسناده مقالٌ يَأْتِي بِيَانِهِ - من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ عُثْمَمَهُ، وَعَلَيْهِ عُثْمَمَهُ»<sup>(٦)</sup>. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وهو قولُ مالك وَاصْحَابِهِ<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعى: منفعةُ الرَّهْنِ للراهنِ، ونفقتهُ علىِهِ، والمرتهنُ لا ينتفع بشيءٍ من الرهن خَلَالِ الإحْفَاظِ للوثيقة. قال الخطابي<sup>(٨)</sup>: وهو أولى الأقوالِ وأصحُّها، بدليل

(١) صحيح البخاري (٢٥١١)، وسنن أبي داود (٣٥٢٦)، وهو عند أحمد (٧١٢٥) بنحوه.  
 (٢) في معالم السنن ١٦١/٣.

(٣) سنن الدارقطني ٣٤/٣، وهو عند أحمد (٧١٢٥) من طريق هشيم به.

(٤) معالم السنن ١٦١/٣، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٤، ٥١١/١٤، والمغني ١٤/٥١١.

(٥) في النسخ: المقبرى، وهو خطأ، والمثبت من سنن الدارقطني ومصادر التخريج.

(٦) سنن الدرقطني ٣٣/٣.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٤، ٣٠٧-٣٠٨، و معالم السنن ٣/١٦١، والمغني ١٤/٥١٠-٥٠٨.

(٨) في معالم السنن ١/١٦٢-١٦٣.

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمته». قال الخطابي: قوله: «من صاحبه»، أي: لصاحبه. والعرب تضع «من» موضع اللام؛ كقولهم:

أَمْ أَوْفَى دُمَنَةً لَمْ تَكُلِّمَ<sup>(١)</sup>

قلت: قد جاء صريحاً: «الصاحب»<sup>(٢)</sup>، فلا حاجة للتأنويل.

وقال الطحاوي<sup>(٣)</sup>: كان ذلك وقت كون الربا مباحاً، ولم يُنْهِ عن قرض جرّ منفعة، ولا عنأخذ الشيء بالشيء وإن كانوا غير متساوين، ثم حرم الربا بعد ذلك. وقد أجمعوا الأمة على أنَّ الأمَّةَ المرهونة لا يجوز للراهن أنْ يطأها؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث<sup>(٤)</sup>، وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ.

وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنَّ لبس الرهن وظهوره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلاب المترهين له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحداً ماشية أحدٍ إلا بإذنه» ما يرده ويقضى بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخلق، ما يرده أيضاً؛ فإنَّ ذلك كان قبل نزول تحريم الربا. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن خويمنداد: ولو شرط المترهون الانتفاع بالرهن، فلذلك حالتان: إنْ

(١) معالم السنن ١/١٦٣، والبيت لزهير، وهو في ديوانه ص ٤، وتمامه: بمؤمنة الدراج فالمتلئ  
قال شارحه: يزيد: أدمته من متازل أمْ أوفى لم تكلم، وهذا توجع، والحومنة مكان غليظ، والدمعة:  
آثار الدار وما سُرُّدوا.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٢٥ بلفظ: «لا يغلق الرهن، وهو لصاحبه» وبلفظ: «لا يغلق  
الرهن، وهو من صاحبه» كلاماً من طريق علي بن عبد الحميد الغصائي، وسيرد ذكره في المسألة  
الرابعة عشرة.

(٣) في شرح معاني الآثار ٤/٩٩.

(٤) يعني حديث البخاري المتقدم ذكره أول هذه المسألة.

(٥) التمهيد ١٤/٢١٥-٢١٦، والحديث أخرجه أحمد (٤٤٧١) والبخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

كان من قرضٍ لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنَّه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدةً معلومة، فكأنَّه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنَّه يصير قرضاً جرًّا منفعة؛ ولأنَّ موضوع القرض أنْ يكون قُرْيَةً، فإذا دخله نفع صار زيادةً في الجنس، وذلك رِبَا.

**الثالثة عشرة:** لا يجوز غلقُ الرهن، وهو أنْ يشترط المرتهنُ أنه له بحقه إنْ لم يأته به عندَ أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية؛ فأبطله النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «لا يغلقُ الرهن»<sup>(١)</sup> هكذا قيَّدناه برفع القاف على الخبر، أي: ليس يَغْلُقُ الرَّهَن<sup>(٢)</sup>. تقول: أغلقت البابَ، فهو مُعلَقٌ. وغَلِقَ الرَّهَنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَك<sup>(٣)</sup>؛ قال الشاعر: أجَارَتْنَا مَنْ يجتمعُ يَتَفَرَّقُ وَمَنْ يُكَرِّهَنَا لِلحوادثِ يَغْلُقُ<sup>(٤)</sup> وقال زهير:

وَفَارَقْتُكِ بِرَهَنٍ لَا فِكَاكَ لَهِ      يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهَنُ قَذْ غَلِيقَا<sup>(٥)</sup>

**الرابعة عشرة:** روى الدارقطنيُّ من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الرُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرَّهَنُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ». زياد بن سعد أحدُ الحفاظِ الثقات، وهذا إسنادٌ حسن<sup>(٦)</sup>. وأخرجه مالك<sup>(٧)</sup> عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرَّهَنَ».

(١) سلف ذكره في المسألة الثانية عشرة.

(٢) انظر التمهيد ٦/٤٣٣ و ٦/٤٣٠، والممعونة ٢/١١٦٨، والمغني ١٤/٥٠٧.

(٣) انظر المتنقى ٥/٢٣٩.

(٤) قائله عمارة بن صنوan الضبي، وهو في أمالي القالى ٢/٥٥، وجمهرة الأمثال ٢/٢٧٣، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٢٦، والتمهيد ٦/٤٣٢، والناتج (غلق).

(٥) ديوان زهير ص ٣٣، قال شارحة: قوله: قد غلت، أي: لا فكاك له لا يقدر أن يُفْتَكَ، يقال: هل فكاك رهنتك.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٣٢، ونقله عنه البيهقي ٦/٣٩، وتعقبه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ. وسيفصل المصنف فيه.

(٧) في الموطأ ٢/٧٢٨-٧٢٩.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup> : وهكذا رواه كلُّ من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ، إلا مَعْنَ بنَ عِيسَى ، فَإِنَّهُ وصَلَهُ ، وَمَعْنُ ثَقَةٌ ؛ إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْخَطَا فِيهِ مِنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَعْنَ بنِ عِيسَى . وزاد فيه أبو عبد الله ابن عمروس<sup>(٣)</sup> عن الأَبْهَرِيِّ بإسناده : « لَهُ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ ». وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي رِفْعَهَا ، فَرَفَعَهَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْنَرُ وَغَيْرُهُمَا .

ورواه ابن وهب ، وقال : قال يُونس : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرَّهْنُ مِنْ رَهْنَهُ ، لَهُ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ ؛ فَأَخْبَرَ ابْنَ شَهَابَ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَرًا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مَرْفُوعًا ، وَمَعْنَرًا أَثَبَتَهُ النَّاسُ فِي ابْنِ شَهَابٍ . وَتَابَعَهُ عَلَى رِفْعَهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، وَيَحْيَى لِيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٤)</sup> . وأَصْلُ هَذِهِ الْحَدِيثِ عِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ مُرْسَلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِلَ مِنْ جَهَاتِ كَثِيرَةٍ ، فَإِنَّهُمْ يُعَلَّلُونَهَا . وَهُوَ مَعَ هَذِهِ حَدِيثٍ لَا يَرْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهِ .

ورواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> أيضًا عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٦)</sup> .

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup> : لَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَعَبَادٌ عَنْهُمْ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ . وَإِسْمَاعِيلُ عَنْهُمْ

(١) في التمهيد ٤٢٥/٦ - ٤٢٧.

(٢) هو أبو الحسن الحلبى ، قيل : كان بعَدَادِيًّا ، وسكن حلب ، كان ثقة توفي سنة (٣١٣هـ) . اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٨٤.

(٣) في (د) : أبو عبد الله ابن عبدوس ، وفي (خ) و(م) : أبو عبد الله عمروس ، والمثبت من (ظ) ، والتمهيد ٤٢٦/٦ .

(٤) التمهيد ٤٢٥/٦ - ٤٢٦.

(٥) في سنته ٣٣/٣ ، وسلف ذكره في المسألة الثالثة عشرة .

(٦) التمهيد ٦/٤٣٠ .

(٧) في التمهيد ٦/٤٢٩ .

أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدینین وغيرهم ففي حديثه خطأً كثيراً واضطراب.

**الخامسة عشرة:** نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميّز، كالسمّن، أو كان نسلاً كالولادة والتّاج؛ وفي معناه فَسِيلُ التَّخْلُ، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصفوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أنَّ الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصوات والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة، ولا هي في صورها ولا في معناها، ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والتّاج. والله أعلم بصواب ذلك<sup>(١)</sup>.

**السادسة عشرة:** ورَهْنٌ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمَا لَمْ يُفْلِسْ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة - أنَّ الغرماء يدخلون معه في ذلك، وليس بشيء؛ لأنَّ من لم يُحْجِرْ عليه، فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضى، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**السابعة عشرة:** قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾** الآية. شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل. يعني إن كان الذي عليه الحق أمناً عند صاحب الحق وثقة فليؤيد له ما عليه اتمن<sup>(٣)</sup>.

وقوله **﴿فَلَيَوْزَ﴾** من الأداء مهموز، وهو جواب الشرط، ويجوز تخفيف همزه، فتقلب الهمزة واواً ولا تقلب ألفاً، ولا تجعل بين بين؛ لأنَّ الألف لا يكونُ قبلها إلا مفتوحاً<sup>(٤)</sup>. وهو أمرٌ معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء

(١) انظر معالم السنن ١٦٣/٣، وختصر اختلاف العلماء ٤/٢٩٠-٢٩١، والمعونة ٢/١١٦٢-١١٦١، والكافي ٢/٨١٥.

(٢) انظر الكافي ٢/٨١٥-٨١٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٥٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٩.

الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبر الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصالحة في تحريم مال الغير<sup>(١)</sup>.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَمْنَتُهُ﴾ الأمانة مصدر؛ سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة<sup>(٢)</sup>؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥].

الناسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِيَتَّقِنَ اللَّهَ رَبُّهُ﴾، أي: في ألا يكتنم من الحق شيئاً. قوله: ﴿وَلَا تَكْتُشُوا الشَّهَدَةَ﴾ تفسير لقوله: ﴿وَلَا يُضَارِزُ﴾ بكسر العين. وهي الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة<sup>(٣)</sup>، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائط منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهاد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل: أخيراً بها عند الأمير، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي<sup>(٤)</sup>. وقرأ أبو عبد الرحمن: «ولا يكتنوا» بالياء، جعله نهاية للغائب<sup>(٥)</sup>.

الموفية عشرتين: إذا كان على الحق شهود؛ تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداؤها اثنان واجتنزا الحاكم بهما؛ سقط الفرض عن الباقي، وإن لم يجتنز<sup>(٦)</sup> بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أخي<sup>(٧)</sup> حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة، تعين ذلك عليه.

(١) منها ما أخرجه أحمد (١٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه: «فإن دعاءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»، وما أخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) واللقطة للبخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من اقطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) المحرر الوجيز ٣٨٨/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٣.

(٤) المحرر الوجيز ٣٨٨/١، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ١٢٧/٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٩، وانظر القراءات الشاذة ص ١٨.

(٦) في النسخ: يجتنزا، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٣، والكلام منه.

(٧) في (خ): أدي.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خَصَ القلب بالذكر؛ إذ الكتم من أفعاله، وإذا هو المُضْعَة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>؛ فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدم في أول السورة<sup>(٢)</sup>.

وقال الكيا<sup>(٣)</sup>: لما عزم على ألا يؤديها وترك أداؤها باللسان؛ رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً. فقوله: «آثِمْ قَلْبُهُ» مجاز، وهو أكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني. يقال: إنْمَ القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه، وقد تقدم في أول السورة<sup>(٤)</sup>. و«قلبه» رفع بـ«آثِمْ» و«آثِمْ خبر إِنْ»، وإن شئت رفعت آثِمَا بالابتداء، و«قلبه» فاعلٌ يسُدُّ مسَدَّ الخبر والجملة خبر إِنْ. وإن شئت رفعت آثِمَا على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير. وإن شئت كان «قلبه» بدلاً من «آثِمْ» بدل البعض من الكل. وإن شئت كان بدلاً من المضمر الذي في «آثِمْ»<sup>(٥)</sup>. وتعرضت هنا ثلاثة مسائل تمت أربع<sup>(٦)</sup> وعشرين.

الأولى: اعلم أنَّ الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة، لمراعاة صلاح ذات البَيْنِ ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البَيْنِ؛ لئلا يُسُوَّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حَدَّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق؛ ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البَيْن وإيقاع التضاغُن والتباين. فمن ذلك ما حرم الله من الميسر والمُقْرَن وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَاجَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُتَسْرِفِ﴾ الآية [المائدة: ٩١]. فمن تأدَّب بأدب الله في أوامره وزواجره؛ حازَ صلاح الدنيا والدين؛

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٢) ٢٨٧/١.

(٣) في أحكام القرآن له ١/٢٦٩.

(٤) ١/٢٨٤ وما بعدها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٥٠، وانظر المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٦) في (خ) و(ظ): خمس.

قال الله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ قَعَدُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ»<sup>(١)</sup> الآية [النساء : ٦٦].

الثانية : روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت ، فقيل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أخذ دينًا وهو يريد أن يؤديه أعاذه الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

وروى الطحاوي وأبو جعفر الطبرى والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها» ، قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الدين<sup>(٤)</sup>.

وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره : «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسد ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال»<sup>(٥)</sup>. قال العلماء : ضلع الدين هو الذي لا يجد دائه من حيث يؤديه . وهو مأمور من قول العرب : حمل مضلع ، أي : ثقيل ، ودابة مضلع لا تقوى على تحمل ؛ قاله صاحب العين<sup>(٦)</sup> . وقال ﷺ : «الذين شين الدين»<sup>(٧)</sup> . وروي عنه أنه قال : «الذين هم بالليل ، ومذلة بالنهار»<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن للكيا ٢٦٩/١.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، وهو عند أحمد (٨٧٣٣).

(٣) الماجتبى ٣١٦/٧ ، والكبرى (٦٢٤٠) ، وهو عند أحمد (٢٦٨٤٠) بتحوه.

(٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٨٣) ، ولم تقف عليه في بغية الباحث عن زوائد الحارث للهيثمي ، ولا في جامع البيان وتهذيب الآثار كلاما للطبرى ، ولم ينسب للحارث الحافظ ابن حجر ، في المطالب العالية ولا البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٣٧٤ ، وهو عند أحمد (١٧٣٢٠) ، (١٧٤٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٢٥) مطولاً ، وهو عند أحمد (١٢٦١٦).

(٦) ٢٨٠/١.

(٧) أخرجه القضايعي في مسنده (٣١) من حديث معاذ رضي الله عنه ، وفي إسناده القضايعي عبد الله بن شبيب ، قال الذهبي : أخباري علامه لكنه واو ، وقال ابن حبان في المجرودين ٤٧/٢ : يقلب الأخبار ويسرقها .

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٥٤) ، والقضايا في مسنده الشهاب (٩٥٨) وفي إسناده الحارث بن نبهان ، وهو مترونك ، كما في التقرير .

قال علماؤنا : وإنما كان شيئاً ومذلةً، لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل متنه بالتأخير إلى حين أوانه. وربما يعد من نفسه القضاء فيخلفُ ، أو يحدثُ الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحيث ؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يتوعّد من المأثم والمغرم ، وهو الدين . فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما توعّد من المغرم ؟ فقال : «إن الرجل إذا غرِم ؛ حدَثَ فكذب ، ووَعْدَ فأخلف»<sup>(١)</sup> . وأيضاً فربما قد مات ولم يقض الدين ، فيرتهن به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «نسمة المؤمن مرتئنة في قبره بدئنه حتى يُقضى عنه»<sup>(٢)</sup> . وكل هذه الأسباب مشائن في الدين ، تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

**المسألة**<sup>(٣)</sup> الثالثة : لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان ؛ كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها<sup>(٤)</sup> ، ورداً على الجهلة المتصرفون ورعاها الذين لا يرؤون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لمن الإخوان أو لصداقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهي عنه . قال أبو الفرج الجوزي<sup>(٥)</sup> : ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا ، وأمرموا به مع مصادته للشرع والعقل .

فذكر المحسبي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيد أبو حامد الطوسي ونصره<sup>(٦)</sup> . والحارث عندي أذرع من أبي حامد ؛ لأنَّ أبي حامد كان أفقه ، غير أنَّ دخوله في التصوف أوجَّب عليه نصرة ما دخل فيه .

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٨) ، والبخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٧٩) ، والترمذى (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لفظة المسألة ، ليست في (م) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٦٤ .

(٥) في تليس إيليس ص ١٧١ .

(٦) في الإحياء / ٣ - ٢٦٤ .

قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف ؛ قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كعب : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كسب طيباً وأنفق طيباً وترك طيباً . فبلغ ذلك أبا ذرٍ ، فخرج مغضباً يريد كعباً ، فمرّ بلخي<sup>(١)</sup> بغير فأخذته بيده ، ثم انطلق يطلب كعباً ، فقيل لکعب : إنَّ أبا ذرٍ يطلبك . فخرج هارباً حتى دخل على عثمان يستغث به ، وأخبره الخبر . فأقبل أبو ذرٍ يقتض<sup>(٢)</sup> الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب<sup>(٣)</sup> ، فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذرٍ ، فقال له أبو ذرٍ : يا ابن اليهودية ، تزعم أنَّ لا بأس بما تركه عبد الرحمن ! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال : «الأكثرُون هُم الأقلُون يوْم القيمة إلا من قال هكذا وهكذا»<sup>(٤)</sup> .

قال المحاسبي : فهذا عبد الرحمن مع فضله يُوقف في عرصة القيمة<sup>(٥)</sup> بسبب ما كسبه من حلال ؛ للتعفف وصنائع المعروف ، فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء ، وصار يحبو في آثارهم حبوا<sup>(٦)</sup> .. إلى غير ذلك من كلامه . ذكره أبو حامد وشيده . وقواء بحديث ثعلبة ، وأنه أعطي المال ، فمنع الزكاة<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : بلخي : حائط الفم ، وهو العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم ، ويكون للإنسان والدابة . انظر اللسان (الحا) .

(٢) في (م) : يقص .

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧) ، والبخاري (٢٣٨٨) ، ومسلم ص ٦٨٧-٦٨٨ (٣٢) مطولاً دون قصة كعب الأخبار وإنكار أبي ذر عليه . قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٦٦/٣ : لم أقف على هذه الزيادة إلا في قول الحارث بن أسد المحاسبي بلغني كما ذكره المصنف (يعني الفزالي) ، وقد رواها أبو حامد [٤٥٣] ، وأبو يعلى أخصر من هذا . . . ، وفيه ابن لهيعة .

(٤) في (م) : عرصة يوم القيمة .

(٥) إشارة إلى حديث منكر ، سيدركه المصنف فيما ينقله عن ابن الجوزي .

(٦) في الإحياء ٣/٢٦٦-٢٦٧ ، و٢٧١-٢٧٢ . وحديث ثعلبة أخرجه الطبراني ١١/٥٧٧-٥٨٠ ، وابن قانع في معجمه ١/١٢٤ ، والطبراني في الكبير ٧٨٧٣ والبيهقي في الشعب ٤٣٥٧ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٩١/٢ من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة . قال البيهقي : في إسناد هذا الحديث نظر . وقال الذهبي في التجريد ص ٦٦ : حديث منكر بمرة . وقال الحافظ في الإصابة ١٩/١ : لا أظنه يصح . [يعني الخبر] . وقال الهيثمي في المجمع ٧/٣٢ : في إسناده يزيد بن علي الألهاني ، وهو متروك .

قال أبو حامد<sup>(١)</sup> : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أنَّ فقدَ المالِ أفضَلُ من وجوده، وإنْ صُرِفَ إلى الخيرات؛ إذ أقلُ ما فيه اشتغال الهمَّة بِاِصْلَاحِه عن ذكر الله، فَيُنْبَغِي للمرِيدِ أَنْ يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إِلا قدرُ ضرورِيَّة، فما بقي له درَّهُمْ يلتفتُ إليه قلبه فهو محجوبٌ عن الله تعالى.

قال الجوزي<sup>(٢)</sup> : وهذا كُلُّ خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفَه الله، وعظَّم قدرَه، وأمر بحفظِه، إذ جعلَ قِواماً للأدميَّة، وما جعلَ قِواماً للأدميَّ الشَّرِيفِ فهو شريفٌ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْنَهَةَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ . ونهى جلَّ وعزَّ أَنْ يُسْلِمَ المالُ إلى غيرِ رشيدٍ، فقال: ﴿فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَرْهِمُونَ مَرْشِداً فَأَذْهَبُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . ونهى النبي ﷺ عن إضاعةِ المال<sup>(٣)</sup> ، وقال لسعد: «إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيراً من أن تذرَهم عالةً يتکفرونَ الناس»<sup>(٤)</sup> . وقال: «ما نفعني مالٌ كمال أبي بكر»<sup>(٥)</sup> . وقال لعمرو بن العاص: «نعم المال الصالحُ للرجل الصالح»<sup>(٦)</sup> . ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»<sup>(٧)</sup> . وقال كعب: يا رسولَ الله، إنَّ من توتيَ أن أخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسيك عليك بعضاً مالك، فهو خير لك»<sup>(٨)</sup> .

قال الجوزي<sup>(٩)</sup> : هذه الأحاديثُ مُخْرَجَةٌ في الصحاحِ ، وهي على خلافِ ما

(١) في الإحياء ٣/٢٧٣.

(٢) في تلبيس إيليس ص ١٧٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٩)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) سلف ذكره ٣/٩٦.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٤٦)، والترمذني (٣٦٦١)، والبخاري في الكبير (٨٠٥٦)، وابن ماجه (٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٠١٣)، والبخاري (٦٣٤٤) ومسلم (٢٤٨٠) ضمن قصة.

(٨) قطعة من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أخرجه مطولاً ومختصرًا أحمد (١٥٧٨٩) والبخاري

(٩) (٤٦٧٦) ومسلم (٢٧٦٩).

(٩) في تلبيس إيليس ص ١٧٤.

تعتقده المتصوّفةُ منْ أَنَّ إِكْثَارَ الْمَالِ حِجَابٌ وَعِقْوَبَةً، وَأَنَّ حَبْسَهُ يُنَافِي التَّوْكِلَ،  
وَلَا يُنَكِّرُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَأَنَّ خَلْقًا كَثِيرًا اجتَنَبَهُ لَخُوفَ ذَلِكَ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مِنْ  
وَجْهِهِ لَيَعْزُزُ، وَأَنَّ سَلَامَةَ الْقَلْبِ مِنِ الْإِفْتَنَانِ بِهِ تَقْلُبُ، وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِهِ بِذَكْرِ  
الْآخِرَةِ يَنْدُرُ؛ فَلَهُذَا خَيْفَ فِتْنَتِهِ.

فَأَمَّا كَسْبُ الْمَالِ؛ فَإِنَّ مِنْ اقْتِصَرِ عَلَى كَسْبِ الْبُلْعَةِ مِنْ حِلْمِهَا فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا بَدْ  
مِنْهُ، وَأَمَّا مِنْ قَصْدِ جَمِيعِهِ وَالْإِسْكَنْدَارِ مِنْهُ مِنِ الْحَلَالِ؛ ثُمَّ نُظَرُ فِي مَقْصُودِهِ؛ فَإِنَّ قَصْدَ  
نَفْسِ الْمُفَاخِرَةِ وَالْمُبَاهَةِ فِي بَيْسِ الْمَقْصُودِ، وَإِنَّ قَصْدَ إِعْفَافِ نَفْسِهِ وَعَائِلَتِهِ، وَادْخَرَ  
لِحَوَادِثِ زَمَانِهِ وَزَمَانِهِمْ، وَقَصْدَ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْإِخْرَانِ وَإِغْنَاءِ الْفَقَرَاءِ وَفَعْلِ  
الْمُصَالِحِ؛ أُثِيبُ عَلَى قَصْدِهِ، وَكَانَ جَمِيعُهُ بِهَذِهِ النِّيَةِ أَفْضَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الطَّاعَاتِ.

وَقَدْ كَانَتْ نِيَاتُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنِ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْمَالِ سَلِيمَةً لِحَسْنِ مَقَاصِدِهِمْ  
بِجَمِيعِهِ؛ فَحَرَّصُوا عَلَيْهِ، وَسَأَلُوا زِيَادَتَهُ. وَلَمَّا أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيرَ حُضْرَهُ فِرَسَهُ؛  
أَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سُوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حِيثُ بَلَغَ سُوْطَهُ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ  
سَعْدُ بْنُ عَبَادَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ وَسْعُ عَلَيَّ. وَقَالَ إِخْرَوْهُ يُوسُفُ: «وَنَزَدَكَ كَيْنَلَ  
يَعِيرُ» [يُوسُف: ٦٥]. وَقَالَ شَعِيبُ لِمُوسَى: «فَإِنَّ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ  
كَيْنَلَ» [الْقَصْصُ: ٢٧]. وَإِنَّ أَيُوبَ لِمَا عُوْفِيَ تُبَرَّ عَلَيْهِ بِرْجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَأَخْذَ يَعْثِي  
فِي ثُوبِهِ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، فَقَبِيلُهُ لَهُ: أَمَا شَيْغَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَبَّ، فَقِيرٌ يَشْبِعُ مِنْ  
فَضْلِكَ<sup>(٢)</sup>؟ وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطَّابَعِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْمُحَاسِبِيِّ فَخَطَّا يَدِّلُّ عَلَى الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ  
الْعَمْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٣١٥١) وَ(٥٢٤٤) - وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ  
(٢٦٩٣٧) - مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: وَكَنْتُ أَنْقَلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِيِّ، وَهِيَ مَنِيَ عَلَى ثَلْثَيْ فَرِسَنَ. وَعَلَقَ الْبَخَارِيُّ عَقْبَ حَدِيثِ (٣١٥١) بِصِيغَةِ  
الْجَزْمِ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ أَقْطَعَ الرَّبِيرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ،  
وَقَوْلَهُ: حُضْرَ بِالضَّمْ: الْعَدُوُّ، وَأَحْضَرَ بِحُضْرَ فَهُوَ مَحْضُرٌ إِذَا عَدَا. النَّهَايَا (حَضْر).

(٢) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهَ أَحْمَدُ (٨١٥٩) وَالْبَخَارِيِّ (٣٣٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيِّدِ فِي تَفْسِيرِ  
الْآيَةِ (٢٥) مِنْ سُورَةِ صَ.

وأبى ذرٍ فمحال، من وضع الجهال، وخفى عدم<sup>(١)</sup> صحته عنه للحوجه بالقوم<sup>(٢)</sup>. وقد رُوي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأنَّ في سنته ابن لَهِيَعَةَ، وهو مطعونٌ فيه. قال يحيى: لا يحتاج بحديثه.

والصحيحُ في التاريخ أنَّ أبا ذرَ تُوفي سنة خمسٍ وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرٍ سبعَ سنين.

ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدلُّ على أنَّ حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنَّ نخاف على عبد الرحمن! أليس الإجماعُ منعقداً على إباحة جمع المال من حِلِّهِ، فما وجَهُ الخوف مع الإباحة؟ أوَيَاذْنُ الشَّرْعُ في شيءٍ، ثم يعاقِبُ عليه؟ هذا قلة فهمٍ وفقه. ثم أينكِر أبو ذرٍ على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خيرٌ من أبي ذرٍ بما لا يتقارب؟ ثم تعلقَهُ بعد الرحمن وحده دليلٌ على أنه لم يتبُرَ سيرَ الصحابة؛ فإنه قد خلَّف طلحةً ثلاثةٌ مئة بُهار؛ في كل بُهار ثلاثةٌ قناطير. والبُهار: الحمل. وكان مالُ الزبير خمسينَ ألفَ ألف<sup>(٣)</sup> ومئتي ألف. وخلَّف ابنُ مسعود تسعينَ ألفاً. وأكثرُ الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها، ولم ينكِر أحدٌ منهم على أحد.

وأما قوله: «إن عبد الرحمن يحبُّ حبوا يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>، فهذا دليلٌ على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبُّ عبد الرحمن في القيمة، فأفترى من سبق، وهو أحد عشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَذْرٍ والشُّورَى يحبُّوا؟ ثم الحديث يرويه عمارة بن زادان؛ وقال البخاري: ربما اضطرب حديثه. وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الراري: لا يحتاج به. وقال الدارقطني: ضعيف.

(١) في (خ) و(ظ): خفي صحته، وفي (م): خفيت صحته، والمثبت من (د).

(٢) عبارة ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٧٥: وخفاء صحته عنه ألحقة بال القوم.

(٣) في (د) و(م): خمسينَ ألفاً، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو المافق لتلبيس إبليس ص ١٧٥.

(٤) هو قطعة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٨٤٢) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣٢٧/١ وقال: قال أحمد: هذا حديث كذب منكر. وقال الحافظ في القول المسدد ص ٢٧: يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى محامله أن يقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه أخلَّ بالضرب. وتقل ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله فيه: لا يصح عن النبي ﷺ.

وقوله: ترك المال الحلال أفضل من جمعه ليس كذلك، ومتى صَحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه، ويصون به عرضه، فإن مات؛ تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربع مئة دينار، وخلف سفيان الثوري مئتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال، ويجمعونه للنواب، وإعانت الفقراء؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للشاغل بالعبادات، وجمع الهم، فقنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل: إن التقليل<sup>(١)</sup> منه أولى قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: وما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؟ قال ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>. وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَقْيَقِيرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ بِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معناه<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَقْيَقِيرُ﴾ فيه مسألتان<sup>(٥)</sup>:

الأولى: اختلاف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ على أقوال خمسة:

(١) في (د) و(م): التقليل، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لتلبيس إيليس ص ١٧٧، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٢٢)، والبخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في تفسير الآية: (٣٣) منها.

(٤) ص ٢٧١ من هذا الجزء.

(٥) كذا وقع في النسخ، وليس فيها إلى الأولى.

الأول: أنها منسوخة، قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حذلا حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَشْيَائِكُمْ أَوْ تُخْفِيَءِ يَحْاسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَم﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [قال: قد فعلت] ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْلِمْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [قال: قد فعلت] ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْجِعْنَا أَنَّتْ مَوْلَانَا فَأَنْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [قال: قد فعلت]<sup>(٢)</sup>. في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله، ثم أنزل الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> وسيأتي.

الثاني: قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها مُحكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي في نفسه<sup>(٥)</sup> محاسب<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين؛ وقاله مجاهد أيضا<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تفسير الطبرى / ٥ ، ١٣٠-١٣٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم / ٢ ٥٧٤ وتفسير البغوى / ١ ٢٧٢ ، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٧-٩٩.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦)، وما بين حاصلتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٧٠).

(٣) في (م): ثم أنزل تعالى.

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهي عند أحمد (٩٣٤٤).

(٥) في (م): المخفي ما في نفسه.

(٦) المحرر الوجيز / ١ ٣٨٩ ، وانظر تفسير الطبرى / ٥ ١٢٩-١٣٠.

(٧) أخرجه الطبرى / ٥ ١٤١.

الرابع : أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله ممحاسب خلقه على ما عملوا من عمل ، وعلى ما لم يعلموه مما ثبت في نفوسهم ، وأضمروه ونوروه وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ، ويأخذ<sup>(١)</sup> به أهل الكفر والتفاق ، ذكره الطبرى عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يُشبه هذا<sup>(٢)</sup> . روى علي<sup>(٣)</sup> بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال<sup>(٤)</sup> : لم تنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول : «إني أخبركم بما أكتتب في أنفسكم ، فاما المؤمنون فيخبرهم ، ثم يغفر لهم ، وأما أهل الشك والريب ، فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب»<sup>(٥)</sup> ، فذلك قوله : «يُحاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ» ، وهو قوله عز وجل : «وَلَكُنْ يَوْمَ أَخْذُكُمْ إِمَّا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَكُمْ» [البقرة : ٢٢٥] من الشك والتفاق . وقال الضحاك : يُعلمك الله يوم القيمة بما كان يُسره ليعلم أنه لم يخف عليه .

وفي الخبر : إن الله تعالى يقول يوم القيمة : هذا يوم تُبلى فيه السرائر ، وتخرج الصنمائر ، وإن كتابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم ، وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ، ولم يخبروه ولا كتبوه ، فأنا أخبركم بذلك ، وأحاسبكم عليه ، فأغفر لمن أشاء ، وأعذب من أشاء<sup>(٦)</sup> ، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين ، وهذا أصبح ما في الباب ، يدل عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه<sup>(٧)</sup> . لا يقال : فقد ثبت عن النبي ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتى بما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»<sup>(٨)</sup> . فإنما نقول : ذلك محمول على أحكام الدنيا ، مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمها حكمها ما لم يتكلم به ، والذي ذكر في الآية فيما يؤخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة .

(١) في (ف) : ويأخذ.

(٢) تفسير الطبرى ١٣٩/٥ ، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١ ، وعنه نقل المصنف .

(٣) في (د) و(م) : روى عن علي ، والمثبت من (خ) و(ظ) .

(٤) أخرجه الطبرى ١٣٩/٥ .

(٥) أورده النحاس في معانى القرآن ١/٣٢٩ .

(٦) سيدركه المصنف قريباً .

(٧) أخرجه الطبرى ١٤٠/٥ من قول ابن عباس رضي الله عنه .

(٨) أخرجه أحمد (٩١٠٨) ، والبخاري (٥٢٢٩) ، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث النجوى سيدركه المصنف قريباً .

وقال الحسن: الآية محكمةٌ ليست بمنسوخة.

قال الطبرى: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذى ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذى يكون جزاءً لما خطر في النفوس وصحيحه الفكر إنما<sup>(١)</sup> هو بمصابئ الدنيا وألامها، وسائل مكارها. ثم أنسد عن عائشة نحو هذا المعنى، وهو القول الخامس، ورجح الطبرى أن الآية محكمةٌ غير منسوخة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْعِلُوهُ» معناه مما هو في وسعكم وتحت كسيكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل في الخواطر، أشفع الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله لهم ما أراد بالأية الأخرى، وخصوصها، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في التوسع، بل هي<sup>(٤)</sup> أمر غالب، وليس مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كريمهم، وبباقي الآية محكمةٌ لا نسخ فيها.

ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ، فإنما يتربّ له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي ﷺ لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا»<sup>(٥)</sup> يجيء منه الأمر بأن يثبتوا<sup>(٦)</sup> على هذا، ويلتزمونه وينتظروا لطف الله في الغفران. فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ يَقْبِلُونَ مِائَتَيْنِ» [الأفال: ٦٥]. فهذا لفظه الخبر، ولكن معناه: التزموا هذا، وابتُوا<sup>(٧)</sup> عليه واضربوا بحسنه، ثم نسخ بعد ذلك، وأجمع الناس فيما علمت

(١) لفظة: إنما، من (م).

(٢) تفسير الطبرى ١٤٤/٥، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١، وعنه نقل المصنف.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٨٩/١.

(٤) في النسخ، والمحرر الوجيز: هو، والمثبت من (م).

(٥) قطعة من حديث ابن عباس سلف ذكره قريباً.

(٦) في (خ) و(ظ)، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١: بيتوا، والمثبت من (د) و(م).

(٧) في (خ) و(ظ)، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١: وابتوا، والمثبت من (د) و(م).

على أنَّ هذه الآيَة في الجَهاد مَنسوخَة بِصَرْبِ الْمُتَّنَّينَ.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وهذه الآيَة التي<sup>(٢)</sup> في «البقرة» أشَبَّهُ شَيْءٌ بِهَا. وقيل: في الكلَام إِضْمَارٌ وَتَقْيِيدٌ، تَقْدِيرٌ: يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ.

وقال النَّحَاسُ<sup>(٣)</sup>: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قُيلَ فِي الْآيَةِ وَأَشَبَّهُ بِالظَّاهِرِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا عَامَّةٌ، ثُمَّ أَدْخُلْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ حَتَّى يَضْعَفَ عَلَيْهِ كَتَفَهُ، فَيُقْرِرُهُ بِذِنْبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ، فَيَقُولُ: [أَيُّ] رَبُّ، أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنَادِيُهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْ: وَإِنْ تُعْلَمُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ وَلَايَةِ الْكُفَّارِ أَوْ تُسْرُوُهَا، يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ، قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَمَقَاتِلُ<sup>(٥)</sup>. وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي «آلِ عُمَرَانَ»: ﴿فَقُلْ إِنْ تَعْفُوا مَا فِي مُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ﴾ مِنْ وَلَايَةِ الْكُفَّارِ ﴿بَعْنَانَهُ اللَّهُ﴾ يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَتَنَزَّلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِكَاهَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آلِ عُمَرَانَ: ٢٨-٢٩].

قلت: وهذا فِيهِ بَعْدٌ؛ لَأنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لَا يَقْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بَيْنَ فِي «آلِ عُمَرَانَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَالَ سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: بِلْغَنِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَأْتُونَ قَوْمَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَتَبَدَّلُ مَا فِي أَنْشِيَّكُمْ أَوْ تَخْفُهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْمُحَرَّرِ الرَّوْجِيزِ ١/٣٩٠.

(٢) لَفْظَةُ الَّتِي، لَيْسَ فِي (م).

(٣) فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ٢/١٢٣.

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٦٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٨) وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ، وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ (٥٤٣٦).

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغْرِيِّ ١/٢٧١.

(٦) أَوْرَدَهُ أَبُو الْلَّيْثَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٣٩.

قوله تعالى: «فَيَغْفِرُ لَمَن يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَن يَشَاءُ» قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «فَيَغْفِرُ، وَيَعْذِبُ» بالجزم عطف على الجواب. وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيما على القطع، أي: فهو يغفر ويعذب<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار «أن». وحقيقة أنه عطف على المعنى، كما في قوله تعالى: «فَيَصْنَعُهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٤٥]، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. والعطف على اللفظ أجوء للمشاكلة، كما قال الشاعر:

ومتى ما يَعِي مِنْكَ كَلَامًا      يَشَكِّلُنِمْ فِي جَبَكَ بِعَقْلِ<sup>(٤)</sup>  
قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وروي عن طلحة بن مُصرف «يُحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل.

ابن عطية: وبها قرأ الجعفري وخلاد. وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود<sup>(٦)</sup>. قال ابن جنني<sup>(٧)</sup>: هي على البدل من «يُحاسبكم»، وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا قول الشاعر:

رُؤِيَدًا بَنِي شَبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكُم      تُلَاقُوا غَدًا خِيلِي عَلَى سَفَوانِ  
تُلَاقُوا حِيادًا لَا تَجِيدُونَ الْوَغْنِ      إِذَا مَا غَدَتِ فِي الْمَأْزَقِ الْمُتَدَانِي<sup>(٨)</sup>  
فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ لأنَّ الفائدة فيما يليه من القول.

(١) انظر السبعة ص ١٩٥، والتيسير ص ٨٥.

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٥٠، والمحرر الوجيز ١/٣٩٠.

(٣) ٤/٢٢٧.

(٤) لم تقف على قائله، وهو في إعراب القرآن للنحاس ١/٣٥٠، والبحر المحيط ٢/٣٣٧.

(٥) إعراب القرآن ١/٣٥٠، وانظر المحتسب ١/١٤٩.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٩٠. وقراءة ابن مسعود ذكرها ابن أبي داود في المصاحف ١/٣٠٧، وابن جنني في المحتسب ١/١٤٩.

(٧) في المحتسب ١/١٤٩، وتقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية.

(٨) قائل البيتين ودَاكَ بن ثَمِيلَ الْمَازِنِي، وهو في المحتسب ١/١٥٠، وشرح ديوان الحمامة للمرزوقي ١/٤١، ١٢٧-١٢٨.

قال النحاس<sup>(١)</sup> : وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع ، يكون في موضع الحال ؛ كما قال الشاعر :

مَتَّى تَأْتِيهِ تَغْشُو إِلَى ضَرْءَ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوْقَدٌ<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ لَهُ وَمَا تَكَبَّرُوا لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتِهِ وَأَطْعَنُوا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ <sup>(٣)</sup> لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِّيهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْكِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ﴾ <sup>(٤)</sup>

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ . رُوي عن الحسن ومجاهد والضحاك أنَّ هذه الآية كانت في قصة المراج، وهكذا رُوي في بعض الروايات عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية ، فإنَّ النبي ﷺ هو الذي سمع ليلة المراج.

وقال بعضهم : لم يكن ذلك في قصة المراج؛ لأنَّ ليلة المراج كانت بمكة ، وهذه السورة كلُّها مدنية.

فأما من قال : إنها كانت ليلة المراج قال : لما صعد النبي ﷺ ، وبلغ في السماوات في مكان مرتفع ، ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى ، فقال له

(١) في إعراب القرآن ٣٥١/١.

(٢) قائله الحطيئة ، وهو في ديوانه ص ١٦١ ، والكتاب ٨٦/٣.

(٣) أخرج مسلم (١٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما أسرى برسول الله ﷺ ... الحديث ، وفيه : فاعطى رسول الله ﷺ منها ثلاثة : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ...

جبريل : إنّي لم أجاورُ هذا الموضع ، ولم يؤمّر بالمجاوزة أحدّ هذا الموضع غيرك ، فجاوز النبي ﷺ حتى بلغَ الموضع الذي شاء الله ، فأشار إليه جبريلُ بأن سلم على ربّك ، فقال النبي ﷺ : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأمته حظًّ في السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup> ، فقال جبريل وأهل السماوات كلُّهم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . قال الله تعالى : «عَامِنَ الرَّسُولَ» على معنى الشكر ، أي : صدق الرسول «بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ» ، فأراد النبي ﷺ أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة ، فقال : «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَلِمَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رَّسُولِهِ» يعني يقولون : آمناً بجميع الرسل ، ولا نكفر بأحدٍ منهم ، ولا نفرق بينهم كما فرقَت اليهود والنصارى ، فقال له ربُّه : كيف قبولُهم بأبي الذي أنزلتها؟<sup>(٢)</sup> وهو قوله : «وَإِن تُبْدِوا مَا فِي أَشْيَاكُمْ» ، فقال رسول الله ﷺ : «قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» يعني المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك : «لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(٣)</sup> يعني طاقتها ، ويقال : إلَّا دون طاقتها . «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير ، «وَعَنِيهَا مَا أَكَسَبَتْ» من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سلْ تُعْطِه ، فقال النبي ﷺ : «رَبَّا لَا تَوَدُّنَا إِن تَسْيِنَا» يعني إنْ جهلنا «أَوْ أَخْطَلَنَا» يعني إنْ تعمَّذنا<sup>(٤)</sup> - ويقال : إنْ عِملنا بالنسیان والخطأ - فقال له جبريل : قد أعطيت التي أنزلتها .

(١) أخرج أحمد (٣٦٢٢) ، والبخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) عن عبد الله مرفوعاً : «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد في السماء والأرض ...» .

(٢) كذا في (د) و(خ) . وفي (ظ) : آياتي الذي أتركها ! وفي تفسير أبي الليث ١ / ٢٤٠ والكلام منه : للآية التي أنزلتها .

(٣) ذكر المصطفى حديث ابن عباس ص ٤٨٦ ، وفيه : قولوا سمعنا وأطعنا وسلمتنا .

(٤) أخرج الطبراني ١٥٢/٥ عن حكيم بن جابر قال : لما أنزل على النبي ﷺ : «عَامِنَ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ» ... ، قال له جبريل : إنَّ الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسلْ تُعْطِه ، فسأل : «لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» .

ذلك، قد رُفع عن أمتك الخطأ والنسيان<sup>(١)</sup>. فسلَّمَ شَيْئاً آخَرَ، فَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَا تَعْوِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» يعني ثقلًا «كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلَنَا»، وهو أنه حرم عليهم الطيبات بظلمهم<sup>(٢)</sup>، وكانوا إذا أذبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبًا على بابهم<sup>(٣)</sup>، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفف الله عن هذه الأمة، وحطَّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «رَبَّنَا وَلَا تَعْكِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَفْهَمُ» يقول: لا تثقلنا من العمل ما لا نُطِيقُ فَتَعْذِبُنَا، ويقال: ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمرُوا بخمسين صلاة لكانوا يطِيقون ذلك، ولكنه يشق عليهم، ولا يطِيقون الإدامة عليه، «وَاغْفُ عَنَّا» من ذلك كله، «وَاغْفِرْ لَنَا» وتجاوز عننا، ويقال: «واعفُ عننا» من المسمى، «واغفر لنا» من الخسف، «وارحمنا» من القذف؛ لأنَّ الأُمُّ الماضية بعضُهم أصابهم المسمى، وبعضُهم أصابهم الخسف، وبعضُهم القذف، ثم قال: «أَنْتَ مَوْلَانَا» يعني ولينا وحافظنا، «فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ»، فاستجيبت دعوته.

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «نُصْرُتُ بِالرُّعبِ مسيرة شهر»<sup>(٥)</sup>، ويقال: إنَّ الغَزَّةَ إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة، وضرموا بالطلب وقع الرُّعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إنَّ النَّبِيِّ ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات، ليعلم أمته بذلك.

(١) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٣٥٧: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وسيورده المصطف عند المسألة التاسعة.

(٢) قال الله تعالى: «فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ كَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ كُلَّيْتَ أُمَّتَنَا» [النساء: ١٦٠].

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (٨٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (١٤٠٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أذبَ أصبح مكتوبًا على بابه: أذبَ كذا وكذا. قال الهيثمي في المجمع ١١/ ٧: رواه الطبراني وروجَه رجال الصحيح إلا ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود.

(٤) لهذا الطرف أصل صحيح عند أحمد (١٧٨٣٤)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الإسراء والمعراج، وفيه: «فَرَجَعَتْ إِلَى رَبِّي، فَسَأَلَهُ أَنْ يَخْفَفْ عَنِي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعَتْ... فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ... فَرَجَعَتْ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ خَمْسَةَ...».

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة سلف ذكره ٤/ ٢٥٨.

ولهذه الآية تفسير آخر، قال الزجاج<sup>(١)</sup>: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكوة، وبين أحكام الحجّ وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء، وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ، ثم ذكر تصدق المؤمنين بجميع ذلك، فقال: ﴿وَمَنْ أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: صدق رسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

وقيل: سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَنْ يُبَدِّلَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ كُلُّ شَيْءٍ﴾ أو تخفّفه يُخَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذُّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup> فإنه لما أنزل هذا على النبي ﷺ؛ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برّكوا على الرُّكْب، فقالوا: أي رسول الله، كُلُّنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية، ولا نُطيقُها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿وَمَنْ أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ أَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكِبِيرِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتِهِ وَأَطْعَنُوا غُفرانَكَ ربَّهُ وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبِّهَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ﴾ قال: نعم. أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) في معاني القرآن / ٣٦٨، ونقله المصنف بواسطة أبي الليث في تفسيره ١/ ٢٤١، والكلام منه من أول المسألة.

(٢) برقـ (١٢٥)، وهو عند أحمد (٩٣٤٤)، وسلفت قطعة منه ص ٤٨٦ من هذا الجزء.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى: قد فعلت<sup>(١)</sup>، وهنا قال: نعم؛ دليل على نقل الحديث بالمعنى<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

ولما تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله، وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم<sup>(٤)</sup> المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء؛ إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى، أعادنا الله من يقيم بهم وكرمه<sup>(٥)</sup>. وفي الحديث أن النبي ﷺ قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهـر كل ليلة بمصابيح، قال: «فلعله يقرأ سورة البقرة»، فسئل ثابت قال: قرأت من سورة البقرة **﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ﴾**<sup>(٦)</sup>، نزلت حين شق على أصحاب النبي ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «فلعلكم تقولون: سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل»، قالوا: بل سمعنا وأطعنا؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم: **﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ﴾**، فقال ﷺ: «وَحْقٌ لَهُمْ أَنْ يَؤْمِنُوا»<sup>(٧)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَأَمَّنَ﴾**، أي: صدق، وقد تقدم<sup>(٨)</sup>. والذي أنزل هو القرآن.

(١) يعني حديث ابن عباس المتقدم ص ٤٨٦ من هذا الجزء. وانظر المفهم ١/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) المفهم ٧/٣٢٣.

(٣) ٢/١٢٦.

(٤) في النسخ: وتحملهم، والمثبت من (م)، وهو المافق للمحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٩١.

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٢.

(٧) أخرج الحاكم ٢/٢٨٧ عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: **﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ﴾** قال النبي ﷺ: وأحق له أن يؤمن. وأخرج الطبراني ٥/١٤٨ عن قتادة قال: قوله: **﴿وَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ﴾** ذكر لنا أنَّ نبي الله ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: ويحق له أن يؤمن، وانظر حديث أبي هريرة المتقدم قريباً.

(٨) ١/٢٥١.

وقرأ ابن مسعود : «وَأَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى<sup>(٢)</sup> .

وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر : «وَكُتُبُهُ» على الجمع . وقرأوا في «التحرير» : «كتابه» [الأية : ١٢] ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحرير» : «وَكُتُبُهُ» على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي : «وكتابه» على التوحيد فيما<sup>(٣)</sup> . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله<sup>(٤)</sup> . ويجوز في قراءة من وَحَدَ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْجَمْعُ ، يكون الكتاب اسمًا للجنس ، فتستوي القراءتان<sup>(٥)</sup> ، قال الله تعالى : «فَبَعَثْتُ لَهُ أَنْتَشَنَ مُبَشِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ» [البقرة : ٢١٣] .

قرأت الجماعة : «وَرُسُلِهِ» بضم السين ، وكذلك : «رُسُلُنَا وَرُسُلُكُمْ وَرُسُلُكُ» ؛ إلا أبو عمرو فروي عنه تخفيف «رُسُلُنَا وَرُسُلُكُمْ» ، وروي عنه في «رسلك» التثليل والتخفيف<sup>(٦)</sup> .

قال أبو علي<sup>(٧)</sup> : من قرأ : «رسلك» بالتشليل ؛ فذلك أصل الكلمة ، ومن خفَّت فكما يُخَفِّفُ في الأحاديث ، مثل : عُنق وطُنب . وإذا خفَّ في الأحاديث ذلك أخرى في الجمع الذي هو أثقل ، وقال معناه مكي .

وقرأ جمهور الناس : «لَا نُفَرَّقُ» بالنون ، والمعنى يقولون : لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ، قال الله تعالى : «وَالْمُتَّكَّثُونَ يَدْخُلُونَ عَذَابًا مِّنْ كُلِّ بَأْبِ ، سَلَامٌ

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٩١ . وأخرجها ابن أبي داود في المصاحف (١٥٩) من قراءة علي .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٥١ .

(٣) وقرأ عاصم في رواية حفص على الجمع في الموضعين . انظر السبع ص ١٩٦-١٩٥ ، والتسير ص ٨٥ وص ٢١٢ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٩٢-٣٩١ .

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٢٣ .

(٦) والقراءة المشهورة عنه في (رسلك) التثليل . انظر السبع ص ١٩٦ ، والتسير ص ٨٥ .

(٧) في الحجة ٢/٤٦٠ ، والمحرر الوجيز ١/٣٩٢ .

**عَلَيْكُمْ** [الرعد: ٢٣-٢٤] ، أي: يقولون: سلامٌ عليكم. وقال: **وَتَنَقَّلَ رَبُّهُ فِي خَلْقِهِ** **أَلَّمْ نَوَّتِ** **وَأَلَّأَرْضَ** **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً** [آل عمران: ١٩١] ، أي: يقولون: ربنا، وما كان مثله.

وقرأ سعيد بن جبير ويعيي بن يغمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب: «لا يفرق» بالياء، وهذا على لفظ «كل»<sup>(١)</sup>. قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود: «لا يفرقون»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «بَيْنَ أَحَدِ» على الإفراد، ولم يقل: آحاد؛ لأنَّ الأَحَدَ يتناول الواحد والجميع؛ كما قال تعالى: **فَمَا مِنْ كُوْنٍ إِلَّا عَنْهُ حَاجِزٌ** [الحاقة: ٤٧] فـ«جاجزين» صفة لأحد؛ لأنَّ معناه الجمع<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «مَا أَحْلَتِ الْفَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُوْدَ الرَّؤُوسِ غَيْرِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقال رؤبة:

إذا أمورُ النَّاسِ دِينَتْ دِينَكَ لَا يَرْهِبُونَ أَحَدًا مِنْ دُونِكَ<sup>(٥)</sup>  
ومعنى هذه الآية: أنَّ المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون بعضِ، ويُنكرون بعض<sup>(٦)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: **وَكَالُوا سَمِعَنَا وَأَطَعَنَا** فيه حذف، أي: سمعنا سماعَ قابلينِ.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٩٢، وقراءة يعقوب ذكرها البغوي في تفسيره ٢/٢٣٧، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٤٥، وهي من العشرة، انظر النشر في القراءات العشر ٢/٢٣٧، ولم نقف على قراءة سعيد ويعيي وأبي زرعة.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٩٢، وذكر قراءة ابن مسعود ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨، والزمخشري في الكشاف ١/٤٠٧.

(٣) انظر تفسير البغوي ١/٢٧٣، وال Kashaf ١/٤٠٧.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٤٣٣)، والترمذى (٣٠٨٥)، والنمسائي في الكبرى (١١٤٥).

(٥) لم نقف عليه، وأوردته أبو حيان في البحر ٢/٣٦٥، والسمين في الدر المصنون ٢/٦٩٥، وابن عادل في اللباب ٤/٥٢٨ بلفظ:

إذا أمورُ النَّاسِ دِينَتْ دَوْكَأَ لَا يَرْهِبُونَ أَحَدًا رَأْوَكَأَ

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٩٢.

وقيل: سمع بمعنى قَبِيل؛ كما يقال: سمع الله لمن حمده<sup>(١)</sup>، فلا يكون فيه حذف. وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله، والطاعة قبول الأمر. قوله: **«غُفْرَانَكَ»** مصدر كالكفران والخسران، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره: أغرف غفرانك، قاله الزجاج<sup>(٢)</sup>. وغيره: نطلب، أو أسأل غفرانك. **«وَإِلَيْكَ الْمَعِيدَ»** إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى.

وروى أنَّ النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية، قال له جبريل: إنَّ الله قد أَجَلَ<sup>(٣)</sup> الثناء عليك وعلى أمتك، فسل تُعْظِمَه، فسأل إلى آخر السورة<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: **«لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»** التكليف هو الأمر بما يشُّقُّ عليه. وتَكَلَّفَتُ الأمْرَ: تجسَّمَه، حكاه الجوهرى<sup>(٥)</sup>. والوُسْعُ: الطاقة والجهدة<sup>(٦)</sup>.

وهذا خَبَرُ جَزْمٍ، نصَّ الله تعالى على أنه لا<sup>(٧)</sup> يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب<sup>(٨)</sup> والجوارح إلا وهي في وُسْعِ المكْلَفِ، وفي مقتضى إدراكه وبنائه؛ وبهذا انكشفت الكُرُبَيَّةُ عن المسلمين في تأوِّلهم أمر الخواطر.

وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما ودَدْتُ أَنْ أحداً ولدَتني أَمْهُ إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجدُ فيه سوى يُنْحِي سَمْنَ<sup>(٩)</sup> قد بقي فيه آثاره، فشَفَّهَ بين أيدينا، فجعلنا نلعقُ ما فيه

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١/٣٥١.

(٢) في معاني القرآن له ١/٣٦٩، والمحرر الوجيز ١/٣٩٢، وعنه نقل المصطف.

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): أَجَلٌ، والمثبت من (د)، وهو المافق للمحرر الوجيز ١/٣٩٢، والكلام منه، وفي مصادر التخريج: أحسن.

(٤) أخرجه سعيد في التفسير (٤٧٨)، والطبرى ٥/١٥٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٧٥ من حديث حكيم بن جابر مرسلأ.

(٥) في الصحاح (كَلْفَ).

(٦) المفهم ٧/٣٢١.

(٧) في (د) و(ظ): لم، والمثبت من (خ) و(م)، وهو المافق للمحرر الوجيز ١/٣٩٢.

(٨) في (م): أو.

(٩) في اللسان (تحا): النَّحْيُ والنَّحْيُ والنَّحْيُ: الزُّقُّ، وقيل: هو ما كان للسمن خاصة.

من السَّمْنِ وَالرُّبْ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يَقُولُ :

ما كَلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا فَوْقَ طاقتَهَا      وَلَا تَجُودُ يَدُّ إِلَّا بِمَا تَجِدُ<sup>(٢)</sup>

الخامسة: اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأنَّ هذه الآية آذنت بعده؛ فقال أبو الحسن الأشعري وجماهير من المتكلمين<sup>(٣)</sup>: تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارة على تعذيب المكْلَفِ وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أنْ يعقد شعيرة<sup>(٤)</sup>.

وأختلف القائلون بجوازه؛ هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقلت فرقـة: وقع في نازلة أبي لَهَبٍ؛ لأنَّ كَلْفَه بالإيمان بجملة الشَّرِيعَةِ، ومن جملتها أنه لا يؤمن؛ لأنَّ حَكْمَ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْيَدِيْنَ وَصَلَّى النَّارُ، وذلك مُؤْذِنٌ بِأَنَّه لا يؤمن، فقد كَلَّفَه بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّه لا يُؤْمِنَ . وَقَالَتْ فَرَقَةٌ: لَمْ يَقُعْ قَطُّ . وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «سَيَصْلَى نَارًا» [المسد: ٣] معناه إِنْ وَافَى [عَلَى كُفْرِهِ] . حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup>.

«وَيُكَلِّفُ» يَتَعَدَّ إِلَى مَفْعُولِينَ، أَحدهُمَا مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: عِبَادُهُ أَوْ شَيْئًا.

فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ بِلَطْفِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ كَلَّفَنَا بِمَا يَشَاءُ وَيَثْقِلُ: كَثُبُوتُ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، وَهَجْرَةِ الْإِنْسَانِ وَخَرْوِجِهِ مِنْ وَطْنِهِ وَمُفَارِقَةِ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَعَادَتِهِ،

(١) قوله الرُّبْ: ما يطبع من التمر، وهو الدبس أيضاً. اللسان (رب).

(٢) لم تقف على البيت، والقصة آخر جها البخاري (٣٧٠٨) بتحوها مشتصرة.

(٣) نقله المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١/٣٩٣، وانظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٢٠٣.

(٤) أخرج أحمد (١٨٦٦)، والبخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)، واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وأخرج أحمد (٧١٦٦)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرةً، أو فليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً».

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٩٣ دون ذكر الإجماع المذكور، وما بين حاصرين منه.

لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وفرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل، ورافق، ووضع عنا الإضرار والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة<sup>(١)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» ي يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم<sup>(٢)</sup> في ذلك، قاله ابن عطية<sup>(٣)</sup>. وهو مثل قوله: «وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِدُ فَارِزَةً وَنَذَ أُخْرَى» [الأنعم: ١٦٤].

والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ«لَهَا» من حيث هي مما يفرح المرء بكسبه ويُسرُّ بها<sup>(٤)</sup>، فتضاف إلى ملكته. وجاءت في السيئات بـ«عليها» من حيث هي أ نقائل وأوزار ومتحملات صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مالٌ وعلى دينٍ. وكثير فعل الكسب، فخالف بين التصريف حُسناً لِنَمَطِ الْكَلَامِ، كما قال: «فَهَلِ الْكَعْبَيْنِ أَنْهَلْتُمْ رُونَدَ» [الطارق: ١٧].

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ويظهر لي في هذا أنَّ الحسنات هي مما تُكتسب دون تكليف؛ إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه، والسيئات تُكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتکلّف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطأه إليها، فيَحْسُنُ في الآية مجيء التصريفيين إحرازاً لهذا المعنى.

السابعة: في هذه الآية دليل على صحة إطلاق أثمنتنا على أفعال العباد كسباً وأكتسباً، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق، خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجتَرِّئة المبتدةعة. ومن أطلق من أثمنتنا ذلك على العبد، وأنه فاعلٌ فبالمجاز

(١) المفہم ٣٢١-٣٢٢.

(٢) لفظة: بينهم، من (م).

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣٩٣، وقول السدي أخرجه الطبری ٥/١٥٤.

(٤) في النسخ: يسر المرء بها، والمثبت من (م)، وهو المواقف للمحرر الوجيز ١/٣٩٣، والكلام منه.

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٩٣، وما قبله منه.

المُخْضِ<sup>(١)</sup> . وقال المَهْدَوِيُّ وغيره : وقيل : معنى الآية لا يواحدُ أحدٌ بذنب أحد . قال ابن عطية : وهذا صحيحٌ في نفسه ولكن من غير هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

الثامنة : قال الكيا الطبرى<sup>(٣)</sup> : قوله تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبَتْ﴾ يُستدلُّ به على أنَّ من قتل غيره بمثقل أو بخفق أو تغريق ، فعليه ضمانه قصاصاً أو ديةً ، خلافاً لمن جعل دينه على العاقلة ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدلُّ على أنَّ سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويدلُّ على وجوب الحد على العاقلة إذا مكنت مجنوناً من نفسها .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٤)</sup> : ذكر علماؤنا هذه الآية في أنَّ القَوْد واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطئ خلافاً للشافعى وأبى حنيفة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إنَّ اشتراكَ من لا يجب عليه القصاصُ مع من يجب عليه القصاصُ لا يكون شبهاً في ذرء ما يُذرأ بالشبيهة .

الناسعة : قوله تعالى : ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى : اعفُ عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام : «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيانُ، وما استُكْرِهُوا عليه»<sup>(٥)</sup> ، أي : إثُم ذلك . وهذا لم

(١) المفہم ٧/٣٢٢، وانظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ١٤٤-١٥٠، والتقریب والإرشاد ١/٢٣٢-٢٣٣، كلاماً للباقلي.

(٢) في المحرر الوجيز ١/٣٩٣، قوله المهدوي منه.

(٣) في أحكام القرآن له ١/٢٧٣.

(٤) في أحكام القرآن له ١/٢٦٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢٠٤٥ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلطفه : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَايَا...».

قال البوصيري في الروايد ٣٥٣/١ : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه مقطوع . قال المزى في الأطراف [٨٥/٥] : رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس . قال البوصيري : وليس ببعيد أن يكون السُّقْطَ من صنعة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلُّس تدليس التسوية .

وأخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار ٩٥/٣ ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الصغير ١/٢٧٠ ، والدارقطنى ٤/١٧٠ ، والبيهقي ٧/٣٥٦ ، وابن حزم في الإحکام ١٤٩/٥ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، وصححه ابن حزم والحاکم ٢/١٩٨ ووافقه الذهبي ، =

يُختلف فيه أنَّ الإِثْمَ مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلَّق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوعٌ لا يلزم منه شيءٌ، أو يلزم أحکام ذلك كُلُّه؟ اختلف فيه. والصحيح أنَّ ذلك يختلف بحسب الواقع، فقسمٌ لا يسقط باتفاقٍ، كالغرامات والديات والصلوات المفروضات، وقسمٌ يسقط باتفاقٍ، كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالثٌ يختلف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان أو حَنَث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأً ونساناً، ويُعرف ذلك في الفروع<sup>(١)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِنْصَارًا﴾، أي: ثُقلاً. قال مالك والربيع: الإِصر: الأمرُ الغليظُ الصَّعب<sup>(٢)</sup>. وقال سعيد بنُ جبير: الإِصر: شدةُ العملِ، وما غلَّظَ على بني إِسرائيل من البول ونحوه<sup>(٣)</sup>. قال الضحاك: كانوا يحملون أموراً شداداً، وهذا نحو قولِ مالك والربيع، ومنه قولُ النابغة<sup>(٤)</sup>:

يا مائِعَ الْضَّئِيمِ أَنْ يَغْشَى سَرَّاَتِهِمْ      والحاَمِلُ الْإِضْرِ عنهم بعد ما غَرِّقُوا<sup>(٥)</sup>  
عطاء: الإِصر: المُسْخُ قردةً وختازير، وقاله ابن زيد أيضاً. وعنده أيضاً أنه الذنبُ الذي ليس فيه توبَةٌ ولا كفارة<sup>(٦)</sup>. والإِصر في اللغة العَهْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَّمْتُ عَلَى ذَلِكُمْ لِتَصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]. والإِصر: الضيقُ والذنبُ والشُّغلُ.  
والإِصار: الحبلُ الذي تُربَطُ به الأَحْمَالُ ونحوها، يقال: أَصْرَ ياصِر أَصْرَ حَبَسَهُ.  
والإِضرُ بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري<sup>(٧)</sup>: والموضع ماضٍ ومضارٍ، والجمع  
مَاضِ، والعامة تقول: معاصر.

= وحسنَ النروي في الأربعين. وقد أعلَه أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل ٤٣١/١، لكن قال الحافظ في الفتح ١٦١/٥: أُعلِّ بعلة غير قادحة.

(١) المفهم ٧/٣٢٢-٣٢٣.

(٢) أخرَج قوليهما الطبرِيٌّ ١٦١-١٦٠/٥.

(٣) أخرَج الطبرِيٌّ ٤٩٥/١٠.

(٤) في ديوانه ص ١٢٩.

(٥) في (خ) و(د) و(م): عرفوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للديوان، ومصادر التخريج.

(٦) تفسير الطبرِيٌّ ١٦٠/٥.

(٧) الصحاح (اصر).

قال ابن حُويز منداد: ويمكن أن يستدلّ بهذا الظاهر في كلّ عبادة ادعى الخصمُ تشقيقها، فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُنْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وكقول النبي ﷺ: «الَّذِينَ يُسْرُرُونَ، فَيُسْرِرُونَ وَلَا تُعْسِرُونَ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ شُقْ عَلَى مِنْ شَقَّ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ونحوه قال الكِيَا الطبرِيُّ، قال<sup>(٣)</sup>: يُحتجُّ به في نفي الْحَرجِ والضَّيقِ المُنَافِي ظاهِرُه لِلْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحةِ، وهذا بَيْنَ.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة: معناه لا تشدّد علينا كما شدّدَت على من كان قبلنا. الضَّحَّاك: لا تُحَمِّلُنَا من الأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ، وقال نحوه ابن زيد. ابن جُرَيْج: لا تَمْسِخْنَا قِرْدَةً وَلَا خَنَازِيرَ. وقال سلام<sup>(٤)</sup> بنُ شَابُور<sup>(٥)</sup>: الذي لا طاقة لنا به: الغُلْمَة<sup>(٦)</sup>؛ وحكاَه النَّقاشُ عن مجاهد وعطاء. ورويَ أَنَّ أبا الدرداء كان يقول في دعائِه: وأعوذ بك من غُلْمَةٍ ليس لها عَدَّةٌ. وقال السُّدَّي: هو التَّغْلِيْظُ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَغْفِرْ عَنَّا﴾، أي: عن ذنوبنا. عفوُّ عن ذنبه إذا تركته، ولم تُعاقبه. ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾، أي: استر على ذنوبنا. والغُفران: الشَّفَّر. ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾، أي: تفضل برحمَة مبتدئاً منك علينا. ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، أي: ولَيْنَا وناصِرُنَا. وخرج هذا مَخْرَجُ التَّعْلِيمِ لِلْخُلُقِ كَيْفَ يَدْعُونَ.

روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السُّورة قال: آمين<sup>(٨)</sup>.

(١) سلف ذكره ١٦٦ / ٣.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٢٤٣٣٧) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اللَّهُمَّ مِنْ رَفْقِ بَأْمَتِي فَارْفُقْ بِهِ، وَمِنْ شَقْ عَلَيْهِمْ فُشْ عَلَيْهِ». في أحكام القرآن ١ / ٢٧٣.

(٤) في طبعة الشِّيخ محمد شاكر للطبرِيٍّ ٦ / ١٣٩.

(٥) في (م): سَابُور.

(٦) يعني هيجان شهوة النِّكاح. النهاية (غلم).

(٧) المحرر الوجيز ١ / ٣٩٤، وأخرج هذه الأقوال الطبرِيُّ ٥ / ١٦١-١٦٢.

(٨) أخرجه أبو عَيْد في فضائل القرآن (٢٤-٣٤).

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: هذا يُظنُّ به أنه رواه عن النبي ﷺ ، وإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياسِ على سورة الحمدِ من حيث هنالك دعاءٌ وهنا دعاء ، فحسن . وقال علي بن أبي طالب: ما أظن أحداً<sup>(٣)</sup> عقلَ، وأدرك الإسلامَ ينامُ حتى يقرأهما<sup>(٤)</sup> .

قلت: قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفناه»<sup>(٥)</sup> . قيل: من قيام الليل .

كما رُوي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنزل الله عَلَيْهِ آيتين من كنوز الجنة؛ ختم بهما سورة البقرة؛ كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلقَ الخلقَ بألف عامٍ، مَنْ قرأهما بعد العشاء مرتين؛ أجزأته من قيام الليل: ﴿مَنْ أَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر البقرة»<sup>(٦)</sup> .

وقيل: كفناه من شر الشيطان، فلا يكون له عليه سلطان.

وأسند أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ هَذِهِ الْمُثْلَثَةِ آيَاتٍ الَّتِي خَتَمَ بِهِنَّ الْبَقْرَةَ، مَنْ قَرَأَهُنَّ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَقْرِبْ الشَّيْطَانَ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لِيَالٍ»<sup>(٧)</sup> .

(١) في المحرر الوجيز / ١، ٣٩٥ .

(٢) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٤-٢٣) عن أبي ميسرة أن جبريل لَقِنَ رسول الله ﷺ عند خاتمة القرآن، أو قال عند خاتمة البقرة: آمين .

(٣) في (م): أَنْ أَحْدَادِ .

(٤) أخرجه الدارمي (٣٣٨٤)، وابن الضريں في فضائل القرآن (١٧٦) .

(٥) صحيح مسلم (٨٠٧)، وأخرجه أيضاً أَحْمَد (١٧٠٩١)، والبخاري (٥٠٠٩) .

(٦) لم نقف عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الشهيمي في تاريخ جرجان ص ٢٦٨ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٧) لم نقف عليه من حديث حذيفة، وأخرجه أَحْمَد (١٨٤١٤)، والترمذى (٢٨٨٢)، والنمسائي في الكبرى

(١٠٧٣٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بنحوه .

وُرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِينَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا صَحِيحٌ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَاتِحةِ نَزَولُ الْمَلَكِ بِهَا مَعَ الْفَاتِحةِ<sup>(٢)</sup>. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

تم الجزء الرابع من تفسير القرطبي،  
وبه تمت سورة البقرة، ويليه الجزء الخامس،  
ويبدأ بسورة آل عمران

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢٣٢٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ (١٧٣٢٤) وَ (٢١٣٤٣).

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوْقِفًا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرَى (٧٩٦٩)، وَالْفَرِيَابِيِّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٦)، (٥٧)، وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ ابْنِ الصَّفَرِيِّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١٧٦).  
(٢) ١٧٨/١.



## فهرس الجزء الرابع

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَا حَتَّى لَكُمْ فَانِئِرَتُمْ أَنْ شِئْتُمْ...﴾ [٢٢٣]
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لِأَنْتُمْ كُمْ أَنْ تَبَدُّوا وَتَسْقُرُوا...﴾ [٢٢٤]
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفُوِّ فِي أَيْنِتُكُمْ...﴾ [٢٢٥]
- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُتَوَلَُّونَ مِنْ يَأْتِيهِمْ رَحْمَةُ أَنْشُرْ...﴾ [٢٢٦]
- قوله تعالى: ﴿وَلَذَا عَزَّزْنَا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيِّمٍ﴾ [٢٢٧]
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لَكُمُ الْمُلْكُ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيِّمٍ﴾ [٢٢٨]
- قوله تعالى: ﴿أَنْطَلَقُنَّ مَرَّاتَيْنِ فَإِمْسَاكًا يَعْرُوفِي أَوْ تَسْرِيفٌ يَلْخَصُنِ...﴾ [٢٢٩]
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَنْ رَجَنْ غَيْرُهُ...﴾ [٢٣٠]
- قوله تعالى: ﴿وَلَذَا طَلَقْنَ النَّسَاءَ فَلَكُنْ أَجَاهَنَّ فَأَسْكُونَ يَمْرُغُفِي أَوْ سَرْجُونَ يَمْرُغُفِي...﴾ [٢٣١]
- قوله تعالى: ﴿وَلَذَا طَلَقْنَ النَّسَاءَ فَلَكُنْ أَجَاهَنَّ فَلَا مَضْلُوهُنَّ أَنْ يَنْجُونَ أَوْجَاهَنَّ...﴾ [٢٣٢]
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ يَرْضِيُونَ أَنْذَهَنَّ حَلَّوْنَ كَامِلَهُنَّ...﴾ [٢٣٣]
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْجَابَاهَا يَرْبِصُنَ يَأْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرَ وَعَشْرَ...﴾ [٢٣٤]
- قوله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَمْتُمْ بِهِ مِنْ حَطَبِ الْيَلَهِ...﴾ [٢٣٥]
- قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْنَ النَّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفَرَّشُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً...﴾ [٢٣٦]
- قوله تعالى: ﴿وَلَذَا طَلَقْنُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْنَاهُنَّ لَهُنَّ فَرِيشَةً...﴾ [٢٣٧]
- قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوَسْطِ...﴾ [٢٣٨]
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتَهُ فَرِيَالَا أَوْ رِكَابَا...﴾ [٢٣٩]
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْجَابَاهَا...﴾ [٢٤٠]
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لَكُمُ الْمُلْكُتُ مَتَعْلِمُ يَالْعَرْغُوفِ حَقًا عَلَى النَّهَيَتِ...﴾ [٢٤٢-٢٤١]
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِنَ وَهُنَ الْأُولُو حَدَرَ الْمُرَوْتِ...﴾ [٢٤٣]
- قوله تعالى: ﴿وَفَتَلُوا فِي سَكِيلَ اللَّهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيِّمٍ...﴾ [٢٤٤]
- قوله تعالى: ﴿مَنْ دَآلِيَ يَقْرُشَ اللَّهَ فَرِنَهَا حَسَنَا فَصَدِيقُهُمْ لَهُمْ أَشْعَانًا...﴾ [٢٤٥]
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْكَلَ مِنْ بَيْنِ إِسْرَاعِيلِ مِنْ بَعْدِ مُوسَى...﴾ [٢٤٦]
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مِلِكًا...﴾ [٢٤٧]
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ مَا يَكُونُ مُلْكِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الشَّابُوتُ فِيهِ سَبِكَّةٌ مِنْ رَيْكُمْ...﴾ [٢٤٨]
- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَسَلَ طَالُوتَ بِالْجُنُوُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُتَكَبِّلُكُمْ يَنْهَاكُر...﴾ [٢٤٩]
- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِبَالْجُونَ وَجَنُوُوبَهُ قَالُوا لَرِنَّ أَنْجِيَعَنَهَا كَنِيلَكَ...﴾ [٢٥٠]
- قوله تعالى: ﴿فَهَرَبُوْمُ يَلْدَبَ اللَّهَ وَمَقَلَ دَارُهُ جَالُوتَ...﴾ [٢٥١]
- قوله تعالى: ﴿هَنِلَكَ مَاءِنَكَ أَلَهُ شَلُوْهَا عَيَنَكَ يَالْعَقَ وَلَنِلَكَ لَيْنَ الْمَرِيكَيَّتَ﴾ [٢٥٢]

- قوله تعالى: ﴿هُنَّاكُمْ أَرْسَلْنَا فَصَلَّنَا بِعَنْهُمْ عَلَىٰ بَقِيَّٰ...﴾ [٢٥٣] .....  
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْفَقُوا مَمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا خَلَّ﴾ [٢٥٤] .....
- قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحُكْمُ لَا تَأْخُذُنَا سَنَةً وَلَا تُؤْمِنُ...﴾ [٢٥٥] .....  
- قوله تعالى: ﴿هُلَا إِذَا هُوَ فِي الْبَرِّ لَمْ يَبْيَغِ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [٢٥٦] .....  
- قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْأَرْضَ مَاءَمُوا بِغَرْجُوسَ مِنَ الظَّلَمِتَ إِلَى الْنُّورِ...﴾ [٢٥٧] .....  
- قوله تعالى: ﴿لَآتَمْ تَرَ إِلَى الْأَوْيَ حَاجَ إِبْرَوْسَمَ فِي رَبِيَّهِ...﴾ [٢٥٨] .....  
- قوله تعالى: ﴿هَوَ أَكَلَىٰ كَلَىٰ كَلَىٰ عَلَىٰ فَرِيَقَ وَهِيَ حَاوِيَّةٌ عَلَىٰ عَرْوِيشَهَا...﴾ [٢٥٩] .....  
- قوله تعالى: ﴿هُوَ إِذَا قَالَ إِبْرَوْسَمَ رَبَّ أَرْبَنَ كَيْفَ تَعْنِي الْمَوْتَ...﴾ [٢٦٠] .....  
- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ حَبَّةٌ أَبْتَتْ سَبَعَ سَكَابِلَ...﴾ [٢٦١] .....  
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُنْتَهُونَ مَا أَنْفَقُوا مَمَّا وَلَّا أَذَى...﴾ [٢٦٢] .....
- قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ غَيْرُ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَاهَّأُ أَذْكَرُ وَاللَّهُ عَنِّيْ حَلِيمٌ...﴾ [٢٦٣] ..  
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُبْلِوُنَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى...﴾ [٢٦٤] .....  
- قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَةٌ مَّرْضَاتٌ اللَّهُ أَعْلَمُ...﴾ [٢٦٥] .....  
- قوله تعالى: ﴿أَبِيدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَعْجِيلٍ وَأَعْنَابٍ...﴾ [٢٦٦] .....  
- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَحْبَبَتُهُ وَمَمَّا أَنْجَنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ...﴾ [٢٦٧] .....  
- قوله تعالى: ﴿السَّيْطَلَانُ يَدِيكُمُ الْفَقَرُ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْمُنْكَارِ...﴾ [٢٦٨] .....  
- قوله تعالى: ﴿يُوقِنُ الْحِكْمَةُ مِنْ يَكْنَاهُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُفِيَ خَيْرًا كَثِيرًا...﴾ [٢٦٩] .....
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفْقَهٍ أَوْ تَدَرِّسَتِيْ كَذِيرَ فَلَمَّا أَنْتَمْ...﴾ [٢٧٠] ..  
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَسِيَا هُنَّ...﴾ [٢٧١] ..  
- قوله تعالى: ﴿لَيَسَ عَلَيْكُمْ هُدَيْهُ وَلَعِكُمْ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَكْنَاهُ...﴾ [٢٧٢] ..  
- قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَاءُ الَّذِينَ أَخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْلِيُونَ حَسْرَاتِهِ فِي الْأَرْضِ...﴾ [٢٧٣] ..  
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَهُمْ وَالْهَمَارِ سِرَّاً وَعَلَيْكُمْ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّيْهِ...﴾ [٢٧٤] ..  
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْا لَا يَرْمُونَ إِلَّا كَمَا يَرْمُونَ الَّذِي يَتَبَطَّلُهُ السَّيْطَلَانُ مِنَ الْمَئِنِ...﴾ [٢٧٥] ..  
- قوله تعالى: ﴿يَتَسْعَى اللَّهُ أَرْبَوْا وَيَرِيَ الصَّدَقَاتِ...﴾ [٢٧٦] ..  
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَكَلُوا الْمُنْكَارِتِ وَأَقَامُوا الْمَسَلَوَةَ وَمَاءَمُوا الْأَرْكَانَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّيْهِ...﴾ [٢٧٧] ..

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْئَا هُنَّا وَذُرُّوا مَا يَقْرَءُونَ إِنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَثُرُوا مُؤْمِنُونَ﴾ [٢٧٨]
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ فَإِذَا نَّهَىٰ عَنِ الْأَنْوَارِ وَرَسُولًا...﴾ [٢٧٩] .....
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَسْرَرٍ وَإِنْ تَسْأَلُو حَمْرَةً لَكُمْ إِنْ كَثُرَتْ تَعْلَمُوكَ...﴾ [٢٨٠] .....
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُوا يَوْمًا رَجُمُوكَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ...﴾ [٢٨١] .....
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاهَنُتُمْ يَدْرِي إِنَّ أَجْكَلَ مُسْكِنًا فَاحْشُبُوهُ...﴾ [٢٨٢]
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَتْ عَلَىٰ سَعْيِهِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهِنْ مَبْشُرَةً...﴾ [٢٨٣] .....
- قوله تعالى: ﴿لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ شُبُّدُوا مَا فِي أَشْيَائِكُمْ أَرْتَهُمْ حُكْمًا يَحْسَبُنَّكُمْ بِيُوْلَهُ...﴾ [٢٨٤] .....
- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَّ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُقْرِنُونَ...﴾ [٢٨٥] .....
- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَسْكًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ...﴾ [٢٨٦] .....
- الفهرس ..... ٥٠٧